

# مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثامن والستون


رجب ١٤٤٤ هـ

الجزء الثاني



رقم الإيداع: ١٤٢٩ / ٣٥٦٤ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩ هـ  
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ - ١٦٥٨







المشرف العام  
الأستاذ الدكتور/ أحمد بن سالم العامري  
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام  
الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز التميم  
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير  
الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان  
الأستاذ في قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير  
الدكتور/ رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت  
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

## أعضاء هيئة التحرير

- أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود  
الأستاذة في الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب
- أ. د. عبد الله بن محمد العمراني  
الأستاذ في الفقه – كلية الشريعة
- أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي  
الأستاذ في أصول الفقه – كلية الشريعة
- أ. د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح  
الأستاذ في السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء
- أ. د. محمد بن ناصر يحيى جده  
الأستاذ في القرآن وعلومه – كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان
- أ. د. مصطفى محمد السيد أبو عمارة  
الأستاذ في الحديث وعلومه - كلية أصول الدين – جامعة الأزهر
- أ. د. محمد أحمد لوح  
الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية – الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية  
- السنغال
- د. إسماعيل محمد حسن بريثي  
الأستاذ في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية
- د. حسام بن محمد الرثيع  
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

## قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن

عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعد بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية:

أولاً: يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- ١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- ٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتمدة في مجاله.
- ٣- أن يتسم بالسلامة اللغوية، ودقة التوثيق والتخريج.
- ٤- أن لا يكون قد سبق نشره، وأن لا يكون مستلماً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره.
- ٥- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن ٨٠٪ وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن ٧٥٪.
- ٦- أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً.
- ٧- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً: يشترط عند تقديم البحث:

- ١- أن يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.
- ٢- أن يقدم الباحث إقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.
- ٣- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A4).

٤- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).

٥- يقدم الباحث نسخة إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.

#### ثالثاً: التوثيق :

- ١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .
  - ٢- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
  - ٣- يُلخَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرؤمنة).
  - ٤- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
  - ٥- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .
- رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .
- خامساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.
- سادساً: البحوث المنشورة تعبر عن رأي الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.
- عنوان المجلة :

[www.imamu.edu.sa](http://www.imamu.edu.sa)

E.mail: [islamicjournal@imamu.edu.sa](mailto:islamicjournal@imamu.edu.sa)

هاتف: ٠١١ ٢٥٨٢.٥١

منصة المجلات [imamjournals.org](http://imamjournals.org)

## المحتويات

١٣	دعوى ردّ عائشة رضي الله عنها بعض القراءات القرآنيّة - عرض ونقد - د. عزيزة بنت حسين إسماعيل اليوسف
٧٧	الأقوال التي قال فيها أبو حيان إنه ينزه عنها القرآن في البحر المحيط - جمعا وتحليلا - د. بريك بن سعيد القرني
٢٢٣	عقوبة الافتيات على الإمام في الفقه والنظام أ.د إبراهيم محمد قاسم الميمن
٢٨٩	شرح نظم السراجية في الفرائض لحمد بن محمد بن محمود البخاري الحنفي كان حيّاً سنة (٨٦٩هـ) من أول الكتاب إلى معرفة العصبات دراسة وتحقيقاً د. محمد بن مبارك القحطاني
٤١٧	معوقات توظيف الدراسات الاستشراافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة "دراسة ميدانية على عينة من الخبراء، في المملكة العربية السعودية" د. عبد الله بن علي المبارك



دعوى ردّ عائشة رضي الله عنها بعض القراءات القرآنيّة  
- عرض ونقد -

د. عزيزة بنت حسين إسماعيل اليوسف  
قسم الدراسات القرآنية – كلية الآداب والعلوم الانسانية  
جامعة طيبة



## دعوى ردّ عائشة رضي الله عنها بعض القراءات القرآنية - عرض ونقد-

د. عزيزة بنت حسين إسماعيل اليوسف

قسم الدراسات القرآنية – كلية الآداب والعلوم الانسانية  
جامعة طيبة

تاريخ قبول البحث: ١٥ / ٧ / ١٤٤٤ هـ

تاريخ تقديم البحث: ١٥ / ٢ / ١٤٤٤ هـ

### ملخص الدراسة:

يدور موضوع البحث حول "دعوى ردّ عائشة رضي الله عنها بعض القراءات القرآنية - عرض ونقد".

أهداف هذا البحث: دراسة مرويات السيّدة عائشة التي ظاهرها ردّ القراءة؛ من خلال توجيه صحيحها ورّد ما لم يثبت.

منهج البحث: يقوم البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، الذي يتتبع الروايات، ويقوم بتحليلها، ونقدها، وبيان مواطن النظر فيها.

أهمّ النتائج: أدّى البحث إلى استخلاص جملة من النتائج، يمكن أن أذكر أهمّها:  
أنّ ردّ القراءة الصحيحة المنقول عن أمّ المؤمنين لم يثبت، وما ثبت منه، فإنّ الردّ مرتبطٌ بدلالة اللفظ.

أهمّ التوصيات: ومما أراه جديرًا بالاعتبار، والبحث، والنظر، تتبّع ودراسة جميع المرويات الواردة عن الصحابة التي ظاهرها إنكار أو ردّ قراءة.

الكلمات المفتاحية: ردّ، قراءة قرآنية، عائشة رضي الله عنها.

## **the research revolves around "Aisha's (RA) rejection to some Quranic Qira'at - presentation and criticism**

**Dr. Azizah alyouse**

Department Quranic Studies – Faculty Arts and Humanities

Taibah university

### **Abstract:**

The topic of the research revolves around "Aisha's (RA) rejection to some Quranic Qira'at - presentation and criticism".

The objectives of this research: to study the narrations of Sayyida Aisha, whose apparent meaning is her rejection to the recitations; by directing the correct and reject what has not been proven.

Research Methodology: The research is based on the analytical inductive method, which follows the recitations, analyzes and criticizes them, and indicates the points of consideration in them.

The most important results: The research led to a number of results, the most important of which can be mentioned:

The refutation of the correct recitations from the Mother of the Believers was not proven, and what is proven from it, is that the refutation is linked to the meaning of the wording.

The Most Important Recommendations: From what I think is worthy of consideration, research, and analysis, tracking and studying all the narratives from the Companions, which appear to be a denial or a rejection of recitation.

**key words:** response, Quranic recitation, Aisha (RA).

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد؛ فَإِنَّ بَوَاكِرَ رِوَايَةِ الْقِرَاءَةِ وَتَوْجِيهِهَا، ظَهَرَتْ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، ثُمَّ أَخَذَتْ تَقْتَرِنُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّعْلِيلِ وَالتَّفْسِيرِ، وَيَتَطَرَّقُ بَعْضُهَا إِلَى تَفْضِيلِ قِرَاءَةٍ عَلَى أُخْتِهَا أَوْ تَخْطِئْتِهَا، وَمِنْ ثُمَّ إِنْكَارِهَا وَرَدِّهَا، وَتَمَحُّورَتِ الْمَشْكَلَةِ بِأَنَّ بَعْضًا مِنَ الْقِرَاءَاتِ الْمَرْدُودَةِ قَرَأَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ جَمَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمِنْ هَذِهِ الْمَرْوِيَّاتِ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ: "لَقِيَ ابْنَ أَخِي عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ لِعَرَبِيٍّ، فَمَا لَهُ يَلْحَنُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف: ٥٧]، إِنَّمَا هِيَ يَصِدُّونَ، الْعَرَبُ تَقُولُ: يَصِدُّ وَيَصُدُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ سَمِعَ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَهُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ مَا فَارَقُوهُ، وَلَكِنْ فَارَقُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: (إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ)، أَي: تَرَكُوا دِينَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِاتِّبَاعِهِ، وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ الْمُشْكَلِ مَا وَرَدَ عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ ﷺ مِنْ مَرْوِيَّاتٍ؛ فَعَزَمْتُ عَلَى تَتَبُعِهَا وَنَقْدِهَا، وَبَيَانَ مَوَاطِنِ النَّظَرِ فِي دَعْوَى رَدِّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قِرَاءَةً ثَابِتَةً قَرَأَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ الصَّحَابَةُ، تَحْتَ عِنْوَانِ:

(١) معاني القرآن، الفراء: (٣٧/٣)، حجة القراءات، ابن زنجلة: (٢٧٨).

«دعوى ردّ عائشة رضي الله عنها بعض القراءات القرآنية - عرض ونقد».

### إشكاليّة البحث:

تظهر أهميّة البحث من أهميّة إشكاليّته، وتجلّى إشكاليّته في تلك المرويّات المنشورة في بطون الكتب، المسندة إلى السيّدة عائشة رضي الله عنها التي تُفيد في الظاهر بردها للقراءة، وهذه الروايات تحتاج إلى أفراد بالجمع والدراسة، والنقد سندًا وامتناً؛ وإلى تجلّية دعوى من نصّ على إنكار عائشة رضي الله عنها للقراءة القرآنيّة.

أهميّة البحث، وأسباب اختياره:

■ صلة الموضوع بالقرآن الكريم، وقراءته في عصر الصحابة، إذ إنّ من الموضوعات التي تمّ كثيراً من الباحثين في تأصيل كثيرٍ من قضايا الدراسات القرآنيّة.

■ أهميّة استدراقات ومرويّات السيّدة عائشة في شتىّ الفنون، فهي مستودع العلوم ومخزنه؛ بل يصار إلى قولها في الترجيح حين الاختلاف في الأعمّ الأغلب.

■ الرغبة في مواصلة البحث في الدراسات المتّصلة بعلم القراءات، وما اتّصل بها من علوم، لا سيّما في توجيه الردود، والمرويّات التي ظاهرها التعارض.

الدراسات السابقة في الموضوع، والإضافة المعرفيّة:

لا تظهر أهميّة البحث إلّا بعد التعرّف إلى إضافته المعرفيّة إلى الدراسات التي سبقته وتقدّمت عليه، فبعد سؤال أهل البحث المتخصّصين، والتقصّي في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلاميّة؛ لم أعرّض على

مَنْ أفرد مرويات أُمتنا عائشة التي ظاهرها ردُّ القراءة بالجمع والدراسة والنقد، وعالج دعوى ردِّ أمِّ المؤمنين لبعض القراءات، غير أنّ هناك بعضًا من مروياتها جاءت ضمناً في بعض الدراسات، وأفردت بالنقد بحسب الموضوع، ويمكن تقسيمها على الآتي:

أولاً: في موضوع الرسم العثماني كتاب (شرط موافقة الرسم العثماني)، ذكر المؤلّف حمزة عواد السيّدة عائشة رضي الله عنها في الصحابة الذين حكموا على مواضع في المصحف بالغلط، واستدلّ بالأثر الذي رواه عروة بن الزبير عن عائشة في ﴿قَالُوا إِنَّ هَذَا لَسِحْرَانِ﴾ [طه: ٦٣]، والأثر الذي أورده عبيد بن عمير في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا﴾ [المؤمنون: ٦٠].

ثانياً: جمع مرويات السيدة عائشة على العموم، أو في فنٍّ معين، من مثل: "قراءة أم المؤمنين عائشة جمعاً ودراسة"، محمود أحمد، مجلة قطاع أصول الدين، جامعة الأزهر، مصر، عام ١٤٤١هـ.

### أهداف البحث:

أولاً: جمع مرويات عائشة رضي الله عنها التي ظاهرها ردُّ القراءة القرآنيّة في بحثٍ مستقلّ.

ثانياً: تمحيص ما رُوي عن السيّدة عائشة رضي الله عنها في هذا الشأن، لرّدِّ ما لم يثبت. وتوجيه الثابت عنها رضي الله عنها الوجهة الصحيحة.

## منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي الذي يتتبع الروايات، ويقوم بتخريجها وتحليلها ونقدها، وبيان مواطن النظر فيها، فهو منهجٌ مركَّبٌ، يستدعي القراءة، وينزل عليها مناهج متعدّدة.

## إجراءات البحث:

■ جمع المرويّات؛ ومن ثمّ تبويبها وتصنيفها، وفق خطة البحث.  
■ الاقتصار في بيان أوجه القراءة الواردة في مرويّات السيّد عائشة بشكلٍ مناسبٍ لطبيعة أهداف البحث.

■ توثيق المادّة العلميّة في البحث بحسب المنهج العلمي المتّبع في البحوث العلميّة الأكاديميّة من مثل: عزو الآيات القرآنيّة إلى سورها، إسناد القراءات القرآنيّة المتواتر منها والشاذّ إلى مصادرها؛ وبيان عللها بشكلٍ مُوجزٍ، تخريج مرويّات السيّد عائشة وبيان الحكم عليها، التعريف بالأعلام بإيجاز.

## حدود البحث:

رُدُّ القراءات القرآنيّة أُسِلت فيها الأقلام بكثرة، خاصّةً في عصر ابن مجاهد، ومن جاء بعده؛ لذا كانت حدود الدراسة في الآتي:

■ المبحث الأول: مقتصر بالدراسة بما جاء في عصر الصحابة.  
■ المبحث الثاني: حُصِّ بمرويّات السيّد عائشة التي ظاهرها رُدُّ القراءة القرآنيّة لا غير.

## خطة البحث:

وتتكوّن من: مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدّمة، وتشتمل على: إشكاليّة البحث، وأهميّة البحث، وأسباب اختياره، الدراسات السابقة، أهداف البحث، ومنهج البحث، وإجراءاته، وحدود البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: القراءة القرآنيّة في عصر الصحابة، تعريف القراءات، حكم ردّها، وأسبابه، وتحتّه مطالب:

المطلب الأول: تعريف القراءات لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم ردّ القراءة، أو إنكارها.

المطلب الثالث: أسباب ردّ القراءة، أو تفضيل قراءة على أخرى.

المبحث الثاني: دراسة مرويات السيّدة عائشة ذات الصلة، بدعوى ردّ بعض القراءات، وتحتّه مطالب:

المطلب الأول: في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ١١٢].

المطلب الثاني: في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [يوسف: ١١٠].

المطلب الثالث: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ لَسَجْرَيْنِ﴾ [طه: ٦٣]، ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٦٢]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ﴾ [المائدة: ٦٩].

المطلب الرابع: في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾<sup>٦٠</sup>  
[المؤمنون: ٦٠].

المطلب الخامس: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾<sup>٢٧</sup>  
[التكوير: ٢٧].

الخاتمة، وتشتمل على نتائج البحث، والتوصيات.  
وأخيراً دُيِّلَ البحث بفهرس يشتمل على:  
ثبت المراجع والمصادر.

المبحث الأول: القراءة القرآنية في عصر الصحابة، تعريف القراءات، حكم ردها، وأسبابه.

### المطلب الأول: تعريف القراءات في اللغة، والاصطلاح

في اللغة القراءات: جمع مفردها قراءة، ويدور استعمالها اللغوي حول معنى الاجتماع، والضم، وهي مصدرٌ سماعيٌّ لِ قَرَأَ قِراءَةً، وَقُرَأْنَا، بمعنى: تلا تلاوةً، والقُرآنُ متلُؤٌ<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: عرّفها ابن الجزري بقوله: "علمٌ بكيفية أداء كلمات القرآن، واختلافها، معزُومًا لناقله"<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: حكم ردّ القراءة، أو إنكارها

الأصل في الباب أحاديث كثيرة صحيحة، مبثوثة في الأئبان الحديثية<sup>(٣)</sup>، منها ما أسنده البخاري في صحيحه، وجاء فيه قال: "عبد الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِيِّ<sup>(٤)</sup>، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ<sup>(٥)</sup> يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى عَيْرٍ مَا أَقْرَأَهَا، وَكَانَ

(١) لسان العرب، ابن منظور: مادة قرأ: (١٢٩/١).

(٢) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ابن الجزري: (٤٩).

(٣) يُنظر ما أخرجه ابن حبان في صحيحه: (٧٤٠)، رقم الحديث: (١٦٥٨٢)، بسنده من حديث أبي بن كعب.

(٤) هو: عبد الرحمن بن عبدٍ بغير إضافة، اختلف فيه، قيل تارة: له صحبة، وتارة: تابعي، مات سنة: ثمان وثمانين. تقريب التهذيب، ابن حجر: (٤٦٦)، رقم الترجمة: (٣٩٣٨).

(٥) هو: هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد القرشي، صحابي، مات قبل أبيه، ووهم من زعم أنه استشهد بأجنادين. تقريب التهذيب، ابن حجر: (٨١٤)، رقم الترجمة: (٧٢٩٠)، سير أعلام

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلُهُ، أَقْرَأْ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَكَذَا أُنَزِلْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَقْرَأْ، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا أُنَزِلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنَزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ" (١).

نص الحديث على إنكار عمر بن الخطاب قراءة هشام بن حكيم، وذلك لعدم سماع القراءة من في الرسول ﷺ (٢)، وحل النبي ﷺ هذا النزاع ببيانه: أنّ القرآن أنزل على حروف سبعة.

ويستفاد من الحديث: أنّ ما نقل من إنكار صحابي كان على من قرأ بها، لا على قراءة ثابتة لعدم إحاطة الصحابة - (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) - بجميع الأحرف السبعة، وهذا الجهل لا يضر؛ إذ إنه لا يتعين العلم بجميع الأحرف، كما أنه لا يجوز ردّ قراءة صحيحة مسندة (٣).

ثمّ إنه يتعين أن يبيّن أنّ هناك فرقاً بين ردّ أو إنكار قراءة، وبين تفضيل

النبلاء، الذهبي: (٤/٢٣٨-٢٣٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف: (٤٣٣)، رقم الحديث: (٤٩٩٢)، قال: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ... الحديث بمثله سواء.

(٢) ينظر: في هذا المعنى: جمال الإقراء وكمال القراء، جمال الدين السخاوي: (٥٧٢/٢).

(٣) ينظر: كلام ابن الجزري مفصلاً في عدم جواز أو إنكار قراءة صحيحة. النشر في القراءات العشر: (٩/١).

قراءة على أختها<sup>(١)</sup>، وكذا بين ردّ دلالة بعض الألفاظ للقراءات أحياناً، أو التوقّف في قراءةٍ لمعنى متبادرٍ في معنى تلك القراءات، أو في دلالة اللفظ، وهذا في ظاهر الأمر، وفيما يبدو للناظر في بادئ الأمر، مع إمكان الدفع

---

(١) ينظر: الاختيار عند القراء مفهومة مراحل وأثره في القراءات - رسالة ماجستير - أمين فلاتة: (٤٣، ٦٤)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي: (٤٨/١-٤٩).

### المطلب الثالث: أسباب ردِّ القراءة، أو تفضيل قراءة على أختها

قبل الولوج إلى هذا المبحث بالشرح والبيان؛ لا بُدَّ من معرفة أنّ ميزان التواتر، والشذوذ للقراءة<sup>(١)</sup> الذي استقرَّ عليه الأمر بعد عصر الإمامين: الشاطبي<sup>(٢)</sup>، وابن الجزري؛ غيرُ واردٍ في عهد النبوة؛ ذلك أنّ ميزان القراءة الصحيحة الثابت عند الصحابة سماعُ القراءة من النبي ﷺ مباشرةً، أو أخذها عن صحابيٍّ آخر تلقاها عن النبي ﷺ، وهذا الذي يفسر أنّ هناك قراءات صحيحة، قرأ بها النبي ﷺ ومن بعده الصحابة الكرام، واردةٌ في كتب الحديث، نُقلت متواترةً إلى العصور التي لحقتهم، إلى أن انقطع التواتر في عصرٍ ما؛ فحكّم عليها بالشذوذ.

ومن هذا الباب ما جاء عن علقمة، قال: قَدِمْنَا الشَّامَ، فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: فِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فُكُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا، قَالَ:

---

(١) قال المهدي: "كلّ قراءةٍ تواتر نقلها، وظهر في العربية وجهها، ووافقت رسمها، فهي من الأحرف السبعة المذكورة في الحديث". خلاصة الأبحاث في شرح القراءات الثلاث، إبراهيم الجعبري: (٥٥، ٦٥).

قال ابن الجزري مبيّنًا ضابط قبول القراءات في منظومته "الطيبة": (٣٠):

وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالًا يَحْوِي	فَكُلُّ مَا وَاقَفَ وَجْهَ نَحْوِ
فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَرْكَانُ	وَصَحَّ إِسْنَادًا هُوَ الْقِرَاءُ
شُدُودَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبْعَةِ	وَحَيْثُمَا يَحْتَمِلُ رُكْنٌ أَثْبَتِ

وينظر: مزيد من التفصيل والشرح كتاب غيث النفع في القراءات السبع، الصفاصي: (١٤-١٥).

(٢) هو: القاسم بن فيرّه الشاطبي الضرير، توفي بالقاهرة سنة: ٥٩٠هـ. ينظر: مختصر الفتح المواهي

في مناقب الإمام الشاطبي، شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (٣٣، ١٠١).

"فَكَيْفَ سَمِعَتْ عبد الله يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]؟" قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: و ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]، وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَىٰ، قَالَ: "وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا، وَلَكِنْ هُوَ لَا يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ ﴿وَمَا خَلَقَ﴾ [الليل: ٣]، فَلَا أَتَابِعُهُمْ" (١).

ثمَّ إِنِّي وَقَفْتُ عَلَى رَوَايَاتٍ رُوِيَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، بَعْضُهَا صَرِيحٌ صَحِيحٌ فِي إِنْكَارِ قِرَاءَةِ قَارِئٍ (٢)، أَوْ التَّوَقُّفِ فِي قَبُولِهَا، وَبَعْضُ الْآخَرِ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى التَّفْضِيلِ، أَوْ الْإِخْتِيَارِ بَيْنَ الْقِرَاءَاتِ، وَبِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْمَرْوِيَّاتِ، يُمْكِنُ أَنْ تُفَسَّرَ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ بِالْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ:

أولاً: تَقْدِيمُ قِرَاءَةِ عَلَى غَيْرِهَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ هُنَاكَ قِرَاءَةً، أَوْ آيَةً أُخْرَى تَعْبُدُهَا: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، قَرَأَ حَمْرَةَ وَالْكَسَائِي (أَعْلَمُ) (٣)، بِوَصْلِ الْأَلْفِ عَلَى الْأَمْرِ. وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ (٤): (قِيلَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ: (٨٠٧)، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (٨٢٤).

(٢) وَقَدْ تَقَدَّمَ الْإِنْكَارُ الَّذِي نُقِلَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِلْقِرَاءَةِ فِي عَهْدِ النَّبِوَةِ.  
(٣) قَرَأَ حَمْرَةَ وَالْكَسَائِي: (فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ) بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ، وَسَكُونِ الْمِيمِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: (أَعْلَمُ) بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ مَفْتُوحَةٍ، وَيَرْفَعُ الْمِيمَ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ مَضَارِعَ، قَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي الْحَرْزِ:  
وَبِالْوَصْلِ قَالِ أَعْلَمُ مَعَ  
.....

يَنْظُرُ: حَرْزُ الْأَمَانِيِّ وَوَجْهُ التَّهَانِيِّ: (٤٢)، غَيْثُ النِّفْعِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، الصَّفَاقْسِيُّ: (١١٩).

(٤) هُوَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ غَافِلِ الْهَدَلِيِّ، وَمَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ. تَقْرِيْبُ التَّهْذِيبِ، ابْنُ حَجْرٍ: (٤٢٨)، رَقْمُ التَّرْجُمَةِ: (٣٦١٣) أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ: (٣/٢٨٠-٢٨٦)، رَقْمُ التَّرْجُمَةِ: (٣١٧٧).

اعلم أنّ الله على كلّ شيء قدير). وكان ابن عباس<sup>(١)</sup> يقرؤها أيضاً: (قال اعلم)، ويقول: أهو خير أم إبراهيم إذ قيل له: ﴿وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠] (٢).

ثانياً: ردّ القراءة باعتبار ما تؤول إليه القراءة من معنى يخالف أصول الشريعة:

ومن الأمثلة الواضحة في الباب، ما روي عن ابن عباس أنّه قال: لا تقرأ: ﴿فَإِنَّ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ١٣٧]، فإنّه ليس لله مثل، ولكن اقرأ: (بما آمنتم به)، وروى عنه أيضاً أنه كان يقرأ: (بالذي آمنتم به) (٣).

ثالثاً: تقديم قراءة باعتبار أنّها مناسبة لحال نزول الآية في ذلك العصر: ومن النماذج الشاهدة على هذا المعنى، ما ورد في قوله: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ [التوبة: ٩٠]، قرأ يعقوب: (المُعَذِّرُونَ) بالتخفيف (٤)، أي: الذين أعذبوا، وجاءوا بعددٍ بإذن رسول الله، وكان ابن

(١) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، مات سنة: ثمان وستين بالطائف. تقريب التهذيب، ابن حجر: (٤٠٤)، رقم الترجمة: (٣٤٠٩)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: (١٨٦/٣) - (١٩٠)، رقم الترجمة: (٣٠٣٥).

(٢) الكشف عن وجوه القراءات وعللها وحججها، مكي بن أبي طالب: (٣١٢/١).

(٣) المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني: (٢٠٠/١).

(٤) قال ابن الجزري في الدرّة المضيئة: (٢٧)

مِرُّ الْكَلِّ حُزُّ وَالرُّفْعُ فِي

.....

عباس يقرؤها كذلك، ويقول: (هم أهل العذر)<sup>(١)</sup>.

فالمراد فريقٌ من المؤمنين الصادقين من الأعراب، كما تدلّ عليه المقابلة بقوله: ﴿وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ٩٠]، وعلى هذا المعنى فسّر ابن عباس وجعلوا من هؤلاء غفارًا، "وقيل: إنّ اختيار صيغة المعذّرين من لطائف القرآن ليشمل الذين صدقوا في العذر والذين كذبوا فيه"<sup>(٢)</sup>.

وقال آخرون: (المُعذّرون) المقصّرون؛ أي: الذين يوهمون أنّ لهم عذرًا، ولا عذر لهم، وكان ابن عباس يقول: (رحم الله المُعذّرين، ولعن الله المُعذّرين)<sup>(٣)</sup>.

رابعًا: إنكار قراءة باعتبار أنّه لم يسمعها من النبي ﷺ، أو يبلغه من يرجع إليه في ذلك من الصحابة الكبار؛ وأمثلة لذلك بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦]، قال عبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup>: نظر النبي ﷺ إلى الشمس حين غربت، فقال: نار الله

#### وَفِي الْمُعْذِرُونَ الْخِيفُ

.....

(١) ينظر: حجة القراءات، ابن زنجلة: (٣٢١)، إعراب القرآن، النحاس: (٢/٢٣٠)، معاني القرآن، الفراء: (٤٤٨/١).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور: (١٠/٢٩٢).

(٣) ينظر: حجة القراءات، ابن زنجلة: (٣٢١)، إعراب القرآن، النحاس: (٢/٢٣٠)، معاني القرآن، الفراء: (٤٤٨/١).

(٤) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة على الأصح. تقريب التهذيب، ابن حجر: (٤١٤)، رقم الترجمة: (٣٤٩٩) أسد الغابة في معرفة الصحابة،

الحامية، لولا ما يزعها من أمر الله لأحرقت ما على الأرض.

وقال ابن عباس: أقرأئها أبي كما أقرأه رسول الله ﷺ ﴿فِي عَيْنِ حَمِيَّةٍ﴾، وقال معاوية<sup>(١)</sup> هي: (حامية)<sup>(٢)</sup>، فقال عبد الله بن عمرو بن العاص، فأنا مع أمير المؤمنين، فجعلوا كعباً<sup>(٣)</sup> بينهم حكماً، وقالوا يا كعب: كيف تجد هذا في التوراة؟ فقال: أجدها تغرب في عين سوداء، فوافق ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

خامساً: ردّ القراءة باعتبار مخالفتها للمعنى، أو التفسير الذي فهمه

ابن الأثير: (٣/٢٤٥-٢٤٧)، رقم الترجمة: (٣٠٩٠).

(١) هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب، أمير المؤمنين، قيل: إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، توفي سنة ٦٠. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: (٤/٤٣٣)، وسير أعلام النبلاء الذهبي: (٤/٢٨٥، ٣١٥).

(٢) قرأ ابن عامر، وشعبة، وحمزة، والكسائي: (في عين حامية)، وقرأ غيرهم بحذف الألف مع بقاء الهمز على حاله ﴿حَمِيَّةٌ﴾ قال الشاطبي:

وَخَامِيَّةٍ بِالْمَدِّ صُحْبَتُهُ كَلَا

.....

.....

وَفِي الْهَمْزِ يَاءٌ عَنْهُمْ

ينظر: الوائي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، عبد الفتاح القاضي: (٣١٤)، كتاب

السبعة في القراءات، ابن مجاهد: (٢٩٣، ٢٩٤).

(٣) هو: كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأبحار، ثقة، مخضرم، مات في آخر خلافة عثمان، وقد زاد على المئة. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: (٤/١٨٧)، رقم الترجمة: (٤٤٧٧)، تقريب التهذيب، ابن حجر: (٦٤٥) رقم الترجمة: (٥٦٤٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: (٣٣/١١-٣٤)، وأخرجه الحاكم في مستدركه: (١/٦٢)، رقم الحديث: (٢٩٣٣) من حديث ابن عباس مختصراً، قال الذهبي: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

الصحابي:

رُوي أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه سَمِعَ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ مَا فَرَقُوهُ، وَلَكِنْ فَارَقُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، أَي تَرَكُوا دِينَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِاتِّبَاعِهِ، وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

ومثله أيضًا قوله تعالى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَّا أَنْزَلْنَا﴾ [الإسراء: ١٠٢]، قرأها ابن عباس، وابن مسعود (عَلِمْتُمْ) بنصب التاء - على وجه الخطاب من موسى عليه السلام لفرعون -.

قال علي: والله ما عَلِمَ عدو الله، ولكن موسى هو الذي يعلم، وكان يقرأ: (علمتُ) بضم التاء<sup>(٣)</sup> على وجه الخبر من موسى عليه السلام عن نفسه، وأما ابن عباس وابن مسعود فقالا: قد قال صلى الله عليه وسلم: ﴿وَحَدِّثُوا بِهَا وَأَسْتَيْقِنَتْهَا

---

(١) قرأ حمزة والكسائي: بألف بعد الفاء، وتخفيف الراء في لفظ: (إن الذين فارقوا دينهم)، قال الشاطبي في الحرز:

وَيَأْتِيهِمْ شَافٍ مَعَ النَّحْلِ مَعَ الرُّومِ مَدَّاهُ حَفِيْفًا

ينظر: تقريب المعاني في شرح حرز الأمامي في القراءات السبع، سيد لاشين أبو الفرج، خالد محمد العلمي: (٢٥٦، ٢٥٧).

(٢) أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص: ٣٦٦)، رقم: (٢٥٢١)، وينظر: معاني القرآن، الفراء: (٣٦٦/١)، حجة القراءات، ابن زنجلة: (٢٧٨).

(٣) قرأ الكسائي: ﴿لَقَدْ عَلِمْتُمْ﴾ [الإسراء: ١٠٢] بضم التاء، وقرأ غيره بفتحها، قال الشاطبي في الحرز: (٦٦)

وَقُلْ قَالَ الْأَوَّلَى كَيْفَ دَارَ عَلِمْتُ رَضَى وَالْبَاءُ فِي رَبِّي

أَنفُسُهُمْ ﴿النمل: ١٤﴾ على إسناد العلم لفرعون<sup>(١)</sup>.

سادساً: تقديم القراءة باعتبار واقع الحال، والمذهب الفقهي:

ومن الأمثلة ما جاء في قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ﴾ [المائدة: ١٠٧]، وفي التفسير أنه "إذا كان الرجل بأرض غربة ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته، فأشهد يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً، فشهادته جائزة. فإن جاء رجلان مسلمان فشهدا بخلاف شهادتهما أُجيزت شهادة المسلمين وأبطلت شهادة الآخرين".

واختلف في قراءة ﴿الْأَوْلِيَانِ﴾:

فمن قرأ ﴿الْأَوْلِيَانِ﴾ أراد وليّ الموروث، يقومان مقام النصرانيين، إذا اتّهما أهما خان فيحلفان بعد ما حلف النصرانيان، وظهر على خيانتتهما. وفُرئت (الأوليان)<sup>(٢)</sup>، وجعلها ابن عباس نعتاً (للذين)، قال: رأيت إن كان الأوليان صغيرين، كيف يقومان مقامهما فذهب ابن عباس أنّ رجلين

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: (٢١٨/١٠)، وينظر: إعراب القراءات السبع وعللها، ابن خالويه: (٣٨٤/١).

(٢) قرأ حمزة وشعبة: الأولين بتشديد الواو مفتوحة، وبعدها لام مكسورة، فياء ساكنة مدية، فنون مفتوحة في مكان (الأوليان) بسكون الواو، وفتح اللام والياء، وبعدها ألف مع كسر النون، وهي قراءة الباقيين، قال الشاطبي في الحرز: (٥٠).

وَصَمَّ اسْتَحَقَّ افْتَحَ حَقِصٍ      وَفِي الْأَوْلِيَانِ الْأَوْلِيَانَ فَطَبُ

ينظر: الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، عبد الفتاح القاضي: (٢٥٤)، التيسير في القراءات السبع، الداني: (٨٣).

آخرين من المسلمين، يقومون مقام النصرانيين، أو عدلين من المسلمين هما  
أعدل وأجوز شهادة من الشاهدين الأولين أو المقسمين<sup>(١)</sup>.

سابعاً: إنكار القراءة باعتبار مخالفتها للغة، واللسان الذي عليه

الصحابي:

كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ  
يَصِدُّونَ﴾ [الزخرب: ٥٧]، قرئ بضم الصاد المهملة، وكسرهما، وهما  
لغتان بمعنى واحد، العرب تقول: يصد، ويصد. وقراءة ابن عباس  
(يصدون)<sup>(٢)</sup>، أي يضجون يعجّون، وفي الأثر أنّ ابن عباس لقي ابن أخي  
عبيد بن عمير<sup>(٣)</sup> فقال: "إنّ ابن عمك لعرّبي، فما له يلحن في قوله: (إذا  
قومك منه يصدون)، إنّما هي يصدون"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري: (١٢٢/٥) معاني القرآن، الفراء:  
(٣٢٤/٢).

(٢) قرأ نافع، وابن عامر، والكسائي بضم الصاد، قال الشاطبي في الحرز، ص (٨٢):

وَيِ سَلَفًا ضَمًّا شَرِيفٍ يَصُدُّونَ كَسْرُ الضَّمِّ فِي حَقِّ

ينظر: التيسير في القراءات السبع، الداني: (١٥٩).

(٣) هو: عبد الله بن عمير بن قتادة اللبثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، عد في كبار  
التابعين، وكان قاضي أهل مكة، مات قبل ابن عمر. تقريب التهذيب، ابن حجر: (٥١٦)،  
رقم الترجمة: (٤٣٨٥) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: (٢٥٢/٣)، رقم  
الترجمة: (٣١٠٣).

(٤) معاني القرآن، الفراء: (٣٧/٣)، ويُنظر: إعراب القرآن، النحاس: (١١٥-١١٦).

المبحث الثاني: دراسة مرويات السيِّدة عائشة رضي الله عنها ذات الصلة، بدعوى  
ردِّ بعض القراءات

المطلب الأول: قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً  
مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ١١٢].

النصّ: قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ  
السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ١١٢] قالت عائشة رضي الله عنها: "هُمُ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ يَقُولُوا  
(هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ)، إِنَّمَا قَالُوا: " (هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْتَ رَبُّكَ) "، وروي عنها  
أيضاً أنّها قالت: "كان الحواريون لا يشكّون أنّ الله يقدر على إنزال مائدة،  
ولكن قالوا: (هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ)" (١).

دراسة النصّ: ظاهر النصّ يُفيد أنّ السيِّدة عائشة أنكرت قراءة ﴿هَلْ  
يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [المائدة: ١١٢].

قبل الشروع في بيان الراجح لا بُدَّ من بيان أمورٍ منهجيّةٍ، تتعلق  
بتخريج كلّ قراءة، وتوجيهها، ودراسة الإسناد.

أولاً: تخريج القراءتين: روى قراءة: (تستطيع ربك) عائشة، وابن  
عباس، وسعيد بن جبير (٢)، ومجاهد (٣). وعن معاذ بن جبل (١) أنّه قال: أقرأنا

(١) ينظر: جامع البيان، الطبري: (١٣٠/٥)، وسيأتي تخريج الحديثين في المتن.

(٢) هو: سعيد بن جبير الأسدي أحد الأعلام، قتل في شعبان سنة: ٩٥هـ. سير أعلام النبلاء،  
الذهبي: (٢٨٧/٥، ٣٠٢)، رقم الترجمة: (٤٨٣)، تهذيب التهذيب، ابن حجر: (٢٩٣/٢)،  
رقم الترجمة: (٢٦٧٧).

(٣) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم المكي ثقة، توفي سنة: ١٠٢هـ وهو ساجد.

النبي ﷺ (هل تستطيع ربك)، وبذلك قرأ أيضاً علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>، وقرأ  
عامّة القراء غير الكسائي بالياء<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: توجيه القراءتين:** فالذين قرؤوا بالتاء وجّها قوله: "هل  
تستطيع) بالتاء (ربك) بالنصب، أي: هل تقدر يا عيسى أن تسأل ربك.  
وتوجيه قراءة: (هل يستطيع) بالياء، و (ربك) بالرفع: أي: هل  
يستجيب لك ربك إن سألته ذلك<sup>(٤)</sup>، وهذا التوجيه على قول: إنّ الحواريين  
مؤمنون معظمون لربهم<sup>(٥)</sup>.

---

سير أعلام النبلاء، الذهبي: (٣٧٧/٥، ٣٨٢)، رقم الترجمة: (٥٤٢)، تقريب التهذيب، ابن  
حجر (٥٦٩/٢)، رقم الترجمة: (٦٧٤٥).

(١) هو: معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري، توفي في طاعون عمّواس سنة: ١٨هـ، وكان عمره ٣٨  
سنة. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: (٤١٨/٤، ٤٢١)، رقم الترجمة: (٤٩٥٣)،  
الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، (٤٢٦/٣، ٤٢٨)، رقم الترجمة: (٨٠٣٧).

(٢) ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها، مكي بن أبي طالب: (٤٢٢)، الجامع  
لأحكام القرآن، القرطبي: (٣٦٤/٦، ٣٦٥) روح المعاني، الألويسي: (٣١/٤)، حجة  
القراءات، ابن زنجلة: (٢٤٠، ٢٤١).

(٣) قال الشاطبي في حرز الأمانى ووجه التهاني؛ ص (٥٠):

وَخَاطَبَ فِي هَلْ يَسْتَطِيعُ      وَرَبُّكَ رَفَعَ الْبَاءَ بِالنَّصْبِ

(٤) ينظر: توجيه القراءة مفصلاً كتاب حجة القراءات، ابن زنجلة: (٢٤٠، ٢٤١).

(٥) أخطأ من قال بأنّ الحواريين كلهم كفروا؛ لأنهم شكوا في قدرة الله قال الزمخشري: "كيف قالوا:  
(هل يستطيع ربك السماء) بعد إيمانهم، وإخلاصهم؟ قلت: ما وصفهم الله بالإيمان،  
والإخلاص، وإنما حكى ادعاءهم لهما، (إذ قالوا) فأذن أن دعواهم كانت باطلة، وإثم كانوا  
شاكين، وقوله: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [المائدة: ١١٢] كلام لا يرد مثله عن مؤمنين معظمين  
لربهم، وكذلك قول عيسى ﷺ لهم معناه: اتقوا الله، ولا تشكوا في اقتداره، واستطاعته، ولا

ثالثاً: دراسة الإسناد، وفيه:

الأثر الأول:

تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٣٠٢) رقم: (٧٠٥٤)، قال: حدثنا أبي، حدثنا ابن نفيل، ثنا إسماعيل بن علي، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن شيبه بن نصاح، عن القاسم بن محمد.

رجال إسناده:

- ابن نفيل: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، أبو جعفر النفيلي الحارني، وثقه النسائي، والدارقطني، مات سنة: ٢٣٤هـ<sup>(١)</sup>.
- إسماعيل بن إبراهيم بن علي، وهو ابن إبراهيم بن مقسم، وثقه ابن مهدي، وقال يحيى القطان: إسماعيل بن علي أثبت من وهب، مات سنة ثلاث وتسعين ومئة<sup>(٢)</sup>.
- عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة، صدوق، وثقة ابن معين، وأبو داود، وضعفه الدارقطني، قال ابن عدي: في حديثه بعض ما ينكر، ولا يتابع عليه، من السادسة<sup>(١)</sup>.

---

تفتحوها عليه، ولا تتحكموا ما تشتهون من الآيات، فتهلكوا إذا عصبتموه بعدها ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ١١٢] إن كانت دعواكم للإيمان صحيحة<sup>١</sup>. هـ. الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل، (٢/٣١٣).

(١) ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر: (١٦/١٨)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي: (٩/٢٧٥)، رقم الترجمة: (١٧٥٩).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: (٢/٩٦-٩٧)، رقم الترجمة: (٥١٣)، تقريب التهذيب، ابن حجر: (٨٥)، رقم الترجمة: (٤١٦).

– شيبه بن نصاح: بكسر النون بعدها مهملة، وآخره مهملة، مولى أم سلمة القارئ، ثقة، مات سنة: ١٣٠هـ (٢).

– القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، مات سنة: ست ومئة (٣).

**الحكم على الأثر:** إسناده حسنٌ لحال عبد الرحمن بن إسحاق.

**الأثر الثاني:** "كان الحواريون لا يشكّون أنّ الله يقدر على إنزال مائدة، ولكن قالوا: (هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ)".

**تخريج الأثر:** أخرجه الطبري (٤) في جامع البيان (١٢٩/٥)، رقم: (١٢٩٩٧)، حدثنا ابن وكيع، حدثنا محمد بن بشر، عن نافع، عن ابن عمر، عن ابن أبي مليكة.

**رجال إسناده:**

(١) ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر: (٤٤٩)، رقم الترجمة: (٣٨٠٠)، تهذيب التهذيب، ابن حجر: (١٣٧/٦-١٣٩)، رقم الترجمة: (٢٨٥).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر: (٣٤٥)، رقم الترجمة: (٢٨٣٨)، وينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: (٣٠٨/٤)، رقم الترجمة: (١٤٧١).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر: (٦٣١)، رقم الترجمة: (٥٤٨٩)، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: (١٥٨/٧-١٥٩)، رقم الترجمة: (٦٧٥).

(٤) هو: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، توفي سنة: ٣١٠هـ. غاية النهاية، ابن الجزري: (١٠٦/٢)، طبقات الحفاظ، السيوطي: (٣٠٧، ٣٠٨).

- ابن وكيع: هو سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد لرؤاسي، كان صدوقًا، إلا أنه ابتلي بورّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه<sup>(١)</sup>.

- محمد بن بشر العبدي، أبو عبد الله الكوفي: ثقة، حافظ، من التاسعة، وثقه ابن معين، مات سنة: ٢٠٣هـ<sup>(٢)</sup>.

- نافع: هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر: ثقة، ثبت، فقيه، مشهور، من الثالثة. مات سنة: سبع عشر ومئة<sup>(٣)</sup>.

- ابن أبي مليكة: هو زهير بن عبد الله بن جُدعان التيمي، أبو مليكة، المدني، صحابي<sup>(٤)</sup>.

الحكم على الأثر: الإسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، وله طريق آخر عن القاسم بن محمد، وقد تقدّم.

رابعًا: وجه الإشكال وجوابه: نصّ على إنكار عائشة لقراءة: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ﴾ [المائدة: ١١٢] مكي<sup>(٥)</sup>، والقرطبي<sup>(١)</sup>، وزاد الطبري وعكس

(١) ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر: (٣٠٣)، رقم الترجمة: (٢٤٥٦) الجرح والتعديل، ابن ابي حاتم: (٢١٧/٤)، رقم الترجمة: (٩٩١).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر: (٦٥٧)، رقم الترجمة: (٥٧٥٦) الجرح والتعديل، ابن ابي حاتم: (٢٨١/٧-٢٨٢)، رقم الترجمة: (١١٦٧).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر: (٧٩٧)، رقم الترجمة: (٧٠٨٦).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر: (٢٦٣)، رقم الترجمة: (٢٠٤٤)، الجرح والتعديل، ابن ابي حاتم: (٥٢٦/٣)، رقم الترجمة: (٢٦٧٢).

(٥) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: (٤٢٢/١).

بترجيح قراءة ﴿هل يستطيع ربك﴾ بالياء والرفع (٢).

قلت: ولعلّ القراءة لم تبلغه متواترةً، لا سيما، وقد قال: "كلّ ما صحّ عندنا من القراءات أنّه علمه رسول الله ﷺ لأّمته من الحروف السبعة التي أذن الله له ولهم أن يقرؤوا بها القرآن، فليس لنا اليوم أن نخطّي من قرأ به، إذا كان ذلك موافقاً لخطّ المصحف، فإذا كان مخالفاً لخطّ المصحف لم نقرأ به، ووقفنا عنه، وعن الكلام فيه" (٣).

فتقرّر ممّا سبق: أنّ الثابت عن أمّ المؤمنين عائشة ردّ القراءة، فلعلّ القراءة لم تبلغها، ولأنّ اللفظ يقتضي ظاهره الشكّ من الحواريين في قدرة الله تعالى على أن يُنزل مائدةً من السماء -ومن شكّ في قدرة الله فقد كفر- وهذا الكلام لا يردّ عن مؤمنين معظّمين لربّهم، والحواريون هم "أصفياء الأنبياء" (٤)، كما قال تعالى عنهم: ﴿مَنْ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤].

كما أنّ جماع النظر فيما تقدّم أنّ الحواريين لا يشكّون أنّ الله يقدر على إنزال مائدة عليهم، ولكن قالوا: هل تستطيع سؤال ربك، فحذف السؤال، وألقى إعرابه على ما بعده، فنصبه كما قال: ﴿وَسَعَلَ الْقَرِيَةَ﴾

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن فرح الخزرجي، فقيه مفسر، توفي في شوال سنة: ٦٧١هـ، في مصر. شذرات الذهب، لابن العماد: (٣٣٥/٥)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: (٢٣٦/٦-٢٣٥).

(٢) جامع البيان، الطبري: (١٣٠/٥).

(٣) نقلاً عن الطبري. ينظر: الإبانة عن معاني القراءات، مكّي بن طالب: (٦٠).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: (٣٠١/٣)، رقم: (٧٠٤٧)، بسند عن الضحاك في تفسير

قوله تعالى: ﴿الْحَوَارِيُّونَ﴾ [المائدة: ١١٢].

[يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية.

والخلاصة: أنّ القراءة المُشكلة في المعنى تُحمل على القراءة المبيّنة  
المفسّرة<sup>(١)</sup>، وعليه فلا إشكال في معنى قراءة: (يستطيع رُبُّك)، والله أعلم.

---

(١) يُنظر: ابن تيمية، "مجموع فتاوى، ابن تيمية (٣/٣٨٩ - ٤٠٤)، مناهل العرفان، الزرقاني:  
(١/١٤٩).

المطلب الثاني: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠].

النص: عن عروة بن الزبير<sup>(١)</sup> عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ قَالَ: قُلْتُ: أَكُذِّبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كُذِّبُوا، قُلْتُ: فَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ؟ قَالَتْ: أَجَلٌ، لَعَمْرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا، قَالَتْ: مَعَادَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بَرِّهِنَّ، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ، وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

دراسة النص، وفيه:

أولاً: تخريج القراءتين: قرأ ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>،

(١) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني: ثقة، فقيه، مشهور، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، ومولده في أوائل خلافة عثمان. ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر: (٥٣٤)، رقم الترجمة: (٤٥٦١) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: (٢٢٠٦/٦)، رقم الترجمة: (١١٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير، باب قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ [يوسف: ١١٠]: ٣٩٠ رقم الحديث: (٤٦٩٥).

(٣) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، مات في رمضان سنة أربعين. يُنظر: تقريب التهذيب، ابن حجر: ٥٥٤، رقم الترجمة: (٤٧٥٣)، معرفة القراء الكبار، الذهبي: (١١).

وأبي بن كعب<sup>(١)</sup>، وعائشة، وابن عباس وعاصم<sup>(٢)</sup>، وحمزة<sup>(٣)</sup>، والكسائي<sup>(٤)</sup>، وأبو جعفر<sup>(٥)</sup>، وخلف العاشر<sup>(٦)</sup> بتخفيف الذال ﴿كُذِبُوا﴾ [يوسف: ١١٠]، وقرأت عائشة، والباقون بالتشديد<sup>(٧)</sup>.

(١) هو: أبي بن كعب بن قيس، سيد القراء، اختلف في موته اختلافًا كثيرًا، فقيل سنة: ١٩، وقيل غير ذلك. غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري: (٣١/١)، رقم الترجمة: (١٣١) معرفة القراء الكبار، الذهبي: (١٣).

(٢) هو: عاصم بن مَعْدَلَة، وهو ابن أبي النَّجُود، من السادسة، مات سنة: ثمان وعشرين. تقريب التهذيب، ابن حجر: (٣٦٩)، رقم الترجمة: (٣٠٥٤)، غاية النهاية، ابن الجزري: (٣١٥/١)، رقم الترجمة: (١٤٩٦).

(٣) هو: حمزة بن حبيب الكوفي، أحد القراء السبعة، توفي سنة: ست وخمسين ومائة. غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري: (٢٣٨/١)، رقم الترجمة: (١١٩٠).

(٤) هو: علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي، كان أعلم الناس بالنحو، عاش سبعين سنة. غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري: (٤٧٤-٤٧٨)، رقم الترجمة: (٢٢١٢).

(٥) هو: يزيد بن القعقاع الإمام، أبو جعفر المخزومي، القارئ، أحد القراء العشرة، مات بالمدينة، سنة: ثلاثين ومائة، وقيل غير ذلك. غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري: (٢٣٣/٢)، رقم الترجمة: (٣٨٨٢).

(٦) هو: خلف بن هشام بن ثعلب البزار، المقرئ البغدادي، مات سنة: ٢٢٩. تقريب التهذيب، ابن حجر: (٢٢٩)، رقم الترجمة: (١٧٣٧).

(٧) قرأ الكوفيون: ﴿كُذِبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] بتخفيف الذال، فتكون قراءة غيرهم بتشديدها، قال الشاطبي في حرز الأماني ووجه النهائي: (٦٣).

وَتَأْيِي نُنْجِ أَخْذِفَ وَشَدِّدَ كَدًّا نَالًا وَخَفِّفَ كُذِبُوا تَأْيِيًا

ينظر: الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، عبد الفتاح القاضي: (٢٩٧)، ينظر، تفسير عبد الرزاق: (٢٢٥/٢)، رقم: (١٣٤٦)، طيبة النشر في القراءات العشر، ابن الجزري: (٩٩).

ثانياً: توجيه القراءتين: وردت نصوص عن الصحابة والتابعين في تأويل قراءة: ﴿كُذِبُوا﴾ بالتخفيف، فمن ذلك ما روي عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قرأ: ﴿وَوَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] مخففة، قال ابن جريج<sup>(١)</sup>: أقول كما يقول: أُخِلِّفُوا، قال عبد الله: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما وكانوا بشرًا؛ وتلا ابن عباس ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢١٤].

قال ابن جريج: قال ابن أبي مليكة ذهب بها إلى أنهم ضعفوا، فظنوا أنهم أخلفوا<sup>(٢)</sup>.

وكذا روي أنّ رجلاً سأل عبد الله بن مسعود: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرَّسُولُ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] قال: هو الذي تكره مخففة<sup>(٣)</sup> - قال الحافظ معلقاً: "وهذا عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما مخالفا لما رواه آخرون عنهما" - وسيأتي حله في محله.

ومن قرأ بالتشديد فعلى عود الضمائر كلّها على الرسل، أي وظنّ

(١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، من السادسة، مات سنة: خمسين ومئة أو بعدها. تقريب التهذيب، ابن حجر، (٤٩٥)، رقم الترجمة: (٤١٩٣)، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: (٤٨٧/٦)

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان، (٣٢٠/٧) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان: (٣٢١/٧)، من طريق أبي عامر، عن سفيان، عن سليمان، عن أبي الضحى، عن مسروق.

الرسول أنهم قد كذبهم أمهم فيما جاؤوا به، لطول البلاء عليهم" (١).

ثالثاً: دراسة إسناد الحديث، وفيه:

تخريج الأثر: أخرجه البخاري (٢) في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ [يوسف: ١١٠] (٣٩٠) رقم الحديث: (٤٦٩٥) قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح، عن ابن شهاب من حديث عروة بن الزبير.

رجال إسناده:

- عبد العزيز بن عبد الله يحيى بن عمرو الأوسي، أبو القاسم، ثقة، من العاشرة (٣).
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري: ثقة، حجة، تُكَلِّم فيه بلا قادح، مات سنة: خمس وثمانين (٤).
- صالح بن كيسان المدني: مؤدّب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة، ثبت، مات سنة: ثلاثين، أو بعد الأربعين (١).

(١) إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، البنا: (١٥٦/٢).

(٢) هو: محمد بن إسماعيل الجعفي، أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، من الحادية عشرة، مات سنة: ٢٥٦هـ، وله اثنتان وستون سنة. تقريب التهذيب، ابن حجر: (٦٥٥)، رقم الترجمة: (٥٧٢٧).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر: (٤٨٦)، رقم الترجمة: (٤١٠٦)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي: (١١٨/٩)، رقم الترجمة: (١٦٤٤).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر: (٥٩)، رقم الترجمة: (١٧٧)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي: (٥٥١/٧)، رقم الترجمة: (١٢٥٣).

- ابن شهاب الزهري: محمد بن مسلم القرشي، متفق على جلالته، من الطبقة الرابعة<sup>(٢)</sup>.

الحكم على الأثر: حديث صحيح، وإسناده مُضِيء، ومن مصدره عُلِّمت درجته.

رابعًا: وجه الإشكال، وجوابه: نصّ على إنكار عائشة لقراءة التخفيف ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، والبغوي<sup>(٤)</sup>، وابن حجر<sup>(٥)</sup>، قال مكّي بن أبي طالب<sup>(٦)</sup>: "وقد زُوي عن عائشة أنّها أنكرت القراءة بالتخفيف"<sup>(٧)</sup>، واعتذر عنها ابن حجر في إنكارها لقراءة التخفيف بقوله: "وليس لإنكار القراءة بذلك معنى بعد ثبوتها، ولعلّها لم يبلغها ممّن يرجع إليه في ذلك"<sup>(٨)</sup>.  
والذي نقل إنكار عائشة رضي الله عنها لقراءة التخفيف، اعتمد على الحديث

- 
- (١) ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر: (٣٥١)، رقم الترجمة: (٢٨٨٤)، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: (١٨٠٨/٤)، رقم الترجمة: (٦٩٢٧).
- (٢) ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر: (٧١٦)، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: (٨٧-٨٤/٨)، رقم الترجمة: (٦٢٩٦).
- (٣) مجموع الفتاوى: (١٧٥/١٥).
- (٤) معالم التنزيل، البغوي: (٢٥٤/٣).
- (٥) فتح الباري، ابن حجر: (٢١٨/٨).
- (٦) هو: مكّي بن أبي طالب بن حموش، شيخ القراء والمجودين، توفي سنة: ٤٣٧هـ. ينظر ترجمته في: غاية النهاية، ابن الجزري: (٣٠٩/٢، ٣١٠)، رقم الترجمة: (٣٦٤٥)، معرفة القراء الكبار، الذهبي: (٢٢٠)، الطبقة: العاشرة، رقم الترجمة: (٢٣).
- (٧) الكشف، مكّي بن أبي طالب: (١٦/٢).
- (٨) فتح الباري: (٢١٨/٨).

الذي أخرجه الإمام البخاري المتقدّم ذكره، إلا أنه من خلال تأمل النصّ  
يترجّح عندي ما يأتي:

قول ابن حجر - بأنّ قراءة التخفيف لم تبلغها- يُضعّف بما أخرجه ابن  
مردويه<sup>(١)</sup> من طريق عمرة<sup>(٢)</sup>، عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وآله قرأ: ﴿وَوَظَنُوا  
أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] مخففة<sup>(٣)</sup>.

ظاهر النصّ يُفهم منه أنّ عائشة رضي الله عنها أنكرت ما نُقل عن ابن عباس  
من توجيهه، ولم تنكر القراءة، ومن الأدلّة على ذلك قول الكرمانى<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه: "لم  
تنكر عائشة القراءة، وإنّما أنكرت تأويل ابن عباس"<sup>(٥)</sup> وزاد ابن جرير<sup>(٦)</sup>:  
"وقد ذكر هذا التأويل الذي ذكرناه أخيراً عن ابن عباس لعائشة، فأنكرت

---

(١) هو: أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه، محدث أصبهان، توفي: ٤١٠. سير أعلام النبلاء،  
الذهبي: (٣٠٩/١٧).

(٢) أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المئة. تقريب التهذيب، ابن حجر: (١٠٤١)،  
رقم الترجمة: (٨٦٤٣).

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور في التفسير المأثور: (٥٩٦/٤) ولم أفق على الأسناد.

(٤) هو: محمد بن يوسف بن علي الكرمانى، ثم البغدادي، شارح صحيح البخاري، قال ابن حجر:  
تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة. توفي سنة: ٧٨٦هـ. الأعلام، الزركلي: (٢٤٨/١١).

(٥) وينظر: مما نقله ابن حجر عن الكرمانى: فتح الباري: (٢١٨/٨) لم يرتض ابن حجر قول  
الكرمانى، ينظر: فتح الباري: (٢١٨/٨)..

(٦) هو: محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر، صاحب المصنفات والتفسير، توفي في شوال سنة: عشر  
وثلاثمائة ببغداد، ولم يخلف مثله. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، الذهبي:  
(١٥٠-١٥١)، رقم الترجمة: (٥٥).

أشدّ النكرة فيما ذكر لنا<sup>(١)</sup>، وسار على مذهبهما في النظر ابن كثير<sup>(٢)</sup>، فقال بعد أن ساق الروايات: "وقد أنكرت ذلك عائشة على من فسرها بذلك"<sup>(٣)</sup>.  
 والتأويل الذي ورد عن ابن عباس وابن مسعود مُشكِلٌ، ولا يصحّ عن هؤلاء؛ فإنّها عبارة غليظةٌ على الأنبياء؛ إذ فيه ما لا يليق نسبته إلى الأنبياء، ولا إلى صالحى الأمة، وتفصيل بيانه على ما ذكره المتقدّمون:

ما ورد عن ابن مسعود فيمكن تخريجه بأنّ الرواية موهمةٌ، إذ ليس فيه ما يقطع به، على أنّ ابن مسعود أراد أنّ الضمير للرسول؛ بل يحتمل أن يكون الضمير عنده لمن آمن من أتباع الرسول، فإنّ صدور ذلك ممّن آمن ممّا يكره سماعه، فلم يتعيّن أنّه أراد الرّسل.

ولو جاز أن يرتاب الرّسل بوعد الله، ويشكّوا في الحقيقة في خبره؛ لكان المرسل إليهم أولى بجواز ذلك عليهم<sup>(٤)</sup>.

وفي روايةٍ عن تميم بن حذلم<sup>(٥)</sup> قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول في هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ [يوسف: ١١٠]: "من إيمان قومهم أن يؤمنوا بهم ووطن قومهم حين أبطأ الأمر أنّهم قد كذبوا

(١) جامع البيان، ابن جرير الطبري: (٣٢١/٧).

(٢) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء الدمشقي، له كتاب في تفسير القرآن، توفي: ٧٧٤هـ. الأعلام، للزركلي: (٣٢٠/١).

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (٥٥٠/٢).

(٤) فتح الباري، ابن حجر: (٢٢٠/٨) وينظر: جامع البيان، ابن جرير الطبري: (٣٢١/٧).

(٥) هو: تميم بن حذلم الضبي، أبو سلمة الكوفي ثقة من الثانية. تقريب التهذيب، ابن حجر: (١٢٥).

بالتخفيف" (١).

وأما ابن عباس، فلم يأت عنه التصريح بأن الرسل هم الذين ظنّوا ذلك، ولا يلزم ذلك من قراءة التخفيف، بل الضمير في وظنوا عائذ على المرسل إليهم، وفي ﴿كُذِبُوا﴾ عائذ على الرسل: أي وظنّ المرسل إليهم أنّ الرسل كذبوا. أو الضمائر للرسل، والمعنى: يئس الرسل من النصر وتوهموا أنّ أنفسهم كذبتهم حين حدّثتهم بقرب النصر أو كذبهم رجاؤهم. أو الضمائر كلّها للمرسل إليهم: أي يئس الرسل من إيمان من أرسلوا إليه، وظنّ المرسل إليهم أنّ الرسل كذبوهم في جميع ما ادّعوه من النبوة والوعد بالنصر لمن أطاعهم والوعيد بالعذاب لمن يجبههم.

وإذا كان ذلك محتملاً وجب تنزيه ابن عباس عن تجويز ذلك على الرسل، ويحمل إنكار عائشة على ظاهر مساقهم من إطلاق المنقول عنه. وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿قَدْ كُذِبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] قال: "إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم، وظنّ قومهم أنّ الرسل كذبوهم".

وإسناده حسن، فليكن هو المعتمد في تأويل ما جاء عن ابن عباس في ذلك، وهو أعلم بمراد نفسه من غيره (٢).

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (٤٩٨/٢).

(٢) فتح الباري، ابن حجر: (٢١٩/٨)، وينظر: مزيد من الروايات في تقرير ذلك تفسير ابن أبي

حاتم الرازي، ابن أبي حاتم: (٤٤٠/٥-٤٤٢).

قال الداني<sup>(١)</sup> في تعليل القراءتين ومؤكِّدًا لما سبق: "وأما اختلاف اللفظ والمعنى جميعًا مع امتناع جواز امتناعهما في شيءٍ واحدٍ لاستحالة اجتماعهما فيه، فكقراءة من قرأ: ﴿وظنّوا أنّهم قد كذبوا﴾ [يوسف: ١١٠] بالتشديد؛ لأنّ المعنى: وتيقن الرسل أنّ قومهم قد كذبوهم، وقراءة من قرأ: ﴿قد كذبوا﴾ بالتخفيف؛ لأنّ المعنى: وتوهم المرسل إليهم أنّ الرسل قد كذبوهم فيما أخبروهم به من أنّهم إن لم يؤمنوا بهم نزل العذاب بهم. فالظنّ في القراءة الأولى يقين، والضمير الأول للمرسل إليهم، والظنّ في القراءة الثانية شكٌّ، والضمير الأول للمرسل إليهم والثاني للرسل"<sup>(٢)</sup>.

**الخلاصة:** أنّ قراءة التخفيف ثابتة عن أمّ المؤمنين عائشة، وما ورد من إنكارها، فإنّما هو على تأويل معنى القراءة الذي رُوي عن بعض الصحابة.

(١) هو: أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، المعروف في زمانه بابن الصيرفي، صاحب كتاب التيسير ، توفي سنة ٤٤٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: (١٨٨/٨)، رقم الترجمة: (١٣٩٦)، غاية النهاية، ابن الجزري: (٤٤٦/١)، رقم الترجمة: (٢٠٩١).

(٢) جامع البيان في القراءات السبع المشهورة: (٢٩).

المطلب الثالث: قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَسَجِرَانٌ﴾ [طه: ٦٣]،  
 ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٦٢]  
 وقوله ﷺ: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٦٢].  
 وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰدِقِينَ﴾ [المائدة: ٦٩].  
 النص: "حدّث أبو معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سألت  
 عائشة رضي الله عنها عن لحن القرآن عن قول الله ﷻ ﴿إِنَّ هَذَا لَسَجِرَانٌ﴾ [طه:  
 ٦٣]، وعن قوله: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٦٢]، وعن قوله  
 تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰدِقِينَ﴾ [المائدة: ٦٩]، فقالت:  
 يا ابن أخي عمل الكتاب، أخطؤوا في الكتاب" (١).

دراسة النص: ظاهر الأثر يفيد أنّ السيّدّة عائشة رضي الله عنها خطّأت كتاب  
 المصاحف في رسم حروف ﴿هَذَا﴾ و ﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾ و ﴿وَالصَّٰدِقِينَ﴾.  
 ومن المنهجية في البحث بيان:

### أولاً: تخريج القراءات

اختلف في (إن هذين لساحران): فنافع، وابن عامر، وشعبة، وحمزة  
 والكسائي، وأبو جعفر، ويعقوب، وخلف بتشديد (إن)، و(هذان) بالألف،  
 وتخفيف النون. وقرأ أبو عمرو (إنّ) بتشديد النون، و(هذين) بالياء مع

(١) الحديث أسنده أبو عبيد في كتابه فضائل القرآن: (١٧٩)، وينظر: الداني في كتابه المقنع في رسم  
 مصاحف الأمصار ونقطها: (١٧٨).

تخفيف النون<sup>(١)</sup>.

وأما (المقيمين الصلاة): فقرأ مالك بن دينار<sup>(٢)</sup>، وعيسى الثقفي<sup>(٣)</sup>،  
والجحدري في الشاذّ بواو (المقيمون).

واختلف في (الصابئون): فقرأ في الشاذّ بغير همز، ولا ياء، أبو جعفر،  
وشيبة<sup>(٤)</sup>. وقرأ عثمان، وأبي بن كعب، وعائشة وغيرهم: (الصابئين) بالياء<sup>(٥)</sup>.  
وهي قراءة شاذّة.

### ثانياً: توجيه القراءات

وجه تخفيف (هذان)، وألف (هذان) مخففة من الثقيلة ملغاة، ورفع  
(هذان لسحران) بالابتداء واللام فارقة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا﴾  
[الطارق: ٤]. ووجه التشديد والياء الإتيان بأنّ المؤكدة على أصلها،

---

(١) طيبة النشر في القراءات العشر، ابن الجزري: (١٠٦)، كتاب السبعة في القراءات، ابن مجاهد:  
(٣٠٧، ٣٠٨).

(٢) هو: مالك بن دينار البصري، صدوق عابد، مات سنة: ثلاثين. تقريب التهذيب، ابن حجر:  
(٧٢٩)، رقم الترجمة: (٦٤٣٥)، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: (٢٣٧/٨)، رقم الترجمة:  
(٩١٦).

(٣) هو: عيسى بن عمر الثقفي، معلم نحو، مات سنة تسع وأربعين ومائة. غاية النهاية، ابن  
الجزري: (٥٤٠/١، ٥٤١)، رقم الترجمة: (٢٤٩٨)، سير أعلام النبلاء، الذهبي: (١٥٣/٧).  
(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، أحمد البناء (٢/٢٤٩)، رواية أبي عمرو بن  
العلاء البصري، أحمد الأيزاري: (١٤٤)، القراءات الشاذة، ابن خالويه: (٣٠)، المحتسب في  
تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: (١/٣٢٤، ٣٢٥)، شرح الجعبري على متن  
الشاطبية كثر المعاني في شرح حرز الأمامي ووجه التهاني: (١٩٦١، ١٩٦٠/٤).

ونصب (هذين) اسمها و(لسحران) خبرها. ووجه التشديد والألف هي لغة بني كعب، يُعْرَبُونَ التثنية بالألف في الأحوال الثلاثة<sup>(١)</sup>.

وأما (المقيمون) بالواو: فارتفع على الظاهر<sup>(٢)</sup>، وإثما الكلام في (المقيمين الصلاة) بالياء في نصبه ستة أقوال، منها: أنه نُصِبَ على المدح، وأعني المقيمين<sup>(٣)</sup>.

وأما (الصائبون) في بالرفع أيسر؛ لأنَّ النصب بالياء على ظاهره، وإثما الرفع يحتاج أن يقال: إنه مقدّم في اللفظ، مؤخّر في المعنى على ما يقال في هذا، حتى كأنّه قال: لا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصائبون كذلك<sup>(٤)</sup>.

ثالثًا: دراسة إسناد الحديث، وفيه:

تخريج الأثر: أخرجه أبو عبيد في كتاب فضائل القرآن (٢٨٧) قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه.

رجال إسناده:

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، أحمد البناء (٢/٢٤٩)، رواية أبي عمرو بن العلاء البصري، أحمد الأبرازي: (١٤٤).

(٢) يُنظر: المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: (١/٣٠٨)، القراءات الشاذة، لابن خالويه: (٣٠).

(٣) ينظر مفصلاً كتاب إعراب القرآن، لأبي جعفر النحاس: (١/٢٤٩).

(٤) المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: (١/٣٢٤، ٣٢٥).

- محمد بن حَازِم: أبو معاوية الضرير الكوفي، عَمِيّ وهو صغير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهَمُّ في حديث غيره، مات سنة خمس وتسعين ومئة، وله اثنتان وثمانون سنة، وقد رُمِيَ بالإجراء<sup>(١)</sup>.
  - هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي: ثقة، فقيه، ربما دلّس، مات سنة خمس، أو ست وأربعين ومئة<sup>(٢)</sup>.
  - عروة بن الزبير بن العوام: ثقة، فقيه، مشهور، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح<sup>(٣)</sup>.
- الحكم على الأثر: علّة الحديث تفردّ هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، وهشام ثقة، إلّا أنّه ربّما دلّس. وعلّة ثانية ساقها الإمام أحمد، وهي أنّ رواية أبي معاوية عن هشام بالذات فيها اضطراب، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.**

#### رابعًا: وجه الإشكال وجوابه:

مفاد الرواية أنّ أمّ المؤمنين ﷺ خَطَّتْ كُتَابَ المصاحف بقولها: "عمل الكتاب، أخطؤوا في الكتاب"، وتُرَدُّ هذه الدعوة من وجوه:

- 
- (١) ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر: (٦٦٧)، رقم الترجمة: (٥٨٤١). ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير: (٢١٥/١٠).
  - (٢) ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر: (٨١٦)، رقم الترجمة: (٧٣٠٢)، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: (٢٤٩/٩)، رقم الترجمة: (١٥٩٠٣).
  - (٣) ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر: (٣٥١)، رقم الترجمة: (٢٨٨٤)، يُنظر: غاية النهاية، ابن الجزري: (٤٥٤/١) رقم الترجمة (٢١١٤).
  - (٤) مسائل الإمام أحمد، لأبي داود (٣٠١).

١. الإسناد في ثبوته نظر، وفيه علةٌ قادحة، وهي تفرد الراوي هشام بن عروة، ولم يتابع، وليس له شواهد".
٢. يتأول سؤال عروة، ووصفه بـ "لحن القرآن" بأنه لم يسأل عائشة عن حروف الرسم التي تزداد فيها معنى، أو تنقص، وإنما سألها عن حروف من القراءة المختلفة الألفاظ، المحتملة الوجوه، على اختلاف اللغات التي أذن الله ﷺ لنبيه، ولأئمته، واللزوم على ما شاءت منها، تيسيراً لها، وتوسعة عليها، أو أنّ المراد بـ"اللحن" هنا القراءة، واللغة، كقول عمر رضي الله عنه: "أبيُّ أقرؤنا، وإنا لنندع بعض لحنه"، أي قراءته ولغته.
٣. يظهر أنّ إطلاق عائشة رضي الله عنها على المرسوم الخطأ على جهة الاتساع في الأخبار، وطريق المجاز في العبارة، بعض العلماء تأوّل قول أمّ المؤمنين: أخطؤوا في الكتابة، أي: اخطؤوا في اختيار الأولى من الأحرف السبعة بجمع الناس عليه، إذ كان مخالفاً لمذهبها، وخارجاً عن اختيارها<sup>(١)</sup>.
٤. وفي قول عائشة في ﴿هَكَذَا﴾ الألف خطأ الكتاب جواب لمن قال: رسمت بالألف، والحقّ أنه مرسومة في جميع المصاحف، لا ألف، ولا ياء (هَ دَ نَ)؛ ليتحمل وجوه القراءة.

(١) المقنع في رسم المصحف، الداني: (١٧٨، ١٧٩).

المطلب الرابع: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾<sup>(١)</sup>  
[المؤمنون: ٦٠].

النص: قال إسماعيل المكي: حَدَّثَنِي أَبُو خَلْفٍ مَوْلَى بَنِي جُمَحٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ سَقِيفَةَ زَمْرَمٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ ظِلٌّ غَيْرَهَا، وَقَالَتْ: مَرَحَبًا يَا بِي عَاصِمٍ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا، أَوْ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُلِّمَ بِنَا؟ فَقَالَ: أَحْشَى أَنْ أَمْلِكَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتَ لِتَفْعَلَ، فَقَالَ: جِئْتُ لِأَسْأَلَكَ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: آيَةٌ آيَةٌ؟ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] أَوْ (الَّذِينَ يَأْتُونَ مَا آتَوْا)؟ قَالَتْ: أَيَّتُهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَحَدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا جَمِيعًا - أَوْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا - قَالَتْ: أَيَّتُهُمَا؟ قُلْتُ: وَالَّذِينَ يَأْتُونَ مَا آتَوْا، قَالَتْ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَذَلِكَ كَانَ يَقْرَأُهَا، وَكَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، وَلَكِنَّ الْهَجَاءَ حَرْفٌ<sup>(١)</sup>.

دراسة النص: ظاهر هذا النص يُفيد أنّ السيِّدة عائشة قدّمت القراءة الشاذّة على المتواترة، باعتبار أنّها سمعتها من الرسول، ثمّ ختمت بقولها: "الهجاء حرف"، وذلك أنّ قراءة "آتوا" بالمد وافقت رسم المصحف.

أولاً: تخريج القراءتين: قرأ النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وعائشة، وابن عباس،

(١) أخرجه أبو حفص الدوري في كتاب (جزء فيه قراءات النبي ﷺ)، وأحمد في مسنده: (٢٠٨/٧) برقم: (٢٤٥٩٠).

(٢) أي: "أن المحدثين نقلوا قراءة النبي ﷺ، ولم يروها القراء من طرقهم". روح المعاني، الألويسي: (٢٤٤/٩).

وقتاده<sup>(١)</sup>، والأعمش<sup>(٢)</sup>: (يأتوا ما أتوا) قصرًا<sup>(٣)</sup>، وهي قراءة شاذة، وقراءة الجمهور المتواترة: (أتوا).

ثانيًا: توجيه القراءتين: والفرق بين القراءة المتواترة والشاذة هو أنّ: ﴿يُؤْتُونَ مَا آتَوْا﴾ [المؤمنون: ٦٠]، "أي: يُعْطُونَ العطاء وهم خائفون ألا يُتَقَبَّلَ منهم، لخوفهم أن يكونوا قد قَصَرُوا في القيام بشروط الإِيعَاء، وهذا من باب الإِشْفَاق والاحتياط"<sup>(٤)</sup>، كما ورد عن عائشة: أنّها قالت: يا رسول الله، ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] هو الذي يسرق، ويزني، ويشرب الخمر، وهو يخاف الله ﷻ؟ فقال: «لا يا بنت أبي بكر، يا بنت الصديق، ولكنّه الذي يصلي، ويصوم»<sup>(٥)</sup>.

ومعنى قراءة: ﴿يُؤْتُونَ مَا آتَوْا﴾ [المؤمنون: ٦٠] فهم يفعلون ما يفعلون وهم خائفون.

والمعنى على قراءة جمهور القراء أظهر؛ لأنّه قال: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْحَيَّرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَلِيقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١] نجعلهم من السابقين، ولو

(١) هو: قتادة بن دعامة بن سُدوس، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، كان من أوعية العلم، مات سنة: ١١٧هـ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: (٣٣٣/٢ - ٣٣٨)، رقم الترجمة: (١٩٨)، سير أعلام النبلاء، الذهبي: (٩٠/٦، ٩٤، ٩٩)، رقم الترجمة: (٧٤٦).

(٢) هو: سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي، عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلّس، مات سنة: ١٤٧ أو ١٤٨هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر: (٣١٨)، رقم الترجمة (٢٦١٥).

(٣) المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: (١٣٨/٢).

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (٢٤٨/٣).

(٥) الحديث أخرجه أحمد في مسنده: (٩٥/٦، ١٤٤)، (٢٥٦/٢٤) برقم (٢٥٢٦٣).

كان المعنى على القراءة الأخرى، لأوشك ألا يكونوا من السابقين؛ بل من المقتصدين، أو من المقصرين.

### ثالثاً: دراسة الإسناد وفيه؛ الحديث الأول:

تخريج الأثر: ورد من طرق عدة<sup>(١)</sup>، منها: ما رواه أحمد في مسنده (٩٥/٦، ١٤٤) برقم: (٢٥١٥٨)، (٢٥١٥٩)، والبخاري في مسنده، (١٩٥)، والحاكم مختصراً<sup>(٢)</sup> في مستدرکه (٢٣٥/٢) رقم (٢٩٢٣)، كلهم من طريق صخر بن جويرية<sup>(٣)</sup>، ورواه عن صخر ثلاثة، هم عفان<sup>(٤)</sup> عند أحمد، وعنده وقع إسماعيل المكي<sup>(٥)</sup>، وثانيهم: يزيد بن هارون<sup>(٦)</sup> عند الحاكم، وعنده وقع إسماعيل بن أمية<sup>(٧)</sup>، وثالثهم: عبد الوهاب بن عطاء<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) يُنظر: إلى تخريج الحديث بمجموع الطرق والمنابعات في كتاب: مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم، سراج الدين ابن الملحق: (٣٠٦/٢)، رقم: (٢٦٢).
- (٢) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الإمام، الحافظ، شيخ المحدثين، وصاحب التصانيف، توفي بنيسابور سنة: ٤٠٥ هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٩٧/١٣-١٠٦)، رقم الترجمة: (٣٧١٤)، الكتاني، الرسالة المستطرفة: (١٧).
- (٣) ستأتي ترجمته في رجال الإسناد.
- (٤) هو: عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، ثقة، ثبت، كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، من كبار العاشرة. تقريب التهذيب، ابن حجر. رقم الترجمة: (٤٦٢٥)، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: (١٦٥/٧)، برقم: (١١٧٠٩).
- (٥) ستأتي ترجمته في رجال الإسناد.
- (٦) هو: يزيد بن هارون بن زاذان السلمي، مولاهم، أبو خالد الواسطي: ثقة، متقن، عابد، من التاسعة، مات سنة: ست ومئتين، وقد قارب التسعين. تقريب التهذيب، ابن حجر: (٨٦٣)، رقم الترجمة: (٧٧٨٩) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: (١٢٥٧/٩)، برقم: (١٦٩١١).
- (٧) هو: إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص، ثقة، ثبت، من السادسة، مات سنة: أربع

## رجال إسناده:

- صخر بن جويرية: هو أبو نافع مولى بني تميم، أو بني هلال، قال أحمد: ثقة، وقال القطان: ذهب كتابه، ثم وجدته، فتكلم فيه لذلك، من السابعة<sup>(٢)</sup>.

- إسماعيل المكي: هو ابن مسلم المكي، أبو إسحاق، كان من البصرة، متفق على ضعفه في الحديث، من الخامسة<sup>(٣)</sup>.

- أبو خلف مولى بن جمح: هو المكي، مجهول الحال<sup>(٤)</sup>، لا العين<sup>(٥)</sup>.  
الحكم على الأثر: الإسناد ضعيف، فيه ثلاث علل، ضعف إسماعيل، وجهالة حال خلف، وتفرد صخر بن جويرية عن إسماعيل المكي.

رابعًا: وجه الإشكال وجوابه: ظاهر النص يُفيد أنّ القراءة التي اختارتها السيدة عائشة هي: (أتوا). وأما قراءة: (آتوا) خطأها بقولها (الهجاء حرف)، أي: حرفُ الهجاء أُلقيَ إلى الكاتب هجاءً، غير ما كان الأولى أن

---

وأربعين ومئة، وقيل قبلها. تقريب التهذيب، ابن حجر: (٨٦)، رقم الترجمة: (٤٢٥) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: (٥٣٥/٢)، برقم: (٥٣٥).

(١) هو: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي، صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثًا، يقال: دلّس عن ثور، من التاسعة، مات سنة: أربع ويقال: سنة ست ومئتين. تقريب التهذيب، ابن حجر: (٥٠٣)، رقم الترجمة: (٤٢٦٢).

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر: (٣٥٤)، رقم الترجمة: (٢٩٠٤)، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: (١٨٨٠/٤)، برقم: (٦٩٩٩).

(٣) تقريب التهذيب، ابن حجر: (٩٣)، رقم الترجمة: (٤٨٤)، ومجمع الزوائد، الهيثمي: (٧٣/٧).

(٤) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ابن حجر: (٤٤٧/٢).

(٥) قلت: جهالة الحال أو العين كلّها فادحةٌ في الإسناد على سواء.

يلقى إليه من الأحرف السبعة، وفي جواب هذا الإشكال وجوه منها:  
الأثر يدلّ على أنّ القراءة المختارة لأمّ المؤمنين بالقصر (أتوا)، غير أنّي  
وقفت على رواياتٍ أخرى بالمدّ: ﴿مَا آتَوُا﴾ [المؤمنون: ٦٠] مروية عن أمّ  
المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهي:

"قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾  
[المؤمنون: ٦٠] هُوَ الَّذِي يَسْرِقُ، وَيُزْنِي، وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَهُوَ يَخَافُ اللَّهَ  
صَلَّى؟ قَالَ: "لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يُصَلِّي، وَيَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُ،  
وَهُوَ يَخَافُ اللَّهَ صَلَّى"<sup>(١)</sup>.

وعن أبي خلف<sup>(٢)</sup> قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير<sup>(٣)</sup> على عائشة،  
فقالَت عائشة لعبيد بن عمير: ما شأنك، لا نراك؟ فقال: إنّي أكره أن  
أملك، فقالَت: ما كنت لتملنا، فقال: أهمّني آية، جئت أسأل عنها، قوله  
تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا﴾ [المؤمنون: ٦٠]، فقالَت: أيّتهما أحبُّ إليك  
أن تكون؟ قال: لأنّ تكون إحداهما أحبُّ إليّ من الدنيا جميعاً: ﴿وَالَّذِينَ  
يُؤْتُونَ مَا آتَوْا﴾ [المؤمنون: ٦٠]، فقالَت عائشة: سمعت رسول الله صَلَّى قرأها

(١) الحديث ذكره ابن كثير في تفسيره (٢٢٥/٣): "قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا  
مَالِكُ بْنُ مَعْمُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،  
وَأَبْنُ أَبِي خَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مَعْمُورٍ بِهِ بِنَحْوِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ: (٥٢/١)،  
رقم: (٢٩٢٣)، قال الذهبي: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٢) تقدم بيان حال الراوي.

(٣) تقدم بيان حال الراوي.

هكذا<sup>(١)</sup>.

قلت: الإسناد مختلفٌ في حديث أبي خلف، والعلّة في كلا الحديثين الجهالة؛ وكذا وقع اضطراب في المتن، فالآية المذكورة في الإسناد المتقدّم ليست هي هذه.

**الخلاصة:** التحقيق فيما تقدّم هو أنّ قراءة: (أتوا) لم تثبت عن أمّ المؤمنين رواية؛ ذلك أنّ الإسنادَ مُعلّلاً إعلالاً شديداً، منها علّة التفرد. وكذلك المتن مُعارضٌ بما هو أصحّ منه، وهو الحديث الذي أخرجه أبو عبد الله الحاكم<sup>(٢)</sup>؛ وعليه لا تصحّ نسبته إلى السيّدة عائشة، وأنّ الصحيح الثابت عنها قراءة الجمهور: ﴿ءَاتَوْا﴾، وهي موافقةٌ لمرسوم جميع مصاحف الأمصار، والله أعلم.

---

(١) الحديث أخرجه أبو أحمد الحاكم في كتاب الأسامي: (من أعرف منهم بكنيته، ولا أف على اسمه)، (١٤٧/٣)، رقم الترجمة: (٢٢٢٠)، قال أبو العباس الثقفي في (التفسير): "حدثنا الحسن بن محمد الرّعفراني، حدثنا عبد الوهّاب -يعني ابن عطاء- عن صخر بن جويرية". وأخرج أيضاً أبو أحمد الحاكم قال: "أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد بن جابر، أخبرنا عبد الله، يعني ابن هاشم، حدثنا وكيع، عن طلحة، عن أبي خلف قال: دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة، فسمعتها تقرأ: ﴿لَمْ لِي ءَاتَوْا﴾ [المؤمنون: ٦٠]."

(٢) أبو عبد الله الحاكم صاحب كتاب المستدرک، أما أبو أحمد الحاكم، (ت: ٣٧٨)، له كتاب: الأسامي والكنى، وقد تقدم التخریج من الكتاب.

المطلب الخامس: قوله تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٧].

[٢٧].

النصّ: "قال عروة: كان أبي يقرأها: (وما هو على الغيب بظنين) [التكوير: ٢٤]، فقليل له في ذلك، فقال: قالت عائشة: إنّ الكُتّاب يخطئون في المصاحف" (١).

دراسة النصّ: ظاهر النصّ يُفيد أنّ أمّ المؤمنين خطّأت من قرأ (بظنين) متبعًا في ذلك رسم المصحف.

أولاً: تخريج القراءتين:

"اختلف في ﴿بِظَنَيْنِ﴾ (٢٤) فقرأ: ابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي، ورويس بالطاء؛ وانفرد ابن مهران بذلك عن روح أيضاً؛ والباقون بالضاد، وكذا في جميع المصاحف" (٢).

ثانياً: توجيه القراءة:

"من قرأ ﴿بِظَنَيْنِ﴾ (٢٤) بالطاء، فمعناها بمتّهم، وهذا نظير الوصف السابق بـ ﴿أَمِينٍ﴾، وقيل: معناه بضعيف القوّة على التبليغ، من قولهم: (بئر ظنون)؛ إذا كانت قليلة الماء، وكذا هو بالطاء في مصحف عبد الله.

ومن قرأ بالضاد ﴿بِظَنَيْنِ﴾ (٢٤) فالمعنى ببخيل، يشحّ به، لا يُبلِّغ ما قيل له ويبيخل، كما يفعل الكاهن حتى يعطى حلوانه، قال الطبري: وبالضاد

(١) الدر المنثور في التفسير المأثور، السيوطي: (٥٣١/٦).

(٢) النشر في القراءات العشر، ابن الجزري: (٤٣٩/٢).

خطوط المصاحف كلها" (١).

### ثالثاً: وجه الإشكال وجوابه:

الأثر فيه نكارة، ولم أقف عليه مسنداً، وإن صحّت نسبته إلى أمنا عائشة، فيخرج بأهم: "أخطؤوا في الاختيار، وما هو الأولى لجمع الناس عليه من الأحرف السبعة، لا أن الذي كُتب خطأً خارج عن القرآن" (٢).

وفي السواد الأعظم بالضاد، وفي مصحف عثمان ﴿يَضَيْنِ﴾ (٣)، وفي مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بالظاء (٣)؛ وجاء في: "باب: ما كتب الحجاج بن يوسف في المصحف، وكانت في: إذا الشمس كورت ﴿وَمَا هُوَ عَلَىٰ الْغَيْبِ بِضَيْنِ﴾ (٤) [التكوير: ٢٤] فغيرها ﴿يَضَيْنِ﴾ (٤)، الله أعلم" (٤).

(١) البحر المحيط، أبو حيان: (٦٠٦/٨)، وينظر: جامع البيان في القراءات السبع المشهورة، الداني: (٣٠).

(٢) الإتيان في علوم القرآن، السيوطي (٣٢٨/٢).

(٣) ينظر: مختصر التبيين لهجاء التنزيل، أبو داود بن نجاح: (١٢٧٤/٥)، جامع البيان في القراءات السبع المشهورة، لأبي عمرو الداني: (٧٧٢).

(٤) كتاب المصاحف، لابن أبي داود: (١٤٣/١).

## خاتمة الدراسة

الحمد لله الذي يسّر وأعان على إتمام هذا البحث، فهذه خاتمة الرسالة التي تشتمل على النتائج التي خرجت بها هذه الدراسة، وأبرز التوصيات التي يمكن إجمالها فيما يأتي:

### النتائج:

أكدت الدراسة: أنّ كلّ قراءة ثابتة بالتواتر هي حقٌّ نصًّا ومعنى، لا يحلُّ إنكارها، ولا يجوز رُدّها ولا رُدُّ معناها، فالآثار المرويّة في هذه الدراسة: دلّت على أنّ إنكار قراءة أو دلالة لفظٍ لقراءة وقع في عصر النبوة، وأنّ سبب رَدِّ الصحابيِّ لقراءة ما؛ هو أنّها لم تثبت عنده نسبتها. كما دلّت أيضًا على أنّ بعض المرويّات التي رُويت عن السيّدة عائشة في إنكار قراءة جاءت مُعلّنة، وإن صحّت كانت على المعنى الذي تدلّ عليه القراءة. ومن خلال التمحيص والتدقيق تبين أنّ كثيرًا من الدعاوى قامت على من لم يفرّق بين مصطلح الاختيار بين القراءات، وبين رَدِّ قراءة، أو إنكارها.

ومما أكّده هذه الدراسة أيضًا: أنّه ليس من المنهجية الصحيحة أن يُحكّم ميزان الشذوذ والتواتر في القراءات السبع الذي استقرّ في عصر ابن مجاهد على الحروف التي كانت قبل عصر ابن مجاهد.

## التوصيات:

أن تُعنى الأقسام العلمية بتوجيه الطلبة لدراسات بعض المواضيع المقترحة لأهل الاختصاص من طلاب القراءات، وهي جمع المرويّات المنسوبة إلى الصحابة في إنكار قراءة قرآنيّة، ودراستها سندًا وامتثًا. فاللّه أسأل أن أكون قد وُفِّقْتُ فيما قدّمْتُ، وأن يجعل هذا في ميزان عملي يوم ألقاه.

## ثبت المصادر والمراجع

- إتخاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، المسمى: منتهى الأماني والمسرات في علوم القراءات، أحمد محمد البناء، حققه وقدم له: د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر: علم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- الاختيار عند القراء مفهومه، مراحلها، وأثره في القراءات، أمين بن إدريس بن عبد الرحمن فلاته، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ.
- أسد الغاية في معرفة الصحابة، لابن الأثير الجزري، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الأسامي والكنى، لأبي أحمد محمد الحاكم الكبير، تحقيق: أبي عمر الأزهرى، الناشر: الفاروق الحديشية للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
- إعراب القراءات، الحسين بن خالويه، مكتبة الخانجي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- إعراب القراءات السبع وعللها، ابن خالويه، حققه: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- إعراب القرآن، أبو جعفر النحاس، تحقيق: زهير زاهد، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، الخطابي، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت.
- البحر المحيط، أثير الدين محمد بن حيان، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

- البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير، تحقيق: عبد الله التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار الهجرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠/١٩٩٩م.
- التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الطاهر بن عاشور، الدر التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.
- تخريج الأحاديث والآثار في كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي، إعداد سامي الجهني، إشراف: محمد البخاري، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، ٢٠١٩م.
- تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة، ابن حجر العسقلاني، دار البشائر السلامية، ٢٠٠٨م.
- تفسير ابن أبي حاتم الرازي، المسمى التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ضبطه وراجعته: أحمد حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، المحقق: محمد حسين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، المكتبة الشاملة الحديثة.
- تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني المكتبة، الشاملة.
- التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، الناشر: مكتبة وهبة، سنة النشر: ٢٠٠٠م.
- تقريب التهذيب، ابن حجر، ضبط جميل العطار، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- تقريب المعاني في شرح حرز الأمان في القراءات السبع، سيد لاشين أبو الفرح، خالد محمد العلمي، دار الزمان، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو عثمان الداني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

- الجامع الأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- جزء قراءات النبي لحفص بن عمر الدوري، تحقيق: حكمت بشير ياسين، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، المكتبة الشاملة.
- جمال القراء وكمال الإقراء، أبو الحسن علم الدين السخاوي، تحقيق: مروان العطية، محسن خرابة، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- الحجة للقراء السبعة أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكرهم أبو بكر بن مجاهد، الفارسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
- حجة القراءات، لأبي زرعة بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، القاسم الشاطبي، ضبطه وصححه وراجعته: محمد الزعبي، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- خلاصة الأبحاث في شرح نخب القراءات الثلاث، إبراهيم بن عمر الجعبري، تحقيق: أبي عاصم المراغي، وآخرين، الطبعة الأولى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، دار القلم، دمشق.

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى.
- سير أعلام النبلاء، محمد الذهبي، تحقيق: محب الدين أبي سعد العمروي، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحي الخنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان، المشرف: محمد البستي، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية.
- طيبة النشر في القراءات العشر، محمد بن الجزري، ضبطه وصححه وراجعه: محمد تميم الزعبي: مؤسسة ألف لام ميم للتقنية، المدينة المنورة، الطبعة: السادسة، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.
- غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين ابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ / ٢٩٣٢م.
- فضائل القرآن، لأبي القاسم بن سلام، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- الكتب الستة، بإشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- الكشاف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، مكّي بن طالب، تحقيق: محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٥ هـ.
- الكشاف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

- لسان العرب، ابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ. [الشاملة].
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وساعده ابنه محمد مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى. ١٤١٩هـ.
- مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، سراج الدين عمر المعروف بابن الملقن، تحقيق ودراسة: عبد الله اللحيان، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- مختصر الفتح المواهبي في مناقب الإمام الشاطبي، أحمد القسطلاني، قدم له أيمن سويد، محمد اختصار: حسن موسى، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الدمشقي، تحقيق: طيار آلي قولاج، دار صادر، بيروت، ١٣٩٥هـ.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله الشيباني، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩١م/١٤١٢هـ.
- مسند البزار، باسم البحر الزخار، أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري بن عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٩م.

- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ١٤٠٣ هـ، الطبعة: الثانية. الموسوعة الشاملة.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، المكتبة الشاملة.
- معاني القرآن، أبو زكرياء الفراء، تحقيق: أحمد يوسف محمد النجار، دار السرور.
- معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات وأشهر القراء، أحمد عمر، عبد العال مكرم، عالم الكتب، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٧هـ.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لأبي عبيد الله الذهبي، تحقيق: لأبي عبد الله محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- مفردة الحسن البصري، أبو علي الأهوازي، دراسة وتحقيق: عمر حمدان، مراجعة وتدقيق: تغريد حمدان، دار ابن كثير، عمان، المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦هـ/٢٤٢٧م.
- المقنع في رسم مصاحف الأمصار ونقطها، عثمان الداني، تحقيق: فرغلي عرباوي، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الثالثة.
- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، أبو الخير بن الجزري، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤١٩م.
- موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، إشراف: صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

- الموضح في وجوه القراءات وعللها، نصر بن علي المعروف بابن أبي مريم، تحقيق: عمر حمدان، مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ.
- النشر في القراءات العشر للإمام ابن الجزري، أشرف على تصحيحه ومراجعته: علي الضباع، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، عبد الفتاح القاضي، مكتبة السوادي، جدة، مكتبة الدار المدينة المنورة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٢هـ.

θbt AlmSAdr wAlmrAjç

- ÄtHaf fDIA' Albêr bAlqra'At AlÂrbçh çêr· Almsmÿ: mnthÿ  
AlÂmAny wAlmsrAt fy çlwm Alqra'At· ÂHmd mHmd  
AlbnA'· Hqqh wqdm lh: d. êçbAn mHmd ÄsmAçyl· AlnAêr:  
çlm Alktb· AlTbçh AlÂwlÿ· ١٤٠٧h/١٩٨٧m.
- AlAxyAr çnd Alqra' mfhwmh· mrAHLh· wÂêrh fy Alqra'At·  
Âmyn bn Ädryb bn çbd AlrHmn flAth· rsAlh mAjstyr· jAmçh  
Âm Alqrÿ· mkh Almkrmh· 1421h.
- Âsd AlyAbh fy mçrfh AlSHAbh· lAbn AlÂθyr Aljzry· dAr  
Alfkr· byrwt- lbnAn· ١٤٠٩h-١٩٨٩m.
- AlÂsAmy wAlknÿ· lÂby ÂHmd mHmd AlHAKm Alkbyr·  
tHyyq: Âby çmr AlÂzhry· AlnAêr: AlfArwq AlHdyθyh  
llTbAçh wAlnêr· AlTbçh: AlÂwlÿ· ١٤٣٦h/٢٠١٥m.
- ÄçrAb Alqra'At· AlHsyn bn xAlwyh· mktbh AlxAnjy· AlTbçh:  
AlÂwlÿ· ١٤١٣h/١٩٩٢m.
- ÄçrAb Alqra'At Alsbç wçllhA· Abn xAlwyh· Hqqh:çbd  
AlrHmn Alçθymyn· mktbh AlxAnjy· AlqAhrh· AlTbçh:  
AlÂwlÿ· ١٤١٣h-١٩٩٢m.
- ÄçrAb AlqrÂn· Âbw jçfr AlnHAS· tHyyq: zhyr zAhd· çAlm  
Alktb· AlTbçh AlθAlθh· 1409h-
- ÂçlAm AlHdyθ fy êrH SHyH AlbxAry· AlxTaby· tHyyq:  
mHmd bn sçd Âl sçwd· jAmçh Âm Alqrÿ· ١٤٠٨h/١٩٨٨m.
- AlÂçlAm qAmws trAjm lÂêhr AlrjAl wAlnsA' mn Alçrb  
wAlmstçrbyn wAlmstêrqyn· xyr Aldyn Alzrkly· dAr Alçlm  
llmlAyy· byrwt.
- AlbHr AlmHyT· Âθyr Aldyn mHmd bn HyAn· tHyyq: çbd  
AlrzAq Almhd· dAr ÄHyA' AltrAθ Alçrby· byrwt· 1423h.
- AlbdAyh wAlnhAyh· ÄsmAçyl bn kθyr· tHyyq: çbd Allh  
Alrky· mrkz AlbHwθ wAldrAsAt Alçrbyh wAlÂslAmyh· dAr  
Alhjrh· AlTbçh: AlÂwlÿ· ١٤٢٠/١٩٩٩m.
- AltHryr wAltnwyr tHryr Almçnÿ Alsdyd wtnwyr Alçql Aljdyd  
mn tfsyr AlktAb Almjyd· AlTAhr bn çAêwr· Aldr Altwnsyh  
llnêr· twns· ١٩٨٤h.
- txryj AlÂHADyθ wAlÂθAr fy ktAb Altshyl lçlwm Altnzyl· lAbn  
jzy Alklby· AçdAd sAmy Aljhny· ÂêrAf: mHmd AlbxAry·  
rsAlh mAjstyr· klyh Aldçwh wÂSwl Aldyn· jAmçh Âm Alqrÿ·  
٢٠١٩m.

- tcjyl Almnfçh bzwAÿd AlÂÿmh AlÂrbçh. Abn Hjr AlçsqlAny. dAr AlbâAÿr AlslAmyh. ٢٠٠٧m.
- tfsyr Abn Âby HAtm AlrAzy. Almsmÿ Altfsyr bAlmÂθwr. çbd AlrHmn bn Âby HAtm AlrAzy. DbTh wrAjçh: ÂHmd HjAzy. dAr Alktb Alçlmyh. byrwt. AlTbçh: AlÂwlÿ. ١٤٢٧h/٢٠٠٦m.
- tfsyr AlqrÂn AlçDym. lAbn kθyr. AlmHqq: mHmd Hsyn. dAr Alktb Alçlmyh. AlTbçh: AlÂwlÿ. ١٤١٩h. Almktbh AlâAmlh AlHdyθh.
- tfsyr AlqrÂn lçbd AlrzAq AlSnçAny Almktbh. AlâAmlh.
- Altfsyr wAlmfsrwn. mHmd Hsyn Alðhby. AlnAâr: mktbh whbh. snh Alnâr: ٢٠٠٠m.
- tqryb Althðyb. Abn Hjr. SbT jmyl AlçTAr. dAr Alfkr. AlTbçh: AlÂwlÿ. ١٤١٠h/١٩٩٠m.
- tqryb AlmçAny fy êrH Hrç AlÂmAny fy AlqrA'At Alsbç. syd lAâyn Âbw AlfrH. xAld mHmd Alçlmy. dAr AlzmAn. AlTbçh: AlxAmsh. ١٤٢٤h/٢٠٠٣m.
- Altysyr fy AlqrA'At Alsbç. Âbw çmrw çθmAn AldAny. dAr Alktb Alçlmyh. byrwt. AlTbçh: AlÂwlÿ. 1416h.
- AljAmç AlÂHkAm AlqrÂn. Âbw çbd Allh mHmd AlqrTby. dAr Alktb Alçlmyh. byrwt. AlTbçh: AlÂwlÿ. 1408h.
- jAmç AlbyAn çn tâwyl Ây AlqrÂn. Abn jryr AlTbry. dAr Alktb Alçlmyh. byrwt- lbnAn. AlTbçh: AlθAnyh. ١٤١٨h/١٩٩٧m.
- AljrH wAltçdyl. Âbw mHmd çbd AlrHmn bn Âby HAtm. tHqyq: mSTfÿ çbd AlqAdr çTA. dAr Alktb Alçlmyh. byrwt. AlTbçh: AlÂwlÿ. ١٤٢٢h/٢٠٠٢m.
- jz' qrA'At Alnby lHfS bn çmr Aldwry. tHqyq: Hkmt bâyr yAsyn. mktbh AldAr. Almdynh Almnwrh. AlTbçh: AlÂwlÿ. ١٤٠٨h/١٩٨٨m. Almktbh AlâAmlh.
- jmAl AlqrA' wkmAl AlÂqrA'. Âbw AlHsn çlm Aldyn AlsxAwy. tHqyq: mrwAn AlçTyh. mHsn xrAbh. dAr AlmÂmwn lltrAθ. dmâq. byrwt. AlTbçh: AlÂwlÿ. ١٤١٨h/١٩٩٧m.
- AlHjh llqrA' Alsbçh Âÿmh AlÂmSAr bAlHjAz wAlçrAq wAlâAm Alðyn ðkrhm Âbw bkr bn mjAhd. Alfarsy. dAr Alktb Alçlmyh. byrwt. 1421h.

- Hjĥ AlqrA'At, lÂby zrĥ bn znjlĥ, tHqyq: sçyd AlÂfyAny, mŵssh AlrsAlĥ, byrwt- lbnAn, AlTbĥĥ: AlxAmsĥ, ١٤٢٢h-٢٠٠١m.
- HrZ AlÂmAny wwjh AlthAny fy AlqrA'At Alsbc, AlqAsm AlŝATby, DbTh wSHHh wrAjĥ: mHmd Alzçby, AlTbĥĥ AlŦAlŦĥ, ١٤١٥h/١٩٩٥m.
- xlASĥ AlÂbHAŦ fy ŝrH nhj AlqrA'At AlŦAlŦ, ĂbrAhym bn çmr Aljçbry, tHqyq: Âby çASm AlmrAyy, wĂxryn, AlTbĥĥ AlÂwlŶ, AlfArwq AlHdyŦĥ llTbAçĥ wAlnŝr, 1427h/2006m.
- Aldr AlmSwn fy çlwm AlktAb Almknwn, ÂHmd bn ywsf Almçrwf bAlsmyn AlHlbby, dAr Alqlm, dmŝq.
- Aldr Almnoŵr fy Altfŝyr bAlmÂŦŵr, jlAl Aldyn çbd AlrHmn AlsytTy, dAr Alktb Alçlmyĥ, byrwt AlTbĥĥ: AlÂwlŶ.
- ŝyr ÂçlAm AlnblA', mHmd Alðhbby, tHqyq: mHb Aldyn Âby sçd Alçmrwy, dAr Alfkr, byrwt- lbnAn, AlTbĥĥ: AlÂwlŶ, ١٤١٧h-١٩٩٧m.
- ŝðrAt Alðhb fy ÂxbAr mn ðhb, Abn AlçmAd çbd AlHy AlHnbly, tHqyq: çbd AlqAdr AlÂrnAŵwT, dAr Abn kŦyr, ١٤٠٦h/١٩٨٦m.
- SHyH Abn HbAn btrtyb Abn blbAn, Abn HbAn, Almŝrf: mHmd Albsty, ŝçyb AlÂrnŵwT, mŵssh AlrsAlĥ, byrwt- AlTbĥĥ: AlŦAnyĥ.
- Tybĥ Alnŝr fy AlqrA'At Alçŝr, mHmd bn Aljzry, DbTh wSHHh wrAjĥ: mHmd tmym Alzçby: mŵssh Âlf lAm mym lltqnyĥ, Almdynĥ Almnrĥ, AlTbĥĥ: AlsAdŝ, ١٤٣٦h/٢٠١٥m.
- çAyĥ AlnhAyĥ fy TbqAt AlqrA', ŝms Aldyn Abn Aljzry, dAr Alktb Alçlmyĥ, byrwt, AlTbĥĥ: AlÂwlŶ, ١٣٥١h/٢٩٣٢m.
- fDAŶl AlqrĀn, lÂby AlqAsm bn slAm, tHqyq: mrwAn AlçTyĥ, wmHsn xrAbĥ, wwFA' tqy Aldyn, AlnAŝr: dAr Abn kŦyr, dmŝq - byrwt, AlTbĥĥ: AlÂwlŶ, ١٤١٥h/١٩٩٥m.
- Alktb Alstĥ, bĂŝrAf wmrAjĥ: SAlH Āl Alŝyx, dAr AlslAm llnŝr wAltwzyc, AlryAD, AlTbĥĥ: AlÂwlŶ, ١٤٢٠h/١٩٩٩m.
- AlkŝAf çn wjwh AlqrA'At Alsbc wçllhA wHjjhA, mky bn TAlb, tHqyq: mHyy Aldyn rmDAn, mŵssh AlrsAlĥ, AlTbĥĥ AlxAmsĥ, 1415 h.
- Alkŝf wAlbyAn çn tŝŝyr AlqrĀn, ÂHmd AlŦçlby, tHqyq: AlÂmAm Âby mHmd bn çAŝwr, mrAjĥ wtdqyq: nDyr

Alsaçdy, dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt, AlTbçh: AlĀwlŶ, ١٤٢٢h/٢٠٠٢m.

- IsAn Alçrb, Abn mnĎwr, AlnAšr: dAr SAdr, byrwt, AlTbçh: AlθAlθh, ١٤١٤h. [AlšAmlh].
- mjmwç ftAwŶ šyx AlĀslAm Abn tymyħ, šyH AlĀslAm Abn tymyħ, jmcç wrtryb: çbd AlrHmn bn qAsm, wsAçdh Abnh mHmd mjmç Almlk fhd ITbAçh AlmSHf Alšryf, Almodynħ Alnbwyħ, 1416 h.
- AlmHtsb fy tbyyn wjwh šwað AlqrA'At wAlĀyDAH çnhA, Ābw AlftH çθmAn bn jny, tHqyq: çbd AlqAdr çTA, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, AlTbçh: AlĀwlŶ. 1419h.
- mxTSr AstdrAk AlHAfĎ Alðhby çlŶ mstdrk Āby çbd Allh AlHAKm, srAj Aldyn çmr Almçrwf bAbn Almlqn, tHqyq wdrAsh: çbd Allh AlHIdAn, dAr AlçASmh, AlryAD, AlTbçh: AlĀwlŶ, ١٤١١h.
- mxTSr AlftH AlmwAhby fy mnAqb AlĀmAm AlšATby, ĀHmd AlqsTIANy, qdm lh Āymn swyd, mHmd AxtSAR: Hsn mwsŶ, AljmAçh Alxyryħ lthfyĎ AlqrĀn, jdħ, AlTbçh: AlĀwlŶ, ١٤١٥h/١٩٩٥m.
- Almršd Alwjyz ĀlŶ çlwm ttçlq bAlktAb Alçyz, çbd AlrHmn bn ĀsmAçyl bn ĀbrAhym Aldmšqy, tHqyq: TyAr Ālty qwlAj, dAr SAdr, byrwt, 1395h.
- msAŶl AlĀmAm ĀHmd rwAyħ Āby dAwd AlsjstAny, Ābw dAwd AlsjstAny, tHqyq: Āby mçAð TARq bn çwD Allh, AlnAšr: mktbh Abn tymyħ, mSr, AlTbçh: AlĀwlŶ, ١٤٢٠h/١٩٩٩m.
- msndd AlĀmAm ĀHmd, lĀby çbd Allh AlšybAny, mwššħ AltAryx Alçrby, dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt, AlTbçh: AlĀwlŶ, ١٩٩١m/١٤١٢h.
- msnd AlbzAr, bAsm AlbHr AlzxAr, ĀHmd bn çmrw AlbzAr, tHqyq: mHfwĎ AlrHmn zyn Allh, wçAdl bn sçd, wSbry bn çbd AlxAlq, mktbh Alçlwm wAlHkm, Almodynħ Almnwrħ, ٢٠٠٩m.
- mSnf çbd AlrZAq, Ābw bkr çbd AlrZAq bn hmAm AlSncAny, tHqyq: Hbyb AlrHmn AlĀçDmy, 1403 h. AlTbçh: AlθAnyħ. Almwswçħ AlšAmlh.
- mçAlm Altnzyl fy tfsyr AlqrĀn, AlHsyn Albywy, Hqqh wxrj ĀHAdyθh: mHmd Alnmr, çθmAn Dmyryħ, slymAn AlHrš.

- dAr Tybh llnsr wAltwyzyç, AlTbçh: AlrAbçh, ١٤١٧h/١٩٩٧m, Almktbh AlšAmlh.
- mçAny AlqrĀn, Ābw zkryA' AlfrA', tHqyq: ĀHmd ywsf mHmd AlnjAr, dAr Alsrwr.
  - mçjm AlqrA'At AlqrĀnyh mç mqdmh fy AlqrA'At wĀshr AlqrA', ĀHmd çmr, çbd AlçAl mkrm, çAlm Alktb, AlTbçh: AlθAlθh, ١٩٩٧h.
  - mçrfh AlqrA' AlkbAr çlÿ AlTbqAt wAlĀçSAr, lĀby çbyd Allh Alðhby, tHqyq: lĀby çbd Allh mHmd AlšAfçy, dAr Alktb Alçlmyh, byrwt- lbnAn, AlTbçh: AlĀwlÿ, ١٤١٧h-١٩٩٧m.
  - mfrdh AlHsn AlbSry, Ābw çly AlĀhwAzy, drAsh wtHqyq: çmr HmdAn, mrAjçh wtdqyq: tyryd HmdAn, dAr Abn kθyr, çmAn, Almktb AlĀslAmy, AlTbçh: AlĀwlÿ, ٢٤٢٧h/٢٠٠٦m.
  - Almqnç fy rsm mSAHf AlĀmSAr wnqThA, çθmAn AldAny, tHqyq: fryly çrbAwy, AlnĀsr AlfArwq AlHdyθh lITbAçh wAlnšr, AlTbçh: AlĀwlÿ, ١٤٢٩h/٢٠٠٨m.
  - mnAhl AlçrfAn fy çlwm AlqrĀn, mHmd AlzrqAny, mTbçh çysÿ AlbAby AlHlby wšrkAh, AlTbçh: AlθAlθh.
  - mnjd Almqrÿyn wmršd AlTAlbyn, Ābw Alxry bn Aljzry, dAr çAlm AlfwAÿd, AlTbçh: AlĀwlÿ, ١٤١٩m.
  - mwsuçh AlHdyθ Alšryf Alktb Alsth, ĀsrAf: SAH Āl Alšyx, dAr AlslAm llnsr wAltwyzyç, AlryAD.
  - AlmwDH fy wjwh AlqrA'At wçllhA, nSr bn çly Almçrwf bAbn Āby mrym, tHqyq: çmr HmdAn, mktbh Altwyçyh AlĀslAmyh, AlTbçh: AlθAnyh, 1422h.
  - Alnšr fy AlqrA'At Alçšr llĀmAm Abn Aljzry, Āsr f çlÿ tSHyHh wmrAjçth: çly AlDBAç, byrwt, dAr Alktb Alçlmyh.
  - AlwAfy fy šrH AlšATbyh fy AlqrA'At Alsbç, çbd AlftAH AlqADy, mktbh AlswA dy, jd h, mktbh AldAr Almdynh Almnwrh, AlTbçh: AlrAbçh, ١٤١٢h.

الأقوال التي قال فيها أبو حيان  
إنه ينزه عنها القرآن في البحر المحيط  
-جمعا وتحليلا-

د. بريك بن سعيد القرني  
قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



## الأقوال التي قال فيها أبو حيان إنه ينزه عنها القرآن في البحر المحيط -جمعا وتحليلا-

د. بريك بن سعيد القرني

قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٩ / ٣ / ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١٨ / ٥ / ١٤٤٤ هـ

### ملخص الدراسة:

جمعت في هذه الدراسة الأقوال التي وصفها أبو حيان بأنه ينزه عنها القرآن، وذلك لمعرفة هذه الآراء المنعوتة بذلك، وهل تستحق ذلك الوصف أم لا؟، وقارنتها ودرستها موازناً ذلك بأقوال المفسرين واللغويين، لانفراد أبي حيان بهذا الوصف الشديد، مستعملاً المنهج التحليلي في ذلك، ويتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهرس للمصادر.

ومن أهم نتائج البحث /

١- جلاله النهج التفسيري المتبع عند أبي حيان وهو معدود في زمرة المحققين المدققين للآراء والمعاني، فكان يوضح رأيه ويظهر موقفه من الأقوال ترجيحاً واستظهاراً، نقداً وتوهيناً، استدرأكاً وتعقباً.

٢- انفراد أبي حيان بوصف الآراء بتنزيه القرآن عنها، فلم أجد من وصف الآراء بهذا الوصف من المفسرين.

٣- تحصل من الأقوال الموصوفة بهذا الوصف (ثلاثة وعشرين) قولاً في الآيات.

٤- اختلاف أنواع الأقوال التي أطلق عليها أبو حيان الوصف بتنزيه القرآن عنها ما بين معنى تفسيري أو وجه نحوي، أو رأي إعرابي، أو موضوع لغوي، أو ظاهرة نحوية بلاغية كالتقديم والتأخير.

٥- تبين بعد الدراسة أنّ هذا الوصف لا يصدق على جميع الأقوال التي وصفها به أبو حيان، وربما كان القول قوياً وله أدلته، وربما ذبّ وناقض عنه غيره، ومنها أقوال ضعيفة، لكن وصفها بهذا الوصف مبالغة.

٦- أنّ أبا حيان لم يعز جميع الأقوال إلى أصحابها.

٧- بخلاف أقوال الباطنية وما ادعى فيه من القلب، فإن الأقوال المنكورة عند أبي حيان ليس عليها أدلة قاطعة تقضي باستحقاقها هذا الوصف الشديد.

الكلمات المفتاحية: أبو حيان - ينزه عنه القرآن، التفسير، الإعراب.

## **The sayings in which Abu Hayyan said that Qur'an must be purified from such,-collection and analysis-**

**Dr. Braik bin Sa'eed Al-Qarni**

Department Qur'an and its sciences – Faculty Fundamentals of Religion  
Imam Muhammad Bin Saud Islamic university

### **Abstract:**

In this study, I collected the sayings in which Abu Hayyan said that Qur'an must be purified from them. That is to know these opinions described as that, and because of the frightfulness of this description, and do they deserve that or not?

And I compared and studied it, balancing it with the sayings of the exegetes and linguists, using the analytical method, and dividing it into an introduction, four sections, a conclusion, and a bibliography. Among the most important results of the research:

-١ The superiority of the exegetical approach used by Abu Hayyan, he is among the group of investigators who scrutinize opinions and meanings.

-٢ Abu Hayyan is the only exegete that used the term- the Qur'an must be purified from this saying, and I did not find anyone who used this description among the exegetes .

-٣ The total of the sayings described with such description is (twenty-three) in the verses.

-٤ The sayings that Abu Hayyan said that Qur'an must be purified from them varies, between an exegetical meaning, a grammatical aspect, a syntactic opinion, a linguistic topic, or a Qur'anic issue such as issues of (Taqdeem and Ta`kheer and Al-Qalb) which relates to the rhetorical knowledge.

-٥ This description may be right in some cases, but it does not include all of what Abu Hayyan described as such, perhaps; the saying may be strong and has it evidence, and some exegetes may support or oppose the saying of Abu Hayyan.

This description may be true upon few sayings, such as the exegesis of the Al-Batiniyyah. But as for all of the sayings. They contain what is strong, and what is weak, but it does not reach this description.

**key words:** Abu Hayyan - Qur'an must be purified from such, exegesis, syntax.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ولي المتقين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين  
وأشرف النبيين محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.  
أما بعد:

فإنّ من جليل عناية الله بكتابه وعظيم حفظه لكلامه ما يسره تعالى من  
دقة ضبط ألفاظه، وصيانة معانيه، وتيسير تفسيره، حتى كان هذا التراث  
الزاخر والبحر الخضم من المؤلفات التفسيرية والمصنفات في علومه من دقائق  
ماتعة ولطائف رائعة.

وكانت ثلة مباركة من المفسرين قد أولوا تحقيق المعاني وتجويد الأقوال غاية  
همهم وكبير عنايتهم، فلا يوردون الأقوال مجردة، بل مقرونة بما يعضدها أو  
يؤيدها أو يضعفها أو ينقضها، وهؤلاء هم طبقة المفسرين المحققين ممن  
يُعملون القواعد ويستحضرون الأدلة، وقيّمون الشواهد، وينقحون المعاني  
ويغربلون المرويات حتى تعود محققة منقحة، ومن أجلّاتهم الإمام اللغوي  
المفسر محمد بن يوسف بن حيان (٧٤٩هـ)، صاحب المؤلف الفريد: البحر  
المحيط، فتفسيره مليء بالأقوال والمعاني، ومشحون بالقواعد التفسيرية  
والأوصاف الملحقة بالآراء والتفسيرات.

طبق أبو حيان يصف الأقوال بما يسفر عن مصدر القول ومدى قوته  
وصحته من ضعفه وبطلانه، وتلك الأوصاف والنوعت للأقوال هي مرحلة  
من مراحل تدقيق المعاني وتحقيق الخلافات التفسيرية.  
فهو يمر بعدة مراحل:

١ - حشد الأقوال واستيعابها.

٢ - اتباعه بوصف ونعت يتبين بها معاني القول ودرجته بين الأقوال التفسيرية.

٣ - ترجيح القول وتقويته على أقوال، إما مجرداً أو مقروناً بدليل أو قاعدة تفسيرية.

وكان مما يلفت النظر ويستدعي العناية ما يطلقه أبو حيان على أقوال منثورة في كتابه إنها مما (يُنزه عنه القرآن).

وهذا الوصف شديد العبارة يجعل القول التفسيري المنعوت بذلك في درجة سحيقة من الضعف بل البطلان.

فأريت جمع هذه الأقوال وتتبعها في تفسيره وتمحيصها لمعرفة ما وراءها، وأحقية وصفها بذلك من عدمه، مع التفتيش عن أنواع هذه الأقوال وسبب وصفها بذلك، وهل كان أبو حيان منفرداً بهذا الوصف أم يشاركه ثلثة من المفسرين؟، وعنونت الدراسة بـ

**الأقوال التي قال فيها أبو حيان إنه ينزه عنها القرآن في تفسير البحر المحيط، جمعاً وتحليلاً**

والله تعالى وحده الموفق للصواب، المثبت بأجرين من أصاب، العفوّ عمن أخطأ وزلّ ثم تاب، والحمد لله رب العالمين.

**أهمية الموضوع وأسباب دراسته:**

١- علوّ كعب أبي حيان علماً، ومصنف البحر مكانة بين كتب التفاسير.

٢- تفرّد أبي حيان بوصف عديد من الأقوال بأنها (مما يُنزه عنه القرآن)، وهذا يؤكد أهمية دراستها وتحليلها.

٣- بلوغ هذا الوصف غاية في الشدة والتضعيف، مع تنوع المواضع التي قيلت فيها.

٤- خدمة جانب التفسير المقارن وكشف الغطاء عن هذه الأقوال ومنزلتها وأهلها، وتحقيق الكلام فيها، بمقارنتها بأقوال الأئمة المفسرين واللغويين.

### مشكلة البحث:

إنّ أبا حيان أكثر من وصف أقوال تفسيرية لأئمة وعلماء بأنها (مما يُنزه عنه القرآن)، مما يستدعي بحثها ومقارنتها بأقوال المفسرين، بالاستناد إلى القواعد والضوابط التفسيرية، للوصول إلى رأي راجح بين أبي حيان من جهة، وجمهرة الأئمة والعلماء من جهة أخرى.

### أهداف الدراسة:

- ١ - جمع الأقوال الموصوفة بتنزيه القرآن عنها عند أبي حيان.
- ٢ - الكشف عن أسباب وصفها بهذا الوصف البالغ في التوهين والتضعيف.
- ٣ - دراسة هذه الآراء والمعاني، وموازنتها بأقوال أئمة التفسير المحققين، ومدى استحقاقها هذا الوصف من عدمه.

### الدراسات السابقة:

حظي تفسير البحر المحيط - وهو حقيق - بعشرات الرسائل العلمية والأبحاث الأكاديمية، ولم أجد بعد تتبع ونظر من أفرد هذا الموضوع عينه بدراسة.

## منهج البحث:

اعتمدت في دراسة الموضوع المنهج الاستقرائي ثم التحليلي المقارن،  
واتبعت الخطوات التالية:

- ١ - التقديم بمقدمة حول هذا الوصف للأقوال وأنواعها وسببها.
- ٢ - جمع الأقوال الموصوفة بأنه ينزه القرآن عنها ودراستها دراسة تحليلية.
- ٣ - عزو النصوص إلى مصادرها.
- ٤ - التعليق والتعقيب على الأقوال والآراء التفسيرية.
- ٥ - ترتيب الأقوال المدروسة بحسب ترتيب آياتها من سور القرآن الكريم.
- ٦ - وضع فهرس المصادر العلمية.
- ٧ - عدم التعمق والغوص في المسائل النحوية واللغوية الواردة في الأقوال  
المدروسة لأمرين:

أ/ أنه مما تضيق عنه أمثال هذه البحوث المركزة الوجيزة.  
ب/ أن صبغة الدراسة قرآنية تفسيرية، ومثل هذا التطويل يخرجها عن  
هدفها، وغالب هذه الخلافات اللغوية والنحوية -هنا- لا تعود على  
صلب التفسير بكبير ثمرة ولا ببالغ أثر.

## خطة البحث:

يقوم البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع.  
الفصل الأول: الدراسة النظرية لمقولة (ينزه القرآن عنه) الواردة في تفسير  
البحر المحيط، وتحتة ثلاثة مباحث:

- ١ - المبحث الأول: نبذة عن توصيفات الأقوال التفسيرية في البحر المحيط.

- ٢ - المبحث الثاني: أنواع الأقوال الموصوفة بأنه يُنزه عنها القرآن.
- ٣ - المبحث الثالث: بين أبي حيان - رحمه الله - وبين أصحاب هذه الأقوال توصيف وتحكيم.

الفصل الثاني: جمع الأقوال التي وصفها أبو حيان بأنه (ينزه عنها القرآن) من أول الكتاب إلى آخره.

الخاتمة، وثبت المصادر والمراجع.

والله وحده المسؤول أن يمد بعونه ويسعف بألطافه، فهو وحده الموفق والهادي والمعين، والحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول: نبذة عن توصيفات الأقوال التفسيرية في البحر المحيط.

امتاز تفسير أبي حيان بكثرة إيراد أقوال المفسرين من السلف والخلف، وهذه الميزة علامة مهمة جعلت كتاب البحر المحيط بجرأً جمع في أعماقه أقوال العلماء وكلام الأئمة السلف في معاني الآيات وتفسيراتها، والشواهد على هذه الميزة كما يلي:

١- في معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ [سورة البقرة: ٤٠].  
ساق أبو حيان ٢٤ قولاً في تفسيرهم العهدين، هي أقاويل السلف كما قال<sup>(١)</sup>.

وعند ابن الجوزي أربعة أقوال في المراد بعهد الله جلّ وعلا<sup>(٢)</sup>.  
وهما قولان عند الماوردي<sup>(٣)</sup>، وإنما قارنت بما في الزاد والنكت لما عرف عنهما من جمع الأقوال، وإلا ففي المطولات لو قورنت بما عند أبي حيان أمثلة حسان.

(١) انظر: البحر المحيط ١/٤٧٧، ٤٧٨.

(٢) انظر: زاد المسير ١/٧٣.

(٣) انظر: النكت والعيون ١/١١١.

وفي (عهدهم) خمسة أقوال في تفسير الحافظ ابن كثير<sup>(١)</sup>.  
٢ - قوله تعالى: ﴿فِيمَا أَعْوَجْتَنِي﴾ [سورة الأعراف: ١٦] ذكر فيها تسعة أقوال<sup>(٢)</sup>،  
وفي زاد المسير قولان<sup>(٣)</sup>.

٣ - أورد في معنى الكلمات من قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ١٢٤] ثلاثة عشر قولاً<sup>(٤)</sup>.

وهي خمسة أقوال عند ابن الجوزي<sup>(٥)</sup>، وثمانية عند الماوردي<sup>(٦)</sup>.

٤ - قال في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ [سورة الأنفال: ٥] اضطرب أهل التفسير في متعلق الكاف في قوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ واختلفوا على خمسة عشر قولاً، ثم لم يستحسن منها قولاً<sup>(٧)</sup>.

وفي الزاد خمسة أقوال في متعلق هذه الكاف (كَمَا)<sup>(٨)</sup>.

وقولان في نكت الماوردي<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٧٤-٣٧٥.

(٢) انظر: البحر المحيط ١/ ٣١، ٣٢.

(٣) انظر: زاد المسير ٣/ ١٧٥.

(٤) انظر: البحر المحيط ٢/ ٤٩١، ٤٩٢.

(٥) انظر: زاد المسير ١/ ١٣٩-١٤٠.

(٦) انظر: النكت والعيون ١/ ١٨٢-١٨٣.

(٧) انظر: البحر المحيط ١١/ ١٧ - ٢١.

(٨) انظر: زاد المسير ٣/ ٣٢١، ٣٢٢.

(٩) انظر: النكت والعيون ٢/ ٢٩٥.

٥ - عند تفسير الدرجة في قوله عز وجل: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] ساق تسعة عشر قولاً تقريباً<sup>(١)</sup>، وهي عند البغوي عشرة أقوال مأثورة<sup>(٢)</sup>.

وقسمها الفخر الرازي إلى زيادة في الفضيلة مدرجاً تحتها ثمانية أقوال في الفضيلة<sup>(٣)</sup>، وفي وجه ثانٍ أن الدرجة في حصول المنافع واللذة المشتركة من الجانبيين<sup>(٤)</sup>، وهي خمسة تأويلات عند الماوردي<sup>(٥)</sup>.

ولربما ذكر عدداً مجملاً من الأقوال تفوق العشرة ثم يذكر أمثلتها، كما في تفسير (الضر) الذي أصاب أيوب عليه السلام حيث قال: "إن المفسرين ذكروا ١٧ قولاً"<sup>(٦)</sup>.

وأحياناً يقتصر من ٣٦ قولاً ضجر من قراءتها فضلاً عن كتابتها في تفسير (الشفع والوتر) اقتصر على ما فيه حديث مرفوع فحسب<sup>(٧)</sup>.

وقال بعد عرض الخلاف العريض في معنى ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [سورة البروج: ٣]: وهذه أقوال سبعة وعشرون، ولكل منها متمسك<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: البحر المحيط ٤/٢٣٣، ٢٣٤.

(٢) انظر: معالم التنزيل ١/٢٦٩.

(٣) انظر: التفسير الكبير ٦/١٠٢.

(٤) انظر: التفسير الكبير ٦/١٠٢.

(٥) انظر: النكت والعيون ١/٢٩٣.

(٦) البحر المحيط ١٥/٢٦٩.

(٧) انظر: البحر المحيط ٢١/٣٤٥.

(٨) البحر المحيط ٢١/٢٩٦.

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ﴾ [سورة البقرة: ٥٣]:  
 فهذه اثنتا عشرة مقالة للمفسرين في المراد بالفرقان هنا<sup>(١)</sup>، فهذه تسعة وعشرون مقالة لأهل العلم في تفسير الحكمة<sup>(٢)</sup>  
 وبه يتضح سعة اطلاعه على الأقوال وكثرة جمعه واحتفائه، وإيراده لها في منهج مرسوم، وهذه ميزة ينبغي أن تستحضر وتشهر عند الدارسين المحققين لأبي حيان وتفسيره.  
 - تبع أبو حيان الأقوال المسرودة والمعاني المبسوطة بما يقيم بها تلکم الأقوال، ويسفر عن مقامها قوة وضعفاً وصحة وبطلاناً ومرجوحية ورجحاناً.  
 ففي مقام الاختيار والتقوية والترجيح والتأليف أورد أبو حيان كثيراً من أقوال المتقدمين بعبارات متعددة، مثل:  
 وهذه أقوال متوافقة<sup>(٣)</sup>.  
 وكلها أقوال متقاربة أو متقاربة في المعنى، وأكثر من هذا التوصيف مؤلفاً بين الأقوال المختلفة على سبيل التنوع أو على وجه كونها عبارات متدانية لا متنافرة<sup>(٤)</sup>.  
 وهذه أقوال متقاربة لاستلزام بعضها معنى بعض<sup>(٥)</sup>.

(١) البحر المحيط ٤٧/٢.

(٢) البحر المحيط ٢٢/٥.

(٣) البحر المحيط ٤١/٢.

(٤) البحر المحيط ٢٤٢/١٢، ٥٣/٢، ١٨٨/٦، ٤٢١/١١، ٤٦٧/٦، ٤٧٤/١٥، ٣٥/٧.

(٥) البحر المحيط ٢٣٦/٧.

وهذه الأقوال كلها - تسعة أقوال - تحتمل هذه الآية<sup>(١)</sup>.  
وهذه الأقوال في (الحكمة) كلها متقاربة، ويجمع هذه الأقوال قولان  
أحدهما الكتاب والآخر السنة<sup>(٢)</sup>.  
وعند تضعيف قول وبيان مرجوحيته ومخالفته لظاهر أو دليل أو سياق  
يقول:

ظاهاها أو ظاهر أكثرها التعارض<sup>(٣)</sup>.  
وهذه أقوال عن السلف كثيرة الاختلاف والاضطراب، وبعضها يدل على  
التخصيص، وهو مخالف لظاهر الآية<sup>(٤)</sup>.  
وهذه أقوال مضطربة<sup>(٥)</sup>، وهذه أقوال مضطربة متناقضة<sup>(٦)</sup>. وكل هذه  
التفاسير خلاف الظاهر<sup>(٧)</sup>.

على أقوال متعارضة لم يصحّ منها شيء<sup>(٨)</sup>.  
لا يصحّ منها شيء<sup>(٩)</sup>، وهذه كلها أقوال ضعيفة<sup>(١٠)</sup>.

(١) البحر المحيط ٤٤٤/٣.

(٢) البحر المحيط ٥٣٣/٢.

(٣) البحر المحيط ١١٣/٢.

(٤) البحر المحيط ٣٥٦/١١.

(٥) البحر المحيط ٢٩٦/١٥.

(٦) البحر المحيط ٤١٢/١٤.

(٧) البحر المحيط ٣٧٥/٣.

(٨) البحر المحيط ٢٥١/١٢.

(٩) البحر المحيط ٣٥٦/١١.

(١٠) البحر المحيط ٣٥٣/١٩.

وهذه أقوال مرغوب عنها<sup>(١)</sup>.

وهذه الأوصاف للأقوال واردة في حكمه على عديد من المعاني المذكورة والتأويلات المسرودة.

أما حكمه على أقوال مفردة بعينها وتعقيبه عليها بخصوصها فكثير بارز في تفسيره<sup>(٢)</sup>.

- بحر أبي حيان مليء بالقواعد التفسيرية والأدلة المرعية التي يقوم عليها اختياره ويُبنى عليها ترجيحه، وهي المرتبة الثالثة من مراتب التحقيق التفسيري للمعاني بأن يتبع القول المصحح أو المضعف راجحاً كان أم مرجوحاً بدليل أو فائدة أو ضابط تفسيري.

ومن أمثلة ما تكرر دورانه ذكراً وتطبيقاً من القواعد:

١ - إذا صحّ هذا عن الرسول وجب المصير إليه<sup>(٣)</sup>.

٢ - الترجيح بمقتضى ظاهر القرآن<sup>(٤)</sup>.

٣ - عود الضمير على المصرح به أولى من عوده على المفهوم<sup>(٥)</sup>.

٤ - إذا كان جعل الضمائر المتناسبة عائدة على واحدة المعنى فيها جيد صحيح الإسناد كان أولى من جعلها متنافرة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) البحر المحيط ٣٦٩/١٩.

(٢) وهي مدونة في الرسائل التي بحثت ترجيحات أبي حيان التفسيرية.

(٣) البحر المحيط ٤٦/١، ٩٢/١، ٣٥٥/١١، ٦٧/١٢.

(٤) البحر المحيط ١١٣/٢، ١١٥، ١٦٣، ٤١/١٠.

(٥) البحر المحيط ١٠/٣.

(٦) البحر المحيط ٤٧٨/٢.

٥ - وعن المبهمات يقول: ... وقد أجهم الله اسمه، فكان ينبغي أن لا يذكر اسمه حتى يخبر به نبي<sup>(١)</sup>.

٦ - والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٢)</sup>.

٧ - ولا ينبغي حمل القرآن على هذه اللغة القليلة<sup>(٣)</sup>.

٨ - لم يؤثر فيها سبب نزول سمعي<sup>(٤)</sup>.

وغيرها من القواعد والضوابط كثير - وسيدكر في ثنايا البحث بعضها كذلك -، وكان أبو حيان متفتنًا محققًا لما يورده من الخلافات التفسيرية مفصلاً فيها بالأدلة التفسيرية واللغوية، وهذه مرتبة المحققين من أهل التفسير.

(١) البحر المحيط ٤٣٧/١٦.

(٢) البحر المحيط ٢٠٣/٣، ٢٢٦/٨.

(٣) البحر المحيط ٤٩٣/١٤.

(٤) البحر المحيط ٤١٤/١، ٤٢٤/١.

## المبحث الثاني: أنواع الأقوال الموصوفة بأنه يُنزه عنها القرآن.

هناك أنواع من الأقوال التي وصفها أبو حيان بهذا الوصف البالغ في شدة تضييع القول وتوهينه.

وينظر فاحص مستفيض ظهر أن مردّ ذلك إلى ما يلي:

١ - ما تعلق بإعراب القرآن، والمقصود منه ورود وجه إعرابي لم يرتضه أبو حيان، فوصفه بما وصفه به من تنزيه القرآن عن مثله.

وجاء هذا في ثمانية وعشرين قولاً، ومثالها ما عند الآيات التالية ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ [سورة البقرة: ٢٢]، ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾ [سورة البقرة: ٣٠]، إلى غيرها من الشواهد، وهو أكثر الأنواع الموصوفة بتنزيه القرآن عنها.

٢ - ما كان عائداً إلى وجه نحوي غير الإعراب، كخلاف في عود ضمير، وله ثلاثة أمثلة، وهي عند قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [سورة البقرة: ١١٦]، ﴿وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة الذاريات: ٣٨]، ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ﴾ [سورة عبس: ٣]، وهذا الأخير له تعلق بالمعنى وليس خلافاً غير مؤثر.

٣ - أقوال ضعيفة مبناها على القول بالتقديم والتأخير في خمسة مواطن، أولها ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦].

وأبو حيان عنده قاعدة عامة يتمسك بها، فلا يميز التقديم والتأخير، وكرر في مواضع أنه لا يُصار إليه إلا عند الضرورة<sup>(١)</sup>.

٤ - وُصِفُ قولين خرجا على أحدهما من المقلوب بأنّ هذا مما ينزه عنه القرآن، وما قاله أبو حيان في التقديم والتأخير من عدم جوازه قاله في المقلوب<sup>(٢)</sup>، وأنه لا يجيء إلا في الشعر، وله مثالان، كما جاء عند قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ [سورة البقرة: ١٧١].

٥ - عاد وصف القول بتنزيه القرآن عنه إلى ضعفه أو كونه مما أحدثه المحرفون من الباطنية والفلاسفة، ومثاله تفسير الفلاسفة وما نسب للغزالي عند قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾ [سورة الأنعام: ٧٦]، وهو المثال الوحيد في هذا النوع.

٦ - وصفت سبعة أقوال وردت في توجيه القراءات بأنها مما يُنزه عنه القرآن، وذلك في آيتين هما: ﴿حَفِظْتُكَ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [سورة النساء: ٣٤]، ﴿وَإِنَّ كَلِمًا لِيُؤْفِقَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَلَهُمْ إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة هود: ١١١].

٧ - ربما كان وجه هذا التوصيف بعض التقديرات والتركيبيات والتخریجات في الآية، وهي بقية الآيات.

وبهذا الحصر يتضح أنّ لوصف أبي حيان للأقوال بتنزيه القرآن عنها

(١) انظر: البحر المحيط ٣/٢١٤.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢/١٩٨، ٤/٩٢، ٤/٤٠، ٤/٩٢، ٤/١٩٢.

أسباباً وعللاً، ومنها كون القول من المقلوب في المعنى، أو بسبب ما فيها من التركيب أو التخريج، أو لعله في الوجه النحوي أو الإعرابي.

وغلب عليها الجانب اللغوي متمثلاً في إعراب وأوجه نحوية وتركيبات وتخريجات وتقديرات، وقلَّ وصفُ قولٍ أتى بمعنى ضعيف أو منحرف بهذا الوصف الشديد، لكنه ورد قليلاً.

وكان لعلم أبي حيان باللغة وفروعها أثرٌ فعّال في ظهور الوجوه اللغوية والإعرابية وتتبعها وتضعيف ما هو حقيق بذلك.

وإن كان القول المضعف قال به أئمة من المفسرين أو المعربين واللغويين كأقوال الزمخشري أو العكبري أو ابن عطية أو ابن الأنباري وغيرهم أو اعتبروه قولاً سائغاً محتملاً.

وكان يصرح أحياناً بأصحاب القول الذي ينزه عنه القرآن ومنهم الزمخشري والعكبري، وأحياناً أخرى ييهم قائله، ولعله الأغلب الأعم. وظهرت في هذا الوصف سعة اطلاع أبي حيان وبسط تتبّعه للأقوال، حتى إنّ بعضها لا أثر له في كتب التفاسير المتداولة اليوم، فهو مفسّر طُلّعة، اطلع على ما لم يطلع عليه غيره.

ويظهر من خلال الاطلاع على هذه المواطن الموصوفة أنّ أبا حيان لم يكن يسهب مفصلاً سبب الوصف، إنما كان يفصل في قوله المختار مما يرتد أثره على معرفة سبب تضعيف ذلك ووصفه، وكرر كثيراً مما هنا في كتابه الآخر (النهر الماد)، فما استغلق فهمه في البحر رُجع فيه إلى النهر، فكانت عبارته ملخصة موضحة لما أتى مطوّلاً.

## المبحث الثالث: بين أبي حيان ومخالفيه من أصحاب هذه الأقوال توصيف وتحكيم

من سمات تفسير البحر المحيط على سعته وإحاطته حسن تعقب الأقوال وتبعتها وإعمال نظر التصحيح والتصويب أو التوهين والتشديد مع التعليل والتسبيب<sup>(١)</sup>.

ولئن كانت عباراته السائرة نحو تضعيف المعنى ورجوحته فإنها أتت مختلفه شدة وليناً واحتمالاً وجزماً، واحتلت عبارة (تنزيه القرآن عنه) أدنى درجات الوهن وبعد القول حتى كأنّ اعتباره واعتماده يمس القرآن ويخدشه. ولم أرَ بعد تتبع معن من المفسرين من شارك أبا حيان في هذا الوصف أو تابعه، ما خلا من نقل قوله منسوباً إليه أو تبنياً أو تعقّباً كما يفعله تلميذه السمين أو غيره<sup>(٢)</sup>.

ومن عباراته اللينة المخففة في قول لا يرتضيه أو يستبعده: وكل هذه التفاسير خلاف الظاهر<sup>(٣)</sup>، وهذه أقوال مرغوب عنها<sup>(٤)</sup>، وظاهره ليس بجيد<sup>(٥)</sup>، فقوله ضعيف<sup>(٦)</sup>، وليس بصحيح<sup>(٧)</sup>، وهذا ليس

(١) مضى في المبحث الأول تفصيل وتوسع.

(٢) انظر: الدر المصون ٨٣/٢، ٧٥/١١.

(٣) البحر المحيط ٣/٣٧٥.

(٤) البحر المحيط ١٩/٣٦٩.

(٥) البحر المحيط ٩/٢٩٧، ومثله ٧/٤٠٨.

(٦) البحر المحيط ٣/١١٦.

(٧) البحر المحيط ٣/١٢٠، ١٤/٢٣٢.

بسديد<sup>(١)</sup>، ويعد جداً<sup>(٢)</sup>.

ثم تلي هذه المرتبة أوصاف قاطعة، فيضعف القول مع عبارة أقوى وأكد كقوله:

ليس بشيء، وهذا التضعيف ليس بشيء<sup>(٣)</sup>، وهذا كله توجيهه شذوذ<sup>(٤)</sup>، وهذا خطأ<sup>(٥)</sup>، فقد غلط<sup>(٦)</sup>، وهذا غلط فاحش<sup>(٧)</sup>، والعجب من النحاس حيث قال<sup>(٨)</sup>، وقد بلغت مجموع الآراء وملخصة الأقوال الموصوفة بأنه ينزه عنها القرآن ستة وخمسين قولاً في ثلاثين آية، والوصف بذلك يجعلها في أدنى درجات الضعف وأنزل مراتب الوهن.

على أنه لا بد من التأكيد أنّ هذه الأقوال تبناها أئمة كبار ومفسرون أجلة ومعربون متصدرون كأبي عبيدة، وابن قتيبة، ومكي بن أبي طالب، وابن الأنباري، والزمخشري، وأبي البقاء العكبري، والعز بن عبد السلام، بل بعضها متأثر عن السلف كالسدي، وابن زيد، والحسين بن الفضيل، فهي أقوال لسلف وأئمة محققين، ومع ذلك وصفها أبو حيان بوصف بالغ في النكارة لا يبقى معه موضع لاعتبار، ويبقى النظر:

(١) البحر المحيط ٤١٠/٧، ٤٠٩/١٤.

(٢) البحر المحيط ٣٤٧/٩.

(٣) البحر المحيط ٣٨٠/١، ٢٦٠/٣.

(٤) البحر المحيط ٣٨/٧.

(٥) البحر المحيط ٢٠٦/١١.

(٦) البحر المحيط ٤٦٦/٧.

(٧) البحر المحيط ٢٥/٩.

(٨) البحر المحيط ٢٥/٩.

هل هي أقوال ومعانٍ تستحقّ ذلك الوصف؟ وهو ما سيتبين في الدراسة التحليلية.

وكان من منهج أبي حيان أنه يختم حديثه عن الآية بعد ذكر تفسيره لها وإعراب مفرداتها بهذا القول المذكور، ويسبقه حديث عن المعنى أو الإعراب أو الوجهة اللغوية بشيء من التفصيل والتطويل، وكان -رحمه الله- بارعاً متفنناً في علوم العربية بأسرها، وربما فصّل وجه هذا القول المنزه عنه القرآن من حيثيات نحوية أو إعرابية، وربما ذكره بعبارة ملخصة، وكأنّ ذكره كافٍ في معرفة منزلته بين الأقوال، فأراه الذي يبين عنه قبل هذا القول وما صاحبه من نقاش وتوضيح للقواعد اللغوية النحوية وما عليه أئمة اللغة ومتقدمو النحو واللسان، كلها دلائل ومؤكّدات لقوله المختار، فتعود كذلك على القول الموهّن بمعرفة أسباب وهنه وغلطه.

بين أبي حيان ومخالفه:

يمكن تقسيم هذه الأقوال والمعاني والأعاريب إلى أقسام:

١ - ما كان كلام أبي حيان حقيقاً بالصواب؛ لأنّ المعنى المذكور ضعيف ومطرح، ومن أمثلته:

أ - من فسر ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩] أي: ليشاوروك في الأمر.

ومثله من جعل الضمير في قوله: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يُزَكِّي﴾ [سورة عبس: ٣]

راجعاً إلى الكفار أو الكافر.

ومن باب أحق وأولى تفسير الباطنية وأضرابهم فهو تحريف ينزه كلام الله

تعالى عنه<sup>(١)</sup>.

٢ - أن يكون الوجه الإعرابي أو النحوي له من قال به وذهب إليه، لكنه بعيد وعليه إيراد يضعفه فيكون مرجوحاً، مثل من جعل العطف في قوله:

﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [سورة البقرة: ١١٦] معطوفاً على ﴿وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ [سورة البقرة: ١١٤].

لكن أبلغ أن يكون مما يُنزه عنه القرآن أم أنّ الوصف أكبر من ضعف القول؟

الظاهر-وسياًتي مفصلاً- أنّ الوصف بتنزيه القرآن عن قولٍ قال به المفسرون المعتبرون وصفٌ مبالغٌ فيه، ما دام له اعتبار بحيثية من الحثيات التي يقوم بها القول ويوزن.

٣ - أن يكون القول أو الأقوال المحكية موضع خلاف بين العلماء، وهناك أئمة ومفسرون ولغويون تبنا القول أو واحداً من مجموعها، وبينهم تعقيبات وردود وإيرادات وأجوبة، وهذا جليٌّ في المسائل النحوية واللغوية، فهذا أقوى من سابقه وأشدّ بعداً عن الوصف الذي أطلقه أبو حيان منفرداً دون سائر المفسرين، ومن أمثلته:

أ- الخلاف الواسع في القائل في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة: ٣٠].

(١) انظر: البحر المحيط ٢٥٩/٩.

ب - الأوجه الإعرابية في قوله -عزّ اسمه-: ﴿تَصَفَّهُ أَوْ أَنْفَصَ مِنْهُ قَلِيلًا﴾  
[سورة المزمل: ٣].

ج - الخلاف في مفعول ﴿تَبَتَّغُوا﴾ من قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَتَّغُوا  
بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ﴾ [سورة النساء: ٢٤].

لحظ في هذا المقام أنه لم يتابعه أحد من المفسرين في هذا الوصف المبالغ فيه، وإنما نقله منسوبًا إليه بعض المهتمين بتفسيره وآرائه، كالسمين والآلوسي، وانفرد السمين بمناقشة شيخه، وفي مرات بالرد عليه والانتصار للقول الآخر الذي لم يرتضه أبو حيان، وظهر لي ميل السمين للزحخشري اللغوي، وبدا منه شيء من الضيق بآراء شيخه الحادة شيئًا ما القاطعة بصوابه وخطأ غيره، واللغة أكبر من الجميع ولو بلغ ما بلغ.

ويقرب من هذا الوصف لكنه لا يماثله، ما كان يطلقه أبو السعود ومن بعده الآلوسي على جملة من الأقوال بأوصاف مثل: قول أبي السعود (مُحَلَّ بجزالة النظم الكريم)<sup>(١)</sup>، (فمن ما لا يليق بجزالة النظم الكريم)<sup>(٢)</sup>.

ومن عبارات الآلوسي: (لم يحسن لتبتير النظم الجليل)<sup>(٣)</sup>، (لا يليق بجزالة النظم الجليل)<sup>(٤)</sup>، (وفيه خرم النظم الجليل)<sup>(٥)</sup>.

ونحو هذا من العبارات الدائرة حول النظم الجليل.

(١) إرشاد العقل السليم ١ / ٨١ ، ٤٢٥ .

(٢) إرشاد العقل السليم ١ / ٨١ .

(٣) روح المعاني ١٨ / ٢٤ .

(٤) روح المعاني ١٦ / ٦٢ .

(٥) روح المعاني ٢٩ / ١٣١ .

ولا يخفى أن عود ذلك الوصف على النظم القرآني، ونعته بالضعف والإخلال وعدم الجزالة بما يلحق النظم من هذه الأقوال الموهنة ليس في قوة عبارة تنزيه القرآن عن تلك الأقوال.

وتكاد العبارة التالية (ينبغي تنزيه ساحة التنزيل عن أمثاله)<sup>(١)</sup>، أن تكون موازية وربما مقارنة، لعبارة أبي حيان في شدة وصف القول بالضعف والسقوط، واستخدمها أبو السعود، والآلوسي في نحو ثلاثة عشر موضعاً بالمرور، ولا يغيب مدى استفادة الآلوسي من أبي السعود واحتفائه بتقريراته ونقوله الكثيرة منه، وفاقهما أبو حيان بكثرة استعمال عبارة (ينزه عنه القرآن)، وكونه متقدماً عليهما، فهو أول من أطلقها وأكثر من استعمالها. والله أعلم

(١) إرشاد العقل السليم ١/ ١٩، روح المعاني ١/ ٢٨٠.

## المبحث الرابع: جمع الأقوال التفسيرية ودراستها.

الآية الأولى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ [سورة البقرة: ٢٢].

قال أبو حيان في إعراب جملة ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ﴾: ... وأجاز أبو محمد مكّي نصبه بإضمار (أعني)، وما قبله ليس بملتبس فيحتاج إلى مفسّر له بإضمار أعني، وأجاز أيضاً نصبه بـ (تتقون) وهو إعراب غثٌ يُنزه القرآن عن مثله<sup>(١)</sup>.

### الدراسة:

اختار أبو حيان في قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ وجهي الرفع والنصب، أما الرفع فإنه جعل المبتدأ محذوفاً، فهو رفع على القطع، وأما النصب فيجوز أن يكون على القطع لأنه وصف مدح، أو صفة لمن كان له وصفاً (خلقكم)، (ربكم)، وانتقد من أعربه على النصب بإضمار (أعني)<sup>(٢)</sup>؛ لأنّ ما قبله ليس بملتبس فيحتاج إلى مفسر له بإضمار (أعني)، وكذا إعرابه على النصب بـ (تتقون)، ولعل الإعراب الموصوف بالغث وأنّ مثله ينزه عنه القرآن يتجه فقط لإعراب مكّي الثاني وهو أنه منصوب بـ (تتقون) ولا يعود على الإعراب الأول؛ لأنّ أبا حيان بيّن ضعفه بحاجته للتقدير ومفسر وهو ليس بملتبس فلا يحتاج لذلك.

وما اختاره أبو حيان من الإعراب وافق فيه الرازي، وتابعه السمين الحلبي،

(١) البحر المحيط ٢٧٠/١، ٢٧١.

(٢) انظر: مشكل إعراب القرآن ص ٨٣، وانظر: النهر الماد ٢٢/١، فقد كرر اختياره الإعرابي الذي أثبتته في البحر المحيط.

وهو إعراب النصب بالنعته لما قبله<sup>(١)</sup>.

وأما إعراب مكّي بن أبي طالب، فبدأ به أبو البقاء العكبري، في خمسة أقوال هي:

موضع نصب . (تتقون) بدل من (ربكم) صفة مكررة، بإضمار (أعني)، ويجوز أن يكون في موضع رفع على إضمار (هو الذي)<sup>(٢)</sup>، وعند النحاس خمسة كذلك منها تجويزه الوجه الذي أنكره أبو حيان على مكّي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>.

وجوّز الهمداني أعراب الآية المحتملة بالإعراب أنه منصوب بـ (تتقون)<sup>(٤)</sup>. وعند البيضاوي أربعة أوجه للإعراب، وليس فيها نصبه بـ (تتقون)<sup>(٥)</sup>. وهي ثلاثة أوجه عند الزمخشري: النصب وصفاً (كالذي خلقكم) أو على المدح والتعظيم، أو رفعاً على الابتداء<sup>(٦)</sup>، ونقله الرازي بتمامه<sup>(٧)</sup>. وجزم ابن عاشور بتعين كونها صفة ثابتة للرب؛ لأنّ مساقها مساق قوله: (الذي خلقكم)<sup>(٨)</sup>.

وأما الألوسي فجعله منصوباً على أنه (نعت) ربكم، أو بدل منه أو

(١) انظر: لتفسير الكبير ١١١/٢، الدر المصون ١/١٨٦.

(٢) انظر: التبيان في إعراب القرآن للعكبري ١/٣٨.

(٣) انظر: إعراب القرآن ص ٢٧.

(٤) انظر: الفريد في إعراب القرآن المجيد ١/١٨٤، ١٨٥.

(٥) انظر: أنوار التنزيل ١/٦١.

(٦) انظر: الكشاف ١/٢١٥.

(٧) انظر: التفسير الكبير ١١١/٢.

(٨) انظر: التحرير والتنوير ١/٣٣١.

مقطوع بتقدير أخص، أو أمدح.

أما كونه مفعول (تتقون) كما قاله أبو البقاء فهو إعراب غثّ ينزه عنه القرآن، فكرر قول أبي حيان وتبناه، وأورد على كونه نعتاً للأول أنّ النعت لا ينعت عند الجمهور<sup>(١)</sup>.

وعند أبي السعود ثلاثة أعراب كما هي عند الرمخشري، لكنه نقد كونه مبتدأ وخبره ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [سورة البقرة: ٢٢]، فيستدعي أن يكون مناط النهي ما في حيز الصلة فقط من غير أن يكون لما سلف من خلقهم وخلق من قبلهم مدخل في ذلك، سمع كونه أعظم شأنًا<sup>(٢)</sup>.

فبان بهذا أنّ أبا حيان يردّ في قوله وعبارته المغلظة لمن أعربه منصوباً به (تتقون) على مكي بن أبي طالب، وأبي البقاء العكبري من بعده؛ لأنه قال بقوله، ولم يعلل أبو حيان وجه ضعف الإعراب المنتقد، ولعله - والله أعلم - أنّ (تتقون) رأس آية ومعمولها محذوف فجعلها متعلقة بما بعدها ليس بوجيه. وقد نص طائفة على نكتة حذف معمول (تتقون)<sup>(٣)</sup>، فجعله متعلقاً بما بعده يفوت هذه النكتة، مع عدم الحاجة لذلك، وهناك أوجه إعرابية صحيحة غير متكلفة، ووصفه بتنزيه القرآن عنه مبالغة من أبي حيان.

### الآية الثانية:

قال تعالى: ﴿وَوَدَّ قَالَ رَبُّكَ لِمَلَأَكَّةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا

(١) انظر: روح المعاني ١/١٨٧.

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم ١/١٠٥، ١٠٦.

(٣) انظر: الدر المصون ١/١٩١، روح المعاني ١/١٨٧.

مَنْ يُفْسِدْ فِيهَا وَيَسْفِكْ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴿۳۰﴾ [سورة البقرة: ۳۰].

ذكر أبو حيان أنّ المعربين اختلفوا في (إذ)، وأورد أقوالاً ثم قال: "فهذه ثمانية أقوال ينبغي أن ينزه كتاب الله عنها، والذي تقتضيه العربية نصبه بقوله: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ﴾ أي: وقت قول الله للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا: أتجعل....، كما تقول في الكلام: إذ جئني أكرمك أي: وقت مجيئك أكرمك، وإذا قلت لي كذا قلت لك كذا...."<sup>(١)</sup>.

الدراسة:

طال وصف أبي حيان أقوالاً بأنها ينبغي أن ينزه كتاب الله عنها ثمانية أقوال، وهذا الموضوع أكثر موضع تُعقِّب فيه الأقوال وتُعتت بوصف تنزيه القرآن عنها، وهي ثمانية أقوال على النحو التالي:

القول الأول: أنها زائدة، وهو مذهب ابن عينة وابن قتيبة، وجعله ابن عاشور مما ينساق إليه النظم، ورده الطبري بعد أن نسبه إلى المنسوبين إلى العلم بلغات العرب من أهل البصرة<sup>(٢)</sup>، وردّ الزجاج قول أبي عبيدة واصفاً قوله بأنه لا ينبغي أن يتكلم في القرآن إلا بغاية تجرّي إلى الحق<sup>(٣)</sup>.

(١) البحر المحيط ١/ ٣٨٠.

(٢) انظر: المجاز ١/ ٣٦، ٣٧، تفسير غريب القرآن ص ٤٥، جامع البيان ١/ ٤٦٧، ٤٦٦، وما عند أبي عبيدة هو عند آية (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا) ومع ذلك نسب له القول عند هذه الآية طائفة كالكرماني في الغرائب ١/ ١٢٩، ١٣٠، وابن الجوزي ١/ ٥٨، وابن عاشور ١/ ٣٩٦.

(٣) معاني القرآن وإعرابه ١/ ١٠٨.

وبهذا القول صدر العز بن عبدالسلام القولين<sup>(١)</sup>، وذكر ابن عطية بأنّ جميع المفسرين ردّوه<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أنّها بمعنى (قد)<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: أنّها منصوبة نصب المفعول به بـ (اذكر) أي: (واذكر إذ قال ربك). وهو إعراب ابن الأنباري في الهداية، ومكي في المشكل، وعزاه الواحدي لأكثر المفسرين، والزنجشيري على وجه، وابن عطية، والعكبري، والرازي، والنسفي، والطبي، وهو قول ابن هشام، وأبي السعود، ودرويش من المعاصرين<sup>(٤)</sup>.

ورده أبو حيان؛ لأنّ فيه إخراجها عن بابها، وهو أنّها لا يتصرف بها بغير الظرفية أو بإضافة ظرف زمان إليها، وضعفه الكرخي<sup>(٥)</sup>.

وصدر الإعراب بأنّها زائدة السمعاني، والبغوي ثم ذكر بصيغة التمريض أنّها: واذكر إذ قال ربك<sup>(٦)</sup>.

وجعله البيضاوي محتملاً لتأويلين: قالوا أو اذكر، أو مضمّر مثل: وبدأ

(١) انظر: تفسير القرآن ١/ ١١٣ .

(٢) انظر: المحرر الوجيز ١/ ١٦٤ .

(٣) انظر: الدر المصون ١/ ٢٤٩، ولم أعثّر على من قاله وأبو حيان نسبه لبعض المعربين ولم يسمهم، وكذا لم ينص عليهم تلميذه السمين.

(٤) انظر: الكشف ١/ ٢٥١، المحرر الوجيز ١/ ١٦٤، الهداية ١/ ٢١٢، البسيط ٢/ ٣٠٨، مغني اللبيب ١/ ٨٤، التفسير الكبير ٢/ ١٧٤، التبيان ١/ ٤٦، إعراب القرآن درويش ١/ ٧٦، مشكل إعراب القرآن ١/ ٣٤.

(٥) انظر: مجمع البحرين ومطلع البدرين (خ)، لوحة ص ١٣/ب.

(٦) انظر: تفسير أبي المظفر السمعاني ١/ ٦٣، معالم التنزيل ١/ ٧٨.

خلقكم إذ قال، فالأول قول للزمخشري، والثاني قول الزجاج<sup>(١)</sup>.  
 وجعل ابن هشام القول بأنه ظرف لـ (اذكر) وهماً فاحشاً؛ لاقتضائه أنّ  
 الأمر بالذكر في ذلك الوقت، وليس كذلك<sup>(٢)</sup>.  
 وجوّز الزمخشري نصبها بـ (قالوا)<sup>(٣)</sup>، واختار الكرخي - هذا الوجه -،  
 أي: نصبه بـ (قالوا أتجعل) أي: قالوا ذلك القول وقت قول الله - عزّ وجلّ -  
 (إنيّ جاعلٌ خليفة) لأنه أسهل الأوجه<sup>(٤)</sup>.  
 القول الرابع: أنّها في موضع نصب، والتقدير (الله خلقكم إذ قال ربك)  
 وهو قول الزجاج<sup>(٥)</sup>، ووصفه أبو حيان بعدم التحرير؛ لأنّ ابتداء خلقنا لم  
 يكن وقت قول الله للملائكة: إنيّ جاعل في الأرض خليفة<sup>(٦)</sup>.  
 وجعله مكي ثاني الأقوال في الآية ناسباً القول به للطبري<sup>(٧)</sup>.  
 القول الخامس: أنّها ظرف، وهي في موضع رفع، والتقدير: ابتداء  
 خلقكم.  
 القول السادس: هو ظرف في موضع نصب، التقدير: ابتداء خلقكم إذ  
 قال ربك<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: أنوار التنزيل ٨١/١.

(٢) انظر: مغني اللبيب ٨٤/١، ٨٥، عناية القاضي ١١٨/١، ١١٩.

(٣) انظر: الكشاف ٢٥١/١.

(٤) انظر: مجمع البحرين ومطلع البدرين ص ١٣.

(٥) انظر: معاني القرآن ٣٧٩/١.

(٦) انظر: البحر المحيط ٣٧٩/١.

(٧) انظر: الهداية ٢١٢/١، ٢١٣.

(٨) انظر: البحر المحيط ٣٧٩/١.

ورده أبو حيان واصفاً إياه بعدم التحرير؛ لأنّ ابتداء خلقنا لم يكن وقت قول الله للملائكة (إني جاعل في الأرض خليفة)؛ لأن الفعل العامل في الظرف لا بد أن يقع فيه، أما أن يسبقه أو يتأخر عنه فلا؛ لأنه لا يكون له ظرفاً<sup>(١)</sup>.

وعند بعضهم جوابٌ عما قيل في تقدير: وبدأ خلقكم، إنه غير محرر، قال: وليس بوارد لأنه يعتبر وقتاً ممتداً لا حين القول<sup>(٢)</sup>.

القول السابع: نصبها ب (قال) بعدها<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن الأنباري بأنه لا يجوز؛ لأنه مضاف إليه والمضاف إليه لا يعمل في المضاف؛ لأنّ رتبة العامل قبل المعمول، ورتبة المضاف إليه بعد المضاف، فلم يعمل فيه لتنافي أن يكون كل واحد منهما قبل الآخر<sup>(٤)</sup>.

ورده كذلك أبو حيان واصفاً إياه بأنه ليس بشيء؛ لأنّ (إذ) مضافة إلى الجملة بعدها، والمضاف إليه لا يعمل في المضاف<sup>(٥)</sup>، وهو تقرير ما قاله ابن الأنباري قبله كما تقدم.

القول الثامن: أنه معمول ل (خلقكم) من قوله تعالى: ﴿أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ

الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢١]. التقدير: (الذي خلقكم إذ قال) فتكون الواو

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: عناية القاضي وكفاية الرازي ١/١١٩.

(٣) انظر: البحر المحيط ١/٣٨٠.

(٤) انظر: البيان في غريب إعراب القرآن ١/٧٠.

(٥) المصدر السابق.

زائدة<sup>(١)</sup>.

القول التاسع: اختيار أبي حيان، وهو أنه منصوب بقوله: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ﴾ أي: وقت قول الله للملائكة ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة: ٣٠] قالوا: أتجعل<sup>(٢)</sup>.

ووافقه تلميذه السمين الحلبي<sup>(٣)</sup>، واختاره الكرمي موضحاً أنه الأحسن وهو أسهل الأوجه<sup>(٤)</sup>، وهو الصحيح عند ابن عرفة<sup>(٥)</sup>، واستحسنه الصاوي<sup>(٦)</sup>، وجعله الألوسي اللائق<sup>(٧)</sup>.

والظاهر أنّ هذه الأوجه التسعة تتفاوت فيما بينها قوة وضعفاً، ولكل قول قائل به من أهل العلم واللغة، وأشهرها نصبها بـ(اذكر)، لكن أتبلغ الأقوال الثمانية مبلغاً يُنزه عنها القرآن؟

الجواب: لا، فالخلاف إعرابي نحوي، لا يُمس فيه المعنى بغلط أو انحراف، فكان قول أبي حيان - على إمامته - مبالغاً فيه مفرطاً في التوهين بما لا يوافق عليه.

وجدير بالذكر أنّ تلك الأقوال المثبتة ذكراً عند أبي حيان فيها من عرف

(١) انظر: البحر المحيط ١/٣٨٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الدر المصون ١/٢٤٨، ٢٤٩.

(٤) انظر: مجمع البحرين ومطلع البدرين الكرمي مخطوط ل/١٣.

(٥) انظر: تفسير ابن عرفة ١/٩٢.

(٦) انظر: حاشية الصاوي على الجلالين ١/١٨.

(٧) انظر: روح المعاني ١/٢١٨.

قائله، وفيها من لم يعرف بحسب المصادر المتوفرة، ولعل سبب ذلك سعة  
اطلاع أبي حيان على التفاسير وغزارة إلمامه بها، والله أعلم.

الآية الثالثة: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [سورة البقرة: ١١٦].

قال أبو حيان:

"والجمهور على قراءة ﴿وَقَالُوا﴾ بالواو، وهو أكد في الربط فيكون عطف جملة خبرية على جملة مثلها.

وقيل: هو عطف على ﴿وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ [سورة البقرة: ١١٤]، فيكون معطوفاً على معطوف على الصلة، وفصل بينهما بالجمل الكثيرة، وهذا بعيد جداً يُنزه القرآن عن مثله" (١).

الدراسة:

وجه المعربون وأهل القراءات قراءة الجمهور ﴿وَقَالُوا﴾ بالواو بأنها عاطفة على جملة قبلها، ثم اختلفوا:

فمنهم من قال معطوفة على ما قبله؛ لأنّ الذين أخبر الله عنهم بمنع ذلك في المساجد، والسعي في خرابها هم الذين قالوا اتخذ الله ولداً، فوجب عطف آخر الكلام على أوله؛ لأنه كله إخبار عن النصارى. وهذا توجيه مكّي بن أبي طالب (٢)، وابن عطية بنحوه (٣)، والواحدي (٤).

وجعل الطبري العطف بالواو على قوله ﴿وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾، وهو القول

(١) البحر المحيط ٤٥٨/٢.

(٢) انظر: الكشف ٢٦٠/١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز ٣٣/١.

(٤) انظر: البسيط ٢٦٢/٣.

المضعف المنزه عنه القرآن عند أبي حيان<sup>(١)</sup>.

وفريق وجهها بأنها عطف جملة على جملة دون تبيين الجملة المعطوفة عليها، ومنهم ابن أبي مريم، وابن زنجلة<sup>(٢)</sup>، وجعلها الباقولي معطوفة على ما قبلها كسائر القصص<sup>(٣)</sup>.

وقيل: معطوف على قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [سورة البقرة: ١١١] كما هو إعراب العكبري<sup>(٤)</sup>.

أو أنها معطوفة على ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرِيُّ عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرِيُّ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [سورة البقرة: ١١٣] لا على صلة (من) لما بينها من الجمل الكثيرة الأجنبية<sup>(٥)</sup>، وهو توجيه الطيبي<sup>(٦)</sup>.

وجوّز البيضاوي عطفها على ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ أو (مَنْعَ أو مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾<sup>(٧)</sup>.

وعلل أبو حيان تنزيه القرآن عن عطف ﴿وَقَالُوا﴾ على قوله تعالى: ﴿وَسَعَى فِي خَرَابِهَاتٍ﴾ أنه معطوف على معطوف الصلة مع الفصل بينها بالجمل

(١) انظر: جامع البيان ٢ / ٤٦١.

(٢) انظر: الحجة في القراءات السبع ص ١١١، الموضح في وجوه القراءات ٢٩٦/١.

(٣) انظر: كشف المشكلات ١ / ٥١.

(٤) انظر: التبيان في إعراب القرآن ١ / ١٠٨.

(٥) انظر: إرشاد العقل السليم ١ / ٢٤، والتحرير والتنوير ١ / ٦٨٣.

(٦) انظر: فتوح الغيب ٣ / ٥٨.

(٧) انظر: أنوار التنزيل ١ / ١٣١.

الكثيرة، وتابعه على هذا الوصف والتعليل تلميذه السمين الحلبي<sup>(١)</sup>.  
وعلل من ذهب إلى خلاف قوله بأن المخبر عنهم في الآيتين واحد، فمن  
منع وسعى هو من قال وافترى، وعلى كل حال فالقول المنتقد قال به أئمة  
كالطبري، وله وجاهة لا تخفى، والله أعلم.

### الآية الرابعة:

قال تعالى: ﴿ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ

وَيَنْسَأِ الْمَصِيرُ ﴾ [سورة البقرة: ١٢٦].

قال أبو حيان:

قال أبو البقاء: "لا يجوز أن يكون (من) مبتدأ و﴿فَأُمْتِعْهُ﴾ الخبر؛ لأنّ  
(الذي) لا تدخل الفاء في خبرها إلا إذا كان الخبر مستحقاً لصلتها، كقولك:  
الذي يأتيه فله درهم، والكفر لا يستحق به التمتع، فإن جعلت الفاء زائدة  
على قول الأخفش جاز، أو الخبر محذوفاً، و﴿فَأُمْتِعْهُ﴾ دليل عليه جاز،  
تقديره: ومن كفر أرزقه فأمتعته، ويجوز أن تكون (من) شرطية والفاء جوابها،  
وقيل: الجواب محذوف تقديره: ومن يكفر أرزق، و(من) على هذا رُفِعَ  
بالابتداء، ولا يجوز أن تكون منصوبة؛ لأنّ أداة الشرط لا يعمل فيها  
جوابها"، انتهى كلامه.

ثم قال أبو حيان في الرد على قول أبي البقاء /

..... وأما تقدير زيادة الفاء وإضمام الخبر وإضمام جواب

(١) انظر: البحر المحيط ٢/٤٥٨، الدر المصون ٢/٨٣.

الشرط إذا جعلنا (من) شرطية فلا حاجة إلى ذلك؛ لأنّ الكلام منتظم في غاية الفصاحة دون هذا الإضمار.

وإنما جرى أبو البقاء في إعرابه في القرآن على حدّ ما يجري في شعر الشنفرى والشماخ من تجويز الأشياء البعيدة والتقادير المستغنى عنها، ونحن نُنزه القرآن عن ذلك" (١).

الدراسة:

تعقب أبي حيان لأبي البقاء في الآية مرده إلى أوجه إعرابية، فمنها ما وافقه فيها أبو حيان ومنها ما تعقبه فيها فمنع منها (٢).

والأوجه المنتقدة عنده هي:

(أ) عدم تجويز أبي البقاء جعل (مَنْ) موصولة أو نكرة موصوفة، مبتدأ و﴿فَأَمَّتَّعُهُ﴾ الخبر؛ لأنّ (الذي) لا تدخل الفاء في صدرها إلا إذا كان الخبر مستحقاً للصلة.

وساق على زيادة الفاء، أو كون الخبر محذوفاً بـ ﴿فَأَمَّتَّعُهُ﴾ دليلاً عليه، تقديره: ومن كفر أرزقه فأمتعته.

(ب) كون (مَنْ) شرطية والفاء جوائها، والجواب محذوف تقديره: ومن يكفر أرزقه و(مَنْ) مرفوعة بالابتداء.

ووجه اعتراض أبي حيان على الوجهين:

(١) البحر المحيط ٥١٥/٢-٥١٦.

(٢) انظر: التبيان في إعراب القرآن ١١٤/١.

(أ) أنّ الخبر مستحق للصلة؛ لأنّ التمتع بالقليل والصريرة إلى النار مستحقان بالكفر، والجزاء مستحق بالشرط فترتب عليه، فكذلك الخبر المشبه به أيضاً، وقد جوّز أبو البقاء نفسه ذلك.

(ب) أنّ زيادة الفاء وإضمار الخبر وإضمار جواب الشرط إذا جعلنا (مَنْ) شرطية لا حاجة إليه.

وقد وافق أبو السعود أبا حيان في تفسيره فقال: الكفر وإن لم يكن سبباً للتمتع المطلق لكنه يصلح سبباً لتقليله، وكونه موصولاً بعذاب النار<sup>(١)</sup>. وأبو البقاء نفسه جوّز استحقاق الخبر للصلة فقال: (مَنْ) على هذا رفع بالابتداء، ولا يجوز أن تكون منصوبة؛ لأنّ أداة الشرط لا يعمل فيها جوابها، بل الشرط<sup>(٢)؛(٣)</sup>.

فكلام أبي حيان ظاهر راجح، وأمّا الاعتراض على زيادة (الفاء) وإضمار جواب الشرط فوجية كذلك لعدم الحاجة إليه، والكلام منتظم في غاية الفصاحة دون هذا الإضمار.

والأصل عدم الإضمار كما هو مقرر في القواعد.  
أما المفسرون:

فمنهم من جعل (مَنْ) موصولة وجملة (وَمَنْ كَفَرَ) مبتدأ، وضمن الموصول

(١) إرشاد العقل السليم ١٥٩/١.

(٢) انظر: التبيان في إعراب القرآن ١١٤/١.

(٣) انظر: اعتراضات أبي حيان النحوية على العكبري في تفسيره البحر المحيط للباحث: عودة الحشاش ص ٤١-٤٣.

معنى الشرط فاقترن بالفاء<sup>(١)</sup>.

وقيل (مَنْ) مبتدأ وهي شرط، و ﴿فَأَمَّتْهُ﴾ الخبر والجواب، كما قاله ابن الأنباري، والزمخشري.

ومنهم من أورد الاحتمالين: (مَنْ) شرطية وخبره ﴿كَفَّرَ﴾ وجوابه ﴿فَأَمَّتْهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وأن تكون (مَنْ) موصولة في موضع نصب بإضمار (وأرزق من كفر)، (فأمتعه) عطف على المحذوف، وباحتمالين قال الهمداني، والنحاس، ومكي، وابن عطية، والبيضاوي وزكريا الأنصاري، والآلوسي<sup>(٣)</sup>.

والسمين الحلبي أجاز الوجهين، وزاد ثالثاً في (وَمَنْ)، وناقش - كشيخه - أبا البقاء وردّ عليه، وقال عن تجويز زيادة الفاء وحذف الخبر أو جواب الشرط: إنها أوجهٌ بعيدة لا حاجة إليها<sup>(٤)</sup>.

قلت: وقد فهم أنّ وصف قول أبي البقاء بأنه مما ينزه عنه القرآن متجةً إلى آخر ما قال من زيادة الفاء وإضمار الخبر وإضمار جواب الشرط، بدليل أنّ ما أورده من احتمالات لم يتفرد به أبو البقاء، وإنما سبقه علماء وتبعه آخرون، وهي وجوه جائزة عند طائفة من أئمة اللغة والتفسير.

والصحيح أن قوله المنتقد ضعيف ولا حاجة إليه، ويبقى محل النظر في

(١) انظر: التحرير والتنوير ٧١٦/١

(٢) انظر: التبيان في غريب إعراب القرآن ١٢٢/١، الكشاف ٣٢٠/١.

(٣) انظر: إعراب القرآن ص ٨٨، ٨٩، إعراب القرآن للنحاس ص ٦٣، مشكل إعراب القرآن لمكي ١١٠-١١١، الفريد في إعراب القرآن ٣٨٠/١، المحرر الوجيز ٣٤٧/١-٣٤٨، أنوار التنزيل ١٣٦/١، روح المعاني ٣٨٢/١.

(٤) انظر: الدر المصون ١١٠/٢-١١١.

استحقاقه الوصف بتنزيه القرآن عنه، فالظاهر أنه لا يصل لذلك وإن كان بعيداً متكلفاً.

### الآية الخامسة:

﴿وَلَقَدْ أَصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾

[سورة البقرة: ١٣٠].

قال أبو حيان: "قال الحسين بن الفضل: في الكلام تقديم وتأخير، التقدير: أولقنا اصطفيناه في الدنيا وفي الآخرة، إنه لمن الصالحين، وهذا الذي ذهب إليه خطأ يُنزه كتاب الله عنه" (١).

### الدراسة:

قال المفسرون عن معنى الآية الكريمة المصدر بها.

اخترناه واجتبيناه للخلة، ولنصيره لمن بعده إماماً، وإنه في الدار الآخرة لمن الصالحين، والصالح من بني آدم هو المؤدي حقوق الله عليه، فأخبر تعالى عن إبراهيم أنه في الدنيا له صفي، وفي الآخرة ولي (٢).

هذا تفسير الإمام الطبري، ولم يحك قولاً غيره، وبنحوه قال جمهرة المفسرين كالسمرقندي، والماوردي، ومكي، والواحدي، والبغوي، والزنجشري، وابن عطية، وابن الجوزي، والرازي، والقرطبي، وابن كثير، والبقاعي، والآلوسي، وابن عاشور (٣).

(١) البحر المحيط ٢٠ / ٥٣٩.

(٢) انظر: جامع البيان ٢ / ٥٨٠.

(٣) انظر: تفسير السمرقندي ١ / ١٥٩، الهداية ١ / ٤٥٤، النكت والعيون ١ / ١٩٣، البسيط ٣ / ٣٣٥، ٣٣٦، معالم التنزيل ١ / ١٥٣، الكشاف ١ / ٣٢٨، المحرر الوجيز ١ / ٣٥٤، التفسير

قال الزجاج: الصالح في الآخرة، الفائز<sup>(١)</sup>.  
وقول الحسين بن الفضل حكاه غير واحد من المفسرين كالواحدي،  
والبغوي، والرازي، والقرطبي، وأبي السعود<sup>(٢)</sup>.  
غير أنّ الرازي علق بقوله: إذا صحّ الكلام من غير تقديم وتأخير كان  
أولى<sup>(٣)</sup>.

ووافق السمين الحلبي شيخه في تضعيف هذا القول. وقال: وهذا ينبغي  
ألا يجوز مثله في القرآن؛ لنبو السمع عنه<sup>(٤)</sup>.  
ونقل تعليقه ابن عادل بحروفه<sup>(٥)</sup>.

ومما يزيد ضعف هذا القول أنه خلاف الأصل، إذ الأصل أن يكون  
الترتيب وفق النظم القرآني، والخروج عنه لا بد فيه من دليل، ثم إنّ السلف  
مع أنهم يرون التقديم والتأخير من علوم القرآن، ولهم أمثلة فسروا بعض  
الآيات بمقتضاها، إلا أنهم هنا لم يؤثر عنهم أي قول، والآية لها معنى صحيح  
ظاهر وفق الترتيب فلا حاجة للقول بخلافه. والله أعلم.

---

الكبير ٧٧/٤، ٧٨، الجامع لأحكام القرآن ٤٠٦/٢، تفسير القرآن العظيم ٩٨/٢، نظم  
الدرر ١٦٤/٢، ١٦٥، روح المعاني ٣٨٨/١، التحرير والتنوير ٧٢٦/١.

(١) التفسير الكبير ٧٨/٤.

(٢) انظر: البسيط ٣٣٦/٣، التفسير الكبير ٧٨/٤، إرشاد العقل السليم ٢٦٣/١.

(٣) التفسير الكبير ٧٨/٤.

(٤) الدر المصون ١٢٢/٢.

(٥) انظر: اللباب في علوم الكتاب ٤٩٨/٢.

## الآية السادسة:

قال الله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ [سورة البقرة: ١٧١].

قال أبو حيان: "...وأكثر المفسرين اختلفوا في تقدير مصحح هذا التشبيه<sup>(١)</sup>، فقيل: التقدير: ومثل الذين كفروا في دعائهم إلى الله تعالى وعدم سماعهم إياه كمثل بهائم الذي ينعق، فهو على حذف قيد في الأول وحذف مضاف من الثاني، وقيل: التقدير: ومثل الذين كفروا في عدم فهمهم عن الله وعن رسوله كمثل المنعوق به من البهائم التي لا تفقه من الأمر والنهي غير الصوت، فيراد ب(الَّذِي يَنْعِقُ) الذي يُنْعَقُ به، فيكون هذا من المقلوب عندهم، قالوا: كما تقول: دخل الخاتم في يدي والحف في رجلي، وكقولهم: عَرَضَ الحوض على الناقة، وأوردوا مما ذكروا أنه مقلوبٌ جملة، وذهب إلى هذا التفسير أبو عبيدة والفراء وجماعة، وينبغي أن يُنزه القرآن عنه؛ لأنّ الصحيح أنّ القلب لا يكون إلا في الشعر، أو إن جاء في الكلام فهو من القلة بحيث لا يقاس عليه"<sup>(٢)</sup>.

الدراسة:

معنى الآية عند الفراء: مثل الذين كفروا (كمثل البهائم) التي لا تفقه ما يقول الراعي أكثر من الصوت، فلو قال لها: ارعي أو اشربي لم تدر ما يقول

(١) لعل مراد أبي حيان بهذه العبارة: أن المفسرين اختلفوا في المقدر المحذوف الذي يصح به هذا التشبيه .

(٢) البحر المحيط ٢١٤/٣.

لها، فكذلك مثل الذين كفروا في ما يأتيهم من القرآن وإنذار الرسول فأضيف التشبيه إلى الراعي، والمعنى: في المرعي، وهو ظاهر في كلام العرب أن يقولوا: فلان يخاف كخوف الأسد، والمعنى: كمخوفه الأسد<sup>(١)</sup>.

وفيه معنى آخر عنده:

فيضاف المثل إلى (الذين كفروا) وإضافته في المعنى إلى الوعظ، كقولك: مثل وعظ الذين كفروا وواعظهم كمثل الناعق كما تقول: إذا لقيت فلاناً فسلم عليه تسليم الأمير، وإنما تريد به كما تسلم على الأمير، وكل صواب<sup>(٢)</sup>.  
وأما أبو عبيدة في مجاز القرآن ففسره بما ذكر أبو حيان مبيّناً أنّ العرب تريد الشيء فتحوله إلى شيء من سببه، يقولون: اعرض الحوض على الناقة، وإنما تعرض الناقة على الحوض، وأورد عدة أمثلة<sup>(٣)</sup>، وهو قول الفراء، وتعلب<sup>(٤)</sup>.

واستدل الفراء بأنه ظاهر في كلام العرب مستشهداً بأبيات من شعرهم على هذا الأسلوب<sup>(٥)</sup>.

والقول الذي قال به ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والحسن، وقتادة، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس هو أنّ مثل الذين كفروا في ما هم فيه من الغي والضلال والجهل كالدواب السارحة التي لا تفقه ما يقال لها إذا

(١) انظر: معاني القرآن ١/٩٩.

(٢) انظر: معاني القرآن ١/١٠٠.

(٣) انظر: مجاز القرآن ١/٦٣ - ٦٤.

(٤) انظر: معاني القرآن ١/٩٩، الكشف والبيان للثعلبي ٤/٢٩٦.

(٥) انظر: المصدر السابق.

نعق لها راعيها لا تفقه ما يقول ولا تفهمه، وإنما تسمع صوته فقط، وهذا تفسير ابن كثير<sup>(١)</sup>.

ونحو اختيار الطبري، حيث فسّره بأنّ مثل وعظ الكافر وواعظه كمثل الناقع الذي ينقع لغنمه، فإنه يسمع نعيقه ولا يعقل كلامه<sup>(٢)</sup>.

وبمثل قوله واختياره صدر القول القرطبي ووصفه بنهاية الإيجاز، إلا أنه جعل واعظ الكافرين وواعظهم هو النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو مثل الراعي<sup>(٣)</sup>.

وذكر الثعلبي ومن بعده البغوي، المعاني المتعددة في الآية، وجعلا القول المبني على القلب فاشياً في كلام العرب ويفعلونه لإيضاح المعنى، ومثل له بقوله تعالى: ﴿مَّا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ﴾ [سورة القصص: ٧٦].

وإنما العصبه تنوء بالمفاتيح<sup>(٤)</sup>، والإمام ابن القيم بعد حكايته الأقوال قال: "ولك أن تجعله من التشبيه المركب، فكان تشبيهاً للكفار في عدم فقههم وانتفاعهم بالغنم التي ينقع بها الراعي فلا تفقه من قوله شيئاً غير الصوت المجرد الذي هو الدعاء والنداء، أو من التشبيه المفرق: فالذين كفروا بمنزلة البهائم، ودعاء داعيهم إلى الطريق والهدى بمنزلة الذي ينقع بها، ودعاؤهم إلى الهدى بمنزلة النعق، وإدراكهم مجرد الدعاء والنداء كإدراك البهائم مجرد صوت

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ١٤٧/٢.

(٢) انظر: جامع البيان ٤٩/٣، ٥٠.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩/٣.

(٤) انظر: الكشف والبيان ٢٩٤/٤ - ٢٩٦، معالم التنزيل ١٨٢/١.

الناعق".

ثم كرر الحديث عن الآية، وقال: " القولان متلازمان بل هما واحد،  
والتقدير الأول أقرب إلى اللفظ وأبلغ في المعنى"<sup>(١)</sup>.

ومن شنع على القائلين بالقلب في الآية ابن قتيبة في تأويل المشكل،  
معللاً ذلك بأنه لا يجوز لأحد أن يحكم على كتاب الله -عزّ وجلّ- لو لم  
يجد له مذهباً؛ لأنّ الشعراء تقلب اللفظ، وتزيل الكلام على الغلط، أو على  
طريق الضرورة للقافية أو لاستقامة وزن البيت<sup>(٢)</sup>.

وأصل أسلوب القلب مختلف فيه بين المفسرين والبلاغيين وأهل المعاني.  
فمنهم من رفضه وعدّه عيباً لما يحدثه من لبس في الدلالة وتعمية في فهم  
المعنى، وما ورد في القرآن فهو مؤول، وهذا مذهب سيبويه، وابن سنان،  
وقدامة بن جعفر، والمرزباني، والقيرواني، والخفاجي، والآمدي، وحازم  
القرطاجي<sup>(٣)</sup>.

قال القرطاجي: وحمل الكلام على القلب في غير القرآن إذا أمكن حمله  
على الاستقامة تعسّف شديد، فكيف في الكتاب العزيز<sup>(٤)</sup>؟ وجعله الأمدي  
في كلام العرب سهواً<sup>(٥)</sup>.

(١) أعلام الموقعين ٢/٣١٤، ٣١٥.

(٢) انظر: تأويل مشكل القرآن ص ٢٠٠.

(٣) انظر: الكتاب ١/١٨١، نقد الشعر ص ١٣٠، الموازنة بين شعر أبي تمام والبحثري للآمدي  
١/٢١٧ - ٢١٩، منهاج البلغاء ص ١٧٢، سر الفصاحة ص ١١٥، ١١٦، وانظر: القلب  
عند البلاغيين والنحاة العرب، د. عيد شبايك ص ٢٤-٣٨.

(٤) انظر: منهاج البلغاء ص ١٧٢.

(٥) الموازنة بين شعر أبي تمام والبحثري ص ٢١٨.

ومن قبل هذا الأسلوب وعدّه من أساليب العرب، وهو من التوسّع في التعبير والخروج عن الاستعمال المعتاد في اللغة ويسلك إذا لم يؤدّ إلى لبس، فمن هؤلاء الفراء، والمبرد، والسكاكي<sup>(١)</sup>.

قلت: وإنما يعرف موقف المفسرين وأهل المعاني من هذا الأسلوب عند ورود شواهد القلب التي تُدعى في الآيات القرآنية، ومن أشهرها قوله تعالى: ﴿مَا مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ﴾ [سورة القصص: ٧٦]، وقوله تعالى: ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ﴾ [سورة مريم: ٢٣]، وليس كل من أثبتته في اللغة والشعر يثبتته في التنزيل.

والسكاكي من الذين أثبتوه في التنزيل وعدّوه مما يورث الكلام ملاحظة ولا يشجع عليها إلا كمال البلاغة<sup>(٢)</sup>.

ومن المفسرين الذين أثبتوه أبو عبيدة، والأخفش، والفراء، والمبرد، والسيوطي، والشنقيطي<sup>(٣)</sup>.

ورافضوه منهم النحاس، وأبو حيان، وتلميذه السمين الحلبي، وابن عاشور كما عند آية القصص<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: معاني القرآن ٩٩/١، ما اتفق لفظه واختلف معناه للمبرد ص ٨٤ - ٨٥، مفتاح العلوم ٢١١، ٢١٠.

(٢) انظر: مفتاح العلوم للسكاكي ص ٢١١.

(٣) انظر: معاني القرآن ٩٩/١، ما اتفق لفظه واختلف معناه للمبرد ص ٣٨، معاني القرآن للأخفش ص ٣٧١، العذب النمير ٦٩/٤، معترك الأقران ١٩٢/١، أضواء البيان ٤١٦/٧، ٤١٧.

(٤) انظر: الدر المصون ٢٣، البحر المحيط ١٧/٧٨، الجامع لأحكام القرآن ٢٠٤/١٤، ٢٠٥، وقد حكى قول النحاس في ردّ القلب، التحرير والتنوير ١٧٧/٢٠.

وبه يتقرر الموقف من عدّ أبي حيان القول بالقلب في الآية بأنه مما ينزه عنه القرآن؛ بأنه يبنى على الخلاف المعروف في قبول أسلوب القلب واقعاً في القرآن ومن بلاغته وحسن بيانه، فمنهم القائلون به ومنهم الراضون له، والله أعلم.

الآية السابعة:

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠].

قال أبو حيان: "وأما قوله بتقدير (فعلية الوصية) أو بتقدير الفاء فقط كأنه قال: فالوصية للوالدين، فكلام من لم يتصفح كلام سيبويه فإن سيبويه نصّ على أنّ مثل هذا لا يكون إلا في ضرورة الشعر، فينبغي أن ينزه كتاب الله عنه" (١).

الدراسة:

إعراب (الْوَصِيَّةُ) الذي يقتضيه الظاهر أنه مفعول لم يُسَمَّ فاعله (نائب فاعل)، هذا ما رشح من اختيار أبي حيان لإعراب المفردة.

وجوّز - كما قال - بعض المعربين أن ترتفع (الْوَصِيَّةُ) على الابتداء على تقدير الفاء، والخبر إما محذوف أي: فعلية الوصية، وإما منطوق به وهو قوله: (لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) أي: فللوالدين والأقربين، والجملة على هذا جواب لما

(١) البحر المحيط ٣/٣٠٢.

تقدم، والمفعول الذي لم يسم فاعله بـ (كُتِبَ) مضمّر أي: (الإيضاء) يفسره ما بعده<sup>(١)</sup>.

قال ابن عطية بأنّ هذا القول متجّه<sup>(٢)</sup>، وجوّز النحاس أن تكون (أَلْوَصِيَّةُ) مبتدأ بحذف الفاء، أو بتقديرها وأن ترفعها على أنّها اسم ما لم يسم فاعله ومثله الزجاج، والواحد بنحوه<sup>(٣)</sup>.

والوجه عند أبي البقاء أنّ الوصية مرفوعة بـ (خم) وجواب الشرط معنى الإيضاء لا معنى الكتب<sup>(٤)</sup>.

وحكى المنتجب الهمداني قول الأخفش الذي أنكره أبو حيان، وقال عن قول الزمخشري إنّ (أَلْوَصِيَّةُ) فاعل (كُتِبَ): إنه سهو؛ لأنك إذا جعلتها (أَلْوَصِيَّةُ) مصدرًا وأعملتها في (إذا) تكون (إذا) صلتها، وما كان في صلة المصدر لا يتقدم عليه<sup>(٥)</sup>.

وإعراب الزمخشري سبقه إليه الفراء، وخيّر المعرب في أن يجعل (أَلْوَصِيَّةُ) مرفوعة باللام على (لِلْوَالِدَيْنِ) وعندهم أنّ (أَلْوَصِيَّةُ) مرفوعة على (كُتِبَ)<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: البحر المحيط ٣/٣٠٢.

(٢) المحرر الوجيز ١/٤٢٩، ٤٣٠.

(٣) انظر: إعراب القرآن ص ٧٨، معاني القرآن ١/٢٥٠، البسيط ٣/٥٤٥.

(٤) انظر: التبيان ١/١٤٧.

(٥) انظر: الفريد في إعراب القرآن المجيد ١/٤٤٣، ٤٤٤.

(٦) انظر: معاني القرآن ١/١١٠، الكشاف ١/٣٧٤، ٣٧٥.

واختار مكّي بن أبي طالب رفع الوصية بـ (الابتداء) والخبر محذوف، واستبعد رفعها بـ (كُتِبَ) للعلة التي ساقها المنتجب الهمداني، والمفعول الذي لم يسمّ فاعله لـ (كُتِبَ) مضمّر تقديره: (كُتِبَ عليكم الإيضاء)، وما جوزه النحاس من رفع الوصية بـ (كتب) على أنّ تقديرها بعد لفظ الموت وتجعل مع ما بعدها جواباً للشرط فتنوي بها التقديم بعيد<sup>(١)</sup>، وحكى قول الأخفش ولم يتعقبه.

وابن هشام وافق أبا حيان في رد القول أنه على جواب إضمار الفاء؛ لأنّ الفاء لا تحذف إلا للضرورة<sup>(٢)</sup>، ومن النحويين من زعم أنّ حذف الفاء من جواب الشرط واقع في النثر مستشهدين بهذه الآية الكريمة كالأخفش<sup>(٣)</sup>، وأجازه ابن مالك في النثر نادراً<sup>(٤)</sup>، ومنهم من اختار حذفها للضرورة<sup>(٥)</sup>، ونسب المنع مطلقاً للمبرد<sup>(٦)</sup>.

وأبو حيان عرف عنه تعصبه لسيبويه، فاحتكم هنا إلى نصّه في ردّ القول المخالف ووصفه بأنه مما ينزه عنه القرآن.

ومعلوم أنّ سيبويه وإن نصّ على أنّ هذا لا يقع إلا ضرورة، لكن غيره أعربها بمقتضى ما ضعفه أبو حيان، وهم أئمة ذوو شأن وأهل لسان، وما دام

(١) انظر: مشكل إعراب القرآن ص ٨٤.

(٢) انظر: مغني اللبيب ١/ ١٠٢-١٠٣.

(٣) انظر: معاني القرآن ١/ ١٦٨، وانظر: توضيح المقاصد العيني ٤/ ١٩٢٤.

(٤) انظر: شواهد التوضيح لابن مالك ١٩٢-١٩٤.

(٥) انظر: توضيح المقاصد للعيني ٤/ ١٩٢٣-١٩٢٤.

(٦) انظر: المقتضب ٢/ ٧٠-٧١، توضيح المقاصد للعيني ٤/ ١٩٢٣-١٩٢٤.

الخلاف إعرابياً لا مساس فيه للمعنى، فلا ينبغي وصفه بهذا الوصف المبالغ فيه، والله أعلم.

### الآية الثامنة /

قال تعالى: ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

تحدث أبو حيان عن نكتة قوله (عَشْرَةٌ) ومعلوم أن الثلاثة والسبعة عشرة.... ثم قال:

وقيل: هو تقديم وتأخير، وتقديره: فتلك عشرة: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجعتم.

وعزى هذا القول إلى أبي العباس المبرد، ولا يصح مثل هذا القول عنه، ويُنزه القرآن عن مثله<sup>(١)</sup>.

### الدراسة:

أكثر أبو حيان من ذكر نكات قوله تعالى: (عَشْرَةٌ) ووصفها بـ (كَامِلَةٌ) حتى أوصل الوارد عن أهل العلم والتفسير إلى ما يقرب من (١٧) قولاً، واختار القول الأول وعدّه الأحسن من هذه الأقاويل -وهو منقول عن ابن الباذش- وصدّر به النكات المسوقة.

وخلصته: أنه أتى بـ (عَشْرَةٌ)؛ توطئة للخبر بعدها، لا أنها هي الخبر المستقل به فائدة الإسناد، فجيء بها للتوكيد كما تقول: زيد رجل صالح<sup>(٢)</sup>.

(١) البحر المحيط ٤٧٣/٣.

(٢) انظر: البحر المحيط ٤٧١/٣-٤٧٥.

وكان يُقصد من هذه الفوائد التي طوّلت فيها الرد على الملحدين في طعنهم بأنّ المعلّم بالضرورة أن الثلاثة والسبعة عشرة فهو إيضاح للواضحات، وبأنّ وصف العشرة بالكمال يوهّم وجود عشرة ناقصة، وذلك محال<sup>(١)</sup>.

وعند ابن الجوزي في المسألة خمسة أقوال<sup>(٢)</sup>.

وسرد القرطبي سبعة أقوال<sup>(٣)</sup>، والزركشي ثمانية<sup>(٤)</sup>، والكرماني ثمانية كذلك: جوابان من التفسير، وجوابان من الفقه، وجواب من النحو، وجواب من اللغة، وجواب من المعنى، وجواب من الحساب<sup>(٥)</sup>، ونقلها السيوطي في قطف الأزهار<sup>(٦)</sup>.

والشيخان الزركشي والسيوطي جعلوا الآية تحت باب / الإيضاح بعد الإبهام، وهو ضرب من ضروب البلاغة<sup>(٧)</sup>.

والقول بأنّها للتوكيد قول ابن قتيبة، يعني: لتوكيد ما أوجبه عليه من الصيام بجمع العددين وذكره مجملًا<sup>(٨)</sup>.

وللرازي عشرة وجوه في اشتمال هذه الكلمة على هذه الفوائد النفيسة،

(١) انظر: البحر المحيط ٤٧٥/٣.

(٢) انظر: زاد المسير ٢٠٧/١-٢٠٨.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣١٦/٣-٣١٧.

(٤) انظر: البرهان في علوم القرآن ٥٥/٣-٥٧.

(٥) انظر: غرائب التفسير ٢٠٦/١.

(٦) انظر: قطف الأزهار ٤٢٣/١-٤٢٢.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣١٦/٣-٣١٧.

(٨) انظر: تأويل مشكل القرآن، ص ٢٤٣.

وسقط بهذا البيان طعن الملحدين في الآية<sup>(١)</sup>، وليس في هذه الأقوال المسرودة قول بالتقديم والتأخير.

وما انتقده أبو حيان ولم يصحح وروده عن المبرد هو القول بالتقديم والتأخير في الجملة، والمعروف المذكور عنه أنه لدفع توهم أن يكون بقي شيء مما يجب صومه، ونقله عنه النحاس منصوصاً في معاني القرآن<sup>(٢)</sup>، وعند مكّي نص قول المبرد: لأنه يجوز أن يظن السامع أن يتم شيئاً آخر بعد السبعة، فأزال اللبس<sup>(٣)</sup>، ونسبه القرطبي إلى المبرد كذلك، ومثله ابن عاشور الذي أضاف كلمة (تأكيد) إلى قول المبرد المشهور عنه<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>

والزنجشري صرح بأنهما تأكيدان، فقوله (عَشْرَةٌ) تأكيد، و(كاملَةٌ) تأكيد آخر، فيحاط به من وجهين، فيتأكد العلم، وقد قيل: علّمان خير من علم<sup>(٦)</sup>.

ومثله كذلك عند طائفة كأبي عبيدة، والواحدي، والثعلبي، وابن كثير<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: التفسير الكبير ١٧٠/٥-١٧١، قال الألوسي عن هذه الوجوه العشرة: لكنها عشرة غير كاملة ولولا التطويل لذكرتها بما لها وعليها، ٨٤/٢.

(٢) انظر: معاني القرآن ١/١٢٧.

(٣) انظر: الهداية ١/٦٥٦.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٣١٦، التحرير والتنوير ٢/٢٢٨.

(٥) وصاحب رسالة (أقوال أبي العباس المبرد في التفسير) لم يذكر غير ما قاله القرطبي، ينظر: أقوال أبي العباس بن المبرد في التفسير، فهد الضالع ص ١٩١، رسالة ماجستير.

(٦) انظر: الكشف ١/٤٠٥.

(٧) انظر: مجاز القرآن ١/٧٠، البسيط ٤/٢٤-٢٥، الكشف والبيان ٥/١٤٣، تفسير القرآن العظيم ٢/٢٣٦.

وشيخ الإسلام يرى أن (كاملية) بمنزلة قوله (كاملين) ؛ لأن لفظ العشرة يقع على تسعة وبعض العشرة<sup>(١)</sup>.

فمفهوم قوله أنها للتأكيد، وإزالة توهم النقص من العشرة. وللراغب نكتة غريبة حيث جعل في الوجه الثالث مما أورده أنها من باب الاستطراد في الكلام، وللتنبية على فضيلة علم العدد، ولذا قيل: العدد أول العلوم وأشرفها<sup>(٢)</sup>.

أما الزركشي فقال في الوجه السادس في الآية: إن في الكلام تقدماً وتأخيراً، وإن كان على خلاف الأصل، لكن الإشكال ألقانا إليه<sup>(٣)</sup> فجعل في الآية إشكالاً، ولم يوضح من قال بهذا القول ولم ينسبه للمبرد، فلعله من عنده، وكانت مجمل الوجوه التي ذكرها الزركشي في الآية ثمانية وجوه، ورأيه الذي يميل إليه: أن الواو لما كانت تأتي في بعض المواضع للإباحة، دفع توهم أنها لهذا المعنى بذكر (عشرة)، وقوله (كاملية) تحقيق لذلك وتأكيده<sup>(٤)</sup>.

أما الكرمانى فقال في الجواب الثاني من التفسير / وتقديره: فصيام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت<sup>(٥)</sup>، قلت: وهذا القول هو عين

(١) انظر: الفتاوى الكبرى ٣/٣٦٩ .

(٢) انظر: جامع التفاسير ١/٤١٥ .

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٣١٦-٣١٧ .

(٤) انظر: الدر المصون ٢/٣٢٠ .

(٥) غرائب التأويل ١/٢٠٥-٢٠٦ .

القول بالتقديم والتأخير، ولم ينسبه لأحد كذلك، وهذه الوجوه التي ساقها  
الكرماني نقلها السيوطي في قطف الأزهار<sup>(١)</sup>.

ووافق السمين شيخه في أن ما نسب للمبرد من القول بالتقديم والتأخير  
لا يصح عنه<sup>(٢)</sup>.

وموقف أبي حيان من القول بالتقديم والتأخير معروف، فلا يراه في القرآن  
؛ لأنه من ضرورات الشعر، فيُنزه القرآن عنه، ولم يصح عن المبرد القول  
بذلك، وما أثر عنه بخلافه، والقول بالتقديم والتأخير جاء وجهاً سابعاً في ما  
ساقه الزركشي، وفي أحد جوابي التفسير عند الكرماني، وهو ضعيف ؛ لأنه  
خلاف الأصل، لكنه لا يبلغ من الضعف أن ينزه عنه القرآن، والله أعلم.

الآية التاسعة:

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا  
اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٩].

قال أبو حيان:

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ والإفاضة قد تقدمت، وأمروا بالذكر إذا أفاضوا،

فكيف يؤمر بها بعد ذلك بـ (ثُمَّ) التي تقتضي التراخي في الزمان؟

وأجيب عن هذا بوجوه: ... وقد حمل بعض الناس (ثُمَّ) هنا على

أصلها من الترتيب بأن جعل في الكلام تقديماً وتأخيراً، فجعل ﴿ثُمَّ﴾

(١) انظر: قطف الأزهار ٢/٣٢٠.

(٢) انظر: الدر المصون ٢/٣٢٠.

أَفِيضُوا﴾ معطوفاً على قوله ﴿وَأَتَّقُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ كأنه قيل: (ثم) أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم، ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضتكم من عرفات). وعلى هذا تكون هذه الإفاضة المشروط بها تلك الإفاضة المأمور بها، لكن التقديم والتأخير هو مما يختص بالضرورة ويُنزه القرآن عن حمله عليه<sup>(١)</sup>.

### الدراسة

أصل الإشكال الذي أورده أبو حيان:

أن العطف بـ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ يقتضي أن هناك إفاضة أخرى غير الإفاضة الأولى، وهي الإفاضة من عرفات، وجمهور المفسرين يقولون إن الإفاضة هنا هي الإفاضة من عرفات.

فكيف يقال: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ ثم أفيضوا من عرفات؟<sup>(٢)</sup>، هذا توضيح معقد الإشكال.

وللعلماء عن هذا أجوبة متعددة:

١ - أن (ثُمَّ) هنا ليست للترتيب، إنما هي لعطف جملة كلام على جملة هي منها منقطعة، هذا كلام ابن عطية، وبنحوه القرطبي، وابن كثير، والشنقيطي<sup>(٣)</sup>.

(١) البحر المحيط ٥٢٣/٣.

(٢) وضح وجه الإشكال المتوهم الواحد في البسيط ٥٤/٤، وابن الجوزي في زاد المسير ٢١٤/١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز ١/١/٤٩٠، تفسير القرآن العظيم ٢/٢٥٩، الجامع لأحكام القرآن

٣/٣٥٠، أضواء البيان ١/١٦٦.

٢ - أن في الكلام تقديماً وتأخيراً، وقال بهذا إمام المفسرين الطبري، والواحدي، وظاهر اختيار البغوي، وابن الجوزي<sup>(١)</sup>.

٣ - أن هناك إفاضة أخرى غير الإفاضة من عرفات وهي الإفاضة من مزدلفة، فتكون (تُمرّ) على بابها. وعلى هذا عوّّل الطبري كما يقول القرطبي، ومال إليه مكي في الهداية واستدل له، وشذذ الجصاص هذا القول الذي هو في أصله مروى عن الضحاك من مزاحم، وجعله الثعلبي أشبه بظاهر القرآن، ومال إليه ابن الفرّس<sup>(٢)</sup>.

٤ - ومنهم من جعل (تُمرّ) بمعنى الواو، واستدل له بمثل قوله تعالى: ﴿تُمرَّكَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [سورة البلد: ١٧]، أي: وكان من الذين آمنوا فيكون جمعاً بين الحكمين، وهو قول السمعاني، والطحاوي<sup>(٣)</sup>.

٥ - ومنهم من قال: إن (تُمرّ)، هنا للتفاوت بين المرتبتين، وأن إحداهما صوابٌ - التي من عرفات -، والثانية خطأ - التي من مزدلفة.

وموقعها هنا كموقعها في قولك: أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم، هذا قول الزمخشري، وتبعه البيضاوي، وأبو السعود، ولم يرتضه الطيبي من الزمخشري، وتعقبه عليه، وانتصر الألوسي للزمخشري ورد على الطيبي<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان ٣/٥٣٠-٥٣١، البسيط ٤/٥٤، معالم التنزيل ١/٢٣٠، زاد المسير ١/٢١٤.

(٢) انظر: الكشف ١/٤١٢، أنوار التنزيل ١/١٧٩، إرشاد العقل السليم ١/٣٢٧، فتوح الغيب ٣/٣٠٣-٣٠٤، روح المعاني ٢/٨٩.

(٣) انظر: تفسير أبي المظفر السمعاني ١/٢٠٣، أحكام القرآن للطحاوي ٢/١٧٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٨٧، الكشف والبيان ٥/٢٠٣-٢٠٤، الهداية ١/٦٦٨-

هذه محصلة أقوال العلماء في الآية.

وابن عاشور يقول إن جمهور المفسرين يقولون (تُمرُّ) للتراخي الإخباري للتزقي في الخبر، وأن الإفاضة المأمور بها هنا هي عين الإفاضة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨] (١)، قلت: ونسبة هذا القول إلى الجمهور فيه نظر.

واختار أبو حيان أن (تُمرُّ) للترتيب في الذكر لا في الفعل الواقع بالنسبة للزمان، أو يجعل الإفاضة المأمور بها هنا غير الإفاضة المشروط بها، وتكون من جمع إلى معنى، وقال إن هذا يقتضيه ظاهر القرآن (٢)، فكأنه خير بين جوابين، ومال إلى الثاني.

وقد ناقش أبو حيان الزمخشري في قوله، وقال: ولا نعلم أحداً سبقه إلى إثبات هذا المعنى ل (تُمرُّ) (٣).

وعده السمين تحاملاً من أبي حيان، وأن الزمخشري يعني بالتفاوت والبعث التراخي الواقع بين الرتبتين، وسيأتي له نظائر، وبمثل هذه الأشياء لا يُردّ كلام مثل هذا الرجل (٤).

٦٦٩، أحكام القرآن ابن القُرس ٢٦٦/١، الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٥٠ .

(١) انظر: التحرير والتنوير ٢/ ٢٤٢ / أ.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣/ ٥٢٣ .

(٣) البحر المحيط ٣/ ٥٢٤ .

(٤) الدر المصون ٢/ ٣٣٥ .

والخلاصة أن القول بالتقديم والتأخير قال به أئمة، والإفاضة الثانية هي عين الأولى كما هو قول الجماهير قاطبة وتخريج (ثُرَّ) محتملاً لأوجه، ولا يقوى القول بالتقديم والتأخير ولو قال به أئمة، والآلوسي وصف القول به بأنه: ليس بشيء<sup>(١)</sup>.

وديدن أبي حيان أن يصف القول بالتقديم والتأخير بأنه مما ينزه عنه القرآن، لكنه لا يستحق ذلك الوصف على ضعفه، والله أعلم.  
الآية العاشرة:

قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [سورة البقرة: ٢٠٠].

قال أبو حيان في إعراب قوله تعالى: (أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا): وهذا أولى من جعل (ذِكْرًا) تمييزاً لأفعل التفضيل الذي هو وصفٌ في المعنى للذكر، فيكون للذكر ذكرٌ - بأن تنصبه عطفاً على محل الكاف، أو تجرّه عطفاً على (ذكر) المجرور بالكاف، أو الذي هو وصفٌ في المعنى للذاكر بأن تنصبه بإضمار فعل، أي: أو كونوا أشد، أو للذاكر المذكور بأن تنصبه عطفاً على (آباءكم)، أو للذاكر الفاعل بأن تجرّه عطفاً على المضاف إليه الذكر، ولا يخفى ما في هذه الأوجه من الضعف، فينبغي أن يُنزه القرآن عنها<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: روح المعاني ٢/٨٩-٩٠.

(٢) البحر المحيط ١/٥٣٤-٥٣٥.

## الدراسة:

محمل هذه الأقوال التي ضعفها أبو حيان في إعراب: (أَوْ أَشَدَّ) هي خمسة وجوه:

(١) نصبه على محل الكاف في (كَذَّبَكُمْ)، وهذا الوجه صدر به النحاس، وجوّزه العكبري<sup>(١)</sup>.

(٢) أن يكون مجروراً عطفاً على (ذَكَرًا) المجرور بالكاف، وهذا الوجه هو قول الزجاج، ومكي من أبي طالب، وابن عطية والعكبري، وصدّر به أبو السعود، والآلوسي<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا الوجه يكون الذكر ذاكراً على المجاز، والمعنى، واذكروا الله ذكراً كذكركم آباءكم، أو كذكر أشد منه وأبلغ.

(٣) أنه منصوب بإضمار فعلٍ: أي: وكونوا أشد، وهو ما صدر به الكوراني<sup>(٣)</sup>.

(٤) أنه منصوب عطفاً على (ءَابَاءَكُمْ)، وهذا وجه مجوز عند الزمخشري، والهمداني، وذكريا الأنصاري<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: إعراب القرآن ص ٨٦، التبيان في إعراب القرآن ١/١٦٤.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه ١/٢٧٤، مشكل إعراب القرآن ١/١٢٤، المحرر الوجيز ١/٤٩٢، التبيان ١/١٦٤، إرشاد العقل السليم ١/٣٢٨، روح المعاني ٢/٨٩-٩٠.

(٣) انظر: غاية الأماني ١/٧٩٨.

(٤) انظر: الكشف ١/٤١٣، الفريد في إعراب القرآن المجيد ١/٤٧٨، إعراب القرآن العظيم

قال ابن الحاجب عن هذا الوجه: وهذا يلزم منه أن يكون أفعالاً للمفعول، وهو شاذ لا يرجع إليه إلاّ بثبت<sup>(١)</sup>.

(٥) أن يكون مجروراً عطفاً على المضاف إليه الذكر، وهو إعراب الزمخشري<sup>(٢)</sup>، وهذا الوجه اعترض عليه بأنه عطف على الضمير المجرور بدون إعادة حرف الجار، وقد منعه كثير<sup>(٣)</sup>.

والتقدير: **ذَكَرًا كَذَكَرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ**، وجعلوا الذكر ذاكراً مجازاً وهذا تخريج ابن جني<sup>(٤)</sup>، وهذا الوجه قال عنه البيضاوي: على ضعف<sup>(٥)</sup>، وقال فيه ابن الحاجب: وفيه نظر؛ لما يلزم منه العطف على المضمرة المخفوض، وذلك لا يجوز عنده - يعني الزمخشري -<sup>(٦)</sup>.

ولم ير ابن عاشور هذه العلة مانعة من هذا الوجه؛ لأن ذلك غير متفق عليه بين أئمة النحو<sup>(٧)</sup>.

ونقد ابن المنير الزمخشري وتعقبه في كلام طويل<sup>(٨)</sup>، والوجه الإعرابي المختار عند أبي حيان أن يعرب (أَوْ أَشَدَّ) منصوباً على الحال، وهو نعتٌ

(١) أمالي ابن الحاجب ١/١٣٨.

(٢) انظر: الكشاف ١/٤١٢-٤١٣.

(٣) انظر: عناية القاضي للخفاجي ٢/٢٩٣.

(٤) انظر: الدر المصون ٢/٣٣٩.

(٥) انظر: أنوار التنزيل ١/١٧٩.

(٦) انظر: أمالي ابن الحاجب ١/١٣٨.

(٧) انظر: التحرير والتنوير ٢/٢٤٦.

(٨) انظر: الانتصاف ١/٤١٣.

لقوله (ذَكَرًا) لو تأخر، فلما تقدم انتصب على الحال، وحسن تأخر (ذَكَرًا) ؛ لأنه كالفصلة، ولزوال قلق التكرار إذا لو قدم لكان التركيب: فاذكروا الله كذكركم أباءكم أو اذكروا ذكراً أشد<sup>(١)</sup>، وتابعه ابن عاشور على هذا الوجه الإعرابي<sup>(٢)</sup>.

ولم يجزم السمين بشيء بعد عرضه الأقوال وقال إنه موضع يحتاج إلى نظر وتأمل<sup>(٣)</sup>.

وعلى كل حال، فالأوجه الإعرابية متفاوتة في القوة والضعف ولا تبلغ من الضعف درجة يقال فيها إنه ينزه عنها القرآن، والله أعلم.  
الآية الحادية عشرة:

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٦].

قال أبو حيان:

(من) يتعلق بقوله (يُؤَلُّونَ)، وآلى لا يتعدى بـ (من)، ف قيل (من) بمعنى على، وقيل: بمعنى (في) ويكون ذلك على حذف مضاف أي: على ترك وطء نساءهم أو: في ترك وطء نساءهم، وقيل (من) زائدة والتقدير: يؤلون أن يعتزلوا نساءهم.

(١) انظر: البحر المحيط ٥٣٣/٢ .

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٢٤٦/٢ .

(٣) انظر: الدر المصون ٣٤١/٢ .

وقيل: يتعلق محذوف: والتقدير: للذين يؤلون لهم من نسائهم  
تربص أربعة أشهر، فتعلق بما تعلق به (لهم) المحذوف، قاله الزمخشري،  
وهذا كله ضعيف نُزِه القرآن عنه<sup>(١)</sup>.

#### الدراسة:

مجمل الأقوال الموصوفة بتنزيه القرآن عنها هنا أربعة أقوال، والقول المختار  
عند أبي حيان أن (مِن) متعلقة بـ (يُؤْلُونَ) على أحد وجهين:  
(مِن) للسببية، أي: يحلفون بسبب نسائهم، وإما أن يضمن الإيلاء معنى  
(الامتناع) فيُعدى بـ (مِن)

فكأنه قيل: للذين يمتنعون بالإيلاء من نسائهم، وعلم من هذا أن الأقوال  
الموصوفة بما ذكر عند أبي حيان موضوعها متعلق (مِن) في الآية، ومعناها  
على ذلك، وأقوال العلماء في المسألة كالتالي:

(١) أن (مِن) بمعنى (في) أو (على)، والتقدير: يحلفون على وطء نسائهم،  
حذف المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه.

حكاه ابن الأنباري عن بعض اللغويين<sup>(٢)</sup>، واقتصر عليه مكي في الهداية،  
ورد ابن الأنباري في إعرابه على من جعل (مِن) متعلقة بـ (يُؤْلُونَ)<sup>(٣)</sup> وأن قول  
العامّة (آلى من امرأته) غلط، وإنما يقال (آلى على امرأته) وظاهره أنه يفسر

(١) البحر المحيط ٤٧/٢٠٩ .

(٢) حكاه ابن الجوزي في زاد المسير ١/٢٥٧ .

(٣) انظر: البيان في غريب إعراب القرآن ص ١٥٦ .

(من) بـ على<sup>(١)</sup>.

وفسره ابن عاشور بأنه عُدي بـ (من) بدل (عَلَى) ؛ لأنه ضمن هنا معنى السبعة، فعدي بالحرف المناسب لفعل (البعء)<sup>(٢)</sup>.

(٢) أنه مضمن معنى (البعء)، ولهذا عداه بـ (من)، وهو معدى بـ (على) أي: يتعدون من نسائهم، وهو قول الزمخشري - أحد الأقوال المردودة عند أبي حيان - وجوز الزمخشري أن التقدير: يراد لهم من نسائهم تربص أربعة أشهر، كقوله: لي منك كذا<sup>(٣)</sup>.

وهذا اختيار الرازي وقوله - وقد نقله من الزمخشري -، ومثله أبو السعود<sup>(٤)</sup>، واقتصر البيضاوي على قول الزمخشري الأول<sup>(٥)</sup>.

(٣) أن (من) من صلة التربص، والمعنى: للذين يؤلون تربص أربعة أشهر من نسائهم، وصدر بهذا القول الواحدي، وعلق على قول ابن الأنباري بأن حروف الصفات متعاقبة<sup>(٦)</sup>.

وصدر الألوسي بقول الزمخشري أنه مضمن معنى (البعء)، ثم حكى بقية الأقوال<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: التحرير والتنوير ٣٨٥/٢ .

(٢) انظر: الهداية ٧٥٧/١ .

(٣) انظر: الكشف ٤٣٧/١ .

(٤) انظر: التفسير الكبير ٨٦/٦، إرشاد العقل السليم ٣٤٩/١ .

(٥) انظر: البسيط ٢٠٢/٤ .

(٦) انظر: أنوار التنزيل ١٩٤/١ .

(٧) انظر: روح المعاني ١٢٩/٢ .

والقول بالتضمنين وأن المعنى (بممتنعون من وطأ نسائهم بالحلف) ولهذا  
عُدِّي بـ (مِن)، هو قول ابن هشام، حيث يقول: ولما خفي التضمنين على  
بعضهم في الآية، ورأى أنه لا يقال: حلف من كذا، بل حلف عليه، قال:  
(مِن) متعلقة بمعنى (لِلَّذِينَ) كما تقول لي منك مبرة.

وعند المنتجب الهمداني أن (مِن) متعلقة بـ (يُؤْلُونَ) وأنه يقال: آلى من  
امراته وعلى امرأته<sup>(١)</sup>.

وحكى العكبري قول الهمداني، ثم قال: وقيل: الأصل (على)، ولا يجوز  
أن تقام (مِن) مقام (على) فعند ذلك تتعلق (مِن) بمعنى الاستقرار وكأنه يميل  
إلى هذا الأخير<sup>(٢)</sup>، والله أعلم

ونقل عن العكبري ما ذكره هنا الطيبي في حاشيته<sup>(٣)</sup> وتعديه فعل (آلى) بـ  
(مِن) و (على) نقل عن الطيبي أنه يتعدى بالحرفين<sup>(٤)</sup>.

وبنحوه عند الكوراني<sup>(٥)</sup>.

وتوسع السمين الحلبي في هذا المقام فأورد ثمانية أقوال، وزاد وتعقب  
الأقوال السابقة بما يلي:

(أ) أن من جعل (مِن) قائمة مقام (على) فهذا رأي الكوفيين.

(١) انظر: الفريد في إعراب القرآن المجيد ٥١٤/١ .

(٢) التبيان في إعراب القرآن ١٨٠/١ .

(٣) انظر: فتوح الغيب ٣٨٢/٣ .

(٤) نقله عنه الشهاب الخفاجي ٣١٠/٢ .

(٥) انظر: غاية الأماني ٨٥٩/١ .

(ب) أن ما حكاه أبو حيان عن الزمخشري من أن الجار والمجرور متعلق بمحذوف، وأن التقدير: (والذين يؤلون لهم من نسائهم تربص أربعة أشهر)، متعلق بما تعلق به (لهم) المحذوف فيه نظرٌ، ثم ساق نص عبارة الزمخشري ووضح أن قوله (لهم)، إنما أراد أن يُعلق (من) للاستقرار الذي تعلق به (للذين) غاية ما فيه أنه أتى بضمير "الذين" تبييناً للمعنى<sup>(١)</sup>.

قلت: وإيضاحه ظاهر جداً، وتعقبه تقدير شيخه صائب، ولكن تعلق الجار والمجرور المحذوف هو من جملة الأقوال المتقدمة المضعفة عند أبي حيان، وقد بين السمين أن تعلق الجملة بالاستقرار غير ظاهر، فردَّ بهذا على أبي البقاء، وحكى قول شيخه أن القرآن منزّه عن الأقوال المسبوقة.

ولم يرتض تقدير شيخه أبي حيان: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ﴾ فالآية (لِلَّذِينَ) فلو جاء كذلك غير مجرور باللام سهل الأمر الذي ادعاه، ولكنه جاء مجروراً باللام<sup>(٢)</sup>.

ولم يتعقبه بشيء، وعدَّ وجهين عند أبي حيان زيادة على الستة التي ذكرها فأصبحت ثمانية، وإن اعتبر مطلق التضمين فتكون الأقوال سبعة<sup>(٣)</sup>.  
وعليه فما من قول وصفه أبو حيان بتنزيه القرآن عنه إلا وقال به إمام معتبر.

والمسألة نحوية صرفية، وإذا صح أن فعل الإيلاء يتعدى بحرفين (من)

(١) انظر: الدر المصون ٤٣٣/٢ .

(٢) انظر: الدر المصون ٤٣٤/٢ .

(٣) انظر: الدر المصون ٤٣٢/٢ .

و(على).

فإنه يكون وجهاً مختاراً لا حاجة فيه لحذفٍ ولا تضمينٍ، وتعلقها بـ (من) هو الوجه الظاهر كما اختاره أبو حيان، والله أعلم.

### الآية الثانية عشرة:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٥].

قال أبو حيان: "... ودعوى التقديم والتأخير في الآية على ما قاله بعضهم من أنّ المعنى: أصابها وابل فإن لم يصبها وابل فطل فأتت أكلها ضعفين، حتى يجعل إيتاءها الأكل ضعفين في الحالين من الوابل أو الطل، لا حاجة إليها، والتقديم والتأخير من ضرورات الشعر فينزه القرآن عن ذلك" (١).

### الدراسة:

المعنى الذي عليه عامة المفسرين أنّ هذه الجنة لا تنقطع ثمارها على كل حال، أصابها وابل أو مطر دون الوابل من الطل، فلا يجرم بسبب انتقاص المطر من ثمرة (٢).

والقول الذي نسبته أبو حيان لبعضهم معزّو مثبت في تفسير السمرقندي، حيث قال: "وفي الآية تقديم وتأخير معناه: كمثل جنة بربوة أصابها وابل، ﴿

(١) البحر المحيط ٥/٥٦١.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/٦٧٧، ٦٧٨، معالم التنزيل ١/٣٢٨، المحرر الوجيز ٢/٦٨، زاد المسير ١/٣١٩، ٣٢٠، التفسير الكبير ٧/٦٢، الجامع لأحكام القرآن ٤/٣٣٨، أنوار التنزيل للبيضاوي ١/٢٥٥، تفسير ابن كثير ٢/٤٦٤، التحرير والتنوير ٣/٥٣.

فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴿١﴾ فَآتَتْ أَكْلَهَا ضَعْفَيْنِ" (١).

وكانه مفهوم تفسير الواحدي حيث جاء عنده: "وأصابها طل فتلك حالها في الثراء وتضاعف الثمرة لا ينقص بالطل عن مقدارها بالوابل، وفي الكلام إضمار لا يتم المعنى إلا به" (٢).

ولم يرجح القرطبي القول بالتقديم والتأخير لعدم الحاجة إليه (٣)، وتابع السمين شيخه فقال عن دعوى التقديم والتأخير: "وهذا لا حاجة إليه لاستقامة الدعوى بدونه" (٤).

واستناداً إلى أنّ الأصل أنّ ترتيب النظم القرآني على أصله ولا يُصار إلى القول بخلافه إلا بدليل قوي، فإنّ دعوى التقديم والتأخير ليست قوية، والمعنى المستقر عند أمت التفاسير: أنّ نفقة المؤمن تضاعف بالوابل وتحسن وتطيب بالطل، ومعلوم أنّ النفقة ولو كانت ابتغاء مرضاة الله وطلباً لثوابه تختلف في ما بينها باختلاف عوامل متعددة من النية والإخلاص، ووقوعها في يد الأشد حاجة، وكل عامل بحسبه كما هي عبارة الحافظ ابن كثير (٥).

ولا يظهر أنّ مقصود الآية التسوية في ما بينها على كل حال وهي على أحوال متفاوتة كما تقدم، وأقوال السلف ليس فيها ما يظهر بناء المعنى على

(١) انظر: تفسير السمرقندي ٢٣٠/١، وهو قول من أقاويل ثلاثة ذكرها النسفي في التيسير ٣٨٣/٣.

(٢) انظر: البسيط ٤١٩/٤.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٣٨/٤.

(٤) انظر: الدر المصون ٥٩٤ / ٢.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم ٤٦٤ / ٢.

دعوى التقديم والتأخير، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### الآية الثالثة عشرة:

قال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة آل عمران: ٦].

قال أبو حيان: "فإن قلت: لم حملت ﴿الْحَكِيمُ﴾ على أنه محول من فاعل إلى فيعل للمبالغة... وهذا تخريج سهل سائغ جداً يزيل تلك التكلفات والتركيبات العقدة التي ينزه كتاب الله عنها"<sup>(٢)</sup>.

### الدراسة:

حمل أبو حيان لفظة ﴿الْحَكِيمُ﴾ على أنها محولة من فاعل (حاكم) إلى فيعل (حكيم) للمبالغة.

فأورد عليه هلاً جعلته (فصيلاً) بمعنى (مُفْعِل) فيكون معناه المحكم، مثل (أليم) قالوا: بمعنى (مؤلم)، (سميع) بمعنى (مسمع)؟<sup>(٣)</sup>، وأجاب بما يلي:  
أ- لم يسلم أنّ (فصيلاً) يأتي بمعنى (مُفْعِل) وأنّ (أليم) و(سميع) قد يؤول على غير (مُفْعِل)، ولئن سلم ذلك فهو من الندرة والشذوذ بحيث لا يقاس عليه.

ب- فيعل المحول من فاعل للمبالغة فهو كثير جداً خارج عن الحصر،  
مثل: عليم - سميع - قدير - خبير.... إلخ.

(١) انظر: الدر المنثور ٣/٢٤٧ - ٢٤٨، كما في آثار قتادة، وزيد بن أسلم.

(٢) البحر المحيط ٥/٢٥٢.

(٣) انظر: البحر المحيط ٥/٢٥٢.

ج- العربي الفُح لا يفهم من (حكيم) إلا أنه محول للمبالغة من (حاكم)،  
وفهمه حجة قاطعة<sup>(١)</sup>.

هذه هي الحجج الثلاث التي أدلى بها أبو حيان تأييداً لقوله، وكرر في  
النظائر أنّ (فِعِلاً) بمعنى (مُفْعَل) لا ينقاس، إنما مرده السماع، قال هذا عند  
قوله تعالى: (كُ وُ وُ) [البقرة: ١٢٤]،<sup>(٢)</sup> والمصادر ذات الصلة بالتفسير اللغوي  
والأعاريب صممت عن ذكر هذه المسألة في آية آل عمران، لكن لهم كلام في  
أول موطن ذكر فيه (الحكيم) أو ما يشابهه، فالزحشري والعكبري يقولان في  
الآية النظرية: بديع بمعنى مبدع، كسميع بمعنى مسمع<sup>(٣)</sup>، وفي النظائر قال  
القرطبي عند آية التغابن: المحكم لجميع الأشياء صرف من (فَعِيل) إلى  
(مُفْعِل)<sup>(٤)</sup>، وأورد ابن عطية في سورة يس احتمالاً وهو أنه فَعِيل من  
فاعل<sup>(٥)</sup>، وابن عاشور عند أول موطن ذكر فيه الحكيم قال: بمعنى المحكم،  
(فَعِيل) بمعنى (مُفْعِل)<sup>(٦)</sup> ا.هـ. ويأتي فَعِيل محول من فاعل للمبالغة، مع عدة  
صيغ كفَعَّال وفُعُول كما قال ابن هشام في حديث عن اسم الفاعل:  
"وإعمال صيغ المبالغة: وهو ما حوّل للمبالغة من فاعل إلى فَعَّال، أو مفعال،  
أو فَعُول بكثرة، أو فَعِيل، أو فَعِيل على قلة<sup>(٧)</sup>."

(١) انظر: البحر المحيط ٢٥٢/٥.

(٢) انظر: البحر المحيط ٤٦٣/٣.

(٣) انظر: الكشف ١ / ٣١٥، التبيان ١ / ١٠٩.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١ / ٢٥.

(٥) انظر: المحرر الوجيز ٧ / ٢٣٣.

(٦) انظر: التحرير والتنوير ١ / ٧٢٤.

(٧) شرح شذور الذهب لابن هشام ٢٠٤.

أما مجيء (فعليل) بمعنى (مُفعلِل) ففيه قولان:

١- قول الجمهور ومنهم ابن الأعرابي، والمبرد، والرجاج، وابن بري، أنه قد أتى (فعليل) بمعنى (مُفعلِل).

٢- أنّ مجيء (فعليل) بمعنى (مُفعلِل) فيه نظر، وبعضهم قال: لا يثبت<sup>(١)</sup>.

أما رأي أبي حيان أنّ مجيئه متوقف على السماع وهو نادر وشاذّ، ولا ينقاس كما تقدم فقد جاء في التذييل: "والإنصاف في هذه المسألة القياس على (فعلول)، (وفعّال)، (ومفعّال)، والاختصار على (فعليل)، (فعلل) على مورد السماع"<sup>(٢)</sup>؛ ولذا لم يقل بأنّ (حكيم) معناه (مُحكّم)، فالخلاف هنا على مرتبتين: ثبوته أولاً، ثم ما ثبت منه عند القائلين به هل هو متوقف على السماع أم يمكن فيه القياس؟ ورأي أبي حيان في غاية الوضوح فهو يراه وارداً لكنه مقصور على السماع، وأياً ما كان فالحكيم سبحانه حاكمٌ ومُحكّمٌ آياته وخلقه وكتابه وقضائه وتدبيره وتصريفه، فالمعنى لا ينكر على التخريجين، والخلاف صرفي خالص، فلا يستحق هذا الوصف الحياني، وإن كان على قوله أبلغ ممن جعله محولاً إلى مُفعلِل.

(١) انظر: خزانة الأدب للبغدادي ٨ / ١٧٨ — ١٨٤، وقد استفدت من رسالة (آراء ابن بري التصريفية) للدكتور فراج الحمد ١ / ٤٥٠ — ٤٥٣، وكونه لم يثبت قول السعد التفتازاني في حاشيته كما في الخزانة ٨ / ١٨٠.

(٢) انظر: التذييل والتكميل ١٠ / ٣١٧.

## الآية الرابعة عشرة:

قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩].

قال أبو حيان: "ومن غريب النقول والمقول وضعيفه الذي ينزه عنه القرآن قول بعضهم: إنَّ قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أنه من المقلوب، والمعنى: وليشاوروك في الأمر" (١).

### الدراسة:

معنى قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ خطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم- بمشاورة أصحابه إما وجوباً أو استحباباً، قولان للعلماء (٢).

وفي حكمة الأمر بالمشاورة واستخراج الحكم من أصحابها أسرار تبلغ الثمانية كما بسطها الفخر الرازي (٣).

وعلى هذا المعنى المقرر كُتِبَ التفاسير وأئمة العلم قاطبة، أما القول الذي غرّبه وضعّفه أبو حيان فأورده السجاوندي في عين المعاني (٤)، وادعاء القلب خلاف الظاهر والمتبادر، وما جاء على خلاف الأصل احتاج إلى دليل يخرج عن ذلك، ولم يقل به أحد من المفسرين السلف منهم والخلف، والأوامر في

(١) البحر المحيط ٢٤٩/٦.

(٢) انظر: جامع البيان ١٨٨/٦ - ١٩١، الكشف والبيان للتعلي ٣٥٦/٩، المحرر الوجيز ٢/٤٠٤، زاد المسير ٤٨٦/١، ٤٨٩.

الجامع لأحكام القرآن ٣٧٩/٦، ٣٨٢، تفسير القرآن العظيم ٢٣٤/٣، التحرير والتنوير ١٤٧/٤.

(٣) انظر: التفسير الكبير ٦٨/٩، ٦٩، وانظر: البسيط ١٢٣/٦، معالم التنزيل ١٢٤/٢، أحكام القرآن للجصاص ٣٢٩/٢ - ٣٣٠.

(٤) انظر: عين المعاني للسجاوندي ١٠٤٩/٣.

الآية كلها للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأخراج بعضها فيه شذوذ، وعند أئمة اللغة أنّ القلب أو المقلوب له أشكال متعددة<sup>(١)</sup>.

والمراد به هنا على القول الضعيف بل الشاذ في الآية: هو قلب الإسناد وهو أن يشمل الإسناد إلى شيء والمراد غيره<sup>(٢)</sup>، وهو من أنواع البديع.

الآية الخامسة عشرة:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرًا لِأَنفُسِهِمْ إِنََّّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٧٨].

قال أبو حيان: "وقد أشبعنا الكلام في حذف أحد مفعولي (ظنّ) اختصاراً فيما تقدم من قول الزمخشري في قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [سورة آل عمران: ١٦٩]، إن تقديره: ولا تحسبنهم، وذكرنا هناك أنّ مذهب ابن ملكون أنه لا يجوز ذلك، وأنّ مذهب الجمهور الجواز لكنه عزيز جداً بحيث لا يوجد في لسان العرب إلا نادراً، وأنّ القرآن ينبغي أن ينزه عنه"<sup>(٣)</sup>.

### الدراسة:

ما ذكره أبو حيان عن الزمخشري عند الآية الكريمة ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرًا لِأَنفُسِهِمْ إِنََّّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾، بسطه في موطن مشابهه عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي

(١) انظر: معجم المصطلحات البلاغية، أحمد مطلوب ٢٩٧/٣ - ٣٠٠.

(٢) انظر: معجم المصطلحات البلاغية، أحمد مطلوب ١٤٢/٣.

(٣) البحر المحيط ٣٠٧/٦.

سَيَلِ اللَّهُ أَمْوَاتًا ﴿١﴾ ورأى الزمخشري أنه يجوز أن يكون (الذين قتلوا) فاعلاً،  
والتقدير: ولا يحسبهم الذين قتلوا أمواتاً، أي: ولا يحسب الذين قتلوا أنفسهم  
أمواتاً، فإن قيل: كيف جاز حذف المفعول الأول؟

قال جواباً: "هو في الأصل مبتدأ، فحذف كما حذف المبتدأ في قوله  
(أحياء)، المعنى (هم أحياء) لدلالة الكلام عليهما" (١) (٢).

ورد أبو حيان تقدير الزمخشري على حذف المفعول الأول؛ لأنه لا يجوز  
معللاً ذلك بأن فيه تقديم المضمرة على مفسره، وهو محصور في أماكن لا  
تتعدي (ثم عددها) في أبواب النحو (٣).

وما قدره الزمخشري ليس واحداً من هذه المواضع المذكورة، وسؤال  
الزمخشري وجوابه في حذف أحد مفعولي (ظنّ) وأخواتها اختصاراً يتمشى مع  
قول الجمهور لكنه قليل جداً، وعدّه الفارسي عزيزاً جداً.

وعند الآية الكريمة يرى العكبري أنّ ﴿أَتَمَّا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنْفُسِهِمْ﴾ تسدّ  
مسدّ مفعولين كما هو عند سيويه، وعند الأخفش المفعول الثاني محذوف  
تقديره: نافعاً، أو غير ذلك (٤)، وعند ابن عطية أنّ ﴿أَتَمَّا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرٌ  
لِّأَنْفُسِهِمْ﴾ سدّ مسدّ مفعولين، فوافق المنقول من رأي سيويه (٥)، وهو قول  
الفارسي، والزمخشري، والمنتجب الهمداني، والباقولي، والسمين، ودرويش،

(١) البحر المحيط ٦/٢٨١.

(٢) الكشاف ١/٦٥٨.

(٣) انظر: البحر المحيط ٦/٢٨١.

(٤) انظر: التبيان ١/٣١٢.

(٥) انظر: المحرر الوجيز ٢/٤٢٦.

وصافي من المعاصرين<sup>(١)</sup>.

وللمعربين أوجه أخرى بسطها السمين في دره المصون، وأشار إلى مسألة مهمة وهي: أنّ من قال إنّ حذف المفعول الثاني لا يجوز عند أحد، فقلوه ليس بشيء، وأنّ الممنوع إنما هو حذف الاقتصار<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهي المسألة التي أشار إليها أبو حيان في ما صدر به حول من الحذف، وأنه نادر جداً، فلا يجوز حمل القرآن عليه، والجمهور على جواز الحذف اختصاراً، ومنعه اقتصاراً بلا خلاف؛ لأنّ أصله المبتدأ والخبر<sup>(٣)</sup>، وقسم السيوطي الحذف على ضربين: حذف أحدهما اقتصاراً فلا يجوز بلا خلاف، وأما حذف أحدهما الذي صححه ابن عصفور اختصاراً فجوّزه الجمهور، ومنعه طائفة كابن الحاجب، وابن ملكون، وحجة الجمهور ورود السماع بالحذف<sup>(٤)</sup>، ومأخذ هذا الوصف من أبي حيان أنه لا يرى حمل القرآن على التخريج اللغوي النادر، والأوجه القليلة أو الشاذة، ومرّ شيء من هذا في القواعد التي كان يكرّرها كثيراً في بحره، فالخلاف هنا والوصف لقضية نحوية صرفية.

(١) انظر: الحجة ٣ / ١٠٩-١١٠، الكشف ١ / ٦٦٣، إعراب القرآن للمنتجب ٢ / ١٧٤، كشف المشكلات ١ / ٢٧٦، الدر المصون ٣ / ٤٩٦، الجدول في إعراب القرآن ٢ / ٣٨٣، إعراب القرآن وبيانه ٢ / ١١٥.

(٢) انظر: الدر المصون ٣ / ٤٩٦-٥٠٣.

(٣) انظر: توضيح المقاصد ١ / ٥٦٦-٥٦٨، المقاصد الشافية للشاطبي ٢ / ٤٩٢-٤٩٥، همع الهوامع ٢ / ٢٢٤.

(٤) انظر: همع الهوامع ٢ / ٢٦٦.

## الآية السادسة عشرة:

قال تعالى: ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [سورة النساء: ٢٤].

قال أبو حيان: "وقال الزمخشري: "فإن قلت: أين مفعول (تَبْتَغُوا)؟، قلت: يجوز أن يكون مقدرًا، وهو النساء، وأجود أن لا يقدر. وكأنه قيل: أن تخرجوا أموالكم". انتهى كلامه.

فأما تقديره إذا كان مقدرًا بالنساء فإنه لما جعله مفعولاً له غاير بين متعلق المفعول له وبين متعلق المعلول.

وأما قوله: وأجود أن لا يقدر، وكأنه قيل: أن تخرجوا أموالكم فهو مخالف للظاهر؛ لأنّ مدلول (تَبْتَغُوا) ليس مدلول (تُخْرَجُوا)، ولأنّ تعدي (تَبْتَغُوا) إلى أموالكم ليس على طريق المفعول به الصريح كما هو في (تُخْرَجُوا)، وهذا كله تكلف ينبغي أن ينزه كتاب الله عنه" (١).

## الدراسة:

محصلة رأي الزمخشري في مفعول (تَبْتَغُوا) من الآية الكريمة أنه يجوز أن يكون مقدرًا والتقدير: النساء أي: تبتغوا النساء، والأجود أن لا يقدر

(١) البحر المحيط ٥٦٢/٦.

بتضمين (تَبَتَّعُوا) معنى (تخرجوا) وحينئذ لا يحتاج تقدير<sup>(١)</sup>.

قال الطيبي معلقاً على قوله: (والأجود أن لا يُقدَّر): "وإنما كان أجود؛ لأنه إذا لم يقدر له مفعول يبقى مطلقاً مُعْطَى معنى التصرف، فيتناول إعطاء مهور الحرائر وأثمان السراري والإنفاق عليهنّ وغير ذلك من سائر التصرفات، ويكون المعنى: وبين لكم ما يحل مما يجرم إرادة أن تبتغوا بما أوليناكم من الأموال التي خصّ الله لكم قياماً في معاشكم في حال الصلاح دون الفساد"<sup>(٢)</sup>.

وقد أورد الرازي سؤالاً عن مفعول (تَبَتَّعُوا) وأجاب أنّ التقدير: وأحل لكم ما وراء ذلكم لإرادة أن تبتغوهنّ، أي: تبتغوا ما وراء ذلكم، فحذف ذكره لدلالة ما قبله عليه<sup>(٣)</sup>.

والبيضاوي جوّز أن لا يقدر مفعول (تَبَتَّعُوا) وكأنه قيل: إرادة أن تصرفوا أموالكم في حال كونكم محصنين غير مسافحين<sup>(٤)</sup>.  
وجعله أبو السعود وبعده الألويسي محذوفاً والتقدير: تبتغوا النساء، أو متروكاً أي: تفعلوا الابتغاء<sup>(٥)</sup>.

وتقديره الأول موافقٌ فيه الزمخشري وهو تقدير السيوطي كذلك، أي:

(١) انظر: الكشف ٥٦/٢.

(٢) فتوح الغيب ٥٠٣/٤، ونحوه في حاشية زاده على تفسير البيضاوي ١٢٥/٢.

(٣) انظر: التفسير الكبير ٤٧/١٠.

(٤) انظر: أنوار التنزيل ٣٤٥/١.

(٥) انظر: إرشاد العقل السليم ٦٧٨/١، روح المعاني ٤/٥.

تطلبوا النساء<sup>(١)</sup>.

فالعلماء بين جعله مقدرًا على تنوع في تقدير المحذوف أو متروكًا يعني:  
أن لا يقدر.

والبيضاوي خالف الزمخشري فجعل الأجدود تقديره عاماً؛ لأنه أبلغ  
ليكون الطلب للأموال أي: صرفها وإخراجها في وجوه الطلب حال كونكم  
محصنين غير مسافحين ومصلحين غير مفسدين، والقصد إلى الفعل من غير  
تقدير مفعول يتناول إعطاء المهور الحرائر وأثمان السراري والإنفاق عليهنّ  
وغيرها.

وهذا ما استحسسه الشهاب الخفاجي في حاشيته<sup>(٢)</sup>.

وكأنّ أبا حيان تعقّب الزمخشريّ في قوله بعدم التقدير كأنه قيل: (أن  
تُخرجوا أموالكم).

وجعله أبو حيان مخالفاً للظاهر ولم يرتضه لوجهين:

١ - أنّ مدلول (تَبَتَّعُوا) ليس مدلول (تُخرجوا).

٢ - أنّ تعدّي (تَبَتَّعُوا) ليس كتعدّي (تُخرجوا) فالأول يتعدى بحرف الجرّ  
والثاني يتعدى بنفسه.

ورأي أبي حيان أنّ مفعول (تَبَتَّعُوا) محذوف اختصاراً وهو ضمير يعود

على (ما) من قوله: (مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) وتقديره: أن تبتغوه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تفسير الجلالين ١/١١٨.

(٢) انظر: عناية القاضي وكفاية الرازي ٣/١٢٤.

(٣) انظر: البحر المحيط ٦/٥٦١.

وما نقده أبو حيان وجيةً من حيث اللغة، باختلاف مدلولي الكلمتين،  
ومن تعدي إحداهما بنفسها والأخرى بحرف الجرّ، لكنه غير حقيق بالوصف  
الشديد.

### الآية السابعة عشرة:

قال تعالى: ﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [سورة النساء: ٣٤].  
قال أبو حيان: "وقيل: (ما) مصدرية وفي (حفظ) ضمير مرفوع تقديره  
(بما حفظن الله) وهو عائد على الصالحات، قيل: وحذف ذلك الضمير، وفي  
حذفه قبح لا يجوز إلا في الشعر كما قال: فإن الحوادث أودى بها...، يريد:  
أودين بها<sup>(١)</sup>، والمعنى: يحفظن الله في أمره حين يمتثلنه.

والأحسن هنا أن لا يقال: إنه حذف الضمير بل يقال: إنه عاد الضمير  
عليهنّ مفرداً كأنه لوحظ الجنس، وكأنّ (الصالحات) في معنى: من صلح،  
وهذا كله توجيه شذوذ أدى إليه قول من قال في هذه القراءة إنّ (ما)  
مصدرية.<sup>(٢)</sup>

ولا حاجة إلى هذا القول، بل يُنزه القرآن عنه<sup>(٣)</sup>.

### الدراسة:

يختار أبو حيان في نوع (ما) في قوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ جواز  
كونها مصدرية، أو موصولة والعائد على ما محذوف تقديره: بما حفظه الله

(١) ديوان الأعشى الكبير (١٧١)، وفيه: ألوى بها، وليس (أودى بها) كما في المتن .

(٢) هذه قراءة أبي جعفر، إتحاف فضلاء البشر للبنا ١ / ٥١٠.

(٣) البحر المحيط ٣٨/٧.

لهنّ.

ونقده واعتراضه ليس على قراءة الجمهور، إنما على قراءة أبي جعفر بنصب لفظ الجلالة، وجعل (ما) مصدرية على وجه هذه القراءة.

ووافق ابن عطية أبا حيان وسبقه في اعتبار أنها مصدرية والتقدير: بما حفظن الله، وأن حذفه قبح لا يجوز إلا في الشعر<sup>(١)</sup>.

وعده الألوسي تكلفاً وشدوذاً؛ لترك التأنيث حين جوّز أن يكون فاعله ضميراً مفرداً عائداً على جمع الإناث؛ لأنه في معنى الجنس كأنه قيل: فمن حفظ الله، (ومثله لا يليق بالنظم الكريم)<sup>(٢)</sup>.

وذهب جمع من أهل التفسير إلى أنها مصدرية أي: يحفظ الله.

مع تجويز كونها موصولة والعائد محذوف: بما حفظه الله هنّ، ومن ذهب إلى هذا الزجاج، والواحدي، والرازي، والقرطبي، والبيضاوي، وابن جزي، وأبو السعود، والشوكاني<sup>(٣)</sup>.

على اختلاف يسير بينهم في توجيه عائد الصلة المحذوف.

واختار الزمخشري أنها مصدرية والمعنى بما حفظهنّ الله وعصمنّ ووقفهنّ لحفظ الغيب، أو بما حفظهنّ حين وعدهن الثواب العظيم على حفظ

(١) انظر: المحرر الوجيز ٥٤١/٣.

(٢) روح المعاني ٢٤/٥.

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه ٤٥/٢، التفسير الكبير ٩٢/١٠، وقال: إن العائد محذوف تقديره: بما حفظه الله هنّ، البسيط ٤٨٨/٦، الجامع لأحكام القرآن ٢٨١/٦، ٢٨٢، أنوار التنزيل ٣٥٤/١، التسهيل ١٨٨/١، إرشاد العقل السليم ٦٩٢/١-٦٩٣، فتح القدير ص ٢٩٥.

الغيب<sup>(١)</sup>، ووافقه ابن عاشور في مصدرية (ما) أي: بحفظ الله، وحفظ الله هو أمره بالحفظ<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإنّ وصف أبي حيان لقول من قال إنّ (ما) مصدرية قول يتنزه عنه القرآن هو منصبٌ على قراءة أبي جعفر لا على قراءة الجمهور، وكذا من سبقه بالنقد أو لحقه كالسمين الحلبي<sup>(٣)</sup>.

وشدّد الطبري قراءة أبي جعفر من وجه آخر؛ لأنّ ذلك قبيح في العربية فالعرب لا تحذف الفاعل من المصادر من أجل أنّ الفاعل إذا حذف لم يكن للفعل صاحب معروف<sup>(٤)</sup>.

وهذا على أنّ (ما) مصدرية، أي: يحفظهنّ الله في طاعته، وهي عند ابن جني في المحتسب من الشواذ<sup>(٥)</sup>.

وعن كون (ما) مصدرية يقول الفراء: "ولست أشتهيهِ؛ لأنه ليس بفعل لفاعل معروف وإنما هو كالمصدر"<sup>(٦)</sup>، فكلامه في معنى كلام الطبري.

وخرج الباقر عن شرطه في عدم كلامه على ما خرج عن قراءة الأمصار فاحتاج إلى توجيه قراءة أبي جعفر.

قال: "إنّ النحاة الجلة أخطؤوا في توجيهه بجعلهم (ما) مصدرية التقدير:

(١) انظر: الكشاف ٦٩/٢-٧٠.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٤٠/٥-٤١.

(٣) انظر: الدر المصون ٦٧٠/٣-٦٧٢.

(٤) انظر: جامع البيان ٦/٦٩٥.

(٥) انظر: المحتسب ١/١٨٨.

(٦) معاني القرآن ١/٢٦٥.

بِحفظهنّ الله أي: طاعة الله".

موضّحاً إنه وإن كان صحيحاً من حيث المعنى لكنه خطأ من جهة الصناعة؛ لأنّ (ما) إن كانت مصدرية كانت حرفاً، ولو كانت كذلك لم يكن في (حَفِظَ) ضمير يعود إليه فيبقى (حَفِظَ) بلا فاعل والفعل لا بد له من فاعل، ثم أوجب أن تكون موصولة<sup>(١)</sup>.

ووجهها بالموصولة ابن الجزري؛ لأنّ (حَفِظَ) فيه ضمير مرفوع يعود عليه، بالبر الذي حفظ حق الله من التعفف وغيره، وقيل: بما حفظ دين الله<sup>(٢)</sup>.  
وعليه فقراءة أبي جعفر متواترة لا شاذة.

والطبري مجاب عن تشذيذه القراءة معتذر له، وما دام وجه مصدرية (ما) جالباً هذه الإيرادات وهناك وجهان آخران لا مطعن فيهما ولا إشكال فالعدول عن الوجه المورد عليه المتعقب إلى الصحيح الجلي غير المشكل أولى وأوجب، وعلى كل حال فوصفه بما قاله أبو حيان وصف غير مستحقّ حتى لو كان فيه ما ذكر من اعتراض وعدم تسليم لقائله.  
والله أعلم.

### الآية الثامنة عشرة:

قال تعالى: ﴿غَيْرَ مُجَلِّي الصَّيِّدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [سورة المائدة: ١].

قال أبو حيان: "قرأ الجمهور (غَيْرَ) بالنصب، واتفق جمهور من وقفنا على كلامه من المعربين والمفسرين على أنه منصوب على الحال، ونقل بعضهم

(١) كشف المشكلات ١/٣٠٩.

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر ٤/٢٢٦٤.

الإجماع على ذلك، واختلفوا في صاحب الحال... وقال الجمهور، والزمخشري، وابن عطية وغيرهما: هو الضمير المجرور في ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ﴾، ....  
وأما قول الجمهور فهو مردود في هذا الوجه الأخير، إذ يصير المعنى: (أحلت لكم بهيمة الأنعام في حال انتفاء كونكم تُحلون الصيد وأنتم حُرْم، وهم قد أحلت لهم بهيمة الأنعام في هذه الحال وفي غيرها من الأحوال إذا أريد بهيمة الأنعام أنفسها، وإن أريد به الطباء وبقر الوحش وحُمُرُه فيكون المعنى: (وأحل لكم هذه في حال انتفاء كونكم تُحلون الصيد وأنتم حُرْم) وهذا تركيب قَلْبٌ معقد ينزه القرآن أن يأتي فيه مثل هذا، ولو أريد بالآية هذا المعنى لجاء على أفصح تركيبٍ وأحسنه" (١).

#### الدراسة:

محل الخلاف هنا في صاحب الحال بعد اتفاقهم أو أكثرهم على إعراب ﴿غَيْرَ مَجْلِيِّ الصَّيْدِ﴾: حالاً (٢).  
وأما صاحب الحال ففيه أقوال:  
١ - ضمير الفاعل من ﴿أَوْفُوا﴾، وهو قول الطبري، والأخفش، والنحاس، ومكي، والكرماني (٣).

(١) البحر المحيط ١٦/٨.

(٢) انظر: جامع البيان ١٨/٨، الكشاف ١٩١/٢، التيسير للنسفي ٢٨٨/٥.

(٣) انظر: معاني القرآن للأخفش ٢٧٢/١، جامع البيان ١٨/٨، إعراب القرآن للنحاس ص ٢٢١،

مشكل إعراب القرآن ٢١٧/٢، غرائب التفسير ٣١٥/١.

٢ - الضمير في ﴿ أَجَلَّتْ لَكُمْ ﴾، وهو رأي الرازي، وقبله قول ابن عطية،  
والزنجشري، والواحدي، وظاهر قول الفراء،

- ونسبه أبو حيان - كما تقدم - للجمهور، واختاره السمين، والأنصاري،  
وابن عاشور، والكوراني مع تجويزه هو رأي الأخفش وإن بعد لفظاً كما  
قال، ومحمود صافي من المعاصرين، ودرويش كذلك<sup>(١)</sup>.

٣ - وقيل الضمير المجرور في ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾، ذكره الألوسي<sup>(٢)</sup> وتعبه بأنّ  
الذي ﴿ يُتَلَّى ﴾ لا يتقيد بحال انتفاء إحلال الصيد وهم حرم، بل هو  
يتلى عليهم في هذه الحال وفي غيرها، وهو مسبوق بما ذكره السمين  
الحلي<sup>(٣)</sup>.

٤ - أنه حال من الفاعل المقدر، يعني الذي حذف وأقيم المفعول مقامه في  
قوله تعالى: ﴿ أَجَلَّتْ لَكُمْ بِهِيْمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ والتقدير: أحل الله لكم بهيمة  
الأنعام غير محل لكم الصيد وأنتم حرم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: معاني القرآن للفراء ٢٩٨/١، البسيط ٢٢١/٧، الكشاف ١٩١١/٢، المحرر الوجيز  
٨٤/٣، التفسير الكبير ١٢٩/١١، الدر المصون ٤/١٧٩، إعراب القرآن زكريا الأنصاري ص  
١٤٧، غاية الأماني ٢٦٦/٢، ٢٧٧، التحرير والتنوير ٨٠/٦، الجدول في إعراب القرآن  
٢٦٧/٣، إعراب القرآن درويش ٤٠٢/٢.

(٢) انظر: روح المعاني ٥١/٦.

(٣) انظر: الدر المصون ٤/١٧٩.

(٤) انظر: الدر المصون ٤/١٧٩.

ورأي أبي حيان بعد ذكره الإجماع المنقول على أنّ ﴿عَيَّرَ مُجِحِلِي﴾  
الصَّيْدِ ﴿حال<sup>(١)</sup>﴾.

وقد ردّ قول الجمهور من أنّ صاحب الحال هو الضمير المجرور في  
﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ﴾؛ لأنه يصير المعنى: أحلت لكم بهيمة الأنعام في حال انتفاء  
كونكم تحلون الصيد وأنتم حرم، وهم قد أحلت لهم بهيمة الأنعام في هذه  
الحال وفي غيرها من الأحوال إذا أريد بهيمة الأنعام أنفسها، وإن أريد به  
الظباء وبقر الوحش ومُحْمَره فيكون المعنى: وأحل لكم هذه في حال انتفاء  
كونكم تحلون الصيد وأنتم حرم معللاً فإنّ هذا التركيب قلق معقد<sup>(٢)</sup>.

بل رد كل الأوجه التي قيلت في حالة ﴿عَيَّرَ﴾ وفي صاحب الحال،  
وأطال وأطنب في تضعيفها واختيار ما يراه، والسمين الحلبي ردّ قول شيخه  
فقال: "وهذا الذي ذكره واختاره وغلط الناس فيه ليس بشيء... وأيضاً لم  
يعربوا ﴿عَيَّرَ﴾ إلا حالاً حتى نقل بعضهم الإجماع على ذلك، وإنما اختلفوا  
في صاحب الحال"<sup>(٣)</sup>، وبَيَّن السمين أنّ أبا حيان اختار أنّ ﴿عَيَّرَ مُجِحِلِي﴾  
الصَّيْدِ ﴿استثناء ثانٍ وفي ذلك خرق للإجماع<sup>(٤)</sup>﴾، وأنّ ما نقل عن بعضهم

(١) وإن كان في المسألة قول آخر وهو أنه استثناء كما عند بعض البصريين كما في الدر المصون مثل  
ما تقدم .

(٢) انظر: البحر المحيط ٧ / ٣٧-٣٩.

(٣) الدر المصون ٤ / ١٨٢.

(٤) انظر: الدر المصون ٤ / ١٨٢.

أنه استثناء ثانٍ وعزي للبصريين ليس على هذا المدرك الذي ذكره الشيخ<sup>(١)</sup>، قلت: وصرح بأبو حيان برأيه جلياً في النهر الماد<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة أنّ صاحب البحر يختار مطولاً وجهة نظره أنّ ﴿عَيَّرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ استثناء ثانٍ مخالفاً بذلك ما ادعي من الإجماع أنه حال وإن اختلفوا في صاحبه.

والقول الموصوف بأنه ينزه عنه القرآن منسوبٌ للجمهور، وقال به الأئمة منهم: ابن عطية، والزمخشري، وقولٌ قال به هؤلاء والجمهور من بعدهم كذلك غير حقيق بهذا الوصف الذي وصفه به أبو حيان رحمه الله.

**الآية التاسعة عشرة:**

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [سورة المائدة: ٢].

قال أبو حيان: "ولا تقديم ولا تأخير هنا، فيكون أصل التركيب: غير محلي الصيد وأنتم حرم، فإذا حللتم فاصطادوا، وفي الآية الثانية يكون أصل التركيب: ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً ولا يجرمنكم، كما ذهب إليه بعضهم، وجعل من ذلك قصة ذبح البقرة فقال: وجه النظم أن يقال: ﴿وَإِذْ قَاتَلْتُم نَفْسًا﴾ الآية، ثم يقال: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ [سورة البقرة: ٥٤]، وكثيراً ما ذكر هذا الرجل التقديم والتأخير منه، والعجب منه أن يجعله من علم البيان والبديع، وهذا لا يجوز عندنا إلا في ضرورة الشعر، وهو

(١) انظر: النهر الماد ١٩١/٢، قال: اتضح كونه استثناءً ثانياً.

(٢) انظر: الدر المصون ١٨٢/٤.

من أقبح الضرائر، فينبغي بل يجب أن ينزه القرآن عنه" (١).

الدراسة:

القول بالتقديم والتأخير في الآية لم أجد قائله، وعزي في بعض الدراسات إلى أبي بكر بن الأنباري ولم أجد له في كتبه (٢).

وليس قولاً مستفيضاً في كتب التفاسير وعند محققي الفن، وإنما أشار لما في الآية من دعاوى التقدير والتأخير الإمام ابن عطية في محرره حيث قال: "وقد خلط الناس في هذا الموضوع في نصب (غير) وقدرها فيها تقديرات وتأخيرات وذلك كله غير مرضي؛ لأنّ الكلام على اطراده متمكن استثناء بعد استثناء" (٣).

وأبو حيان كرر في تفسيره أن التقديم والتأخير لا يصار إليه، إلا عند الضرورة وأنه من ضرورات الشعر، ورد القول به في الآية جرى على هذا النسق.

الآية العشرون:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

(١) البحر المحيط ٢/٢٩، ٣٠.

(٢) انظر: البحر المحيط، تحقيق الدكتور: عواد السناني، رسالة جامعية ص ٤٨٤.

(٣) المحرر الوجيز ٣/٨٤.

صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿ [سورة المائدة: ٦].

قال أبو حيان: "وقال قوم منهم: السدي، وزيد بن أسلم: إذا قمتم من المضاجع: يعنون النوم، وقالوا في الكلام تقديم وتأخير أي: (إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء) أي: الملامسة الصغرى فاغسلوا وجوهكم. وهذا التأويل ينزه حمل كتاب الله عليه، وإنما ذكروا ذلك طلباً لأن يعم الأحداث بالذكر" (١).

### الدراسة:

أصل منشأ هذا القول المعزوم إلى السدي وزيد بن أسلم، وهو قول قائم على دعوى التقديم والتأخير من ابن عطية في المحرر، ونقله منه القرطبي بنصه، ثم آل إلى أبي حيان (٢).

وترتيب الآية على ذلك القول تقديره (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم) أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء (يعني: الملامسة الصغرى) فاغسلوا (ضمت أحكام الحدث حدثاً أصغر، ثم قال (وإن كنتم جنباً فاطهروا) فهذا حكم نوع آخر (٣).

ومقصود هذا التأويل كما وضحه ابن عطية ومن بعده القرطبي، وأبو حيان أن يعم الأحداث بالذكر ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه هل هو

(١) البحر المحيط ٧٠/٨.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ١١٤/٣، ١١٥، الجامع لأحكام القرآن ٣٢٤/٧، ٣٢٦.

(٣) انظر: المحرر الوجيز ١١٤/٣، ١١٥.

حدث في نفسه أم لا؟

ولقد حكى قول زيد بن أسلم غير واحد من المفسرين كالطبري، والجصاص، والبغوي، وابن العربي، والنسفي، وابن كثير دون جعل المعنى مترتباً على القول بالتقديم والتأخير<sup>(١)</sup>.

فكان تفصيل القول مبدأه من ابن عطية فمن بعده، وقد نصّ العلماء على أنّ القول بالتقديم والتأخير خلاف الأصل ولا يُصار إليه إلا بدليل. قال الرازي: "التزام التقديم والتأخير من غير دليل ملجئ إلى التزام خلاف الظاهر"<sup>(٢)</sup>.

والقول بدعوى التقديم والتأخير بلا دليل خلاف الأصل، فهو ضعيف، لكن القول بتنزيه القرآن عنه شدة بالغة لا توازي ضعف هذا القول. والله أعلم.

#### الآية الحادية والعشرون:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة المائدة: ١١٥].

قال أبو حيان: والظاهر أن الضمير في ﴿لَّا أُعَذِّبُهُ﴾ يعود على العذاب بمعنى "التعذيب" والمعنى: لا أعذب مثل هذا التعذيب أحداً، وأجاز أبو البقاء أن يكون التقدير: لا أعذب به أحداً، وأن يكون مفعولاً به

(١) انظر: جامع البيان ١٥٦/٨، ١٥٧، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٣١، أحكام القرآن

٤٨/٢، معالم التنزيل ٣/٢٠، التيسير في التفسير ٥/٣١٠، تفسير القرآن العظيم ٥/٨٥.

(٢) التفسير الكبير ٧/٤٥.

على السعة، وأن يكون ضمير المصدر المؤكد، كقولك: ظننته زيداً منطلقاً، فلا يعود على العذاب، وربط الجملة الواقعة صفة لعذاب هو العموم الذي في المصدر المؤكد، كقولك: هو جنس و(عَذَابًا) نكرة، فانتظمه المصدر، كما انتظم اسم الجنس زيداً في: زيد نعّم الرجل، وأجاز أيضاً أن يكون ضمير (من) على حذف أي: لا أعذب مثل عذاب الكافر، وهذه تقادير متكلفة ينبغي أن يُنزه القرآن عنها<sup>(١)</sup>.

### الدراسة

المسألة هنا في عود الضمير في قوله تعالى: ﴿لَا أَعَذِّبُهُ وَ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة المائدة: ١١٥].

وقول أبي حيان إنه يعود على العذاب بمعنى التعذيب، أي المصدر، والمعنى (لا أعذبه مثل هذا التعذيب أحداً).

وهو قول الزمخشري الذي قال: إن الضمير للمصدر<sup>(٢)</sup>، ووافقه طائفة كالكواشي، والنسفي، والهمداني، والبيضاوي، وأبي السعود، والشوكاني، وابن عاشور<sup>(٣)</sup>.

ووصف السمين هذا القول بأنه: سالم من تكلف ستره في غيره<sup>(٤)</sup>.  
وقول أبي البقاء -الذي يبدو أنه تفرّد به - هو تجويز ما يلي:

(١) البحر المحيط ٤٨٤/٨ .

(٢) انظر: الكشاف ٣١٤/٢ .

(٣) انظر: التلخيص في تفسير القرآن العزيز ٨٨/٢، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٥٣١/٢، أنوار التنزيل ٤٧٣/١، إرشاد العقل السليم ١٥٣/٢ .

(٤) الدر المصون ٥١٠/٤ .

(أ) أن التقدير: لا أُعذب به أحداً.

(ب) أن يكون مفعولاً على السعة.

(ج) أن يكون ضمير المصدر المؤكد، كقولك: ظننته زيداً منطلقاً، فلا يعود على العذاب.

(د) أن يكون الهاء ضمير (من) وفي الكلام حذف، أي: لا أعذب الكافر، أي مثل الكافر، أي: مثل عذاب الكافر<sup>(١)</sup>.

فهذه (٤) تقديرات كلها متقدمة عند أبي حيان موصوفة بتنزيه القرآن عنها.

فأما الوجه الأول فأورد عليه:

أن حذف الجار لا يطرد في غير (أن) و (إن) عند اللبس، وعلى الوجه الثالث: قال السمين: وهذا الذي ذكره -يعني أبا البقاء - من أن الربط بالعموم، إنما ذكره النحويون في الجملة الواقعة خبراً لمبتدأ.

ولذلك نظّر أبو البقاء بـ (زيد نعم الرجل)، وهذا لا ينبغي أن يقاس عليه؛ لأن الربط يحصل في الخبر بأشياء لا تجوز في الجملة الواقعة صفة، وهذا منها.

وهذا الاعتراض الذي ذكره - أبو البقاء - يرد على الوجه الثاني، فإن الجملة صفة لـ (عَدَابًا) وليس فيها ضمير، فإن قيل: ليست هناك صفة، قيل: يفسد المعنى بتقدير الاستئناف، وعلى تقدير صحته فلتكن هنا أيضاً

(١) انظر: التبيان في إعراب القرآن ١/٤٧٤-٤٧٥ .

مستأنفة<sup>(١)</sup>.

هذه إيرادات السمين على بعض الوجوه المذكورة عند أبي البقاء، والحق أن هذه الوجوه فيها تكلفٌ لا يخفى، ولكنها على تكلفها وبعدها قد لا تستحق الوصف بتنزيه القرآن عنها، والله أعلم.

### الآية الثانية والعشرون:

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْأَفْلِينَ ﴿٧٦﴾ [سورة الأنعام: ٧٦].

قال أبو حيان: "والظاهر والذي عليه المفسرون أن المراد من الكوكب والقمر والشمس هو ما وضعته له العرب من إطلاقها على هذه النيرات، وحكي عن الغزالي - ولعله لا يصح عنه -، أن الرؤية رؤية قلب، وعبر بالكوكب عن النفس الحيوانية التي لكل كوكب، والقمر عن النفس الناطقة التي لكل فلك، وبالشمس عن العقل المجرد الذي لكل فلك، وكان ابن سينا يفسر الأفلول بالإمكان، فزعم الغزالي أن المراد بأفولها إمكانها لذاتها، وكل ممكن لا بد له من مؤثرٍ، ولا بد له من الانتهاء إلى واجب الوجود،... وهذان التفسيران شبيهة بتفسير الباطنية - لعنهم الله - إذ هما لُغْزٌ ورمزٌ يُنزه كتاب الله عنهما.

ولولا أن أبا عبد الله الرازي وغيره قد نقلهما في التفسير لضربت عن

(١) انظر: الدر المصون ٤/٥١٠-٥١١، عناية القاضي وكفاية الرازي ٣/٣٠٢، روح المعاني

نقلهما صفحاً، إذ هما مما نجزم ببطلانه"<sup>(١)</sup>.

## الدراسة:

هذان التفسيران من تفاسير الباطنية المحرفة لكلام الله هما:

١- تفسير (الأفول) بالإمكان.

٢- تفسير (الكوكب) بالحس (والقمر) بالخيال والوهم، (والشمس) بالعقل.

٣- تفسير الغزالي - في ما نسب له - الرؤية: رؤية القلب، والكوكب: النفس الحيوانية لكل كوكب، والقمر بالنفس الناطقة لكل فلك، والشمس العقل المجرد لكل فلك"<sup>(٢)</sup>.

٤- وقد أبطل شيخ الإسلام تأويل الأفول بالإمكان في كلام مطول حيث يقول:

وأين في لفظ الأفول ما يدل على هذا المعنى؟،<sup>(٣)</sup> وله كلام مفصل في بيان بطلان ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً عن تفسير الكوكب بالنفس الحيوانية، والقمر بالنفس الناطقة، والشمس بالعقل المجرد، بأنّ هذا مما يعلم بالاضطرار أنّ لفظ القرآن لا يحتمله

(١) البحر المحيط ٢٥٩/٩.

(٢) منسوب له في كتاب مشارق الأنوار، وعزاه إليه الألوسي، ولم يشر لمكانه من كتبه، روح المعاني ٢٠٣/٧.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ٥٥٠ / ٥.

(٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل ١ / ٣١١-٣١٦.

لا حقيقة ولا مجازاً<sup>(١)</sup>.

وهؤلاء يزعمون أنّ إبراهيم لم يرد هذا الشمس والقمر والكوكب لا في نفسه ولا في الخارج، فكيف إذا حمل على ما هو أبعد؟، وهذا الجواب لا يحتمل البسط<sup>(٢)</sup>.

أما عن تفسير الأفول بالإمكان فقال ردّاً له وإبطالاً: "وأشدّ من ذلك من جعل الأفول بمعنى الإمكان - أي: أشدّ فساداً من فسر الأفول بالحركة- فهذا افتراء على اللغة والقرآن افتراءً ظاهراً يعرفه كل أحد، وهي من حين بزغت إلى أن أفلتت ممكنة بذاتها تقبل الوجود والعدم مع كونها أزلية قديمة يمتنع عدمها، وحينئذ يكون كونها متحركة ليس بدليل عند إبراهيم على كونها ممكنة تقبل الوجود والعدم.

ثم إنّ كون الشمس والقمر والكواكب وكل ما سوى الله ممكناً هو وصف لازم له لا يحدث بعد أن لم يكن، وهم يقولون: إمكانه له من ذاته ووجوده من غيره، بناء على تفريقهم في الخارج بين وجود الشيء وذاته، فالإمكان عندهم أولى بذاته من الوجود، ولو قال: فلما وجدت أو خلقت أو أبدعت قال: لا أحب الموجودين المخلوقين، كان هذا قبيحاً متناقضاً، إذ لم يزل كذلك، فكيف إذا قال: فلما صارت ممكنة وهي لم تنزل ممكنة؟<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول بتفسير الأفول بالإمكان أو الشمس والقمر والكواكب بما

(١) بغية المرئد ص ٣٥٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) درة تعارض العقل والنقل ١/١١١.

نقل عن هؤلاء من تحريف للقرآن عن مواضعه، وبطلانه كما قال شيخ الإسلام لا يخفى على أحد، فهو قول لم ترد به اللغة، ولا قاله أحد من السلف والأئمة المعترين.

وكثيراً ما كان يردد أبو حيان حين يعرض لشيء من هذه الترهات والأباطيل: "وتركت أقوال الملحدين الباطنية المخرجين الألفاظ القريبة عن مدلولاتها في اللغة إلى هذيان افتروه على الله تعالى وعلى علي - كرم الله وجهه - وعلى ذريته" (١).

"ولسهل التستري كلام في المشرقين والمغربين شبيه بكلام الباطنية المحرفين مدلول كلام الله ضربنا عن ذكره صفحاً، وكذلك ما وقفنا عليه من كلام الغلاة الذين ينسبون للصوفية؛ لأن لا نستحل نقل شيء منه" (٢).

"وقد أولع صاحب كتاب (التحرير والتحبير) فحشد ما قاله هؤلاء الغلاة في كل آية، ويسمي ذلك الحقائق وأرباب القلوب، وما ادّعوا فهمه في القرآن فغلوا فيه لم يفهمه عربي قط، ولا أراد الله تعالى بتلك الألفاظ، نعوذ بالله من ذلك" (٣).

"وهو من تفسير الباطنية - لعنهم الله" (٤)، فالوصف بتنزيه القرآن عن أقوالهم وصف صائب واقع موقعه الصحيح.

(١) البحر المحيط ١٠/١-١١.

(٢) البحر المحيط ٢٠/١٣١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق ٩/٢٠٢.

## الآية الثالثة والعشرون:

قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يَتَفَكَّرُونَ مَا بِصَاحِبِهِمْ مِّنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٤].

قال أبو حيان: "وقال أبو البقاء: في (ما) وجهان:

أحدهما: أنها نافية، وفي الكلام حذف، تقديره أولم يتفكروا في قولهم: به جنة.

والثاني: أنها استفهام، أي: أولم يتفكروا أي شيء بصاحبهم من الجنون مع انتظام أقواله وأفعاله.

وقيل: هي بمعنى "الذي" تقديره: أولم يتفكروا في ما بصاحبهم، وعلى هذا يكون الكلام خرج على زعمهم. انتهى.

وهي تخريجات ضعيفة ينبغي أن يُنزه القرآن عنها (وتفكر) مما ثبت في اللسان تعليقه، فلا ينبغي أن يُعدل عنه<sup>(١)</sup>.

### الدراسة:

كلام أبي حيان يبدو أنه في الرد على أبي البقاء حين أورد في (ما) وجوهًا:

- نافية، وفي الكلام حذف: أو لم يتفكروا في قولهم به جنة.
- وأنها استفهام. أي: أولم يتفكروا أي شيء بصاحبهم من الجنون مع انتظام أقواله وأفعاله.

(١) البحر المحيط ٤٢١/١٠.

- وأنها بمعنى (الذي) تقديره: أولم يتفكروا في ما بصاحبهم ويكون الكلام خرج عن زعمهم<sup>(١)</sup>.
- وردها كلها أبو حيان ولم يرتض هذه التخريجات واختار أن (تفكر) مما ثبت في اللسان تعليقه<sup>(٢)</sup> فلا ينبغي العدول عنه.
- والخلاف في (ما) معروف في كتب التفاسير، حيث جوّز طائفة الأقوال الثلاثة كالسمين والمنتجب الهمذاني<sup>(٣)</sup>.
- وعند فئة أنها نافية، كمكي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup>.
- وظاهر تفسير جماعة أنها نافية والمعنى واضح، وليس في الكلام حذف ولا تقدير، ولكن لم يصرحوا بنوعها لفظاً، ومن هؤلاء الطبري، والنسفي، وابن الجوزي، وابن كثير، والعلمي، والقاسمي، وابن عاشور وغيرهم<sup>(٥)</sup>.
- وعند أبي السعود احتمالان:
- أنها استفهامية أو نافية<sup>(٦)</sup>.
- وفسرها بعض المعربين المعاصرين بالنافية، وجوّز أحدهم أن تكون

(١) انظر: البحر المحيط ١٠/٤٢٠-٤٢١.

(٢) المراد بالتعليق عند النحاة (إبطال العمل لفظاً لا محلاً)، ينظر: شرح المفصل ٧/٨٥-٨٨، أوضح

المسالك ٣/٦٠، التذليل والتكميل ٦/٧٨، النحو الوافي ٢/٢٧-٣٧.

(٣) انظر: الفريد في إعراب القرآن المجيد ٣/١٦٦-١٦٧، الدر المصون ٣/٥٢٤-٥٢٥.

(٤) انظر: لهداية ٤/٢٦٥٦.

(٥) انظر: جامع البيان ١٠/٦٠٢، التيسير في التفسير ٣/٦٧، زاد المسير ٤/٢٩٦، تفسير القرآن

العظيم ٦/٤٦٦، فتح الرحمن ٣/٦٧،

محاسن التأويل ٧/٢٩١٤، التحرير والتنوير ٩/١٩٣.

(٦) انظر: إرشاد العقل السليم ٢/٤٤١-٤٤٢.

استفهامية<sup>(١)</sup>، والظاهر في تفسير السعدي أنها استفهامية<sup>(٢)</sup>.  
 واستبعد الألوسي كونها موصولة، وهي حقيقة بالبعد<sup>(٣)</sup>.  
 وكان أبو حيان يرى أنها نافية ولا حاجة للتقدير فالآية لا تحتاج لذلك.  
 والسمين الحلبي جَوَزَ الأقوال الثلاثة ولم يرجح، ولم يذكر ما وصف به  
 شيخه ولم يعلق عليه<sup>(٤)</sup>.  
 والراجح أنها نافية، ويدل عليه سائر الآيات النافية عنه الجنون وغيره:  
 ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾ [سورة التكوير: ٢٢].  
 ولعل مرد وصف أبي حيان وتعقبه لأبي البقاء هو هذه التقديرات المركبة  
 على الأقوال، ولم يظهر لي أنه يمس القولين، بدليل أنه يراها نافية لكن بلا  
 تقدير محذوف إذ لا حاجة إليه، ويظل الوصف المتجه له زائداً مبالغاً فيه.  
 والله أعلم.

(١) انظر: الجدول في إعراب القرآن ١٣٦/٥، إعراب القرآن لدرويش ٥٠٢/٣.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص ٣٥٢.

(٣) انظر: روح المعاني ١٢٧/٩.

(٤) انظر: الدر المصون ٥٢٥/٥.

## الآية الرابعة والعشرون:

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كُلَّ لَمَّا لِيُوقِفَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَلَهُمْ إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة هود: ١١١].

قال أبو حيان بعد أن بين موقف المبرد، والكسائي من قراءة (لَمَّا):

...وأما غير هذين من النحويين فاختلفوا في تخريجها، فقال أبو عبيد: أصله (لَمَّا) منونا، وقد قرئ كذلك، ثم بني منه (فعلَى)، فصار ك(تتري) نُونٌ إذ جعلت ألفه للإلحاق ك(أرطى)، ومنع الصرف إذ جعلت ألف تأنيث، وهو مأخوذ من لَمَمْتُهُ أي: جمعته، والتقدير (وإنَّ كلاً جميعاً ليوفينهم)، ويكون (جميعاً) فيه معنى التوكيد ك(كل)، ولا يقال (لَمَّا) هذه هي (لَمَّا) المنونة وقف عليها بالألف، لأنها بدل من التنوين، وأجرى الأصل مجرى الوقف، لأن ذلك إنما يكون في الشعر، وما قاله أبو عبيد بعيد، إذ لا يعرف بناء (فعلَى) من (اللم)، ولما يلزم لمن أمال (فعلَى) أن يميلها ولم يُملها أحد بالإجماع، ومن كتابتها بالياء ولم تكتب بها، وقيل: (لَمَّا) المشددة هي (لما) المخففة، وشددها في الوقف كقولك: رأيت فَرَجاً تريد: فَرَجاً، وأجرى الوصل مجرى الوقف، وهذا بعيد جداً، وروي عن المازني، وقال ابن جني وغيره: تقع (إلاً) زائدة، فلا يبعد أن تقع (لَمَّا) بمعناها زائدة انتهى، وهذا وجه ضعيف مبني على وجه ضعيف في

(إِلَّا).

وقال المازني: (إِنَّ) هي المخفف ثقلت، وهي نافية بمعنى (ما)، كما خففت (إِنْ) ومعناها المثقلة، و(لَمَّا) بمعنى (إِلَّا)، وهذا باطل؛ لأنه لم يعهد تثقيل (إِنَّ) النافية، ولنصب (كل) و(إِنْ) (لَمَّا)، بمعنى (إِلَّا)، كقولك: نشدتك بالله لَمَّا فعلت، تريد: إِلَّا فعلت، وقاله الحَوْفي، وضعفه أبو علي، قال: لأن لَمَّا هذه لا تفارق القسم، انتهى.

وليس كما ذكر، قد تفارق القسم، وإنما يبطل هذا الوجه؛ لأنه ليس موضع دخول (إِلَّا)، لو قلت: إِنْ زيداً إِلَّا ضربته لم يكن تركيباً عربياً. وقيل: (لَمَّا) أصلها: لَمَن مَّا، و(من) هي الموصولة، و(ما) بعدها زائدة، واللام في (لَمَّا) هي داخلة في خبر (إِنَّ)، والصلة الجملة القسمية، فلما أدغمت ميم (من) في (ما) الزائدة اجتمعت ثلاث ميمات، فحذفت الوسطى منهن وهي المبدلة من النون، فاجتمع المثلاث، فأدغمت ميم (من) في ميم (ما)، فصار (لَمَّا)، وقاله المهدوي.

وقال الفراء، وتبعه جماعة منهم نصر الشيرازي: أصل (لَمَّا): لَمِن مَّا، دخلت (من) الجارة على (ما)،... فعمل بها ما عمل في الوجه الذي قبله، وهذان الوجهان ضعيفان جداً لم يعهد حذف نون (مِن)، ولا حذف نون (مِن) إلا في الشعر، إذا لقيت لام التعريف أو شبهها غير المدغمة نحو قولهم: لِمَلَمال يريدون: من المال، وهذه كلها تخريجات ضعيفة جداً

## ينزه القرآن عنها<sup>(١)</sup>.

### الدراسة:

كلام أبي حيان هنا متعلق بقراءة (لَمَّا) مشددة وتشديد (وَإِنَّ)، ونصب (كُلًّا) وهي قراءة ابن عامر، وحفص، وحمزة<sup>(٢)</sup>، واختلف في توجيهها اختلافاً كبيراً حتى عدها الفارسي، وابن الأنباري، والهمداني، وابن عطية، والباقولي مشكلة<sup>(٣)</sup>، وكذا مكي في مشكل الإعراب على اختلاف في التقدير<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو شامة: فمعناها على القراءات من أشكال الآيات، وهو من المواضع المشكلة غاية الإشكال<sup>(٥)</sup>.

وبلغت الأقوال المنعوتة بتنزيه القرآن عنها في هذا الموضوع ستة أقوال:

**القول الأول:** قول أبي عبيد<sup>(٦)</sup> أن الأصل (لَمَّا) منوناً ثم بُني منه (فَعَلَى) فصار ك (تتري) ومنع من الصرف إذا جعلت ألفه ألف تأنيث. وهو مأخوذة من (لَمَّمْتَهُ) أي: جمعته، والتقدير: (وَإِنَّ كُلًّا جَمِيعاً لِيُوفِيَنَّهُمْ) ويكون (جميعاً)

(١) البحر المحيط ٣٧٣/١٢-٣٧٥.

(٢) انظر: السبعة ص ٣٣٩-٣٤٠.

(٣) انظر: الحجة ٣٨٧/٤، البيان لابن الأنباري ٢٩/٢، المحرر الوجيز ٢٤/٤، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٥٢٦/٣، كشف المشكلات ٥٩٣/١.

(٤) انظر: مشكل إعراب القرآن ٣٧٥/١.

(٥) انظر: إبراز المعاني ٢٤٦/٣ و ٢٥٥/٣.

(٦) نسبه إليه جماعة كالمهدي في شرح الهداية ٣٥٥/٢، ومكي في الهداية ٣٤٧٦/٥.

فيه معنى التوكيد ككل<sup>(١)</sup>، وقال الرازي عن هذا القول: إنه أحسن ما قيل فيه<sup>(٢)</sup>، وجوّزه الباقولي<sup>(٣)</sup>.

أما من ضعف هذا القول، فابن عطية، وابن الحاجب، وأبو حيان<sup>(٤)</sup>، وجملة ما ضعفوه به:

- أنه خلاف الإجماع

- وأن لا يعرف بناء (فَعَلَى) من اللَّمَم.

- ولما يلزم لمن أمال (فَعَلَى) أن يميلها، ولم يملها أحد.

- ولما يلزم من كتابتها بالياء، ولم تكتب بها<sup>(٥)</sup>.

وضعف ابن الأنباري، والعكبري كونها مصدر (مَم) من قوله تعالى

(أَكَلًا لَمًّا)<sup>(٦)</sup>، واستبعد مكى أن تكون مصدر (مَم) وأجري الوصل مجراه في الوقف<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني:** أن (بي) المشددة هي (لما) المخففة وأجري الوصل مجرى

الوقف، وهذا روي عن المازني، قال الزجاج: زعم المازني أن أصلها (لَمَّا) ثم

---

(١) على أن أبا شامة قد نبه على هذا القول المعزو إلى أبي عبيد، فقال: قلت: الذي في كتاب القراءات لأبي عبيد، وروي عن بعض القراء: (وإنَّ كَلَامًا) منونة، يريد: جميعاً، قال: وهي صحيحة المعنى إلا أنها خارجة عن قراءة الناس، إبراز المعاني ٢٥٢/٣.

(٢) التفسير الكبير ٧١/١٨.

(٣) انظر: كشف المشكلات ٥٩٣/١.

(٤) انظر: المحرر الوجيز ٢٦/٤، أمالي ابن الحاجب ١٦٦/١، البحر المحيط ١٢/٣٧٤.

(٥) انظر: أمالي ابن الحاجب ١٦٦/١، البحر المحيط ١٢/٣٧٤.

(٦) انظر: أمالي ابن الحاجب ١٦٦/١، البحر المحيط ١٢/٣٧٤.

(٧) انظر: البيان في غريب إعراب القرآن ٣٠/٢، التبيان في إعراب القرآن ٢/٧١٦.

شددت الميم، وهذا القول ليس بشيء أيضاً<sup>(١)</sup>، وقال أبو حيان: بعيدٌ جدًّا<sup>(٢)</sup>.

ولم يفصل في وجه بُعد القول، ونسبه السمين الحلبي إلى أبي عثمان المازني، وقال: هو وجّةٌ ضعيف جدًّا<sup>(٣)</sup>، وضعفه الزجاج بأننا لسنا نُثقل ما كان على حرفين، وأيضاً فلغة العرب على العكس من ذلك، حيث يخففون ما كان مثقالاً<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** وقال ابن جني وغيره: تقع (إلاً) زائدة، فلا يبعد أن تقع (لَمَّا) بمعناها زائدة، انتهى<sup>(٥)</sup>.

وضعف طائفة هذا القول كأبي حيان، والسمين الحلبي، والآلوسي<sup>(٦)</sup>. وهذا القول ليس من الأقوال المحتفى بها عند أهل اللغة، ولذلك لم يذكره أئمة التصنيف في الإعراب<sup>(٧)</sup>.

**القول الرابع:** قول المازني: (إنّ) هي المخففة ثقلت، وهي نافية بمعنى (ما) كما خُففت (إنّ) ومعناها المثقلة و (لَمَّا) بمعنى (إلاً)، ونُسب

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه ٨١/٣ .

(٢) البحر المحيط ٣٧٤/١٢ .

(٣) انظر: الدر المصون ٤٠٦/٦ .

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه ٨١/٣ .

(٥) انظر: المحتسب ٣٢٨/١ .

(٦) انظر: البحر المحيط ٣٧٤/١٢، الدر المصون ٤٠٧/٦، روح المعاني ١٤٩/١٢ .

(٧) كالأنباري، ومكي بن أبي طالب، والهمداني، والباقولي .

للحوفي<sup>(١)</sup>، وضعفه الزجاج، وأبو علي الفارسي<sup>(٢)</sup>، وقال الفراء: من جعل (لَمَّا) بمنزلة (إِلَّا) فهذا وجه لا نعرفه<sup>(٣)</sup>، وأوجه تضعيف قول المازني:

(أ) أنه إنما يُخفف المتقل ولا يُثقل المخفف، قاله الزجاج<sup>(٤)</sup>، وكذا قال أبو حيان إنه باطلٌ لهذه العلة<sup>(٥)</sup>.

(ب) أن (لَمَّا) هذه لا تفارق القسم كما قاله أبو علي الفارسي<sup>(٦)</sup>، وعلق أبو حيان على قول أبي علي بقوله: وليس كما ذكر، قد تفارق القسم، وإنما يبطل هذا الوجه؛ لأنه ليس موضع دخول (إِلَّا)، لو قلت: إن زيداٌ إلَّا ضربته، لم يكن تركيباً عربياً<sup>(٧)</sup>.

(ج) قال السمين عن قول المازني: وهذا قول ساقط جداً، لا اعتبار به، لأنه لم يعهد تثقيل (إِنَّ) النافية، وأيضاً: ف (كُلًّا) بعدها منصوب، والنافية لا تنصب<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: البحر المحيط ٣٧٥/١٢، ومعاني القرآن للزجاج ٨١/٣.

(٢) انظر: معاني القرآن ٨١/٣، الحجة ٣٨٧/٤.

(٣) معاني القرآن ٢٩/٢.

(٤) انظر: معاني القرآن ٨١/٣.

(٥) انظر: البحر المحيط ٣٧٥/١٢.

(٦) انظر: الحجة ٣٨٧/٤.

(٧) البحر المحيط ٣٧٥/١٢.

(٨) الدر المصون ٤١٠/٦.

(د) وقال أبو عبيد: أما من شَدَّد (لَمَّا) يتأولها (إِلَّا) فلم نجد هذا في كلام العرب<sup>(١)</sup>.

**القول الخامس:** قيل (لَمَّا) أصلها (لَمَنَّ مَّا) و (مَنَّ) هي الموصولة و (ما) بعدها زائدة، واللام في (لَمَّا) هي داخلة في خبر (إِنَّ)، والصلة: الجملة القسمية، فلما أدغمت ميم (مَنَّ) في (ما) الزائدة، اجتمعت ثلاث ميمات فحذفت الوسطى منهن، وهي المبدلة من النون، فاجتمع المثلاث، فأدغمت ميم (مَنَّ) في ميم (ما) فصار (لَمَّا)، وقاله المهدي.

**القول السادس:** قال الفراء وتبعه جماعة منهم نصر الشيرازي: أصل (لَمَّا) (لَمَنَّ مَّا) دخلت (مَنَّ) الجارة على (ما)..... فعمل بها ما عُمل في الوجه الذي قبله<sup>(٢)</sup>.

وهذان الوجهان متقاربان جداً، قال بالأول: المهدي، ومكي بن أبي طالب، على اختلاف في التقدير عندهم، فعند مكي: (وإنَّ كُلاً من خلق)<sup>(٣)</sup>، والثاني قول الفراء، وابن أبي مريم الشيرازي<sup>(٤)</sup>. وضعف هذا الفارسي بأن في هذه السورة اجتمعت في الإدغام أكثر

(١) إبراز المعاني لأبي شامة ٢٥٣/٣.

(٢) البحر المحيط ٣٧٥/١٢.

(٣) انظر: شرح الهداية ٣٥٤/٢٠، الكشف لمكي ٥٣٧/١، مشكل إعراب القرآن لمكي ٣٧٥/١.

(٤) انظر: معاني القرآن ٢/٢٨-٢٩، الموضح ٦٦٠/٢.

مما كان يجتمع في (لَمَنْ ما) ولم يحذف منها شيء، وذلك قوله ﴿وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِّمَّنْ مَعَكَ﴾ [سورة هود: ٤٨] فإذا لم يحذف شيء من هذا فإن لا يُحذف ثم أجدر<sup>(١)</sup>.

وقال الزجاج: وهذا القول ليس بشيء؛ لأن (مَنْ) لا يجوز حذفها؛ لأنها اسم على حرفين<sup>(٢)</sup>.

وقول الفراء استحسنة الهمداني، وأبو شامة، وصدّر به العكبري، واقتصر عليه زكريا الأنصاري<sup>(٣)</sup>.

وضعفه أبو حيان جداً؛ لأنه لم يعهد حذف نون (مَنْ) ولا حذف نون (مِنْ) إلا في الشعر إذا لقيت لام التعريف أو شبهها غير المدغمة، نحو: ملّمال، يريدون: من المال<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الحاجب: فإن حذف مثل هذه الميم استثنائاً لم يثبت في كلام ولا شعر، فكيف يُحمل عليه كتاب الله؟<sup>(٥)</sup>.

هذه محصلة الأقوال المضعفة الموصوفة عند أبي حيان بتنزيه القرآن عنه. وقال بها أئمة، وبعضها محتمل، وبعضها أورد عليه ما يضعفه، لكن لا تبلغ على ضعفها أن توصف بتنزيه القرآن عنها.

(١) انظر: الحجة ٤/٣٨٧-٣٨٨.

(٢) معاني القرآن ٣/٨١.

(٣) انظر: الفريد في إعراب القرآن المجيد ٣/٥٢٦، التبيان ٢/٧١٦، إبراز المعاني ٣/٢٥١، إعراب

القرآن لزكريا الأنصاري ص ٢٦١.

(٤) انظر: البحر المحيط ١٢/٣٧٥.

(٥) أمالي ابن الحاجب ١/١٦٦.

واختار أبو حيان تخریجاً جارياً على قواعد العربية وهو أن (لَمَّا) هي الجازمة حُذِفَ فعلها المجزوم لدلالة المعنى عليه، والتقدير: وإنَّ كلاً لما يُنقَصُ من جزاء عمله، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لِيُؤَيِّنَنَّهٗمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ﴾، لَمَّا أُخبر بانتفاء نقص جزاء أعمالهم، أكَّده بالقسم فقال: ﴿لِيُؤَيِّنَنَّهٗمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ﴾ وذكر أن هذا قول أبي عمرو الحاجب (١).

### الآية الخامسة والعشرون:

قال تعالى: ﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ

يَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [سورة يوسف: ٧٥].

في إعراب، قوله تعالى: ﴿فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾.

..... الثاني: أن المعنى: قالوا جزاء سرقته، ويكون (جَزَاؤُهُ) مبتدأ والجملة الشرطية كما هي خبره على إقامة الظاهر فيها مقام المضمَر، والأصل: جزاؤه من وجد في رحله فهو هو، فوضع الجزاء موضع هو، كما تقول لصاحبك: من أخو زيد؟ فيقول: أخوه من يقعد إلى جنبه، فهو هو. يرجع الضمير الأول إلى (مَنْ) والثاني إلى الأخ ثم تقول: فهو أخوه، مقيماً للمظهر مقام المضمَر، قاله الزمخشري، ووضع الظاهر موضع المضمَر للربط إنما هو فصيحٌ في مواضع التفخيم والتهويل، وغير فصيح فيما

(١) انظر: البحر المحيط ٣٧٦/١٢، أمالي ابن الحاجب ١٦٦/١-١٦٧.

سوى ذلك، نحو: زيدٌ قام زيد، ويُنزّه القرآن عنه<sup>(١)</sup>.

### الدراسة:

انتقد أبو حيّان في الآية من أعرب (جَزَأُوهُ) مبتدأ، والجملة الشرطية هي خبره، من باب إقامة الظاهر مقام المضمر، والأصل: جزأوه من وجد في رحله فهو هو.

وعلل ذلك بأن وضع الظاهر موضع المضمر للربط إنما يكون فصيحاً في مواضع التفخيم والتهويل، وما سوى ذلك يُنزه القرآن عنه.

وهذا الإعراب جوزه الزمخشري، وأبو السعود، والقاسمي، وجعل النحاس إظهار الضمير هنا أحسن، إذ لو أضمره لأشكل المعنى - وهذا خلاف قول أبي حيّان - وقال بتحسين الإظهار هنا الزجاج<sup>(٢)</sup>، وهو إعراب البيضاوي، والكوراني، وذكر هذا الوجه ضمن الوجوه المحتملة أو المحكية عن العلماء<sup>(٣)</sup>، الهمداني، والسمين الحلبي<sup>(٤)</sup>.

ووافق ابن عطية أبا حيّان، فقال: وليس هذا الموضع عندي من مواضع إبراز الضمير على ما ذهب إليه بعض المفسرين<sup>(٥)</sup>.

(١) البحر المحيط ٥٢٥/١٢ .

(٢) انظر: معاني القرآن الزجاج ١٢١/٣، إعراب القرآن للنحاس ص ٤٥٧-٤٥٨، الكشف ٣٠٩/٣، إرشاد العقل السليم ١٧٣/٣، محاسن التأويل ٣٥٧٥/٩ .

(٣) انظر: الفريد في إعراب القرآن المجيد ٦١٤/٣، الدر المصون ٥٢٩/٦-٥٣١ .

(٤) انظر: أنوار التنزيل ١٨٤/٢، غاية الأمان ١٠٣٤/٣ .

(٥) انظر: المحرر الوجيز ١٢٢/٥ .

ولم يوافق الشهاب الخفاجي فقال بما قال به الزجاج من أن العرب إذا فحمت شيئاً أعادت لفظه بعينه، وهذا المقام مقام تفخيم وتهويل، فلا يرد عليه ما في البحر من أنه لا يناسب<sup>(١)</sup>.

فجعل الخفاجي المقام مقام تفخيم وتهويل خلاف ما رآه أبو حيان، وبنحوه عند الألويسي الذي دفع اعتراض أبي حيان على القول متبنيّاً قول الزجاج<sup>(٢)</sup>.

وأبو حيان في هذا القول تابع سيبويه الذي يقول: لو قلت: ما زيدٌ منطلقاً زيد لم يكن حد الكلام، وكان ههنا ضعيفاً، ولم يكن كقولك: ما زيد منطلقاً هو؛ لأنك قد استغنيت عن إظهاره، وإنما ينبغي لك أن تضمه<sup>(٣)</sup>. ومتابعته لسيبويه صرح بها السمين الحلبي، والألويسي<sup>(٤)</sup>.

والوجه الإعرابي المختار عند أبي حيان هو: أن يكون (جَزَأُوهُ) مبتدأ، أي: جزاء سرقة الصاع، والخبر (مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ) أي: أخذ من وجد في رحله، وقولهم: (فَهُوَ جَزَأُوهُ) تقرير الحكم، أي: فأخذ السارق نفسه هو جزأوه لا غير، وهو أحسن الوجوه وأبعدها عن التكلف<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: غاية القاضي ١٩٦/٥.

(٢) انظر: روح المعاني ٢٧/١٣-٢٨.

(٣) انظر: الكتاب ٦٢/١.

(٤) انظر: الدر المصون ٥٢٩/٦-٥٣٠، روح المعاني ٢٨/١٣.

(٥) انظر: البحر المحيط ٤٨٠/١٦.

وهذا الوجه قاله الزمخشري، وهو أحد الوجهين في إعراب الجملة عند شيخ الإسلام وابن القيم<sup>(١)</sup>، وعليه فهذا القول المنتقد عند أبي حيان جائز عند أئمة، وكون سيبويه لا يقول به ليس مبرراً لوصفه بأن يُنزه القرآن عنه، فهو وجه محكيّ جائزٌ عند أهل الإعراب وعلى رأسهم الزجاج الذي تابعه جماعة على قوله، والله أعلم.

### الآية السادسة والعشرون:

قال تعالى: ﴿قُلْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي تَسْتَعْجِلُونَ﴾ [سورة النمل: ٧٢].

قال أبو حيان: "وقيل: رَدَفَهُ وَرَدِفَ لَهُ لَغْتَانِ.

وقيل: المفعول محمول على المصدر أي: الرَدَافَةُ لكم، و(بَعْضُ) على تقدير: رَدَافَةَ بعض ما تستعجلون، وهذا فيه تكلف يُنزه القرآن عنه"<sup>(٢)</sup>.

الدراسة:

هذا القول الذي ضعفه أبو حيان ونزه القرآن عنه هو ضمن أقوال حكاها في قوله تعالى: ﴿رَدِفَ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي تَسْتَعْجِلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد صدر باحتمال أن يكون مضمناً معنى اللازم، ولذلك فسره ابن عباس وغيره بأزف وقُرب، أو مزيد اللام في مفعوله لتأكيد وصول الفعل إليه

(١) انظر: الكشاف ٣/٣٠٩، الفتاوى الكبرى ٦/١٣١، إعلام الموقعين ٥/١٥٩.

(٢) البحر المحيط ١٦/٤٨١.

(٣) انظر: البحر المحيط ١٦/٤٨٠، ٤٨١.

كما زيدت الباء ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾، وهو قول الزمخشري، وعُدي ب (من) على سبيل التضمن لما يتعدى بها<sup>(١)</sup>.

وضَعَّف بعد القول الذي قال إنه ينزه عنه القرآن قولين آخرين، فتم ذكره ستة أقوال في الآية<sup>(٢)</sup>.

ولم تذكر المصادر المنشورة في التفسير والمعاني والأعراب هذا القول الذي أنكره أبو حيان ولا من قال به.

وإنما عدد السمين الأقوال في الآية على نسق شيخه، وعدَّ خامسها ما ذكره أبو حيان قائلاً: "الخامس أنّ الفعل محمول على مصدر أي: (الرادفة لكم) (وبعض) على تقدير رادفة بعض.

يعني: حتى يتطابق الخبر والمخبر عنه، وهذا أضعف مما قبله"<sup>(٣)</sup>، فوافق شيخه في تضعيفه مع اختلاف العبارتين الواصفتين للضعف، وعبارة أبي حيان شديدة والقول لا يستحق ذلك، والله أعلم.

الآية السابعة والعشرون:

قال تعالى: ﴿وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة الذاريات: ٣٨].

(١) انظر: معاني القرآن للفراء ٢/٢٢٩، ٢٣٠، معاني القرآن للزجاج ٤/١٢٨، البسيط للواحيدي ١٧/٢٩١، ٢٩٢، الكشف ٤/٤٧٠، الفريد في إعراب القرآن المجيد للهمذاني ٥/١٠٩، التفسير الكبير ٢٤/٢١٤، التبيان للعكبري ٢/١١٣، الجامع لأحكام القرآن ١٦/٢٠٢، ٢٠٣، البحر المحيط ١٦/٤٨٠، إرشاد العقل السليم ٤/٢٧٨.

(٢) انظر: الدر المصون ٨/٦٤٠ - ٦٣٩.

(٣) البحر المحيط ١٦/٤٨١.

قال أبو حيان: "والظاهر أنّ قوله ﴿وَفِي مُوسَى﴾ معطوف على ﴿وَتَرَكْنَا فِيهَا﴾ [سورة الذاريات: ٣٧]، أي: في قصة موسى، وقال الزمخشري وابن عطية: ﴿وَفِي مُوسَى﴾ يكون عطفاً على ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ﴾ [سورة الذاريات: ٢٠] ﴿وَفِي مُوسَى﴾، وهذا بعيدٌ جداً يُنزّه القرآن عن مثله" (١).

### الدراسة:

قال الزمخشري وابن عطية إنّ قوله تعالى: ﴿وَفِي مُوسَى﴾ معطوف على ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ﴾ (٢).

وهو كذلك قول الفراء كما عزاه إليه القرطبي، وقول صاحب النظم كما في بسيط الواحدي (٣)، ومكي بن أبي طالب، وجوز البيضاوي الاحتمالين (٤). وجعله الزجاج معطوفاً على الآيتين ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ﴾ ﴿وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [سورة الذاريات: ٣٧] (٥)، وقول الزمخشري الذي نسبه إليه أبو حيان ليس قولاً واحداً، بل جعله معطوفاً على ﴿وَفِي الْأَرْضِ﴾، قال: أو على قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً﴾ على معنى: وجعلنا

(١) البحر المحيط ٤٠٧/١٩.

(٢) انظر: الكشف ٦١٧/٥، المحرر الوجيز ٧٧/٨.

(٣) مقصود الواحدي بصاحب النظم هو / أبو علي الجرجاني صاحب كتاب: نظم القرآن.

(٤) لم أجد في معاني القرآن للفراء، الجامع لأحكام القرآن ٤٩٨/١٩، البسيط ٤٥٤/٢٠، الهداية

٧٠٩٧/١١، أنوار التنزيل ٣٢٤/٣.

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه ٥٦/٥.

في موسى آية، فلم يقتصر على قول واحد، بل جوّز القولين، ومثله ابن عطية.

وتوسع الطيبي في بيان وجه العطف على قوله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ مُجَلِيًّا﴾ ما في ذلك من الإشارة إلى بيان نظم القرآن، ولم يعرج عن القول الآخر المحتمل<sup>(١)</sup>.

وعند الفخر الرازي ستة أقوال في المعطوف عليه من الآية، وقد عدّ العطف على ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ﴾ بعيداً لأمرين: لبعده في الذكر، ولعدم المناسبة بينهما، فوافق قول أبي حيان في بعد هذا القول<sup>(٢)</sup>.

وجوّز المنتجب عطفه على ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ﴾، واستحسن عطفه على ﴿وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً﴾ لقربه<sup>(٣)</sup>، وأظهرها عند السمين عطفها على الضمير في (فيها)، والتقدير: وتركنا في قصة موسى آية، وهذا معنى واضح<sup>(٤)</sup> وهو قول العليمي، وابن عاشور، وصدر به الألوسي<sup>(٥)</sup>.

وردّ السمين تعليل أبي حيان ببعده القول الموصوف بتنزيه القرآن عنه بأن السبب بُعد ما بينهما بقوله: "وقد فعل أهل العلم هذا في أكثر من ذلك"<sup>(٦)</sup>، ويقصد أنهم أعادوا المعطوف على بعيدٍ أبعد مما عطفوه عليه في

(١) انظر: فتوح الغيب ١٥/٢٧-٢٨.

(٢) انظر: التفسير الكبير ٢٨/٢٢٠.

(٣) انظر: الفريد في إعراب القرآن المجيد ٧/١٥.

(٤) انظر: الدر المصون ١٠/٥٣.

(٥) انظر: فتح الرحمن ٦/٤٠٧، روح المعاني ٢٧/١٥، التحرير والتنوير ٢٧/٩.

(٦) الدر المصون ١٠/٥٣.

هذه الآية، ولم يمثل لذلك بمثال، وعليه فالراجح عوده على ﴿وَتَرَكْنَا فِيهَا﴾، أما عودته على البعيد فضعيف، لكن لا يبلغ الوصف بتنزيه القرآن عنه.  
الآية الثامنة والعشرون:

قال تعالى: ﴿نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ [سورة المزمل: ٣].

قال أبو حيان: "وجوزوا في (نصفه) أن يكون بدلاً من الليل ومن قليلاً، فإذا كان بدلاً من (الليل) كان الاستثناء منه وكان المأمور بقيامه نصف الليل إلا قليلاً منه، والضمير في (منه) (وعليه) عائد على النصف فيصير المعنى: قُم نصف الليل إلا قليلاً من نصف الليل، أو انقص من نصف الليل أو زد على نصف الليل، فيكون قوله: أو انقص من نصف الليل قليلاً تكراراً لقوله: إلا قليلاً من نصف الليل، وذلك تركيب غير فصيح ينزه القرآن عنه"<sup>(١)</sup>.

#### الدراسة:

رأي أبي حيان في إعراب (نِصْفَهُ) مأخوذ من تفسيره (النهر الماد)؛ لأنه يخلو عن التطويل الذي في البحر، حيث أطال بسط الحديث في عرض أقوال المفسرين في البحر فلم يظهر لي رأيه محرراً، أمّا في النهر فقال: "والذي يظهر أنّ المأمور به أولاً قيام جميع الليل إلا ما يطلق عليه (قليل) كساعة أو غيرها، ثم قوله (نِصْفَهُ) على إضمار (قُم) ثانياً، وجاء بعد ذلك التخيير بين قليل من النصف أو زائد على النصف، فالمستثنى أولاً غير أحد المخير فيه وهو

(١) البحر المحيط ٤٣/٢١-٤٤ .

النقص من النصف، فقد اختلفت جهتا القليل الأول بالنسبة إلى جميع الليل، والثاني بالنسبة إلى النصف"<sup>(١)</sup>.

وفي الآية ثمانية أوجه كما عند السمين الحلبي، فهي طويلة الخلاف عويصة الوجوه عند المفسرين واللغويين<sup>(٢)</sup>.

وليعلم أنّ الإعراب المنتقد من أبي حيان في كلامه الطويل في الآية هي:

[ أ ] إعراب (نُصْفُهُ) بدلاً من الليل، و(پ پ) استثناء من النصف، وهو إعراب الزجاج<sup>(٣)</sup>.

[ ب ] أن يعرب (نُصْفُهُ) بدلاً من (قَلِيلًا)، وهذا الإعراب اختيار طائفة كالزنجشيري كما في منصوح الشيخ مثلاً، وابن عطية، وأبي البقاء، والعز بن عبدالسلام<sup>(٤)</sup>.

[ ج ] أن يُعرب (نُصْفُهُ) بدلاً من (قَلِيلًا) ويجعل (قَلِيلًا) الثاني ربع الليل؛ لأنك - كما شرحه الزنجشيري - إذا أبدلت نصفه (قَلِيلًا) فسرتَه بأن تجعل قليلاً الثاني بمعنى نصف النصف أي: الربع... الخ.

والقول الموصوف بأنه يتنزه عنه القرآن هو القول الأول أن يكون (نُصْفُهُ)<sup>(٥)</sup> بدلاً من الليل ومن قليلاً، والضمير (منه) و(عليه) عائدان على

(١) النهر الماد ٤٥١/٥ .

(٢) انظر: الدر المصون ٥١٠/١٠ .

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه ٢٣٩/٥ .

(٤) انظر: التبيان ١٢٤٦/٢، مشكل القرآن للعر بن عبدالسلام ص ٢٤٨ .

(٥) انظر: الكشف ٦ / ٢٤٠ - ٢٤١ .

النصف.

وأعرب ابن عاشور الجملة بأنَّ (نُصِّفَهُ) بدل من (قَلِيلًا) بدلاً مطابقاً وهو تبيين لإجمال (قَلِيلًا) فجعل القليل هنا النصف أو أقل منه بقليل<sup>(١)</sup>. وعلى البديلة كذلك أعربه مكّي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>، وكأنَّ القول المتعقب ممن قال به الزمخشري، ووجه التعقب عليه من أبي حيان أنه لم يتنبه للتكرار الذي يلزمه في هذا القول؛ لأنه على تقديره: قم أقلّ من نصف الليل، كأنَّ قوله (أو انقص من نصف الليل) تكراراً.

وإذا كان (نُصِّفَهُ) بدلاً من قوله (إِلَّا قَلِيلًا) فالضمير في نصفه إمّا أن يعود على المبدل منه، أو على المستثنى منه وهو الليل، لا جائز أن يعود على المبدل منه؛ لأنه يصير استثناء مجهول من مجهول إذ التقدير: إلّا قليلاً نصف القليل، وهذا لا يصح له معنى ألّبتة، وإن عاد الضمير على (الليل) فلا فائدة في الاستثناء من الليل إذا كان يكون أحضر وأوضح وأبعد عن الإلباس أن يكون التركيب (فُمّ الليل نصفه)، وفي دعوى أنّ (نُصِّفَهُ) بدل من (إِلَّا قليلاً)، والضمير في نصفه عائد على الليل إطلاق القليل على النصف ويلزم أن يصير التقدير (إِلَّا نصفه فلا تقمه أو انقص من النصف الذي لا تقومه أو زدْ على النصف الذي لا تقومه) وهذا معنى لا يصح، وليس المراد من الآية قطعاً<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: التحرير والتنوير ٢٩/٢٥٩ .

(٢) انظر: الهداية ١٢/٧٧٨٥ .

(٣) انظر: البحر المحيط ٢١/٤٤ .

والمعربون قالوا:

(١) نصفه: بدل من (الليل)، بدل بعض من كل، و(إِلَّا قَلِيلاً) استثناء من نصفه.

(٢) هو بدل من (قَلِيلاً)، والهاء في (منه) و(عليه) للنصف.

إذ لو كان الاستثناء من النصف لصار التقدير (قم نصف الليل إلا قليلاً) أو انقص منه قليلاً، أي: على الباقي والقليل المستثنى غير مقدر فالنقصان منه لا يُعقل، هذا نص كلام العكبري<sup>(١)</sup>.

وأطال الهمداني في ذكر الوجوه الإعرابية، وصدّر بقول أبي البقاء الأول، وذكر نقد قولين هما: إعرابها (بدل) من (قَلِيلاً)، و(إِلَّا قَلِيلاً) استثناء من الليل، وردّ على من أنكّر هذا فقال: "وإنما وصف النصف بالقلة بالنسبة إلى الكل"<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني المنقود أن (نَصْفَهُ) بدل من الليل بعد الاستثناء<sup>(٣)</sup>، وهذا القول هو ما صدر به ابن الأحنف القولين في إعرابها<sup>(٤)</sup>، وهو إعراب الزجاج، ومكي، والرسعني، والباقولي، وأبي السعود، والكوراني<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: التبيان ١٢٤٦/٢.

(٢) انظر: الفريد ٢٥٠/٦.

(٣) انظر: الفريد ٢٥١/٦.

(٤) انظر: التبيان في إعراب مشكلات القرآن ١٢١/٤.

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه ٥ / ٢٣٩، الهداية ٧٧٨٥/١٢، كشف المشكلات ١٣٩٤/٢، رموز الكنوز ٣٢٦/٨، إرشاد العقل السليم ٤١١/٥، غاية الأمان ٧٥٢/٧.

وعند النحاس منصوب على إضمار فعل أي: قُمْ نصفه<sup>(١)</sup>.  
واستشكل العز بن عبد السلام من أعرب (نَصَفَهُ) بدلاً من (قَلِيلًا)،  
والقليل لا يصل إلى النصف فقد أبدل الأكثر من الأقل ولا يعقل ذلك في  
لسان العرب.

وجواب الإشكال أن المراد بالليل هنا الليالي بأسرها، فالمعنى: قُمْ الليالي  
إلا قليلاً منها وهي ليالي الأعدار والأسفار، و(نَصَفَهُ) بدلاً مما بقي بعد  
الاستثناء فيكون بدل الأقل من الأكثر<sup>(٢)</sup>.

وهناك من قال كالألوسي: (نَصَفَهُ) بدل من (قَلِيلًا) بدل الكل،  
والضمير لليل، والنصف المغمور بذكر الله بمنزلة الكل، والنصف الفارغ وإن  
ساواه في الكمية لا يساويه في التحقيق<sup>(٣)</sup>.

وما أجمل قول ابن عطية بعد أن جَوَز الإعرابين: وكيف تقلب المعنى فإنه  
أمر بقيام نصف الليل أو أكثر شيئاً أو أقل شيئاً<sup>(٤)</sup>.

وابن عاشور أعربه على الإعراب الثاني بدل من (قَلِيلًا) بدلاً مطابقاً فيه  
تبيين لإجمال قليلاً، فكان القليل هنا النصف أو أقل منه بقليل<sup>(٥)</sup>.

قال السمين مبيناً مقدار الخلاف هنا: "للناس في هذا الكلام كثير

(١) انظر: إعراب القرآن ص ١٢١٣.

(٢) انظر: فوائد في مشكل القرآن، ص ٢٤٨-٢٤٩.

(٣) انظر: روح المعاني ١٠٢/٢٩.

(٤) المحرر الوجيز ٤٤١/٨.

(٥) انظر: التحرير والتنوير ٢٩/٢٥٩.

واستدلال على جواز الاستثناء الأكثر والنصف، واعتراضات وأجوبة عنها.... ثم أورد ثمانية أوجه في الإعراب<sup>(١)</sup>.

وقد أورد الأقوال وناقشها وأجاب عن ما يجاب به عنها، وفي إيرادات شيخه أبي حيان ووصف أبي حيان إعراب: (نِصْفُهُ) بدل من (الليل) بدل بعض من كل و(إلا قليلاً) استثناء من النصف بأنه تركيب يُنزه عنه القرآن، قال: "الوجه فيه إشكال لا من حيث هذه الحثية -ويقصد ما قاله أبو حيان - فإنّ الأمر سهل، بل لمعنى آخر ثم لعله أشار إلى أنّ الأشكال هو من حيث تكرار المعنى الواحد لا من حيث تكرار اللفظ كما يقول أبو حيان، وعليه فقد وافق شيخه على الإشكال الوارد<sup>(٢)</sup>، والخلاصة أن مثل هذا الخلاف لا يستحق الوصف بأنّ القرآن منزه عنه.

### الآية التاسعة والعشرون:

قال تعالى: ﴿وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزْكِي﴾ [سورة عبس: ٣].

قال أبو حيان: "وقال الزمخشري: وقيل: الضمير في (لَعَلَّهُ) للكافر، يعني أنك طمعت في أن يتزكى بالإسلام، أو يذكر فتقربه الذكرى إلى قبول الحق، ما يدريك أنّ ما طمعت فيه كائن. انتهى، وهذا قول ينزه عنه حمل القرآن عليه"<sup>(٣)</sup>.

(١) الدر المصون ١٠/٥١٠.

(٢) انظر: الدر المصون ١٠/٥١٠-٥١١.

(٣) البحر المحيط ٢١/٢٢٨.

## الدراسة:

يقول أهل التفسير في معنى: ﴿وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي﴾: وما يدريك يا محمد لعل هذا الأعمى الذي عبست في وجهه يتطهر من ذنوبه، هذا لفظ الطبري<sup>(١)</sup>، ونحوه عند الفراء، والواحدي، والسمعاني، والبغوي، وابن عطية، وابن الجوزي، والنسفي، وابن كثير.

فالضمير في (لَعَلَّهُ) يعود إلى الأعمى (عبد الله بن أم مكتوم)<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني أنّ الضمير للكافر كما عند الزمخشري<sup>(٣)</sup>.

نقله الفخر الرازي في تفسيره ولم يرجح بينهما<sup>(٤)</sup>، ومثله أبو السعود،

ونقله البيضاوي بصيغة التمريض<sup>(٥)</sup>.

وذكره الألوسي وضعفه بأمرين، هما:

عدم تقدم ذكر الكافر، وإفراد الضمير، والظاهر جمعه بناء على أنّ من

تشاغل -عليه الصلاة والسلام- بهم كانوا جمعاً<sup>(٦)</sup>.

وهو بنصه عند الخفاجي في حاشيته على البيضاوي<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان ٢٤/١٠٥، ١٠٦.

(٢) انظر: معاني القرآن ٣/٢٣٤، البسيط ٢٣/٢١١، ٢١٢، تفسير السمعاني ٦/١٥٦، معالم التنزيل ٨/٣٣٦، المحرر الوجيز ٨/٥٣٦، ٥٣٧، زاد المسير ٩/٢٧، تفسير القرآن العظيم ١٤/٢٤٦.

(٣) انظر: الكشف ٦/٣١٤.

(٤) انظر: التفسير الكبير ٣١/٥٧.

(٥) انظر: إرشاد العقل السليم ٥/٤٧٨.

(٦) انظر: روح المعاني ٣٠/٤٠.

(٧) انظر: عناية القاضي للشهاب الخفاجي ٨/٣٢١.

والراجح هو ما عليه الجمهور، والسياق حاكم بهذا معضد له، وكلام  
الآلوسي لا مزيد عليه، ويبقى النظر في بلوغه على ضعفه الوصف المذكور.

### الآية الثلاثون:

قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [سورة الزلزلة: ٤].

قال أبو حيان: "قال الزمخشري: ويجوز أن يكون المعنى: يومئذ تحدث  
بتحديث أنّ ربك أوحى لها أخبارها  
على أنّ تحديثها بأنّ ربك أوحى لها: تحديث بأخبارها كما تقول:  
نصحتني كل نصيحة بأن نصحتني في الدين، انتهى. وهذا كلام فيه عَفْشٌ"<sup>(١)</sup>،  
يُنْزَه عنه القرآن"<sup>(٢)</sup>.

### الدراسة:

أصل هذه المسألة عند الزمخشري في تعلق الباء من (بأنّ ربك) فهي  
متعلقة بـ (تحدث) لأنّ معناه: تحدث أخبارها بسبب إيجاء ربك، ويجوز أن  
يكون المعنى: تحدث ربك بتحديث أنّ ربك أوحى لها أخبارها.  
على أنّ تحديثها بأنّ ربك أوحى لها الحديث بأخبارها، كما تقول:  
نصحتني كل نصيحة بأن نصحتني في الدين"<sup>(٣)</sup>.

والقول بكون الباء للسببية، والمعنى: تحدث أخبارها بسبب إيجاء ربك  
إليها، قال به طوائف كالمُنتجب الهمداني، والرازي، والرسمي، والبيضاوي،

(١) العفش: الساقط الذي لا قيمة له، تاج العروس للزبيدي ٢٧٠/١٧.

(٢) البحر المحيط ٤٤٠/٢١.

(٣) انظر: الكشاف ٤١٤/٦، ٤١٥.

والثعالبي، والعلمي، والكوراني، وأبي السعود، والآلوسي، وابن عاشور<sup>(١)</sup>.  
وهناك قول آخر جوّزه جمع من المتقدمين آنفاً وهو (بأنّ ربك) بدل من  
أخبارها (يومئذ تحدث بأن ربك أوحى لها)<sup>(٢)</sup>.

والباء على القول المجوز عند الزمخشري (تجريدية) كما يقوله الآلوسي،  
وقوله (تجريدية) يقصد به المعنى البلاغي، والتجريد<sup>(٣)</sup> من الأساليب  
البلاغية<sup>(٤)</sup>.

وذكروا من أقسامه أن يكون بالباء التجريدية الداخلة على المنتزع منه، وله  
أمثلة شعراً ونثراً<sup>(٥)</sup>.

وقد استبعد الآلوسي هذا القول الجائر عند الزمخشري وعدّ ما وصفه به  
أبو حيان من الخط عليه مبالغة<sup>(٦)</sup>.

لكن تلميذه السمين خالف شيخه فانحاز للزمخشري وبرّاه، فقال: "قلت:  
وأي عَفْشٍ فيه مع صحته وفصاحته؟ ولكن لما طال تقديره من جهة إفادته

---

(١) انظر: التفسير الكبير ٦٠/٣٢، أنوار التنزيل ٥٥٩/٣، المجيد في إعراب القرآن ٤٤٤/٧، ٤٤٥،  
رموز الكنوز ٧٠٢/٨، الجواهر الحسان ٦١٦/٥، فتح الرحمن للعلمي ٤١٦/٧، إرشاد العقل  
السليم ٥٦٥/٥، غاية الأمان ١٢٤٠/٧، روح المعاني ٢١/٣، التحرير والتنوير ٤٩٣/٣٠.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) التجريد هو: إخلاص الخطاب لغيرك، وأنت تريد به نفسك من المخاطب به، المثل السائر  
١٥٩/٢.

وانظر: معجم المصطلحات البلاغية، أحمد مطلوب ٤٠/٢ - ٤٦.

(٤) انظر: روح المعاني ٢١٠/٣.

(٥) انظر: أنوار الربيع في أنواع البديع للمدني ١٥٤/٦، المنزح البديع للسلماسي ص ٢٧٩.

(٦) انظر: روح المعاني ٢١٠/٣٠.

هذا المعنى الحسن جعله عَفْشاً، وحاشاه" (١).

وكذا الشهاب الخفاجي ارتضى هذا المعنى المجوز من الزمخشري وقال: "إنّ البيضاوي تركه لحفائه، ولا تكلف فيه لجمع الأخبار وكون الباء فيه تجريدية، وليس بعفش بيّن والقرآن مصون عنه كما قاله أبو حيان" (٢).

فأصبح الشهاب الخفاجي منضمّاً مع السمين الحلبي في توجيه قول الزمخشري واستحسانه وحل بعدهم الآلوسي فاستبعده وعدّ الحط من أبي حيان مبالغة فكان متوسطاً في موقفه من القول.

واعتذر السمين لشيخه بأنه لما طال التقدير من جهة إفادة هذا المعنى جعله أبو حيان عَفْشاً، ولم استظهر هذا المعنى الحسن الذي أفاده فلا يظهر مع طول هذا التقدير اختلاف بين في المعنى، وعليه فالقول الذي اشتد نكير أبي حيان عليه قال به طائفة استحسونه.

وإن كان فيه طول تقدير من جهة إفادة المعنى، والقول الأول واضح يخلو مما لحق القول المجوز عند الزمخشري ومن تابعه.

\*\*\*

(١) الدر المصون ٧٥/١١.

(٢) عناية القاضي ٣٨٩/٨.

## الخاتمة

- للدراية نتائج ظهرت وفوائد سطعت، أهمها ما يلي:
- ١ - كان من أهم مزايا تفسير البحر المحيط حسن استيعابه للأقوال التفسيرية، وربما بلغت عشرات الأقوال، في مظهر تفسيري متأكد، جعله فائقاً كثيراً من كتب التفسير المعنوية بالجمع والاستيعاب.
  - ٢ - جلالة النهج التفسيري المتبع عند أبي حيان وهو معدود في زمرة المحققين المدققين للآراء والمعاني، فكان يوضح رأيه ويعلن موقفه من الأقوال ترجيحاً واستظهاراً، نقداً وتوهيناً، استدراكاً وتعقباً.
  - ٣ - انفراد أبي حيان بوصف القول بأنه ينزه عنه القرآن، فلم أجد من استعمل هذا التوصيف من المفسرين.
  - ٤ - هذا الوصف البالغ في قوته وشدته يضع القول الموصوف في أدنى درجات الضعف، وغاية التوهين، مع اطراح القول المنعوت به.
  - ٥ - تحصل من الأقوال الموصوفة بهذا الوصف (سنة وخمسون) قولاً في (ثلاثين) آية من القرآن.
  - ٦ - اختلاف أنواع الأقوال التي أطلق عليها أبو حيان الوصف بتنزيه القرآن عنها ما بين معنى تفسيري أو وجه نحوي أو رأي إعرابي، أو موضوع لغوي، أو قضية قرآنية كقضايا التقديم والتأخير والقلب ذات التعلق البلاغي.
  - ٧ - عند الموازنة بين أبي حيان ووصفه وبين القائلين بالأقوال المنعوتة ومنهم أئمة التفسير وأهل التحقيق والإمامة تبين أن هذا الوصف قد يصدق في

بعض المواطنين، لكنه لا يناسب جميع ما وصفه أبو حيان بذلك، فربما كان القول قوياً وله أدلته، وربما ذبّ وناصح عنه غيره مخالفين قول أبي حيان.

ومنها أقوال ضعيفة مطروحة، لكن وصفها بهذا الوصف المفرط مبالغة وجسارة قوي عليها أبو حيان وقد لا يقوى غيره عليها.

٨- أنّ أبا حيان عزا هذه الأقوال إلى أصحابها تارة ولم يعزها تارة أخرى، والأعجب من ذلك أنه اطلع على ما لم يطلع عليه غيره، ولذا أعياني مراتٍ العثورُ على قائلتي تلكم الأقوال في ما بين يديّ من مصادر منشورة، فكانت هذه إحدى عقبات الدراسة، يضاف لها دقة المسائل وعمقها.

٩- كان أبو حيان يرد في هذه الأقوال على عدد من الأئمة من المفسرين واللغويين، من أمثال: الفراء، ابن الأنباري، مكّي بن أبي طالب، الزمخشري، ابن عطية، أبي البقاء العكبري وغيرهم، وبعض الأقوال أبهم أصحابها.

١٠- بخلاف أقوال الباطنية وما ادعي فيه من القلب في موطن، فإنّ الأقوال المنكورة عند أبي حيان ليس عليها أدلة قاطعة تقضي باستحقاقها هذا الوصف الشديد، فهي مترددة بين الاحتمالية والجواز البعيد والقريب، والوجه النحوي المتردد بين قوة المأخذ وضعفه، وكلها مسوغات تجعل هذا الوصف الحياني غير موافق ولا متابع عليه.

١١- في جملة من الأقوال الموصوفة من أبي حيان بالوصف الشديد، كان لاعتناق أبي حيان آراء معينة وذهابه مذاهب لغوية ونحوية خاصة ما جعله يصف ما ورد في مواطن بأنه ينزه عنها القرآن، وقلّ مثل هذا في تخرجات مخالفة لمذهب سيبويه؛ لانتصاره لسبويه وتعصبه له المعروف به المشتهر عنه.

١٢- تباينت هذه الأقوال -الموصوفة بما نعتها به أبو حيان- ذكرا وبجثا في كتب التفاسير، فبعضها عميق المأخذ ذو خلاف واسع، وبعضها دون ذلك، وربما لم يُتعقب قول أبي حيان ولم يُذكر وصفه كما ذكر في غيرها، وكل هذه الأمور انعكست على دراسة المواطن وبحثها تطويلاً وإيجازاً.

١٣- أوصي بتعميق الدراسات التفسيرية على البحر المحيط وخاصة في جوانب الترجيح بين الأقوال، والاعتناء بشدة بقواعده التفسيرية المنتورة في الكتاب، وتولية القضايا النحوية والإعرابية عند أبي حيان مزيد درس وبحث، ففيها جوانب مهمة تستحق الاهتمام والإظهار. هذا والله أعلم وأحكم، وصلاة وسلاما على نبينا محمد وآله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- إبراز المعاني من حرز الأمانى فى القراءات السبع، شهاب الدين أبى محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبى شامة الشافعى، ت ٦٦٥هـ، ت: محمود جادو، طبعة الجامعة الإسلامية.
- ٢- إتحاف فضلاء البشر"، تأليف: أحمد بن محمد البنا ١١١٧هـ، حققه وقدم له: د. شعبان إسماعيل، عالم الكتب، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٣- أحكام القرآن. أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث العربى، مؤسسة التاريخ العربى، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٤- أحكام القرآن، لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، (ت: ٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، ١٣٣٥هـ.
- ٥- أحكام القرآن، لأبى بكر محمد بن عبدالله ابن العربى، (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: على البجاوى، دار الفكر.
- ٦- أحكام القرآن، لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (٣٢١هـ)، ت: سعدالدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٧- أحكام القرآن، لأبى محمد عبدالمنعم بن عبدالرحيم ابن الفرس الأندلسى (٥٩٧هـ)، ت: د/ طه على بو سريخ، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٨- آراء ابن برى التصريفية، جمعا ودراسة، للدكتور /فراج الحمد، طبعة عمادة البحث العلمى بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٩- أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقىطى، (ت: ١٣٩٣هـ)، طبعة مجمع الفقه الإسلامى بإشراف الشيخ / بكر أبو زيد، طبعة دار عالم الفوائد.

- ١٠- إعراب القرآن الكريم وبيانه، محي الدين درويش، طبعة دار اليمامة وابن كثير بدمشق، ١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١١- إعراب القرآن الكريم، زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د/ موسى علي مسعود، دار النشر للجامعات - مصر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.
- ١٢- إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت: ٣٣٨هـ)، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط ٢، ١٤١٥هـ/١٩٨٥ م.
- ١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين. للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن القيم) ت ٧٥١هـ، تحقيق: أبي عبدة مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ١٤- أمالي ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن الحاجب (٦٤٦هـ)، ت: د/ فخر صالح سليمان قداره، دار الجيل، دار عمار، عمان الأردن، بيروت لبنان.
- ١٥- الانتصاف من الكشاف، لأحمد بن المنير الإسكندري، طبع بحاشية الكشاف، رتبته وضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٩ م.
- ١٦- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، (ت: ٧٩١هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ود/ محمود الأطرش، دار الرشيد، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م.
- ١٧- أنوار الربيع في أنواع البديع، علي صدر الين المدني، (ت: ١١٢٠هـ)، تحقيق: شاعر هادي شكر، مكتبة النعمان، ط ١، ١٣٨٩هـ.
- ١٨- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لأبي محمد عبدالله بن جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ)، ت: محيي الدين عبدالحميد، منشورات المكتبة العصرية - لبنان.

- ١٩- البحر المحيظ، لأبي حيان؛ محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، (ت: ٧٤٥هـ)، دار الرسالة العالمية، ط ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ٢٠- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، ٧٩٤هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٢١- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د/ موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم، ط ٢ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٢- البيان في غريب إعراب القرآن، لأبي البركات عبدالرحمن بن محمد بن الأنباري (ت: ٥١٤هـ)، تحقيق: د. طه عبدالحميد طه، مراجعة: مصطفى السقا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٢٣- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى، تحقيق عبد الكريم الغرابوي، ط ١، المجلس الوطني بالكويت، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- ٢٤- تأويل مشكل القرآن، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (٢٧٦هـ)، شرحه ونشره: أحمد صقر، المكتبة العلمية.
- ٢٥- التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء العكبري، (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: علي البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- ٢٦- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، (ت: ١٣٩٣هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
- ٢٧- التذيل والتكميل، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، ت: د/ حسن هندراوي، دار كنوز إشبيلية-الرياض، ط ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- ٢٨- التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبي (ت: ٧٤١هـ)، اعتنى به: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- ٢٩- تفسير ابن عرفة، لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م.
- ٣٠- التفسير البسيط، لعلي بن أحمد بن محمد الواحدي، (ت: ٤٦٨هـ)، طبعة عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام بالرياض، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ١٤٣٠هـ.
- ٣١- تفسير الجلالين- جلال الدين المحلي ٨٦٤هـ، وجلال الدين السيوطي ٩١١هـ- ط ١- دار الحديث بالقاهرة.
- ٣٢- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء، إسماعيل بن كثير بن عمرو الدمشقي، تحقيق: مجموعة من الباحثين. ط ١، مؤسسة قرطبة القاهرة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٣٣- تفسير القرآن، منصور بن محمد بن عبدالجبار (أبو المظفر السمعاني)، (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر إبراهيم وأبي بلال غنيم عباس غنيم، دار الوطن، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٣٤- التفسير الكبير، لفخر الدين عمر الرازي (ت: ٦٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والتوزيع، لبنان، ط ١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- ٣٥- تفسير غريب القرآن، عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ)، دار الهلال، بيروت، ١٤١١هـ.
- ٣٦- التلخيص في تفسير القرآن العظيم، أبو العباس أحمد بن يوسف الموصلبي الشافعي الكواشي، (٦٨٠: هـ)، ت: د/ محي هلال السرحان، ط: مركز البحوث والدراسات الإسلامية العراق، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٣٧- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، الحسن بن قاسم (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن علي سليمان، دار الفكر العربي بالقاهرة، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د/ عبدالرحمن اللويحق، ط٢، دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣٩- التيسير في التفسير، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الحنفي (ت: ٥٣٧هـ)، تحقيق وتعليق: ماهر أديب حبوش، دار اللباب، ط١، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٤٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ت: معالي الدكتور/ عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤١- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ت: معالي د/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٢- الجدول في إعراب القرآن، تحقيق: محمود صافي، طبعة دار الرشيد دمشق-بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤٣- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لعبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان.

٤٤- حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي، محمد مصلح الدين القوجوي الحنفي (ت: ٩٥١هـ). (تركيا: طبعة الاوفست، مكتبة الحقيقة، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

٤٥- حجة القراءات، لأبي زرعة عبدالرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٦- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف، المعروف بالسمين الحلبي، (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: د/ أحمد الخراط، دار القلم بدمشق.

٤٧- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، طبعة بتحقيق د/ عبدالله التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- ٤٨- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، ت: محمد رشاد سالم، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤٩- ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس، ت: د/ محمد محمد حسين، الناشر مكتبة الآداب، القاهرة.
- ٥٠- رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، عبدالرزاق بن رزق الله الرسعني (ت: ٦٦١هـ)، تحقيق: د/ عبدالملك بن دهيش، مكتبة الأسد، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٥١- روح المعاني، لأبي الفضل؛ شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي، (ت: ١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٢- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي، (ت: ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، ط ٤، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٥٣- سر الفصاحة، عبدالله بن محمد بن سنان الخفاجي (ت: ٤٦٦هـ)، دار الكتب العلمية لبنان، ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢.
- ٥٤- شرح المفصل، موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي (ت: ٦٤٣هـ)، الطبعة المنيرية، ت: مشيخة الأزهر.
- ٥٥- شرح شذور الذهب في معرفة كلان العرب، جمال الدين عبدالله بن يوسف المعروف بابن هشان النحوي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل عاشور، دار إحياء التراث العربي لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٥٦- شواهد التوضيح، لمحمد بن عبدالله بن مالك الأندلسي (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: طه محسن، مكتبة ابن تيمية، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- ٥٧- العذب النمر من مجلس الشنقيطي في التفسير للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: خالد السبت، طبعة دار عالم الفوائد، ط ٢، ١٤٢٦هـ.

٥٨- عناية القاضي وكفاية الرازي، الخفاجي، أحمد بن محمد المصري، دار صادر، بيروت.

٥٩- غاية الأمان في تفسير الكلام الرباني، شهاب الدين إسماعيل بن أحمد الكوراني (ت: ٨٩٣هـ)، ت: مجموعة من المحققين، دار الحضارة، ط ١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٦٠- غرائب التفسير وعجائب التأويل، لمحمد بن حمزة الكرمانى (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. شمران سركال يونس العجلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦١- غرائب التفسير وعجائب التأويل، لمحمد بن حمزة الكرمانى، (٥٠٥هـ)، تحقيق: د. شمران سركال يونس العجلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦٢- الفتاوى الكبرى، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام الحراني (ابن تيمية) (٧٢٨هـ)، ت: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٦٣- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط. مجمع الملك فهد بالمدينة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٤- فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليمي الحنبلي تحقيق: نورالدين طالب، ط ١، إصدارات وزارة الأوقاف قطر، ط ١، ١٤٣٠هـ-

٦٥- فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، اعتنى به: يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- ٦٦- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، حاشية الطيبي على الكشاف، لشرف الدين؛ الحسين بن عبد الله الطيبي، (ت: ٧٤٣هـ)، مجموعة من المحققين، ط: جائزة دبي الدولية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- ٦٧- فوائد في مشكل القرآن، عز الدين، بن عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: د. سيد رضوان علي الندوي، ط٢، دار الشروق، ١٤٠٢هـ-١٩٩٨٢م.
- ٦٨- قطف الأزهار في كشف الأسرار، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (٩١١هـ)، ت: د/ أحمد الحمادي، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية - قطر، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٦٩- القلب عن البلاغيين والنحاة العرب، تصنيف: د/ عيد محمد شبايك، دار حراء القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٧٠- الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، المنتجب الهمداني (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٧١- الكتاب: لسيويه: أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، ت ١٨٠هـ، ت: عبد السلام محمد هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٣هـ.
- ٧٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٨٨هـ.
- ٧٣- كشف المشكلات وإيضاح المعضلات، لأبي الحسين؛ علي بن الحسين الأصبهاني الباقولي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: د/ محمد أحمد الدالي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، مطبعة الصباح، دمشق.
- ٧٤- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها، لمكي بن أبي طالب القيسي، (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: محيي الدين رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

- ٧٥- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار التفسير، ط ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
- ٧٦- ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، أبي العباس محمد بن يزيد المبرد، ٢٨٥هـ، اعتنى به: د. محمد رضوان الداية، دار البشائر، دمشق، ط ١، ٤١٣هـ.
- ٧٧- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لضيء الدين ابن الأثير، قدمه وعلق عليه: د. أحمد الحوفي، د. بدوي طبانة، دار نَهضة مصر للطبع والنشر، ط ٢.
- ٧٨- مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى، (٢٠٧هـ)، عارضه بأصوله وعلق عليه: د. محمد فؤاد سزكين، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- ٧٩- مجمع البحرين ومطلع البدرين على تفسير الجلالين، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد الكرخي الشافعي (ت: ١٠٠٦هـ)، مخطوط
- ٨٠- المجيد في إعراب القرآن المجيد، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد السفاسقي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: أ.د. حاتم الضامن، دار ابن الجوزي، ط ١٤٣٠هـ.
- ٨١- محاسن التأويل = تفسير القاسمي = للعلامة محمد جمال الدين القاسمي، ١٣٣٢هـ، وقف على طبعه وتصحيحه ورقمه وخرج آياته وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- ٨٢- المحتسب، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: د. علي النجدي ناصف، د. عبدالحليم النجار، د. عبدالفتاح شلي، القاهرة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- ٨٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد؛ عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق وتعليق: عبد الله الأنصاري، عبد العال السيد إبراهيم، الرحالة الفاروق، محمد الشافعي الصادق العناني، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط ٢، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- ٨٤- مشكل إعراب القرآن، مكّي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: د/حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٠٥هـ، ٢٠١٤م.

٨٥- معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ٥١٦هـ، تحقيق: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعه، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ.

٨٦- معاني القرآن للأخفش سعيد بن مسعدة الأوسط (ت: ٢١٥هـ)، تحقيق د/ هدى محمود قراة ط ١٤١١ هـ مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٨٧- معاني القرآن وإعرابه، للزجاج؛ إسحاق بن إبراهيم السري، (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د/عبد الجليل شلي، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٨- معاني القرآن، لأبي زكريا؛ يحيى بن زياد الفراء، (ت: ٢٠٧هـ)، عالم الكتب، ط ٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٨٩- معترك الأقران في إعجاز القرآن، لأبي الفضل جلال الدين السيوطي، ٩١١هـ، تحقيق: علي البجاوي، دار الفكر العربي.

٩٠- معجم المصطلحات البلاغية، د/ أحمد مطلوب، مطبعة المجمع العلمي بالعراق، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩١- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لأبي محمد عبدالله بن جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري، ٧٦١هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٩٩٢م.

٩٢- مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر بن علي السكاكي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩٣- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، ت: د/ محمد بن إبراهيم البناء، طبعة معهد البحوث بجامعة أم القرى، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- ٩٤- المقتضب، لأبي العباس محمد بن يزيد بن المربرد (٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عزيمة، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٩٥- المنزح البديع في تجنيس أساليب البديع، أبو محمد القاسم بن محمد السجلماسي، تقديم وتحقيق: علال الغازي، الرباط، المغرب: مكتبة المعارف، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠هـ.
- ٩٦- منهاج البلغاء وسراج الأدباء، لأبي الحسن حازم القرطاجني (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق د/ محمد الحبيب ابن الخوجه، الدار العربية للكتاب، ط ٣، تونس ٢٠٠٨م.
- ٩٧- الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري، الحسن بن بشر الأمدي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: أحمد صقر، دار المعارف، ط ٤.
- ٩٨- الموضح في وجوه القراءات وعللها، لنصر بن علي بن محمد الشيرازي الفارسي، المعروف بابن أبي مريم، (ت: ٥٦٥هـ)، تحقيق ودراسة: د. عمر حمدان الكبيسي، طبعة: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة، ط ٤، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٩٩- النحو الوافي، حسن عباس، دار المعارف - الطبعة الثالثة.
- ١٠٠- النشر في القراءات العشر، لأبي الخير محمد بن محمد بن محمد الجزري، (ت: ٨٣٣هـ)، أشرف على تصحيحه ومراجعته: علي الصباغ شيخ المقارئ المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٠١- نقد الشعر، قدامة بن جعفر، طبعه وشرحه: محمد عيسى منون، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م.
- ١٠٢- النكت والعيون، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- ١٠٣- النهر الماد، أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق: د/ عمر الأسعد، دار الجيل - بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- ١٠٤- الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب القيسي، (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، طبعة: جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- ١٠٥- همع الموماع شرح جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق وشرح: عبدالسلام هارون، ود. عبدالعال سالم مكرم، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٣٩٤هـ/١٩٧٥م.

### الرسائل العلمية /

- ١٠٦- أقوال أبي العباس المبرد في التفسير -جمعاً ودراسة رسالة دكتوراه في القرآن وعلومه: الباحث/ فهد بن إبراهيم بن عبد الله الضالع كلية أصول الدين -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
- ١٠٧- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) من بداية كلامه على الآية (٨٨) من سورة النساء، إلى نهاية كلامه على الآية (٤٠) من سورة المائدة، دراسة وتحقيقاً، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية، إعداد الطالب عؤاد بن مرزوق بن معوض السناني، إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور عماد بن زهير عبد القادر حافظ ١٤٣١. ١٤٣٢هـ.
- ١٠٨- اعتراضات أبي حيان النحوية على العكبري في البحر المحيط، دراسة وصفية تحليلية، الباحث/ عودة يونس الحشاش، إشراف د/ عبد الهادي برهوم، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية -غزة، ٢٠١٥م.

fhrs AlmSAdr wAlmrAjç

- 1- ĀbrAz AlmçAny mn HrZ AlĀmAny fy AlqrA'At Alsbc, šhAb Aldyn Āby mHmd çbd AlrHmn bn ĀsmAçyl bn ĀbrAhym Almçrwf bĀby šAmh AlšAfçy, t 665h, t: mHmwd jAdw, Tbçh AljAmçh AlĀslAmyh.
- 2- ĀtHAf fDIA' Albšr ", tĀlyf: ĀHmd bn mHmd AlbnA 1117h, Hqqh wqdm lh: d. šçbAn ĀsmAçyl, çAlm Alktb, mktbh AlklyAt AlĀzhryh, T1, 1407h1987/-m.
- 3- ĀHkAm AlqrĀn. Āby bkr ĀHmd bn çly AlrAzy AljSAS, tHyyq: mHmd AlSAdq qmHAwy, dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby, mwššh AltAryx Alçrby, byrwt – lbnAn, 1412h1992 - -m.
- 4- ĀHkAm AlqrĀn. lĀby bkr ĀHmd bn çly AlrAzy AljSAS, (t: 370h), dAr AlktAb Alçrby, byrwt, lbnAn, 1335h.
- 5- ĀHkAm AlqrĀn. lĀby bkr mHmd bn çbdAlilh Abn Alçrby, (t: 543h), tHyyq: çly AlbjAwy, dAr Alfkr.
- 6- ĀHkAm AlqrĀn. lĀby jçfr ĀHmd bn mHmd bn slAmh AlTHAwy (321: h), t: sçdAldyn ĀwnAl, AlnĀsr: mrkz AlbHwθ AlĀslAmyh AltAbç lwqf AldyAnh Altrky, 1416h1996--m.
- 7- ĀHkAm AlqrĀn. lĀby mHmd çbdAlmnçm bn çbdAlrHym Abn Alfrs AlĀndlsy (597: h), t: d/ Th çly bw sryH, dAr Abn Hzm, T1, 1427h-2006m.
- 8- ĀrA' Abn bry AltSryfyh, jmçA wdrAsh, lldktwr /frAj AlHmd, Tbçh çmAdh AlbHθ Alçlmy bjAmçh AlĀmAm mHmd bn sçwd AlĀslAmyh – AlryAD -1427h2006--m.
- 9- ĀDwa' AlbyAn fy ĀyDAH AlqrĀn bAlqrĀn, llšyx mHmd AlĀmyn AlšnqyTy, (t: 1393h), Tbçh mjmc Alfqh AlĀslAmy bĀšrAf Alšyx / bkr Ābw zyd, Tbçh dAr çAlm AlfwAÿd.
- 10- ĀçrAb AlqrĀn Alkrym wbyAnh, mHy Aldyn drwyš, Tbçh dAr AlymAmh wAbn kθyr bdmšq, 1400 h1979 -m.
- 11- ĀçrAb AlqrĀn Alkrym, zkryA AlĀnSary (t: 926h), tHyyq: d/ mwsÿ çly mçwd, dAr Alnšr lljAmçAt – mSr, 1431h2010--m.
- 12- ĀçrAb AlqrĀn. lĀby jçfr ĀHmd bn mHmd AlnHAs (t: 338h), tHyyq: d. zhyr γAzy zAhd, çAlm Alktb, mktbh AlnhDh Alçrbyh, T2, 1415h1985/-m.
- 13- ĀçlAm Almwqçyn çn rb AlçAlmyn. llĀmAm Āby çbdAlilh mHmd bn Āby bkr Alzçy Aldmšqy (Abn Alqym) t 751h, tHyyq: Āby çbydh mšhr Hsn Āl slmAn, dAr Abn Aljwzy, T1, 1423h.
- 14- Āmaly Abn AlHAjb, Ābw çmrw çθmAn bn AlHAjb (646h), t: d/ fxr SAIH slymAn qdArh, dAr Aljyl, dAr çmar, çmAn AlĀrdn, byrwt lbnAn.

- 15- AlAntSAf mn AlkšAf· lÂHmd bn Almnyr AlĀskndry· Tbç bHAšyĥ AlkšAf· rtbh wDbTh wSHHh: mHmd çbdAlslAm šAhyn· dAr Alktb Alçlmyĥ· byrwt· T1· 1415h199/-m.
- 16- ÂnWArd Altnzyl wÂsrAr AltÂwyl· llqADy nASr Aldyn çbd Allh bn çmr AlbyDAwy· (t: 791h)· tHqyq: mHmd SbHy HlAq· wd/ mHmwd AlĀTrš· dAr Alršyd· byrwt· lbnAn· T1· 1421h2000 -m.
- 17- ÂnWArd Alrbyç fy ÂnWAç Albdyç· çly Sdr Alyn Almdny· (t: 1120h)· tHqyq: šAkr hAdy škr· mktbh AlnçmAn· T1· 1389h.
- 18- ÂwDH AlmsAlk ĀlĪ Âlfyĥ Abn mAlk· lÂby mHmd çbdAllh bn jmAl Aldyn bn ywsf bn hšAm AlĀnSary (t: 761h)· t: mHyay Aldyn çbdAlHmyd· mnšwrAt Almktbh AlçSryĥ -lbnAn.
- 19- AlbHr AlmHyT· lÂby HyAn· mHmd bn ywsf bn çly bn ywsf bn HyAn AlĀndlsy· (t: 745h-)· dAr AlrsAlĥ AlçAlmyĥ· T 1436h - 2015m.
- 20- AlbrhAn fy çlwm AlqrĀn· lbdR Aldyn mHmd bn çbdAllh Alzrkšy· 794h· tHqyq: mSTfĪ çbdAlqAdr çTA· dAr Alktb Alçlmyĥ· byrwt· lbnAn· T1· 1408h1988/-m.
- 21- byĥ AlmrtAd fy Alrd çlĪ Almtflsfĥ wAlqrAmTh wAlbATnyĥ· lšyx AlĀslAm ÂHmd bn çbdAlHlym bn çbdAlslAm Abn tymyĥ AlHrAny (t: 728h)· tHqyq: d/ mwsĪ Aldwyš· mktbh Alçlwm wAlHkm· T2 1422h2001 --m.
- 22- AlbyAn fy çryb ĀçrAb AlqrĀn· lÂby AlbrkAt çbdAlrHmn bn mHmd bn AlĀnbary (t: 514h-)· tHqyq: d. Th çbdAlHmyd Th· mrAjçĥ: mSTfĪ AlsqA· AlhyĪĥ AlmSryĥ AlçAmĥ llktAb· 1400h1980/-m.
- 23- tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmws· Alzbydy· mHmd mrtDĪ· tHqyq çbd Alkrym AlçrbAwy· T1· Almjls AlwTny bAlkwyt· 1422h2001 - m.
- 24- tÂwyl mškl AlqrĀn· lÂby mHmd çbdAllh bn mslm bn qtybh Aldynwry· (276: h-)· šrHh wnšrh: ÂHmd Sqr· Almktbh Alçlmyĥ.
- 25- AltbyAn fy ĀçrAb AlqrĀn· lÂby AlbqA' Alçkbry· (t: 616h-)· tHqyq: çly AlbjAwy· mTbçĥ çysĪ AlbAby AlHlby.
- 26- AltHryr wAltnwyr· lmHmd AlTAhr bn çAšwr· (t: 1393h-)· dAr sHwn llnšr wAltwyzç· twns.
- 27- Altöyyl wAltkmyl· lÂby HyAn mHmd bn ywsf AlĀndlsy (t: 745h-)· t: d/ Hsn hndAwy· dAr knwz ĀšbylyA -AlryAD· T1·1432h2011--m.
- 28- Altshyl lçlwm Altnzyl· lmHmd bn ÂHmd bn jzy Alklby (t:741h-)· AçtnĪ bh: mHmd sAlm hAšm· dAr Alktb Alçlmyĥ lbnAn· T1· 1415h1995 --m.
- 29- tfsyr Abn çrfĥ· lmHmd bn mHmd bn çrfĥ Alwrymy (t: 803h-)· tHqyq: jlAl AlĀsywTy· dAr Alktb Alçlmyĥ· byrwt· lbnAn· 2008m.

- 30- Altfsyr AlbsyT, lçly bn ÂHmd bn mHmd AlwAHdy, (t: 468h), Tbçh çmAdh AlbH0 Alçlmy bjAmçh AlÂmAm bAlryAD, tHqyq: mjmwçh mn AlbAH0yn, 1430h—.
- 31- tfsyr AljlAlyn- jlAl Aldyn AlmHly 864h, wjlAl Aldyn AlsytwTy 911h— T1 -dAr AlHdy0 bAlqAhrh.
- 32- tfsyr AlqrÂn AlçDym, Âbw AlfdA', ÅsmAçyl bn k0yr bn çmrw Aldmâsqy, tHqyq: mjmwçh mn AlbAH0yn. T1, mÿssh qrTbh AlqAhrh, 1421h2000—m.
- 33- tfsyr AlqrÂn, mnSwr bn mHmd bn çbdAljbAr (Âbw AlmDfr AlsmçAny), (t: 489h), tHqyq: Âby tmym yAsr ÂbrAhym wÂby blAl ynym çbAs ynym, dAr AlwTn, T1, 1418h1997/-m.
- 34- Altfsyr Alkbyr, lfxr Aldyn çmr AlrAzy (t: 604h—), dAr Alfkr lITbAçh wAltwzyç, lbnAn, T1, 1401h1981 —m.
- 35- tfsyr çryb AlqrÂn, çbdAllh bn mslm bn qtybh (t: 276h), dAr AlhlAl, byrwt, 1411h.
- 36- AltlyS fy tfsyr AlqrÂn AlçDym, Âbw AlçbAs ÂHmd bn ywsf Almwsly Alâfçy Alkwaâsy, (680: h-), t: d/ mHy hlAl AlsrHAN, T: mrkz AlbHw0 wAldrAsAt AlÂslAmyh AlçrAq, 1427h2006—m.
- 37- twDyH AlmqASd wAlmsAlk bsrH Âlfyh Abn mAlk, AlHsn bn qAsm (t:749h—), tHqyq: çbdAlrHmn bn çly slymAn, dAr Alfkr Alçrby bAlqAhrh, T1, 1422h2001 —m.
- 38- tfsyr Alkrym AlrHmn fy tfsyr klAm AlmnAn, Alscdy, çbdAlrHmn bn nASr Alscdy, tHqyq: d/ çbdAlrHmn AllwyHq, T2, dAr AlslAm llnsr wAltwzyç, 1422h2002 —m.
- 39- Altysyr fy Altfsyr, lnjm Aldyn çmr bn mHmd Alnsfy AlHnfy (t: 537h-), tHqyq wtçlyq: mAhr Âdyb Hbwâ, dAr AllbAb, T1, 1440h - - 2019m.
- 40- jAmç AlbyAn çn tÂwyl Ây AlqrÂn, lmHmd bn jryr AlTbry (t: 310h-), t: mçAly Aldktwr/ çbd Allh Altrky, dAr hjr lITbAçh wAlnâr, AlqAhrh, T1, 1422h2001 —m.
- 41- AljAmç lÂHkAm AlqrÂn, lÂby çbd Allh, mHmd bn ÂHmd bn Âby bkr AlqrTby (t: 671h-), t: mçAly d/ çbd Allh Altrky, mÿssh AlrsAlh, T1, 1427h2006 —m.
- 42- Aljdwl fy ÅçrAb AlqrÂn, tHqyq: mHmwd SAFy, Tbçh dAr Alrâyd dmâsq-byrwt, T3, 1416h1995 —m.
- 43- AljwAhr AlHsAn fy tfsyr AlqrÂn, lçbdAlrHmn bn mHmd bn mxlwf Al0çAlby, mnâwrAt mÿssh AlÂçlmy lImTbwçAt, lbnAn.
- 44- HAâyh âyx zAdh çlÿ tfsyr AlbyDAwy, mHmd mSIH Aldyn Alqwjwy AlHnfy (t: 951h-). (trkyA: Tbçh AlAwfst, mktbh AlHqyqh, 1411h1991 —m).

- 45- Hjĥ AlqrA'At, lĀby zrĥ çbdAlrHmn bn mHmd bn znlĥ, tHqyq: sçyd AlĀfġAny, mŵssh AlrsAlĥ, T5, 1418h1997/-m.
- 46- Aldr AlmSwn fy çlwm AlktAb Almknwn, lĀHmd bn ywsf, Almçrwf bAlsmyn AlHlby, (t: 756h-), tHqyq: d/ ĀHmd AlxrAT, dAr Alqlm bdmšq.
- 47- Aldr Almnθwr fy Altfsyr bAlmĀθwr, jlAl Aldyn Alsyt, (t: 911h-), Tbĥ btHqyq d/ çbdAllh Altrky, dAr hjr, T1, 1424h2003- -m.
- 48- dr' tçArD Alçql wAlnql, lšyx AlĀslAm ĀHmd bn çbdAlHlym bn çbdAlslAm Abn tymyĥ AlHrAny (t: 728h), t: mHmd ršAd sAlm, T: jAmĥ AlĀmAm mHmd bn sçwd AlĀslAmyĥ bAlryAD, 1411h - - 1991m.
- 49- dywAn AlĀçšŶ Alkbyr mymwn bn qys, t: d/ mHmd mHmd Hsyn, AlnAšr mktbh AlĀdAb, AlqAhrĥ.
- 50- rmwz Alknwz fy tfsyr AlktAb Alçyz, çbdAlrzAq bn rzq Allh Alrçny (t: 661h-), tHqyq: d/ çbdAlmlk bn dhyš, mktbh AlĀsdy, T1, 1429h2008- -m.
- 51- rwH AlmçAny, lĀby AlfDI, šhAb Aldyn mHmwd AlĀlwsy AlbydAdy, (t: 1270h), dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt, lbnAn, T4, 1405h1985 -m.
- 52- zAd Almsyr fy çlm Altfsyr, lĀby Alftrj çbdAlrHmn bn çly bn mHmd Aljwzy Alqršy, (t:597h-), Almktb AlĀslAmy, T4, 1407h1987 -/m.
- 53- sr AlfSAHĥ, çbdAllh bn mHmd bn snAn AlxfAjy (t: 466h), dAr Alktb Alçlmyĥ lbnAn, T1, 1402h1982 -.
- 54- šrH AlmfSl, mwfq Aldyn yçyš bn çly bn yçyš AlnHwy (t: 643h), AlTbĥ Almnyryĥ, t: mšyxĥ AlĀzhr.
- 55- šrH šdwr Alðhb fy mçrfĥ klAn Alçrb, jmAl Aldyn çbdAllh bn ywsf Almçrwf bAbn hšAn AlnHwy (t: 761h-), tHqyq: mHmd Ābw AlfDI çAšwr, dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby lbnAn, T1, 1422h2001- -m.
- 56- šwAhd AltwDyH, lmHmd bn çbdAllh bn mAlk AlĀndlsy (t:672h-), tHqyq: Th mHsn, mktbh Abn tymyĥ, T2, 1413h-.
- 57- Alçðb Alnmyr mn mjls AlšnqyTy fy Altfsyr llšyx mHmd AlĀmyn AlšnqyTy, (t: 1393h-), tHqyq: xAld Alsbt, Tbĥ dAr çAlm AlfwAŶd, T2, 1426 h-.
- 58- çnAyĥ AlqADy wkfAyĥ AlrADy, AlxfAjy, ĀHmd bn mHmd AlmSry, dAr SAdr, byrwt.
- 59- γAyĥ AlĀmAny fy tfsyr AlklAm AlrbAny, šhAb Aldyn ĀsmAçyl bn ĀHmd AlkwrAny (t: 893h), t: mjmwĥ mn AlmHqqyn, dAr AlHDARĥ, T1, 1439h2018- -m.
- 60- γrAŶb Altfsyr wçjAŶb AltĀwyl, lmHmwd bn Hmzĥ AlkrmAny (t: 505h-), tHqyq: d. šmrAn srkAl ywns Alçjly, dAr Alqblĥ llθqAfĥ AlĀslAmyĥ, jdĥ, mŵssh çlwm AlqrĀn, byrwt, T1, 1408h1988/-m.

- 61- γrAÿb Altfsyr wçjAÿb AltÂwyl· ImHmwd bn Hmzh AlkrmAny· (505h)· tHqyq: d. šmrAn srkAl ywns Alçjly· dAr Alqblh llθqAfh AlÂslAmyh· jdh· mwssh çlwm AlqrĀn· byrwt· T1· 1408h1988/-m.
- 62- AlftAwÿ Alkbrÿ· lĀby AlçbAs ÂHmd bn çbdAlHlym bn çbd AlslAm AlHrAny (Abn tymyh) (728: h-)· t: mHmd çbdAlqAdr çTA· dAr Alktb Alçlmyh byrwt lbnAn· T1· 1408h1987--m.
- 63- ftAwÿ šyx AlĀslAm Abn tymyh· lĀHmd bn çbd AlHlym bn çbd AlslAm AlHrAny· (t: 728h-)· jmç wrtyb: çbd AlrHmn bn qAsm wAbnh mHmd· T. mjmç Almlk fhd bAlmdynh·1425h2004 --m.
- 64- ftH AlrHmn fy tfsyr AlqrĀn· mjyr Aldyn bn mHmd Alçlymy AlHnbly tHqyq: nwrAldyn TAlb· T1· ĀSdArAt wzArh AlĀwqAf qTr· T1 1430h--
- 65- ftH Alqdyr· ImHmd bn çly AlšwkAny· (t: 1250h-)· Açtnÿ bh: ywsf Alywš· dAr Almçrfh· byrwt· lbnAn· T4· 1428h2007 - -m.
- 66- ftwH Alyyb fy Alkšf çn qnAç Alryb· HAšyh AlTyby çlÿ AlkšAf· lšrf Aldyn· AlHsyn bn çbd Allh AlTyby· (t: 743h-)· mjmwçh mn AlmHqqyn· T: jAÿzh dby Aldwlyh· 1434h2013 --m.
- 67- fwAÿd fy mškl AlqrĀn· çz Aldyn· bn çbd Alçyz bn çbd AlslAm· tHqyq: d. syd rDwAn çly Alndwy· T2· dAr Alšrwq· 1402h19982 --m.
- 68- qTf AlĀzhAr fy kšf AlĀsrAr· jlAl Aldyn çbd AlrHmn bn Âby bkr AlsywTy· (911: h-)· t: d/ ÂHmd AlHmAdy· ĀSdAr wzArh Alšÿwn AlĀslAmyh --qTr· T1· 1414h1994--m.
- 69- Alqlb çn AlblAyyyn wAlnHAh Alçrb· tSnyf: d/ çyd mHmd šbAyk· dAr HrA' AlqAhrh· T1· 1419h1998 --m.
- 70- AlktAb Alfryd fy ĀçrAb AlqrĀn Almjyd· Almntjb AlhmðAny (t: 643h)· tHqyq: mHmd nĀDam Aldyn AlftyH· T1· 1427h2006 - --m.
- 71- AlktAb: lsybwyh: Âby bšr çmrw bn çθmAn bn qnbr· t180h· t: çbd AlslAm mHmd hArwn· Alhyÿh AlmSryh AlçAmh llktAb· 1393h-
- 72- AlkšAf çn HqAÿq γwAmD Altnzyl· ljar Allh mHmwd bn çmr Alzmxšry· (t: 538h-)· tHqyq: mjmwçh mn AlbAHθyn· mktbh AlçbykAn· T1· 1418h1988 --h-
- 73- kšf AlmšklAt wĀyDAH AlmçDIAt· lĀby AlHsyn· çly bn AlHsyn AlĀSbhAny AlbAqwly (t: 543h-)· tHqyq: d/ mHmd ÂHmd AldAly· 1415h1994 --m· mTbçh AlSbAH· dmšq.
- 74- Alkšf çn wjwh AlqrA'At Alsbç wçllhA· lmky bn Âby TAlb Alqysy· (t: 437h-)· tHqyq: mHyy Aldyn rmDAn· mTbwçAt mjmç Allyh Alçrbyh bdmšq· 1394h1974--m.
- 75- Alkšf wAlbyAn çn tfsyr AlqrĀn· ÂHmd bn mHmd Alθçlby (t: 427h)· tHqyq: mjmwçh mn AlmHqqyn· dAr Altfsyr· T1 1436h2015 --m.

- 76- mA Atfq lfdh wAxtlf mcnAh mn AlqrĀn Almjyd, Āby AlçbAs mHmd bn zyzyd Almbrd, 285h-, Açtnÿ bh: d. mHmd rDwAn AldAyh, dAr AlbšAYr, dmšq, T1, 1413h-.
- 77- Almθl AlsAYr fy Ādb AlkAtb wAlšAçr, IDyA' Aldyn Abn AlĀθyr, qdmh wçlq çlyh: d. ĀHmd AlHwfy, d. bdwy TbAnh, dAr nhDh mSr lITbç wAlnšr, T2.
- 78- mjAz AlqrĀn, lĀby çbydh mçmr bn Almθnÿ, (207h-), çArDh bĀSwlh wçlq çlyh: d. mHmd fĵAd szkyn, mĵssh AlrsAlh, T2, 1401h1981/-m.
- 79- mjmc AlbHryn wmTlç Albdryn çlÿ tfsyr AljlAlyn, lĀby çbdAllh mHmd bn mHmd bn mHmd Alkrxy AlšAfçy (t: 1006h-), mxTwt
- 80- Almjyd fy ĀçrAb AlqrĀn Almjyd, lĀby ĀsHAq ĀbrAhym bn mHmd Alsfaqsy (t: 742h-), tHqyq: Ā.d. HAtm AlDAmn, dAr Abn Aljwzy, T 1430h-.
- 81- mHAsn AltĀwyl = tfsyr AlqAsmy = llçlĀmh mHmd jmAl Aldyn AlqAsmy, 1332h-, wqf çlÿ Tbçh wtSHyHh wrqmh wxrj ĀyAth wĀHADyθh wçlq çlyh: mHmd fĵAd çbdAlbAqy, dAr Alfkr, byrwt, 1398h1978/-m.
- 82- AlmHtsb, lĀby AlftH çθmAn bn jny, tHqyq: d. çly Alnjdy nASf, d. çbdAlHlym AlnjAr, d. çbdAlftAH šlby, AlçAhrh, 1415h1994/-m.
- 83- AlmHrr Alwjyz fy tfsyr AlktAb Alçzyz, lĀby mHmd, çbd AlHq bn çTyh AlĀndlsy, tHqyq wtçlyq: çbd Allh AlĀnSary, çbd AlçAl Alsyd ĀbrAhym, AlrHALh AlfArwq, mHmd AlšAfçy AlSadq AlçnAny, mTbwçAt wzArh AlĀwqAf wAlšĵwn AlĀslAmyh, AldwHh, qTr, T2, 1428h2007 -m.
- 84- mškl ĀçrAb AlqrĀn, mky bn Āby TAlb Alqysy (t: 437h) - tHqyq: d/HAtm AlDAmn, mĵssh AlrsAlh, T2, 1405h1984--m.
- 85- mçAlm Altn-zyl, lĀby mHmd AlHsyn bn mççwd Albçwy, 516h-, tHqyq: mHmd çbdAllh Alnmr, çθmAn jmçh, slymAn mslm AlHrš, dAr Tybh llnšr wAltwzyc, 1409h-.
- 86- mçAny AlqrĀn llĀxfš çsyd bn mççdh AlĀwsT (t: 215h)- tHqyq d/ hdÿ mHmwd qrAçh T 1 1411 h- mktbh AlxAnjy bAlçAhrh.
- 87- mçAny AlqrĀn wĀçrAbh, llzAj, ĀsHAq bn ĀbrAhym Alsry, (t: 311h-), tHqyq: d/çbd Aljllyl šlby, çAlm Alktb, T1, 1408h1988 -m.
- 88- mçAny AlqrĀn, lĀby zkryA, yHyÿ yn zyAd Alfır'A', (t: 207h-), çAlm Alktb, T3, 1403h1983--m.
- 89- mçtrk AlĀqrAn fy ĀçjAz AlqrĀn, lĀby AlfDI jlAl Aldyn AlsytwTy, 911h-, tHqyq: çly AlbjAwy, dAr Alfkr Alçrby.
- 90- mçjm AlmSTIHat AlblAyyh, d/ ĀHmd mTlwb, mTbçh Almjmç Alçlmy bAlçrAq, 1403h- 1983m.

- 91- myny Allbyb çn ktb AlÂçAryb. lÂby mHmd çbdAllh bn jmAl Aldyn bn ywsf bn hâAm AlÂnSary. 761h. tHqyq: mHmd mHy Aldyn çbdAlHmyd. Almktbñ AlçSryh. SydA. byrwt. 1992m.
- 92- mftAH Alçlwm. lÂby yçqwb ywsf bn Âby bkr bn çly AlskAky (t: 626h). tHqyq: nçym zrzw. dAr Alktb Alçlmyh. byrwt. lbnAn. 1407h1987 - -m.
- 93- AlmqASd AlšAfyh fy šrH AlxlASh AlkAfyh. lÂby šSHAq šbrAhym bn mwsÿ AlšATby (t: 790h). t: d/ mHmd bn šbrAhym AlbnA. Tbçh mçhd AlbHwθ bjAmçh Âm Alqrÿ. T1. 1428h2007 -m.
- 94- AlmqtDb. lÂby AlçbAs mHmd bn zydy bn Almbrd (285h). tHqyq: mHmd çDymñ. T Almjls AlÂçlÿ llšÿwn AlšlAmyh. 1415h--1994m.
- 95- Almzç Albdyç fy tjnys ÂsAlyb Albdyç. Âbw mHmd AlqAsm bn mHmd AlsjlmAsy. tqdym wtHqyq: çlAl AlçAzy. AlrbAT. Almçrb: mktbñ AlmçArf. 1401h1980 - -h.
- 96- mnhAj AlblyA' wsrAj AlÂdbA'. lÂby AlHsn HAZm AlqrTAjny (t:684h). tHqyq d/ mHmd AlHbyb Abn Alxwjh. AldAr Alçrbyh llktAb. T3. twns 2008m.
- 97- AlmWazñ byn šçr Âby tmAm wAlbHtry. AlHsn bn bšr AlÂmdy (t: 370h). tHqyq: ÂHmd Sqr. dAr AlmçArf. T 4.
- 98- AlmwDH fy wjwh AlqrA'At wçllhA. lnSr bn çly bn mHmd AlšyrAzy Alfarsy. Almçrwf bAbn Âby mrym. (t: 565h). tHqyq wdrAsh: d. çmr HmdAn Alkbysy. Tbçh: Aljmaçh Alxyryh lthfyð AlqrĀn Alkrym bjdh. T4. 1414h1993 -m.
- 99- AlnHw AlwAfy. Hsn çbAs. dAr AlmçArf - AlTbçh AlθAlθh.
- 100- Alnšr fy AlqrA'At Alçšr. lÂby Alxyr mHmd bn mHmd bn mHmd Aljzry. (t: 833h). Âšrf çlÿ tSHyHh wmrAjçth: çly AlSbAç šyx AlmçArÿ AlmSry. dAr Alktb Alçlmyh. byrwt. lbnAn.
- 101- nqd Alšçr. qdAmñ bn jçfr. Tbçh wšrHh: mHmd çysÿ mnwn. 1352h - 1934m.
- 102- Alnkt wAlçywn. AlmAwrdy. Âbw AlHsn çly bn mHmd bn Hbyb AlmAwrdy. dAr Alktb Alçlmyh -byrwt lbnAn.
- 103- Alnhr AlmAd. Âbw HyAn. mHmd bn ywsf AlÂndlsy. tHqyq: d/ çmr AlÂsçd. dAr Aljyl - byrwt lbnAn. T1 1416h1995 -m.
- 104- AlhdAyh Alÿ blwy AlnhAyh. lmky bn Âby TAib Alqysy. (t: 437h). tHqyq: mjmwçh mn AlbAHθyn. Tbçh: jAmçh AlšArqñ. T1. 1429h2008 -m.
- 105- hmç AlhwAmç šrH jmç AljwAmç. ljlAl Aldyn AlsytTy (t: 911h). tHqyq wšrH: çbdAlslAm hArwn. wd. çbdAlçAl sAlm mkrm. dAr AlbHwθ Alçlmyh. Alkwyt. 1394h1975/-m.
- AlrsAÿl Alçlmyh /

- 106- ÂqwAl Âby AlçbAs Almbrd fy Altfsyr -jmçA<sup>°</sup> wdrAsh rsAlh dktwrAh fy AlqrĀn wçlwmh: AlBAHθ/ fhd bn ĀbrAhym bn çbd Allh AlDAIç klyh ĀSwl Aldyn -jAmçh AlĀmAm mHmd bn sçwd AlĀslAmyh.1428h2007-m
- 107- Alb-H-r Al-mHy-T lĀby HyĀn AlĀndlsy (t: 745h-) mn bdAyh klAmh çlĪ AlĀyh (88) mn swrh AlnġA', ĀlĪ nhAyh klAmh çlĪ AlĀyh (40) mn swrh AlmĀĪdh, drAs-h wtHqyqA<sup>°</sup> rsAlh dktwrAh bAljAmçh AlĀslAmyh, ĀçdAd AlTAlb çwĀd bn mrzwq bn mçwĎ AlsġAny, Āġ-rAf fDylh AlĀstAĎ Aldktwr çmAd bn zhyr çbd AlqAdr HAFĎ14311432 -h.
- 108- AçtrADAt Āby HyAn AlnHwyh çlĪ Alçkbry fy AlbHr AlmHyT, drAsh wSfyh tHlylyh, AlBAHθ/ çwdh ywns AlHġAġ, Āġ-rAf d/ çbd AlhAdy brhw<sup>m</sup>, rsAlh mAjstyr bAljAmçh AlĀslAmyh -γzh, 2015m.

\*\*\*



عقوبة الافتيات على الإمام  
في الفقه والنظام

أ.د إبراهيم محمد قاسم الميمن  
قسم الفقه – المعهد العالي للقضاء  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





## عقوبة الافتيات على الإمام في الفقه والنظام

أ.د إبراهيم محمد قاسم الميمن

قسم الفقه – المعهد العالي للقضاء  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ قبول البحث: ١٤٤٤ هـ / ٨ / ٩

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٤ هـ / ٦ / ٢٩

### ملخص الدراسة:

تناول البحث عقوبة الافتيات على الإمام في الفقه والنظام في مقدّمة وتمهيد، ثمّ مبحثين، وخاتمة وفهارس:

فأما المقدمة، فقد نُثِر فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

وأما التمهيد، فقد تطرّق للمفاهيم الرئيسة في البحث، وأوجه التقاطع والاختلاف بين مفهوم الافتيات وغيره من المفاهيم التي تعدّ اعتداءً على سلطة الإمام، ودراسة أثر الافتيات على مقاصد الشرع في الاجتماع والولاية، وسلطة الحاكم في الاجتهاد بما يحقق المصلحة ويجلبها.

وجاء المبحث الأول للحديث عن صور الافتيات الفقهية التي تكلم عنها الفقهاء قديماً وحديثاً، في أبواب العبادات والمعاملات، ودراسة الصور المعاصرة للافتيات، وعقوبات تلك الصور التعزيرية، والتي تترك لاجتهاد الإمام بناءً على ما يحقق الردع في تلك الصور.

وجاء المبحث الثاني للحديث عن صور الافتيات النظامية التي وردت في الأنظمة التعزيرية، كنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ونطاق ارتكاب تلك الجرائم، وفرض العقوبات المقرّنة عليها، والتطبيقات القضائية التي جاءت بها المبادئ والأحكام القضائية المختلفة، والتي ترجع إلى الأنظمة المقرّنة للعقوبات، أو فرض عقوبات تعزيرية مطلقة بناءً على صورة الافتيات المرتكبة.

**الكلمات المفتاحية:** فقه، افتيات، إمام، نظام، إرهاب، عقوبة، تعزير، جريمة.

# **The punishment of rebellion against the ruler "imam" in Islamic jurisprudence and Saudi Laws: Comparative Study.**

**Prof. Ibrahim bin Mohammed Qasim Almaym**

Department Comparative Jurisprudence – Higher Institute of Justice

Imam Mohammed bin Saud Islamic university

## **Abstract:**

These titles: The punishment of rebellion against the ruler "imam" in Islamic jurisprudence and Saudi Laws: Comparative Study.

The thesis's contents: The study is established in an introduction, a preface, then two chapters, a conclusion, and indexes:

First, the introduction contained the importance of the research, the reasons for choosing it, the research problem, previous studies, the research methods, and the proposal.

Second, the preface discussed the main concepts in the research and the aspects of intersection and difference between the concept of rebellion and other concepts that are considered an attack on the authority of the ruler. In addition, the study illtreated the impact of rebellion on the purposes of Sharia based on the mandate and the authority of the ruler.

After that, Chapter I detailed the types of jurisprudential rebellion that the previous scholars wrote about and the contemporary types. It discussed the undetermined penalties of those types from the courts.

Moreover, Chapter II talked about the types of legal rebellion that were mentioned in the Judiciary and Human Rights Laws, such as the Law of Combating Crimes of Terrorism and its Financing, the Anti-Cyber Crime Law, and the scope of committing these crimes. In addition, it discussed the application of many judgments decided

**key words:** Rebellion, jurisprudence, Law, Terrorism, Crime, Punishment.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن المتأمل لأعظم منن الله جل وعلا بعد الإسلام والسنة؛ نعمة الاجتماع والاتفاق ووحدة الصف، واللحمة والالتفاف حول الولاية والقيادة، وهيمنة امتن الله بها على رسوله وخليته ﷺ فقال تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، وجعلها النبي ﷺ شعار المؤمنين، وصفة مجتمعتهم، فقال: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاخُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»<sup>(٢)</sup>، بل جعلها عاصمًا من الفتن، مانعًا من الانجرار وراء دعوات الزيغ والانحراف، فقال ﷺ: «تَلَزُّمُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِقَامَتُهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

ومن حق هذه النعم التمسك بها، ولزوم الجماعة، واستبطان النصيحة لله ولرسوله ﷺ، ولولاة أمور المسلمين وعامتهم، فذلك قوام الدين، وعماد الملة، وسبب انتظام الأحوال، واكتمال عقد الصلاح والإصلاح، ومجانبة الفساد

(١) سورة الأنفال، آية: (٦٣).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم: (٦٠١١)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم: (٢٥٨٦).

(٣) حديث متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، برقم: (٧٠٨٤)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم: (١٨٤٧).

بكل أنواعه وأشكاله، وحماية للمكتسبات، وفي هذا حفاظ على هيبة الدولة، وهيبة الحكم، وهيبة الأنظمة، وتغليب المصالح العليا، ومقاومة أي مظهر يستهدف هذا الصلاح، ويؤثر عليه من الاجتهادات الفردية، والعواطف الآنية، وتناول العلماء هذه المسألة المهمة، وهي حفظ مقام ولي الأمر، وحمايته من الجرأة عليه بأي صورة كانت بانتهاك هذا المقام والخروج عليه بأي صورة، أو بتجاوز مسؤولية الحاكم والتقدم عليه فيما هو من اختصاصه؛ كل ذلك لتحقيق مقاصد الشريعة في الولاية، واستدامة هذا الصلاح المتمثل في استقرار الأمن ودوام الدولة المسلمة، وأصل المسألة يعد من مباحث العقيدة، حيث قرر علماء أهل السنة والجماعة فيها أصول السلف المستقاة من نصوص الكتاب والسنة، وفهم سلف الأمة بتنظيم أمر الولاية، والسمع والطاعة، واعتبار الخروج عليهم من أفعال أهل البدع من الخوارج والمعتزلة ومن سلك مسلكهم، وما ترتب على ذلك من أحكام يتناوله الفقهاء، باعتبار ما يترتب عليه من آثار وعقوبات وتبعات، فيبقى البُعد العقدي الذي يدلّ على خطورة المسألة، وعظم المخالفة فيها، وترتيب الآثار بتفريع الأحكام من الأبعاد الفقهية، وقد كان هذا الموضوع أبرز مسألة تدور حولها المعالجات الفكرية في قضايا التطرف والإرهاب، ومن يرصد واقع الممارسات الإرهابية والانحرافات الفكرية التي بنيت على أفكار الغلو والتطرف يجد أنها في معظمها لا تخرج عن مسائل الجماعة والإمامة، فتبلغ ذروتها في قضايا التكفير التي ستكون محل دراسة أخرى، ولا تخرج صور الانحرافات الفكرية التي تجتمع في أصولها مع عقيدة الخوارج، وتنطلق منها؛ لتشكل نقضًا ونقصًا فيما يجب تجاه هذا الأصل، ولاسيما تلكم المشاركات

العاطفية التي توصف زورًا بأنها جهاد، وأعظم أصل تم تجاوزه فيها الافتيات على الولاية وتجاوز هذا الأصل في هذه المسؤولية والصلاحيية وما يندرج تحت وصف: "الجرائم المعلوماتية"، وجذر المشكلة فيها تجاوز الحدود والأنظمة التي سنّها ولي الأمر لحماية أمن البلاد، ومصالح العباد، وبحكم الممارسة والمشاركة التي تشرفت بها في قضايا الأمن الفكري على مدى عقدين من الزمان تكوّنت لدي خبرة في الأبعاد الشرعية والفكرية، أحاول أن أدوّن خلاصتها في هذا البحث وما سيتلوه من أبحاث، أنطلق فيها من نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها، وما يستند إلى ذلك من أنظمة وتفسيرات؛ ليكون هذا العرض محققًا للهدف التأصيلي والنظامي، ومن هنا فإن جريمة: "الافتيات على الإمام" محل الدراسة سيتم تناولها اعتمادًا على ما ذكره العلماء من عقوبات تحفظ هذه الأصول، وتردع من يخرج عنها أو يחדشها بنقص أو تجاسر، وذلك بعقوبة تعزيرية رادعة تدرأ الفساد، وتقلله، وهذا في إطار الأثر المستحق على هذه المخالفة، ولن أدخل في أدوات التحصين الفكري مع أهميتها؛ لأنها تُخرج الموضوع عن هدفه.

والمملكة العربية السعودية وهي تستند في نظامها الأساسي للحكم على الشريعة الإسلامية وقواعدها وأحكامها كما جاء ذلك في المادة الأولى منه: "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة؛ دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض"<sup>(١)</sup>، تأخذ في أنظمتها وأحكامها القضائية مبادئ التعزير المقيد

(١) النظام الأساسي للحكم، الصادر بموجب الأمر الملكي رقم: (٩٠/أ)، بتاريخ: ٢٧/٨/١٤١٢هـ، منشور

والمرسل في جوانب الخروج على جماعة المسلمين، واستهداف وحدتهم، والافتيات على هيئة الملك -أيده الله- وسلطته في البلاد، بأي شكل وصورة كان، فهذه الدراسة تستهدف الجانبين الشرعي والنظامي للعقوبات التعزيرية لجرائم الافتيات على ولي الأمر، ولعل أبرز ما يظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره ما يلي:

١- ما مرت الإشارة إليه في ديباجة البحث من أهمية نعمة الولاية، وضرورة الحفاظ عليها، وأثرها في استتباب الأمن، وخطورة استهدافها بأي وسيلة كانت.

٢- تجدد صور استهداف الأوطان، والاعتداء على سلطة الإمام، والافتيات عليه، وذلك يستدعي مقايسة الصور السابقة، ودراستها لاستجلاء الحكم للنوازل الجديدة.

٤- ما استجدّ من أنظمة جديدة تعالج هذه الصور، ووفرة التطبيقات القضائية التي تثمر دراستها فائدة علمية في المجالين الشرعي والنظامي.

٥- الأبعاد المستفادة من المشاركة في برامج التحصين والمعالجات الفكرية، والوعي الفكري التي يؤمل أن تضيف للبحث ما تتحقق به الأهداف. لهذه الأسباب وغيرها جاءت هذه المشاركة التي أسأل الله أن ينفع بها، وأن تكون إضافة مهمة في المكتبة الفقهية.

في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الومس:

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1>

## \* مشكلة البحث:

تتركز الدراسة على محورين رئيسيين يعدان مشكلة البحث:

**أولها:** الرؤية الشرعية للافتيات وصوره، وأهمية معالجة المستجدات من الصور وفق القواعد والمقاصد الشرعية.

**وثانيها:** الرؤية النظامية للافتيات، والأنظمة التي عاجلت هذا الشأن، والتطبيقات القضائية التي اتكأت على مبدأ التعزير بنوعيه.

## \* الدراسات السابقة:

حسب الاطلاع والبحث هناك دراسات متنوعة في هذا الموضوع، بعضها من قبيل الدراسة العقدية، وبعضها من قبيل الدراسة الفقهية، وبعضها من قبيل الدراسة النظامية، وأبرز تلك الدراسات:

١ - حكم الافتيات في الإسلام وأثره على انتشار الجريمة وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، للطالب: سليمان بن فوزان الفوزان، رسالة ماجستير غير منشورة من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، عام ١٤١٦ هـ.

٢ - الافتيات على السلطة: دراسة مقارنة، للطالب: أحمد بن عبد المحسن النحيط، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٣ هـ.

٣ - الافتيات على ولي الأمر في استيفاء الحق العام: دراسة تأصيلية مقارنة، للطالب: عبد الكريم بن جابر محمد آل عمار الشهري، رسالة ماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية، عام ١٤٣٩ هـ.

٤ - الافتيات على الإمام أو نائبه وآثاره الفقهية، للطالب: صالح بن عثمان العثمان، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣٠ هـ.

٥ - الافتيات على ولي الأمر في الفقه الإسلامي، للطالب: ناصر خالد سويد الهاجري، رسالة ماجستير في جامعة القاهرة، ١٤٣٢ هـ.

وبالنظر إلى هذه الدراسات أجد أنها تباينت، فما بين دراسة ركزت على أثر الافتيات في مجال محدد، وأخرى ركزت على الحكم الفقهي وصوره، وهي إثراء للموضوع، وطرح مهم، وقد أفدت منها في إعداد هذا البحث، ولكن ما أعتبره إضافة في هذا البحث هو التركيز على عقوبة هذه الجناية في بعدها الشرعي والنظامي، وعرض ذلك من خلال صور الافتيات، ولاسيما النازلة والمتجددة، التي عاجلتها الأنظمة الحديثة الصادرة، كنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله<sup>(١)</sup>، ولائحته التنفيذية<sup>(٢)</sup>، والعديد من التطبيقات أو الأحكام القضائية التي عاجلت تلك الجزئيات، التي سيتم التعرض لها خلال هذا البحث.

---

(١) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/ ٢١) بتاريخ: ١٢/٢/١٤٣٩ هـ، منشور في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الوسم:

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/57694209-3eed-46c7-a5d8-a9ed012761d4/1>

(٢) الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) بتاريخ: ٢/٥/١٤٤٠ هـ، منشور في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الوسم:

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/e2997001-1d2c-4113-b322-a9fa01631039/1>

- \* خطة البحث: تتكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة وفهارس.
- ◆ مقدمة البحث، وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.
  - ◆ التمهيد، وفيه مسائل:
    - المسألة الأولى: الافتيات وأثره على مقاصد الشرع في الولاية.
    - المسألة الثانية: مفهوم العقوبة فقهاً ونظاماً.
    - المسألة الثالثة: مفهوم الافتيات فقهاً ونظاماً.
    - المسألة الرابعة: علاقة الافتيات بالخروج والفرق بينهما.
  - ◆ المبحث الأول: صور الافتيات وعقوبته فقهاً، وفيه مطلبان:
    - المطلب الأول: صور الافتيات وأقسامه.
    - المطلب الثاني: العقوبات الحدية والتعزيرية للافتيات من خلال صورته.
  - ◆ المبحث الثاني: عقوبة الافتيات في النظام، وفيه مطلبان:
    - المطلب الأول: العقوبات في الأنظمة التعزيرية.
    - المطلب الثاني: العقوبات في المبادئ والأحكام القضائية.
  - ◆ الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

## \* منهج البحث:

سلكت في البحث مسلكاً يجمع بين مناهج مختلفة للوصول إلى النتائج الدقيقة، ولتكون المعالجة أدق وأشمل، فقد أفدت من المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي المقارن والاستنباطي، وبالجمع بينها يتحقق الهدف المراد بإذن الله، ويمكن تلخيص الخطوات المنهجية في البحث في الآتي:

١- فهم الجزئيات وإدراك الروابط بينها، ومحاولة ضبط الصور من خلال تلك الروابط.

٢- الإفادة من الدراسات التي عُنيت بالمسألة، والاهتمام بالجانب التأصيلي منها، لما له من أثر على دقة الضوابط والأحكام المبنية عليها.

٣- اعتمدت على النقل عن المتقدمين؛ لأن فهمهم للنصوص أقرب من فهم غيرهم، ولأن استنتاجهم أدق، ولا يمنع ذلك من توظيف النقل في الاستنباط، واستقراء مجموعة النقول وصولاً إلى فهم أعمق، وحكم أدق.

٤- أستخدم المنهج العلمي في طريقة الاستنباط والتأصيل والتععيد والتخريج والتوثيق والصياغة.

٥- أخرج الأحاديث، وأذكر ما قاله أهل الشأن فيها، إلا إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما لاعتمادها من العلماء وتلقيهما بالقبول.

٦- أقتصر دون التعريف بالأعلام؛ كون الدراسة تقتصر على البيان المختصر للمسألة.

أتبعت البحث بفهارس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات. وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه مباركاً نافعاً، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

## ◆ التمهيد، وفيه مسائل:

### □ المسألة الأولى: الافتيات وأثره على مقاصد الشرع في الولاية

خطورة الافتيات يمكن إبرازها من خلال الأصول المرتبطة بها، وأولها: المقاصد الشرعية المتعلقة بالولاية، التي لا تتحقق إلا بتعظيم ما عظمه الله، وحفظ هيبة الحاكم وعدم الجرأة على ما يوجب تهوين شأن الحكم والحاكم في نفوس الرعية، ومن هنا فإن خطر الافتيات أثر عن هذه الأصول، وكما هو متقرر عند أهل السنة أن الإمام نائب عن الأمة في مصالحها<sup>(١)</sup>، ولذا جعل السمع والطاعة له فيما أحب المرء وكره، وبعد هذا أحد أصول أهل السنة والجماعة<sup>(٢)</sup>، وعليه توافرت النصوص من الكتاب والسنة، روى ابن كثير وغيره ما جرى في بيعة العقبة الثانية، فذكر أن رسول الله ﷺ قال لمن معه من الأوس والخزرج: «تُبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَأْخُذْكُمْ فِيهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَعَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمْ الْجَنَّةُ»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَلَّا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ،

(١) كما يقره علماء السياسة الشرعية، ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، ص ٢١٠، وروضة

القضاة وطريق النجاة، لابن السمناني، ١/١٥٢.

(٢) ينظر: أصول أهل السنة، للإمام أحمد بن حنبل، ص ٤٢.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير، ٣/١٥٩.

وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا، لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ» (١).

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» (٢)، يقول القاضي عياض رحمه الله: "أمر الله تعالى بطاعة رسوله ﷺ، فمن عصاه فقد عصى أمر الله، وأمر الرسول ﷺ بطاعة أميره، فمن عصاه فقد عصى أمر رسوله ﷺ، ولا خلاف في وجوب طاعة الأمراء فيما لا يخالف أمر الله وما لم يأمر بمعصية، كما جاء في الحديث الصحيح" (٣)

**ثانيها:** أنّ أحد المقاصد التي تتجه إليها الشريعة في أحكامها وأوامرها حفظ الولاية بحفظ هيبة الحاكم وسلطته، واحترام أوامره ونواهيها في غير معصية الله، يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "وعلى الجملة لا يتمارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتت الأهواء وتباين الآراء لو خلوا وراءهم ولم يكن رأي مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا من عند آخرهم، وهذا داء لا علاج له إلا بسultan قاهر مطاع يجمع شتات الآراء، فبان أن السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب كيف يبائع الإمام الناس، برقم: (٧١٩٩) و(٧٢٠٠).

(٢) حديث متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ وَأَطِيعُوا أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، برقم: (٧١٣٧)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم: (١٨٣٥).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ٦/٢٤٠.

ضروري في الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الأنبياء قطعاً، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه" (١).

**ثالثها:** أن تصرفات الحاكم صلاحية أنيطت به، وجعل له أن يوازن بين المصالح والمفاسد، بل إن السياسة مبنية على المصلحة - كما سيأتي -، فله اتخاذ المصلحة التي يراها وإن لم يكن للرعية اطلاع عليها، بل في موازنة عرضها على الرعية في تقدير المصالح والمفاسد حسب ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين درءاً لأعلاهما، حتى تحمي مصالح المسلمين وتحفظ ضرورياتهم، قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: "وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية" (٢)، وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في شؤون الأمور الاجتهادية التي تخفى ويسوغ في مثلها الاجتهاد: "ففي مثل هذا لا يجوز الافتيات على الأئمة ونوابهم ولا إظهار مخالفتهم، ولو كانوا مفرطين في نفس الأمر، فإن تفریطهم عليهم لا على من لم يفرط، كما قال النبي ﷺ في الأئمة: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» (٣)» (٤).

(١) في: الاقتصاد في الاعتقاد، ص ١٤٨-١٤٩.

(٢) جامع المسائل لابن تيمية ٢٧٣/٥.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، برقم: (٦٩٤).

(٤) أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة، لابن رجب الحنبلي، ص ٦٦-٦٧.

فهذه أصول تدل على تعظيم الشرع للولاية ولصاحبها، وإن المقاصد المرعية لا تتحقق إلا بالتفويض والتسليم للحاكم فيما أنيط به، قال الماوردي رحمه الله: "فعلى كافة الأمة تفويض الأمور العامة إليه من غير افتيات عليه ولا معارضة له؛ ليقوم بما وُكِّل إليه من وجوه المصالح وتدبير الأعمال"<sup>(١)</sup>.

وجاء في الدرر السننية<sup>(٢)</sup>: "لا يجوز لأحد الافتيات عليه، ولا المضى في شيء من الأمور إلا بإذنه، ومن افتات عليه فقد سعى في شق عصا المسلمين، وفارق جماعتهم، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»<sup>(٣)</sup>، والمراد بالأمر في هذا الحديث: من ولاه الله أمر المسلمين، وهو الإمام الأعظم".

وقال في بدائع السلك في طبائع الملك<sup>(٤)</sup>: "المخالفة الثالثة: الافتيات عليه في التعريض لكل ما هو منوط به ومن أعظمه فسادًا تغيير المنكر بالقدر الذي لا يليق إلا بالسلطان لما في السماح به والتجاوز به إلى التغيير عليه، وقد سبق أن من السياسة تعجيل الأخذ على يد من يتشوق لذلك وتظهر منه مبادئ الاستظهار به وإن كان لا ينجح له سعي ولا يتم له غرض".

فالواجب السمع والطاعة في كل تلك الأوامر والتنظيمات والأحكام التي تتغيا المصلحة، وتستهدف الحكمة، وترعى الضروريات والحاجيات، ولذا فالافتيات

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٣٩.

(٢) الدرر السننية في الأجوبة النجدية لابن قاسم، ١٣٦/٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) لابن الأزرق الغرناطي ٤٥/٢-٤٦.

بهذا مقدمة لهذه الجريمة، وإحداث يفتح الباب على مصراعيه، وهذا يشمل الأمور المقطوع بها والمظنونة ومواطن الاجتهاد والخلاف، فهي عندما ترتبط بالشأن العام يجب ردها إلى الولاية؛ استنادًا إلى قول الله جل وعلا: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله على هذه الآية: "هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهل الرأي: والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها، فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطًا للمؤمنين وسرورًا لهم وتحرزًا من أعدائهم فعلوا ذلك، وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه، وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يؤولَ مَنْ هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ"<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النساء، آية: (٨٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١٩٠.

## □ المسألة الثانية: مفهوم العقوبة فقهاً ونظاماً

العقوبة لغة: مأخوذة من العقاب، يقول ابن فارس رحمه الله: " (عقب) العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة...، ومن الباب: عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقاباً، واحذر العقوبة والعقب...، وإنما سميت عقوبة لأنها تكون آخرًا وثاني الذنب" (١)، ويقال: عاقبه عقاباً أو معاقبة بذنبه وعلى ذنبه أخذه به واقتص منه، واعتقبت الرجل إذا جازيته بخير، وعاقبته أي جازيته بشر (٢)، وكلها معانٍ صحيحة تدل على جزاء الشيء وأثره المترتب عليه، ودلالة النصوص من القرآن والسنة على هذا المعنى اللغوي متوافرة، من ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ عَاقِبَتَهُمْ لَعَاقِبَةٌ مِثْلَ مَا عُوِقِبْتُمْ بِهِ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوِقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنَّصَرَّهُ اللَّهُ﴾ (٤)، ومن السنة قول النبي ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفَعٌ مِنَ النَّارِ، بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ» (٥)، وكلها ترجع إلى معنى واحد في المجازاة والأثر.

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، ٧٧/٤-٧٨.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور، ٦١٩/١، والعين للخليل الفراهيدي، ١٨٠/١.

(٣) سورة النحل، آية: (١٢٦).

(٤) سورة الحج، آية: (٦٠).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾

وأما العقوبة في الاصطلاح الفقهي: فقد اختلفت تعريفات الفقهاء رحمهم الله لها، ولعل ذلك راجع للوجه الذي ينظر إليه في جانب العقوبة، فجاء عند الحنفية أن العقوبة: "ألم يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية"<sup>(١)</sup>، وعند المالكية: "زواجر عن المعصية... دفعاً للمفاسد، وقد تكون جواير إذا كانت في العبادات"<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعية: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة"<sup>(٣)</sup>، وعند الحنابلة: "زواجر مقدرة شرعاً في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها"<sup>(٤)</sup>، وهي تعريفات تركزت على الحكمة من العقوبة، فهي إما جواير في أحكام الآخرة، أو زواجر وروادع، ويقسمها الفقهاء إلى حدود مقدّرة من غير زيادة ولا نقصان، كحد السرقة والزنا والقذف<sup>(٥)</sup>، وقصاص حال الاعتداء على النفس أو ما دونه<sup>(٦)</sup>، وتعازير

قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﷺ، رقم: (٧٤٥٠).

(١) حاشية الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ٣٨٨/٢-٣٨٩.

(٢) الذخيرة للقرافي، ٣٨٠/١٢-٣٨١.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٣٢٥.

(٤) معونة أولى النهي شرح المنتهى لابن النجار، ٣٩٥/١٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ٤٨٦/٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريني، ١٥٥/٤، والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي، ٦٦٢/١.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٢٧/٢٥، وبدائع الصنائع للكاساني، ٢٣٧/٧، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الحوزية، ٢٤٧/١.

مرسلة (١).

ويمكن استخلاص مدلول فقهي مما سبق بأن يقال: هي جزاء مقدر أو غير مقدر في معصية، وهي بهذا تشمل الحدود والتعازير المرسلة.

وأما العقوبة في الاصطلاح النظامي: فقد عرفت بتعريفات عديدة، تدور حول الجزاء الذي يقرره المنظم باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأنظمة متناسبًا معها (٢).

ونظرية العقوبة يتجاذبها طرفان ووسط (٣)، فطرف يربط العقوبة بالتعذيب والإيلام، ويكون قصد إيقاعها إلحاق الأذى بالمعاقب، وطرف يرى أن العقوبة تكون نفعية ترجع على المجتمع بالنفع بأي وسيلة كانت مع مراعاة حرية المعاقب، واستقر الرأي الوسط على التأديب وحماية المصالح العامة والذي جمع بين الجبر والزجر، وقد سبقت الشريعة الإسلامية لهذا، وقعد الفقهاء رحمهم الله قاعدة: "الجواب مشروع لطلب ما فات من المصالح، والزواج مشروع لدرء المفاسد" (٤)، في اعتبار لفكرة ردع المعاقب ودرء مفسدة جريمته، واستصلاح

(١) ينظر: مغني المحتاج للشربيني، ٥/٥٢٣، وحاشية عميرة، ٤/٢٠٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي، ٦/١٢١.

(٢) ينظر: فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور فكري عكار، ص ١٢، وشرح قانون العقوبات: القسم العام، لمحمود نجيب حسني، ص ٦٦٧.

(٣) ينظر: فلسفة العقوبة في القانون والشرع الإسلامي، فكري عكار، ص ٩-١٢.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، ١/١٤-١٥.

المجتمع وتحقيق النفع من ذلك، ومع اعتماد الأصول الشرعية في العقوبات وقراءتها من خلال المقاصد؛ إلا أن المستقر عند الفقهاء وشرّاح القوانين اعتبار هذه العقوبات تحت سلطة الحاكم وجزءاً من صلاحيته وسياسته التي لا يجوز الافتيات عليها، وبناءً عليه فأستخلص تعريفاً لها بأنها: جزاءات على جريمة أو مخالفة أو جُنحة وقعت من ذي أهلية، يوقعها القاضي بما يراه محققاً للمصلحة العامة، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومع الأنظمة والقوانين التي تحدد العقوبة المناسبة.

ويرى بعض شرّاح القانون أن سلطة القاضي في ذلك راجعة لما ينظّمه الإمام ويضعه من عقوبات، ومن هنا فلا بد من نصّ يجرّم هذه الجناية ويعاقب عليها، وإذا قيّدت العقوبة فيلتزم بما ورد في تقييدها تشديداً وتخفيفاً<sup>(١)</sup>، وهو ما أشار إليه المنظّم في أنظمة المملكة العربية السعودية بشكل تأصيلي، فجاء في المادة الثامنة والأربعين من النظام الأساسي للحكم<sup>(٢)</sup> أن: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دلّ عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"، وفي المادة الأولى من نظام القضاء<sup>(٣)</sup> أن: "القضاة مستقلون، لا

(١) ينظر: النظرية العامة لقانون العقوبات، لسليمان عبدالمعزم، ص ٧٩٦.

(٢) مرجع سابق.

(٣) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/٧٨) بتاريخ: ١٣/٣/١٤٢٨هـ، منشور في موقع هيئة الخبراء

بمجلس الوزراء على الوسم:

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/ea1765a3>

سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية،  
وليس لأحد التدخل في القضاء" في إشارة صريحة إلى أن سلطان القاضي في  
قضائه محكوم بالشريعة والأنظمة، خصوصاً في جوانب العقوبات التي تصدر  
من السلطة القضائية، وبما يحقق الضمانات للمحكوم عليه.

---

-dec3-41a0-a32f-a9a700f26d58/1

---

## □ المسألة الثالثة: مفهوم الافتيات فقهاً ونظاماً

الافتيات لغة: يأتي مهموزاً ومخففاً، يقول ابن فارس رحمه الله: "الفاء والواو والتاء أصل صحيح يدل على خلاف إدراك الشيء والوصول إليه، يقال: فاتته الشيء فوتاً، وتفاوت الشيطان: تباعد ما بينهما، أي لم يدرك هذا ذاك، والافتيات: افتعال من الفوت، وهو السبق إلى الشيء دون الائتمار، يقال: فلان لا يفتات عليه، أي لا يعمل شيء دون أمره"<sup>(١)</sup>، ويقال: افتات افتياتاً، وافتأت فلان علينا يفتتت، إذا استبدّ علينا برأيه"<sup>(٢)</sup>، وتطلق على من سبق بفعل شيء لم يؤمر فيه من هو أحق بالأمر فيه وفلان لا يفتات عليه دون أمره"<sup>(٣)</sup>، وجملة التعريفات تدور على التعدي على السلطة من غير حق، وصلة هذا المعنى بالدلالة اللغوية ظاهرة.

والافتيات في الاصطلاح الفقهي: يرجع إلى المعنى اللغوي، فجلُّ تعريفات الفقهاء رحمهم الله تدور حول الاستبداد والفوت والخروج في الباطل على صاحب حق"<sup>(٤)</sup>، بل إن بعض الفقهاء رحمهم الله كرّر تعريفات اللغويين بذاتها.<sup>(٥)</sup>

وهي بمجملها تتكئ على الخروج على صاحب سلطة وحق، والتعدي عليه

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤/٤٥٧.

(٢) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص ١٥٧، ولسان العرب لابن منظور، ١٠/٣٤٣.

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ١/٤٢٩.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية للبايرتي، ٧/٤٦٧، وطلبة الطلبة للنسفي، ص ٤٨، وحاشية رد المختار، ٤/١١.

(٥) ينظر: العناية شرح فتح القدير لابن الهمام، ٥/٤٦٥-٤٦٦.

فيما يحقّ له فعله، والحديث منصب في هذا البحث على الافتيات على صاحب الحقّ العام في الولاية العامة، وهو الإمام أو من ينيبه في حقّه المشروع الممنوح له بالبيعة الشرعية بأي صورة كانت، قولية أو فعلية.

ولم أف - حسب اطلاعي - على من عرّف الافتيات في النظام أو القانون المقارن، ولعل ذلك راجعٌ إلى اعتماد المصطلح اللغوي والفقهي الذي يفيد الخروج والتعدي على ما يسنّه ولي الأمر من تنظيمات وأوامر للمصلحة العامة، وجلّ من يدرس الافتيات ينظر إلى جانبه المرتبط بالتعدي على النظام العام<sup>(١)</sup>، وما يتعلق بأصول الحكم السياسية، والإخلال بها، ولذا ينطلقون منه في تعريف الافتيات برفض تطبيق النظام، وتعطيل أجهزة الدولة، بشكل يؤدي إلى الاعتداء على السلطة والنظام العام، والحق السيادي للسلطة الحاكمة<sup>(٢)</sup>.

وعندي أنّ هذا عرض لبعض صور الافتيات دون الإشارة إلى مفهوم محدد يشمل كل صورته، ولعل صعوبة الأمر تعود إلى تعدد صورته وتفاوتها وتحددها، والخلاف في اعتبار بعضها افتياتاً أو نمطاً من الخروج على الحاكم، وقد جاءت الأنظمة على شيء من تلك الصور وسيأتي نثرها في المطالب القادمة، وإنما الافتيات أعمّ من ذلك، فيشمل كل اعتداء على سلطة الإمام أو من ينيبه في

---

(١) يقصد بالنظام العام: " المفاهيم والعقائد التي يقوم عليها المجتمع، سواء كانت اجتماعية او اقتصادية او سياسية السائدة في الدولة مع حركات تطور ظروف الزمان والمكان"، القانون الإداري: دراسة مقارنة، للدكتور خالد الظاهر، ص ٢٣.

(٢) ينظر: النظام العام للدولة المسلمة، للدكتور عبدالله بن سهل العتيبي، ص ٣٣٧-٣٣٨.

ممارسة الحقوق السيادية بأي صورة أو وسيلة كانت.  
وعلى هذا يتواءم المفهوم الشرعي والنظامي الذي يُدخل أيّ اعتداء على  
سلطة الإمام بالافتيات، سواء في الجوانب السياسية أو الأمنية أو الاقتصادية  
أو غيرها، ويكون بذلك اسمًا جامعًا لكل هذه التجاوزات.

## □ المسألة الرابعة: علاقة الافتيات بالخروج والفرق بينهما

تبين مما سبق أن الافتيات خروج على صاحب سلطة وحق والتعدي عليه فيما يحق له فعله، وهذا يتقاطع في بعض صورته مع مفهوم الخروج على الحاكم، وقد فصل الفقهاء السابقون رحمهم الله الخروج على الحاكم وضروبه، ومن أجمع من أجمل تلك الصور ما ذكره ابن قدامة رحمه الله فقال (١):  
"الخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة:

**أحدها:** قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قطاع طريق، ساعون في الأرض بالفساد...

**الثاني:** قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير، لا منعة لهم، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قطاع طريق...

**الثالث:** الخوارج الذين يكفرون بالذنب،... ويستحلون دماء المسلمين، وأمواهم، إلا من خرج معهم...

**الصف الرابع:** قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة".

ومن هنا فإن الخروج على الحاكم يحوي أصنافاً وضروباً متعددة، تشمل البغي والحراية وقطع الطريق، وتشمل صورة الافتيات بالتعدي على سلطة الإمام ونائبه فيما يحق فعله، وجلُّ حديث العلماء في مسألة الخروج منوط بالطاعة، وتفصيلها بذكر صور من صور الخروج على الحاكم بالقوة والسيف، أو

(١) في كتابه المغني، ١٢/٢٣٨-٢٤٣.

باللسان والبنان، وبعض العلماء يطلق أحد المفهومين للدلالة على الآخر، ومن ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قال (١): "وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عُرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم"؛ فقد جعل الغش والتدليس والافتيات في أبواب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢) من الخروج على الحاكم، ومن الفروق التي ذكرت بين الخروج والافتيات ما ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية في مفهوم الدولة التفريق بين المصطلحين، وفيه: "المدار البلاد الإسلامية وما تشمله من أقاليم داخلية تحت حكم المسلمين، والرعية هم المقيمون في حدود الدولة من المسلمين وأهل الذمة، والسيادة ظهور حكم الإسلام ونفاذه، وعدم الخروج عن طاعة ولي الأمر، وعدم الافتيات عليه، أو على أي ولاية من ولايات الدولة؛ لأن الافتيات عليها افتيات على الإمام، ويكون الافتيات بالسبق بفعل شيء دون استئذان من يجب استئذانه، والافتيات على الإمام يوجب التعزير" (٣).

ويمكن أن أُلخص العلاقة بينهما، فهما من التصرفات المتعلقة بمقام الولاية وتنافي ما يجب للولاية، وكل منها يكتف بما يقوم به الأفراد أو الجماعات من أفعال أو تصرفات، ولكن الخروج أظهر في إطار عمل الجماعات، والافتيات

(١) في مجموع الفتاوى، ٣٥/١٢.

(٢) وسيأتي تفصيل ذلك في الصور.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٦-٣٧/٢١.

قد يكون في تصرفات الأفراد.

ويختلفان فيما يلي - من وجهة نظر الباحث -:

- ١- أن الخروج يبنى على مقدمات تؤكد النية الباعثة عليه؛ ليكون مقصوداً في التصرف، بينما الافتيات يحصل بما يكون من تصرفات تؤثر على اختصاصات ولي الأمر، أو التقدم على سلطته ولو لم تكن مقصودة.
- ٢- يمكن أن يعد الافتيات مقدمة للخروج، على اعتبار أنه جراءة على مقام الولاية، وتجاسر على التقدّم بين يديه فيما هو من اختصاصاته وسلطته.
- ٣- أن متعلق الخروج البيعة ومقتضياتها، فالسعي في حلّها خروج فعلي أو مقدمة له، يقول ابن حجر رحمه الله فيما نقله عن ابن أبي جمرة رحمه الله: " المراد بالمفارقة: السعي في حلّ عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكأنّ عنها بمقدار الشبر" <sup>(١)</sup>، بينما الافتيات أوسع من ذلك، فهو كما سبق منوط بوظيفة الحاكم وحقوقه، ولهذا يمكن أن يقال: كل خروج افتيات، ولكن قد لا يصل الافتيات إلى حكم الخروج.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٧/١٣.

## ◆ المبحث الأول: صور الافتيات وعقوبته فقهاً، وفيه مطلبان:

### □ المطلب الأول: صور الافتيات وأقسامه

فصّل الفقهاء رحمهم الله الحديث عن سلطة الإمام، وتصرفه بالمصلحة، وعدّدوا جوانب النظر السياسية للحاكم على رعيته، ومن أبرز من فصّل تلك الجوانب الإمام الماوردي رحمه الله، حيث عدّ من واجبات الإمام ومسؤولياته<sup>(١)</sup>: "حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة...، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النّصفة...، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم...، وحماية البيضة والذب عن الحريم<sup>(٢)</sup>...، وإقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك، وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرّمًا أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دمًا...، وجباية الفية والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًّا واجتهادًا...، وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال...، واستكفاء الأمانة وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال...، وأن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض سياسة الأمة وحراسة الملة".

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٢٦-٢٧.

(٢) يقصد بالحريم: ما حرم بالشرع أو بالأمر؛ فلا ينتهك، وقيل هو: ما يقاتل عنه ويحمي، ينظر: المعجم الوسيط، ص ١٦٩.

وبفصل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أوجه السياسة<sup>(١)</sup> على أمور ثلاثة: أداء الأمانات، وهي الولايات والأموال، والعقوبات، ويدخل فيها الحدود والقصاص والتعازير، وثالثها ابتغاء المصلحة والعدل في المباحات والمعاملات، من طرائق الحكم ووسائله التي ينتفع بها القاضي والأمير.

وتأسيساً على ذلك؛ فإن الحديث عن صور الفتايات بينى على جوانب السياسة وجزئياتها، وحقوق الولاية ومسؤوليات الحاكم، ويعظم خطر الفتايات في جوانب السياسة التي يختص بها ولاية الأمور، أو من ينيونه في تلك المسائل، سيما في أبواب العقوبات وتقنينها وتنفيذها، وفي جوانب تنظيم المصالح والأموال العامة، وفي هذا يذكر العلماء رحمهم الله تفرد الولاية بهذه الجوانب، وأنه: "لا يتصرف في أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونوابهم"<sup>(٢)</sup>، وفي جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعد من المصالح العامة أنه: "ليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه: مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق، ويجلد الشارب، ويقيم الحدود؛ لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد؛ لأن كل واحد يضرب غيره ويدّعي أنه استحق ذلك؛ فهذا مما ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر المطاع كالسلطان ونوابه"<sup>(٣)</sup>، وفي الجهاد -وهو من مصالح الأمة العامة العظيمة-: "يرى أهل

(١) في تبويب كتابه: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وفصل بعدها تلك الجوانب وما يدخل تحتها من المسائل.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام، ٨٢/١.

(٣) المستدرک على مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية، ٢٠٣/٣.

السنة والجماعة وجوب إقامة الحج والجهاد مع الأمراء، وإن كانوا فجاراً<sup>(١)</sup>، وفي جوانب الهدنة وعقدتها نقل عنهم بأنه: "لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه؛ لأنه عقد مع جملة الكفار، وليس ذلك لغيره، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، على ما قدمناه، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية، أو إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الإمام"<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا فيخرج على ذلك كل ما يرتبط بعلة حكم تحريم الافتيات على الإمام ونائبه، التي تتعلق بالتعدي على سلطانه وحقه الذي أثبتته النصوص، وتحقق به مقاصد الولاية، وينوب بها عن رعيته، وكل ما يضعف هذا الحق ويهونه فهو داخل في دائرة الافتيات جملة وتفصيلاً، ومن نافلة القول أن هذه الجوانب ترتبط بكل أوجه السياسة وجزئياتها في العبادات والمعاملات فيما يتصرف فيه الإمام، بما قعد له الفقهاء رحمهم الله في اجتهاده بأن: "تصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة"، و"اجتهاد الأئمة والقضاة بحسب المصلحة"<sup>(٣)</sup>، ومن هنا يذكر الفقهاء رحمهم الله الافتيات في أبواب العبادات؛ في باب الصلاة كإقامة الجُمع والجماعات من غير إذنه، وقنوت النوازل بدون إذن، وفي جمع الزكاة وتوزيعها، وفي رؤية هلال رمضان، وفي تنظيم الحج، وفي المعاملات في

(١) شرح العقيدة الواسطية لشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، ٣٣٨/٢.

(٢) المغني لابن قدامة، ١٥٧/١٣.

(٣) ذكر هذه القاعدة وفصل في أحكامها: الفروق للقراقي، ٤٩٣/١، وإعلام الموقعين لابن القيم، ٣٤٢/٣،

والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ص ١٠٤.

سك العُمَلات وإِجبار الناس بها، وفي الحدود والتعازير في إقامتها، وفي الجهاد في إقامته والخروج دون راية، وفي القضاء في تنصيب القضاة والفصل في الخصومات من غير إذن الإمام، وغيرها<sup>(١)</sup>، وهذه الجوانب فصل الفقهاء رحمهم الله في أحكامها، والحديث منصب في هذا البحث على بيان العقوبات لتلك الأفعال التي ذكرها الفقهاء، وإن كانت الصورة مختلفة في آثارها الفقهية، ولذا فإن عقوباتها تنوع بناءً على الصور وشدة تأثيرها في التعدي على سلطة الإمام.

---

(١) وقد تناولتها الدراسات السابقة بالبحث عن الحكم والأثر، كببحث: حكم الافتيات على الإمام أو نائبه وآثاره الفقهية، للطالب: صالح بن عثمان العثمان، ورسالة: الافتيات على ولي الأمر في الفقه الإسلامي، للطالب: ناصر خالد سويد الهاجري.

□ المطلب الثاني: العقوبات الحدية والتعزيرية للافتيات من خلال صوره

المتأمل للصور التي تدخل في الافتيات يجد أنه من الصعب الوقوف عليها حصراً؛ ذلك أن تلك الصور - كما سبق بيانه - متجددة متقاطعة مع صور الخروج على ولاة الأمور، ومن هنا فمن الأهمية بمكان إيراد التكييف الفقهي لصور الافتيات في بادئ الأمر، ومن ثمّ يكون الحديث عن العقوبات على تلك الأفعال بما يحقق المقاصد المرعية في الجنايات.

وبتأمل كلام العلماء رحمهم الله فإن الجرائم المتعلقة بالاعتداء على سلطات ولي الأمر تدور بين الخروج الذي هو سمة الخوارج بصوره الظاهرة والخفية، وبمقدماته، وبين البغي والحراة، وكما سبق بيانه فالافتيات مقدمة للخروج، ويتقاطع معه في بعض صوره، ولذا فإن أقرب التصرفات المحرمة التي ينتمي إليها الافتيات هو الخروج، والنصوص التي وردت محدّرة من أفعال الخوارج وحقيقة صفاتهم كثيرة، يظهر منها عظم الخطر بهذه الفئة، فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَنَاهُ ذُو الْحُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، فَقَدْ خِبتَ وَحَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وفيه رواية: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَكِنَّ

أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتَلْتُهُمْ قَتَلَ عَادٍ»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث الآخر عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، يَفْرَوُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

والزاوية الأخرى التي يمكن من خلالها النظر إلى الافتيات هي إلحاقهم بالبغية الذين عرفهم الحنفية من بأنهم: "كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجمعون، ويقاتلون أهل العدل بتأويل، يقولون الحق معنا ويدعون الولاية"<sup>(٣)</sup>، وعرفهم المالكية بأنهم: "فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو خلعه"<sup>(٤)</sup>، وعرفهم الشافعية بأنهم: "مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم"<sup>(٥)</sup> وعرفهم الحنابلة فقالوا: "قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، وراموا خلعه، ولهم منعة وشوكة"<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال الخوارج للتألف، ولثلاثين نفر الناس عنه، برقم: (٥٨١١)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم: (١٠٦٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، برقم: (٦٥٣١)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، برقم: (١٠٦٦).

(٣) حاشية ابن عابدين، ٢٦١/٤، وينظر: البناية شرح الهداية، للعيني، ٨٨٨/٥.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، ٣٦٥/٨.

(٥) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ص ٢٩١.

(٦) الكافي، ١٤٧/٦، وينظر: مغني المحتاج، ١٢٣/٤-١٢٤، والذخيرة، للقراي، ٥١٢/٥.

والجريمة الثالثة التي تلحق بها بعض صور الافتيات؛ الحرابة وقد عرّفها الحنفية بأنها: "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة من المرور وينقطع الطريق سواء كان من جماعة أو من واحد له قوة القطع بسلاح أو غيره، مباشرة من الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ"<sup>(١)</sup>.

وعرّفها المالكية: "بالخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة ولا لنائرة ولا عداوة"<sup>(٢)</sup>، وعرّفها الشافعية بأنها: "البروز لأخذ المال أو لقتل أو إرعاب مكابرة واعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث"<sup>(٣)</sup>، وعرّف الحنابلة المحاربين بأنهم: "من يقومون بجريمة الحرابة، وهم المكلفون الملتزمون الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعضاً وحجارة في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم مالاً محرزاً قهراً ومجاهرة"<sup>(٤)</sup>.

**وتأسيساً على ما سبق؛ فإن تكييف الافتيات المتمثل بالسبق على الإمام في حق من حقوقه يمكن إلحاقه بالخروج إذا اتخذ أحد صورته وأشكاله المتمثلة في اجتماع فئة على صور الافتيات مغالبةً، واستهداف نظام الدولة العام، وسلطة وسيادة ولي الأمر التي تبوأها، وهذا هو مناط وصف الفعل الخارجي بالخروج، وأما إلحاقه بالبغي الذي مرّ مدلوله فلا يظهر لي من خلال مفهوم البغي**

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٩/٧.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للطرابلسي، ٤٢٧/٨.

(٣) مغني المحتاج، للشربيني، ١٨٠/٤.

(٤) الإقناع، للحجاوي، ٣٨٧/٤.

ودلالاته، ولاسيما أنه يتركز على الخروج الجماعي والتأويل، وصور الافتيات يمكن أن يحمل بعضها تبريراً ولكنه في معيار التأويل السائع لا يمكن قبوله؛ ولأن صورة الافتيات تزيد على فعل البغاة بأفعال تخرج عن دائرته؛ كاستهداف النظام العام ومقام الإمامة، والتخريب والتأليب والفساد والإفساد التي تتضمنه أفعالهم، وهم يبنون ذلك على مجموعة من الشبهات والضلالات التي يستحلون بها الخروج والفعل المترتب عليه، ولذا لا يمكن انطباق الوصف عليهم وإن كانت بعض أفعالهم تتقاطع مع أفعال البغاة<sup>(١)</sup>.

ومن جهة أخرى لا يمكن تكييفهم على أنهم محاربون؛ لانتفاء الوصف الذي يرتبط بسلطة الإمام، والافتيات عليه لذاته، والخرابة صورة من صور قطع الطريق التي لا يتصور وجودها في مسائل الافتيات، وعندني أنها تخرج من دائرة التكييف المرتبط بها.

**وعند التأمل في الوقائع المعاصرة - وسيأتي بيان بعضها في التكييف النظامي - أجد أن الافتيات لا يأخذ صورة التجمع، بل هي أفعال فردية يخرج بها على سلطة الإمام ويتجاوز بها صلاحيته ومسؤولياته، فالخروج لميادين الصراع والتأليب لهذه الأفعال، ومحاولة التأثير على ولاة الأمور والتأليب عليهم**

---

(١) للاستزادة في هذا الشأن: أبحاث دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: ١٩-٢٣ صفر ١٤٤٠هـ، والتي ناقشت: "الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة الغلو والتطرف وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام في شتى الميادين والمجالات"، وأنت على تكييف أعمال الإرهاب، وصدر منها قرار بوصفه تطرفاً وخروجاً، "وترداد الحرمة إذا أدى بصاحبه إلى الاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال والعقول والأديان"، ينظر: قرار المجمع، منشور في الموقع الرسمي للمجمع على الوسم: <https://iifa-aifi.org/ar/4883.html>

صورة أخرى من الافتيات تتخذ سمة الانفراد من جهة التنفيذ؛ ولذا فإن الأقرب تكييفها أنها من الجرائم السياسية التي تمس أمن الدولة وسلطة الحاكم فيها وسيادته، وهي وإن كانت في الانتماء والتصوير يمكن أن تكون صورة مركّبة من الخروج والبغي وقطع الطريق، لكن اعتبارها بصورتها دون هذه التقاطعات يؤكد أنها من الجرائم المستقلّة، وأن الحكم فيها منوط بمفاسدها، ومعلوم أن المفاسد متفاوتة بحسب صور الافتيات، فالصورة التي تصل إلى التكفير والتفجير هي ذروة الجرائم، ورأس الفتن، وتقرب من فعل الخوارج أو ربما تزيد، والصورة التي يتم فيها الخروج إلى مناطق الصراع وتأخذ طابع التنسيق الجماعي والأدلجة التي تحشى بها الأذهان هي الأخرى فيها نفّس الخوارج وفكرهم، ويتضح هذا بمعرفة الجماعات التي ينتمي إليها أولئك، وعلى رأسها الجماعة الأم؛ الإخوان المسلمون، التي تبنى مبادئها على صور الافتيات على الحاكم الشرعي عن طريق التبرؤ من الولاء لأي الحكومات القائمة، قال سعيد حوى -أحد المنظرين لهذه الجماعة-: "إن الجماعة بعد سيرها الطويل وتحملها الكثير أصبحت تاريخياً هي وحدها صاحبة الحق في الإمامة ولا نزكي على الله أحداً...، إن جماعة الإخوان لا غيرها هي التي ينبغي أن يضع المسلم يده في يدها"<sup>(١)</sup>، ويقول إمامهم حسن البنا: "ليس لنا ولاء لأي حكومة!"<sup>(٢)</sup>.

**وبناءً على ما سبق في التصور؛ فإن العقوبة كما ذكر الفقهاء رحمهم الله**

(١) المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمين، سعيد حوى، ص ٢٩٤.

(٢) الطريق إلى جماعة المسلمين، ص ٣٦١.

تكون تعزيرية، سواءً ضبطت تلك العقوبة وقيّنت بشكل محدد - كما في بعض الأنظمة التعزيرية التي سيأتي إيرادها في المبحث القادم-، أو أنها متروكة لاجتهاد القضاة إذا توسّعت واتخذت شكلاً جديداً من أشكال الافتيات، ولذا فهي متروكة لاجتهاد المنظم والقاضي في اختيار العقوبة استناداً على مبدأ الردع، والظروف والأحوال التي تستصحب في حال مرتكبها، والتفصيل حسب تعدّد الجنايات وجسامتها، وذلك حسب ما يذكره الفقهاء رحمهم الله في بيان تدرج العقوبة بدءاً من اللوم والنصح وانتهاءً بالقتل تأديباً<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦٤/٧، والمغني ٥٢٦/١٢، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٠ - ١٢١، والطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٦٥، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١١١/١٢ - ١١٢، ١١٣/٦٦ - ٧٠.

## ◆ المبحث الثاني: عقوبة الافتيات في النظام، وفيه مطلبان:

### □ المطلب الأول: العقوبات في الأنظمة التعزيرية

في أنظمة وطني العزيز المملكة العربية السعودية والذي تنبثق من نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها كان ما يتعلّق بالحفاظ على سيادة الدولة وسلطتها محل اهتمام المنظم السعودي؛ لما فيه من حفظ لمصالح المواطنين والمقيمين على ثراها، وعرض النظام الأساسي تلك المبادئ والأسس استناداً إلى دستور المملكة ومصدر التنظيم فيها، ومن ذلك ما جاء في المادة الثانية عشرة منه على أنّ: "تعزير الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام"، وفي المادة الخامسة والخمسين منه على أنّ: "يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها".

ولذا فإنّ تهديد صورة السيادة بأيّ شكل من الأشكال موجب لحظرها وتقييدها، وأعظم تلك المهددات الافتيات -محل الدراسة-، ونظراً لكون صور الافتيات -كما أسلفت- متنوعة ومتجددة، فإنّ الأنظمة الجزائية في المملكة العربية السعودية عاجت صوراً عديدة من الافتيات في أنظمة مختلفة، وذلك بناءً على الباعث والتصرف الذي ينتمي إلى هذه المجموعة، واستناداً إلى طبيعة تلك الجرائم التي تمس أمن الدولة وحقوق السلطة فيها، وكونها تتسم بطابع الخطر، فتترتب العقوبة فيها على مجرد تعريض المصالح العامة للخطر وإن لم يترتب عليها نتيجة جرمية، ومن جهة أخرى فهي من الجرائم التامة التي يجب

المبادرة إلى الكشف عن ضررها وخطرها حتى قبل وقوعه<sup>(١)</sup>، بل وتشديد الإجراءات فيها حتى تخضع لمحاكم مستقلة بموجب الأنظمة والقوانين<sup>(٢)</sup>، وأظهر الأنظمة التي تحدتت عن الافتيات وصوره، بل وعليه استناد القضاة في أحكامه - كما سيأتي-: نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، والذي عرف أولاً مبدأ الإقليمية والدولية في ارتكاب هذه الجرائم، فنصّ نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المادة الأولى على تعريف الجريمة الإرهابية بأنّها: "كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها، وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله -التي تكون المملكة طرفاً فيها- أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل

(١) ينظر: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة: دراسة مقارنة، للدكتور/ سمير عالية، ص ٥٦-٥٨.

(٢) ينظر: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، للدكتور/ محمد الفاضل، ص ٦٢-٦٥.

الإرهاب"، وجاء في المادة الثالثة منه على أنه: "استثناءً من مبدأ الإقليمية، يسري النظام على كل شخص سعودياً كان أم أجنبياً ارتكب -خارج المملكة- جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو ساهم فيها، أو شارك فيها، ولم يحاكم عليها؛ إذا كانت تهدف إلى أيّ مما يأتي:

- ١- تغيير نظام الحكم في المملكة.
- ٢- تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه.
- ٣- حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه.
- ٤- الاعتداء على السعوديين في الخارج.
- ٥- الإضرار بالأموال العامة للدولة وممثليها في الخارج بما في ذلك السفارات وغيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها.
- ٦- القيام بعمل إرهابي على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى المملكة أو تحمل علمها.
- ٧- المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها، أو أمنها الوطني"، ولذا فإن الافتيات سواءً كان افتياتاً على سلطة الدولة في القانون الدولي والتي تكون خارج حدود الوطن في الصور السالفة في المادتين السابقتين، أو الجريمة في صورتها الوطنية داخل حدود الدولة، والتي تختلف بصورها وأشكالها لمجرد وجود التعريض للخطر حتى دون وجود ضرر متحقق، والتي تختلف فيها أحد أركان النظام الجنائي؛ الخطأ والضرر والعلاقة السببية<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، للدكتور/ محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٧١٢-٧١٥.

وأدخل المنظّم ضمن الصور الافتيات المالي ضد مصالح الدولة، وذلك بالتعدي على مركز الدولة المالي عن طريق التبرعات والدعم والتأييد والمساندة، وهو ما أسماها المنظّم: "جريمة تمويل الإرهاب"، وعرفها في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في مادته الأولى بأنّها: "توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه"، وتوصف تلك الأموال بأنّها وسائل تستهدف التأثير على السلطة والسيادة بتعزيز قوى الإرهاب عن طريق توفير كافة الأموال العينية والنقدية لمصلحة فئة أو طائفة أو كيان إرهابي<sup>(١)</sup>.

وجاء في النظام تقنين العقوبة والنصّ عليها إذا تطابقت مع الصورة التي أوردها المنظّم، فجاء في المادة الرابعة والثلاثين على أنّه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثمانين) سنوات ولا تقل عن (ثلاث) سنوات، كل من أيد أي فكر إرهابي، أو دعا له، أو كيان إرهابي، أو جريمة إرهابية أو منهج مرتكبها، أو أفصح عن تعاطفه معه أو سوّغ فعله أو جرمته، أو روج لها، أو أشاد بها، أو حاز أو أحرز أي محرر أو مطبوع أو تسجيل - بقصد النشر أو الترويج - أيّاً كان نوعه يتضمن تسويغاً أو ترويحاً لفكر إرهابي أو لجريمة إرهابية أو إشادة بذلك"، وفي المادة الخامسة والثلاثين جاء النصّ على أنّ: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس وعشرين) سنة ولا تقل عن (ثمانين) سنوات، كل من حرض آخر على الانضمام إلى أي كيان إرهابي، أو المشاركة في أنشطته، أو

---

(١) ينظر: دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر عن إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي السعودي، في ربيع الأول ١٤٤١هـ، ص ١٠.

جنّده، أو ساهم في تمويل أي من ذلك، فإن كان قد عمل على منعه من الانسحاب من الكيان، أو استغل لهذا الغرض ما يكون له عليه من ولاية أو سلطة أو مسؤولية أو أي صفة تعليمية أو تدريبية أو توجيهية أو اجتماعية أو إرشادية أو إعلامية، فلا تقل عقوبة السجن عن (خمس عشرة) سنة"، ويكون تقدير القاضي في الحكم من خلال حدّي هذه العقوبة أعلاها وأدناها، وسيأتي ذكر بعض الأحكام القضائية التي نصّت على صور الافتيات في المطلب القادم.

ومن الصور التي جاءت بها الأنظمة الجزائية السعودية ارتباط جرائم الافتيات بوسائل التقنية الحديثة، واستخدام الشبكات والأنظمة المعلوماتية لارتكاب مثل هذه الجرائم، ولذا جاء في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية<sup>(١)</sup> في المادة السادسة منه على تحديد الوسيلة والعقوبة، وفيها: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي"، وفي المادة السابعة منه على أن:

---

(١) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/١٧) بتاريخ: ١٤٢٨/٣/٨هـ، منشور في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الـ <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1>

"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني."

**وجملة القول** أن هذه ذكر لبعض صور الافتيات والعقوبات التي رتبها المنظم عليها، والصور التي تشملها كثيرة متجددة، ولذا يمكن تنزيل العقوبات على الصور الواردة في النظام، وفي تجدد الوسائل والأساليب فيمكن أن يترك لاجتهاد القضاة في اختيار نوع العقوبة كالسجن والغرامة المالية حسب تحقيق المصلحة، وسيأتي بعض اجتهادات القضاة والمبادئ القضائية التي تنصّ على سلطة القاضي في اختيار المناسب من العقوبات.

## □ المطلب الثاني: العقوبات في المبادئ والأحكام القضائية

جاء في المبادئ القضائية المستمدة من مجموعة الأحكام القضائية بالتنصيص على لفظة: "الافتيات"، وجعلت الرجوع إلى تلك المبادئ من قبل القضاة استرشادياً ما لم تصدر من المحكمة العليا<sup>(١)</sup>، وبالنظر في تلك المبادئ أجد أن النص على الافتيات جاء بشكل عام، فنصّت المبادئ على: "عدم جواز الافتيات على السلطة"<sup>(٢)</sup>، ونصّت في مبدأ آخر يتعلق بسلطة الإمام في تنفيذ الأحكام القضائية كالقصاص والحدود، وفيه: "عدول ورثة الدم عن المطالبة بالقصاص إلى المطالبة بالدية، إذا تضمن قيداً بعدم دخول الجاني لبلد معين ففعل، فلهم بعد إعادة ما استلموا من الدية الرجوع للمطالبة بالقصاص عن طريق السلطة، ولا يسوغ لأحد أن يقتص من دون ولي الأمر"<sup>(٣)</sup>، وهذا تقرير لما سبق بيانه من سلطة ولي الأمر في تنفيذ الأحكام، ومعاقبة التعدي على تلك السلطات بالعقوبات التعزيرية.

---

(١) وهذا ما نصّت عليه المادة الرابعة عشرة من نظام القضاء، وفيها: "إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا - في شأن قضية تنظرها- العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به أو أخذت به دائرة أخرى في المحكمة نفسها في قضايا سابقة، أو رأت إحدى دوائر محكمة الاستئناف العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، فيرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا لإحالته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه"، ينظر: المدخل لدراسة القانون، للدكتور محمد البديرات، ص ١٦٥.

(٢) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، إصدار مركز البحوث بوزارة العدل، المبدأ رقم: (٧٧٧)، ص ٢٤٢.

(٣) المرجع السابق، المبدأ رقم: (٧٧٨)، ص ٢٤٢.

وفي جانب العقوبات نصّت المبادئ القضائية على تغليظ عقوبة التعزير إذا كان مستصحبه سوء الاعتقاد، والخروج على سلطات ولي الأمر بأي شكل ووسيلة، فنصّت المبادئ على أنّ: "التعزير إذا كان موجبه الخطأ في العمل مع سلامة المعتقد، يكون له تقديره الخاص الذي لا يصل إلى مستوى عقوبة من كان عملهم يستهدف كيان الأمة، واغتيالات بعض أفرادها، وتكفيرهم بخصوص أو عموم"<sup>(١)</sup>، وتغليظه إذا كان افتياتاً على ولي الأمر بالسلاح، فنصّت على أنّ: "التدرب على السلاح لغرض الاغتيالات، وجلب الأسلحة لهذا الغرض، أو العلم بذلك، ولو لم يعترف من علم بأنه ينوي القيام بهذه الأعمال، يعد من الجرائم الخطيرة التي تستدعي عقوبات رادعة"<sup>(٢)</sup>، وهذه المبادئ تقضي بتقرير مفهوم الافتيات وبعض صورته، وتشديد الأحكام القضائية التي تصدر من مرتكبي هذه الجرائم.

وفيما يتعلق بالأحكام القضائية فقد نصّ المنظم في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في مادته الأولى على انعقاد الاختصاص القضائي في جرائم الافتيات إلى "المحكمة الجزائية المتخصصة"، والمتأمل للأحكام الصادرة منها يجد اختلاف الأحكام القضائية باختلاف صورته وأشكاله، وبسبب تلك الأحكام أجد أنّها تتكى على الأنظمة سالفه الذكر، ويبرز اجتهاد القضاة في تحديد العقوبة المناسبة، وإنفاذ بعضها ووقف التنفيذ؛ استناداً على استصلاح حال

(١) المرجع السابق، المبدأ رقم: (١٣٨٤)، ص ٣٧٤.

(٢) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامّة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، مرجع سابق، المبدأ رقم: (١٣٨٥)، ص ٣٧٤.

الجاني، ومن تلك الأحكام التي بيّنت صورة من صور الافتيات ونصّت على عقوبتها ما جاء: "إيدانة أحد المتهمين بالافتيات على ولي الأمر، والخروج عن طاعته باستغلاله خطبة الجمعة لإثارة الطائفية، والسعي لتفريق الوحدة الوطنية، والقدح في منهج هذه البلاد، وعصيان ولي الأمر بذلك، وعدم التزامه بما أخذ عليه من تعهد سابق، ... وحكمت المحكمة على المتهم تعزيره بالسجن مدة ثمان سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية، ومنعه من السفر خارج المملكة مدة عشر سنوات بعد انتهاء فترة السجن، ومنعه من إلقاء الخطب"<sup>(١)</sup>، وجاء في حكم آخر: "وإيدانة المتهم الثالث: ... بالافتيات على ولي الأمر والخروج عن طاعته بدعم وتجهيز الشباب الخارجين للعراق للقتال تحت راية غير راية ولي الأمر، ودون إذنه، وتستره عليهم، وعلاقته واجتماعه بأعضاء التنظيمات المسلّحة والجماعات المشبوهة خارج المملكة ممن لهم علاقة بالقتال في العراق، ومعرفة مخططاتهم في تجنيد الشباب وتدريبهم والزجّ بهم في العمليات الانتحارية، وتواصله معهم، وتقديم الدعم المالي لهم، وتحريره لمجموعة من الأشخاص بالتوجه من مدينة الخبر إلى الرياض وتزعمه للاعتراض بشكل جماعي على موقف الدولة والعلماء من موضوع الرسوم المسيئة للرسول ﷺ، وكذلك عدم التزامه بما سبق أن تعهّد به من عدم التجاوز في المواعظ، والتحرير وجمع الأموال دون إذن رسمي من الجهات المختصة...، وتقرر

(١) نشر هذا الحكم في وكالة الأنباء السعودية، تحت عنوان: "المحكمة الجزائية تصدر حكماً بإيدانة أحد المتهمين بالافتيات على ولي الأمر"، في يوم الأربعاء: ١٧/١٠/١٤٣٥هـ، منشور في الوسم: <https://www.spa.gov.sa/1262573?lang=ar&newsid=1262573>

عقوبتهم بما يلي: أولاً: إدانة المدعى عليهم بجرمة غسل الأموال؛ وذلك بجمع الأموال والمشاركة فيها بطريقة غير نظامية، كما تتوجه التهمة لهم بتمويل الإرهاب، وقرر تعزير كل واحد منهم لمدة خمس سنوات، ثانياً: تقرر إدانة المتهم الثالث: .... بما نسب إليه سابقاً، وتعزيره بالسجن مدة عشر سنوات لتصبح مدة سجنه خمس عشرة سنة اعتباراً من تاريخ توقيفه"<sup>(١)</sup>، وفي حكم ثالث: "كما ثبتت لدى المحكمة إدانة المدعى عليه الثاني بالافتيات على ولي الأمر، والخروج عن طاعته ببحثه عن منسقي سفر الراغبين لموطن الصراع في سورية والتنسيق لسفره مع أحد رفاقه وتكفله بمصاريفه ومصاريف مرافقه بجمعه مبلغ ٤٧ ألف ريال؛ مما يعد تمويلاً للإرهاب، والانضمام لجهة النصرة ومشاركتهم في تصنيع قذائف الهاون، وانضمامه بعد ذلك لتنظيم داعش واختلاطه بعناصر ذلك التنظيم رغم ما يحملون من أفكار منحرفة، ومبايعته لتنظيم داعش، وعدم الإبلاغ عن المنسق لسفره، وعقوبته بالسجن تعزيراً مدة عشر سنوات"<sup>(٢)</sup>، وجاء في حكم رابع: "كما ثبت لدى المحكمة إدانة المدعى عليه الخامس بالافتيات على ولي الأمر، والخروج عن طاعته، وعدم الالتزام بالمواطنة الصالحة من خلال مشاركته في مظاهرات وتجمعات لمثيري الشغب في محافظة القطيف، وترديد العبارات المناوئة للدولة وعرقلة الطريق العام، ورمي

(١) الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الجزائية المتخصصة برقم: (٢٠٠/٢/أ) بتاريخ: ١٧/١٢/١٤٣١هـ، غير منشور.

(٢) الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الجزائية المتخصصة برقم: (٥٦٧/ج/٩/أ) بتاريخ: ٩/٦/١٤٣٦هـ، غير منشور.

رجال الأمن بعبوة بنزين حارقة، ومنع رجال الأمن من القيام بمهامهم من خلال رميه حجرًا من مكان بعيد باتجاههم، وعقوبته بالسجن تعزيرًا لمدة سبع سنوات<sup>(١)</sup>.

فالمصور التي وقعت من الجاني أدخلتها المحكمة ضمن صور الافتيات على ولي الأمر وسلطاته، وفي جانب العقوبات الواردة فقد جاءت الأحكام بشمولها ضمن نطاق نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السابق الذي ينص على السجن مدة عشر سنوات، إلا أن القاضي زاد عقوبات تعزيرية مرتبطة بصور الافتيات التي وردت من الجاني، بالمنع من السفر والمنع من إلقاء الخطب؛ كونها وسائل وقعت من الجاني ولا بد من منعها؛ قطعًا لوسائل التأثير فيها، وردعًا لمن أراد استعمال تلك الوسائل، أو بشمولها ضمن نطاق التعزير العام الذي يرجع تحديده لسلطة القاضي في موازنة الأفعال، وتحقيق جانب الردع في العقوبات الصادرة.

والمأمل للأحكام القضائية التي تصدر بين الفينة والأخرى من المحكمة الجزائية المتخصصة يجد أنها تستند على التفريق بين تعدد الجرائم وتفريدها، ففوق جرمية واحدة من الجرائم يقضي بتخفيف العقوبة على الجاني، وتعددتها يقضي بالتشديد وإضافة عقوبات تعزيرية ضمن هذا النطاق.

(١) الحكم الصادر من المحكمة الجزائية المتخصصة بالرياض، رقم: (٤٣٥٦/ ج م ٢) بتاريخ:

١٦/٥/١٤٣٥هـ، غير منشور.

## ◆ الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات

أحمد الله تعالى وأشكره على ما منَّ به من إتمام هذا البحث، والوفاء بمتطلباته، وقد خلصت إلى نتائج وجوانب في هذه المسألة المهمة، أبرزها:

١- الافتيات اعتداءً على الأصول والمقاصد الشرعية المتعلقة بالولاية وهيبة الحاكم، وجناية على القواعد الشرعية التي أناطت بالإمام التصرف بالمصلحة، ومراعاة الحكمة في الضروريات والحاجيات والتحسينات.

٢- يدور مفهوم العقوبة على الجزاء المقرر في الشرع والنظام للمصلحة العامة، عن جريمة من الجرائم التي تستهدف الفساد والإفساد بكافة معانيه.

٣- يدور مفهوم الافتيات على التعدي على سلطة الإمام والخروج عليه فيما يحق له فعله بأي صورة كانت، قوليةً أو فعلية.

٤- يتقاطع الافتيات مع الخروج بصورة المتمثلة في البغي والحراة في كونهما اعتداء على السلطة العامة، وتختلف جوهرياً في أن الافتيات مقدمة الخروج بالجرأة على مقام الولاية، ولا يتصور الافتيات إلا بوجود تصرف دال عليه ولو لم يكن مقصوداً، ولذا كل خروج افتيات وليس العكس.

٥- يدخل ضمن صور الافتيات وأقسامه غالب الصور الفقهية التي يذكرها العلماء في التعدي على صلاحيات الإمام في أبواب العبادات والمعاملات، والقضاء والجنايات، وتنصب صراحة على تصرفات الإمام المنوطة بالمصلحة.

٦- يكيّف الافتيات من خلال صورته إلى كونه من جرائم التعازير التي تترك لاجتهاد الإمام أو من ينيبه كالقضاة في تحديد العقوبة المناسبة الرادعة،

والتي تحقّق الزجر مستصحبة الظروف والأحوال والأوقات بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٧- جاءت الأنظمة في المملكة العربية السعودية بالنصّ على عقوبات الافتيات في الأنظمة التعزيرية، كنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، والتي تكيف بناءً على الوسائل المستخدمة في الافتيات.

٨- جاءت المبادئ القضائية بالنصّ على الافتيات وتغليظ عقوبته إذا ارتبط باستهداف كيان الأمة وسلطة الحاكم، وجاءت الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الجزائية المتخصصة بذكر بعض صور الافتيات، وتعزيز مرتكبيها تعزيراً مقيداً بالأنظمة، أو مراسلاً؛ استناداً على الصورة المرتكبة.

\*\*\*

– أما أبرز التوصيات، فهي:

١- أهمية دراسة هذه الموضوعات، وإبراز الرؤية الفقهية النظامية المتوازنة، وتحرير المصطلحات، لتزويد المكتبة الفقهية والنظامية بتلك الجوانب.

٢- أهمية تحرير مصطلح "الافتيات" لمعرفة دائرة هذا المفهوم في التطبيق القضائي، وما تشمله من صور وجوانب، والعقوبات المترتبة عليه.

٣- ضرورة إبراز لفظة الافتيات واقتراح عقوبات متخصصة لها في الأنظمة التعزيرية، كنظام العقوبات الذي سيصدر قريباً، أو تضمينه أحد الأنظمة القائمة.

٤- أهمية التحذير من الافتيات وصوره وأشكاله، وإبراز العقوبات المختلفة التي تردع وتزجر.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، ويجعله خالصاً لوجهه، ويعظم به الأجر، وينسأ له في الذكر، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

\*\*\*

## ◆ المصادر والمراجع

### - المصادر والمراجع الشرعية:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أبحاث دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: ١٩-٢٣ صفر ١٤٤٠هـ، بعنوان: "الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة الغلو والتطرف وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام في شتى الميادين والمجالات"، الموقع الرسمي للمجمع على الوسم: <https://iifa-aifi.org/ar/4883.html>
- ٣- أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الله الجبرين، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٤- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، مصر.
- ٥- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ٦- أصول أهل السنة، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار المنار، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت.
- ٨- الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين الحجاوي المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية.

- ١٠- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١١- البداية والنهاية: لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٢- بدائع السلك في طبائع الملك: لشمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، تحقيق: د. علي النشار، طبعة وزارة الإعلام في العراق، الطبعة الأولى.
- ١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان.
- ١٤- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني الحنفي، تحقيق: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٧- جامع المسائل (آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال)، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: مجموعة محققين، دار عطاءات العلم، الرياض، ودار ابن حزم، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.
- ١٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، للإمام: محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٠٧م.
- ١٩- حاشية ابن عابدين: المسماة بحاشية رد المحتار على الدر المختار، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

- ٢٠- حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لأحمد الطحطاوي الحنفي، مكتبة الاتحاد.
- ٢١- حاشيتا قيلولوي وعميرة، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده، الطبعة الرابعة، ١٣٩٤هـ.
- ٢٢- الدرر السننية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ.
- ٢٣- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرابي، تحقيق: د. محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٢٤- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي، مكتبة السيد المؤيد الحسيني، الطائف، ١٣٨٩هـ.
- ٢٥- روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد الرحبي المعروف بابن السيماني، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ٢٦- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: بشير محمد عون، مكتبة المؤيد، الرياض - ١٤١٣هـ.
- ٢٧- شرح العقيدة الواسطة، للعلامة شيخنا الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، إعداد: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٢٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لمحمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف الحمد، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ.
- ٢٩- الطريق إلى جماعة المسلمين، حسين بن محسن جابر، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر.
- ٣٠- طلبه الطلبة، لنجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، بغداد، ١٣١١هـ.
- ٣١- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود الباري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

- ٣٢- العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٣٣- غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- ٣٤- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرح وتصحيح: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمود فؤاد عبد الباقي - طبعة دار الرياض، القاهرة ١٤٠٧هـ.
- ٣٦- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣٧- الفروق: للإمام العلامة شهاب الدين الصنهاجي المشهور بالقرافي، عالم الكتب، بيروت.
- ٣٨- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ٣٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، تعليق: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- ٤٠- الكافي، ليوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.
- ٤١- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب، لبنان، ١٤٠٣هـ.

- ٤٢ - لسان العرب لابن منظور الإفريقي، طبعة دار الفكر-بيروت-، ودار صادر، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.
- ٤٣ - المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- ٤٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.
- ٤٥ - المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمين، سعيد حوّى، مكتبة وهبة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ.
- ٤٦ - المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٤٧ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، للإمام: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، لبنان.
- ٤٩ - المعجم الوسيط: الصادر عن مجمع اللغة العربية، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، مصر - مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، ١٤٠٠هـ.
- ٥٠ - معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٥١ - معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، لمحمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، ابن النجار، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك دهيش، مكتبة الأُسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ.

- ٥٢ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، مصور عن طبعة ١٣٧٧ هـ.
- ٥٣ - المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، طبعة دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ٥٤ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لمحيي الدين النووي، تحقيق: عوض قاسم، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- ٥٥ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، مكتبة النجاح، ليبيا.
- ٥٦ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.

- الأنظمة واللوائح:

- ١- دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر عن إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي السعودي، في ربيع الأول ١٤٤١ هـ.
- ٢- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) بتاريخ: ٢/٥/١٤٤٠ هـ، منشور في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الوسم:

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/e2997001-1d2c-4113-b322-a9fa01631039/1>

- ٣- النظام الأساسي للحكم، الصادر بموجب الأمر الملكي رقم: (٩٠/أ)، بتاريخ: ٢٧/٨/١٤١٢ هـ، منشور في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الوسم:

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1>

- ٤- نظام القضاء، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/٧٨) بتاريخ: ١٣/٣/١٤٢٨ هـ، منشور في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الوسم:

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/ea1765a3-dec3-41a0-a32f-a9a700f26d58/1>

٥- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/ ١٧) بتاريخ: ١٤٢٨/٣/٨هـ، منشور في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الوسم:

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1>

٦- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/ ٢١) بتاريخ: ١٤٣٩/٢/١٢هـ، منشور في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الوسم:

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/57694209-3eed-46c7-a5d8-a9ed012761d4/1>

## – الأحكام القضائية:

١- "المحكمة الجزائية تصدر حكمًا بإدانة أحد المتهمين بالافتيات على ولي الأمر"، نشر هذا الحكم في وكالة الأنباء السعودية، في يوم الأربعاء: ١٧/١٠/١٤٣٥هـ، منشور في الوسم:

<https://www.spa.gov.sa/1262573?lang=ar&newsid=1262573>

٢- الحكم الصادر من المحكمة الجزائية المتخصصة بالرياض، برقم: (٤٣٥٦/ ج م ٢) بتاريخ: ١٤٣٥/٥/١٦هـ، غير منشور.

٣- الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الجزائية المتخصصة برقم: (٢٠٠/٢/أ) بتاريخ: ١٤٣١/١٢/١٧هـ، غير منشور.

٤- الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الجزائية المتخصصة برقم: (٥٦٧/ج٩/أ) بتاريخ: ١٤٣٦/٦/٩هـ، غير منشور.

## - المراجع القانونية:

- ١- الجرائم الواقعة على أمن الدولة، للدكتور/ محمد الفاضل، طبعة وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٨٧م.
- ٢- شرح قانون العقوبات: القسم العام، لمحمد نجيب حسني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، ٢٠١٨م.
- ٣- فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور فكري أحمد عكار، شركة مكنتبات عكاظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ٤- القانون الإداري - وسائل النشاط الإداري: دراسة مقارنة، للدكتور/ خالد الظاهر، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
- ٥- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، إصدار مركز البحوث بوزارة العدل، المبدأ رقم: (٧٧٧)،
- ٦- المدخل لدراسة القانون، للدكتور محمد البديرات، دار المتنبي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.
- ٧- النظام العام للدولة المسلمة: دراسة تأصيلية مقارنة، د. عبد الله العتيبي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٨- النظرية العامة لقانون العقوبات، لسليمان عبدالمنعم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣م.
- ٩- الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة: دراسة مقارنة، للدكتور/ سمير عالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- AlmSAdr wAlmrAjç
- AlmSAdr wAlmrAjç Alšrcyh:
- 1- AlqrĀn Alkrym.
  - 2- ĀbHAθ dwrh mjmç Alfqh AlĀslAmy Aldwly AlθAlθh wAlçšryn bAlmdynh Almnwrh, xlAl Alftrh mn: 19-23 Sfr 1440h-, bçnwAn: "AlĀjrA'At Alfkyh wAlçmlyh lmwAjhh Alylw wAltTrf wmA ysmŸ bAlĀrhAb fy hðh AlĀyAm fy štŸ AlmyAdyn wAlmjAlAt", Almwqç Alrsmly llmjmç çlŸ Alwsm: <https://iifa-aiifi.org/ar/4883.html>
  - 3- ĀHkAm AlAxtlAf fy rwyh hlAl ðy AlHjh, lçbd AlrHmn bn ĀHmd bn rjb AlHnbly, drAsh wtHqyq: Ā. d. çbdAllh Aljbryn, dAr çAlm AlfwAŸd llnšr wAltwzyç, mkh Almkrmh, AlTbçh AlĀwlŸ, ١٤٢٢h-.
  - 4- AlĀHkAm AlslTAnyh, lĀby AlHsn çly bn mHmd AlbydAly, Alšhyr bAlmAwrdy, dAr AlHdyθ, mSr.
  - 5- AlĀšbAh wAlnĀĀŸr lAbn njym AlHnfy, Tbçh dAr Alktb Alçlmyh- byrwt 1405 h-.
  - 6- ĀSwl Āhl Alsnh, llĀmAm ĀHmd bn Hnbl AlšybAny, dAr AlmnAr, Alçwdyç, AlTbçh AlĀwlŸ, ١٤١١h-.
  - 7- ĀçlAm Almwqçsyn çn rb AlçAlmyn, lAbn qym Aljwzyh, dAr Aljyl, byrwt.
  - 8- AlAqtSAd fy AlAçtqAd, lĀby HAmD mHmd bn mHmd AlyzAly, dAr Alktb Alçlmyh, lbnAn, AlTbçh AlĀwlŸ, ١٤٢٤h-.
  - 9- AlĀqnAç fy fqh AlĀmAm ĀHmd bn Hnbl, lĀby Alnja šrf Aldyn AlHjAwy Almqsy, tHqyq: d. çbd Allh Altrky, dAr hjr lITbAçh wAlnšr, AlqAhrh, AlTbçh AlθAnyh.
  - 10- ĀkmAl Almçlm bfwAŸd mslm, llqADy çyAD bn mwsŸ bn çyAD AlyHSby Alsbty, tHqyq: d. yHyŸ ĀsmAçyl, dAr AlwfA' lITbAçh wAlnšr, mSr, AlTbçh AlĀwlŸ, ١٤١٩h-.
  - 11- AlbdAyh wAlnhAyh: lĀsmAçyl bn çmr bn kθyr, tHqyq: d. çbd Allh Altrky, dAr hjr lITbAçh wAlnšr, AlTbçh AlĀwlŸ, ١٤١٨h-.
  - 12- bdAŸç Alslk fy TbAŸç Almlk: lšms Aldyn AlyrnATy Abn AlĀzrq, tHqyq: d. çly AlnšAr, Tbçh wzArh AlĀçlAm fy AlçrAq, AlTbçh AlĀwlŸ.
  - 13- bdAŸç AlSnAŸç fy trtyb AlšrAŸç, llĀmAm çlA' Aldyn Āby bkr bn mçwd AlkAsAny AlHnfy, dAr Alktb Alçlmyh, lbnAn.
  - 14- AlbnAyh šrH AlhdAyh, lbdR Aldyn Alçyny AlHnfy, tHqyq: Āymn šçbAn, dAr Alktb Alçlmyh, lbnAn, AlTbçh AlĀwlŸ, ١٤٢٠h-.

- 15- AltAj wAlĀklyl lmxTsr xlyl· lmHmd bn ywsf AlmWaq AlmAlky· dAr Alktb Alçlmyh· AlTbçh AlĀwlÿ, ١٤١٦h-.
- 16- tysyr Alkrym AlrHmn fy tfsyr klAm AlmnAn· llšyx çbd AlrHmn bn nASr Alsçdy· tHqyq: d. çbd AlrHmn AllwyHq· mWssh AlrsAlh· AlTbçh AlĀwlÿ, ١٤٢٠h-.
- 17- jAmç AlmsAÿl (ĀθAr šyx AlĀslAm Abn tymyh wmA IHqhA mn ĀçmAl)· lšyx AlĀslAm ĀHmd bn çbd AlHlym Abn tymyh· tHqyq: mjmWçh mHqqyn· dAr çTA'At Alçlm· AlryAD· wdAr Abn Hzm· lbnAn· AlTbçh AlθAnyh· ١٤٤٠h-.
- 18- AljAmç Almsnd AlSHyH AlmxtSr mn Āmwr rswl Allh □ wsnh wĀyAmh (SHyH AlbxAry)· llĀmAm: mHmd bn ĀsmAçyl AlbxAry· dAr Abn kθyr· dmšq· ١٩٠٧m.
- 19- HAšyh Abn çAbdyn: AlmsmAh bHAšyh rd AlmHtAr çlÿ Aldr AlmxtAr· llšyx mHmd Āmyn Alšyr bAbn çAbdyn· Tbçh mTbçh mSTfÿ AlbAby AlHlby bmSr· AlTbçh AlθAlθh 1404 h-.
- 20- HAšyh AlTHTAwy çlÿ Aldr AlmxtAr šrH tnwyr AlĀbSAr fy mðhb AlĀmAm Āby Hnyfh AlnçmAn· lĀHmd AlTHTAwy AlHnfy· mktbh AlAtHAD.
- 21- HAšytA qylwby wçmyrh· lšhAb Aldyn ĀHmd bn ĀHmd bn slAmh Alqlywby· šrkh mktbh wmTbçh ĀHmd bn sçd bn nbhAn wĀwlAdh· AlTbçh AlrAbçh· 1394h-.
- 22- Aldrr Alsnyh fy AlĀjwbh Alnjdyh· çlma' njd AlĀçlAm· tHqyq: çbd AlrHmn bn mHmd bn qAsm· AlTbçh AlsAdsh· ١٤١٧h-.
- 23- Alðxyrh· lšhAb Aldyn ĀHmd bn ĀdryS AlqrAfy· tHqyq: d. mHmd Hjy· Tbçh dAr Alÿrb AlĀslAmy· byrwt AlTbçh AlĀwlÿ, 1994 m·.
- 24- AlrwD Almrbc bšrH zAd Almstqnc· llçlAmh Alšyx mnSwr bn ywns Albhwty· mktbh Alsyd Almwyd AlHsny· AlTAÿf· 1389h-.
- 25- rwDh AlqDAh wTryq AlnjaAh· çly bn mHmd AlrHby Almçrwf bAbn AlsinnAny· tHqyq: d. SlAH Aldyn AlnAhy· mWssh AlrsAlh· byrwt· AlTbçh: AlθAnyh· ١٤٠٤h-.
- 26- Alsyašh Alšrcyh fy ĀSlAH AlrAçy wAlrçyh· lšyx AlĀslAm Abn tymyh· tHqyq: bšyr mHmd çwn· mktbh Almwyd· AlryAD – 1413h-.
- 27- šrH Alçydh AlwAsyTh· llçlAmh šyxna Alšyx: mHmd bn SAIH Alçθymyn· ĀçdAd: fhD bn nASr AlslymAn· dAr AlθryA llnšr· AlTbçh AlĀwlÿ 1422h-.
- 28- AlTrq AlHkmyh fy Alsyašh Alšrcyh: lmHmd Abn qym Aljwzyh· tHqyq: nAyf AlHmd· dAr çTA'At Alçlm· AlryAD· AlTbçh AlrAbçh· ١٤٤٠h-.

- 29- AlTryq ĀlŶ jmAçh Almslmyn· Hsyn bn mHsn jAbr· dAr Alwfa' lITbAçh wAlnšr· mSr.
- 30- Tlbh AlTlbh· lnjm Aldyn Alnsfy· AlmTbçh AlçAmrñ· bydAd· ١٣١١h.
- 31- AlçnAyh šrH AlhdAyh· lmHmd bn mHmd bn mHmwd AlbAbrty· šrkñ mktbh wmTbçh mSfŶ AlbAby AlHlby wĀwlAdh bmSr· AlTbçh AlĀwlŶ· ١٣٨٩h.
- 32- Alçyn: lĀby çbd AlrHmn Alxlyl bn ĀHmd AlfrAhydy· tHqyq : d.mhdy Almxxwmy wd. ĀbrAhym AlsAmrAŶy· dAr wmkthh AlhlAl.
- 33- çyAθ AlĀmm fy AltyAθ AlDlm· lĀmAm AlHrmyn çbd Almlk bn çbd Allh Aljwyny· Ābw AlmçAly· tHqyq: çbd AlçDym Aldyb· Tbçh mktbh ĀmAm AlHrmyn· AlTbçh AlθAnyñ· ١٤٠١h.
- 34- ftAwŶ wrsAŶl smAHñ Alšyx mHmd bn ĀbrAhym bn çbd AllTyf Āl Alšyx· jmç wrtyb wtHqyq: mHmd bn çbd AlrHmn bn qAsm· mTbçh AlHkwmñ bmkñ Almkrmñ· AlTbçh AlĀwlŶ· ١٣٩٩h.
- 35- ftH AlbAry šrH SHyH AlbxAry lIHafD ĀHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny· šrH wtSHyH: mHb Aldyn AlxTyb· trqym: mHmwd fĵAd çbd AlbAqy- Tbçh dAr AlryAD· AlqAhrñ 1407 h.
- 36- ftH Alqdyr: kmAl Aldyn mHmd bn çbd AlwAHd bn AlhmAm AlsyywAsy· dAr Alfkr· byrwt· AlTbçh AlĀwlŶ· 1408h.
- 37- Alfrwq: llĀmAm AlçlAmñ šhAb Aldyn AlSnhAgy Almšhr bAlqrAfy· çAlm Alktb· byrwt.
- 38- AlqAmws AlmHyT· lmjd Aldyn mHmd bn yçqwb AlfyrwzĀbAgy· mwšsh AlrsAlñ· lbnAn· AlTbçh AlθAnyñ· 1407h.
- 39- qwAçd AlĀHkAm fy mSAIH AlĀnAm· lçz Aldyn çbd Alçzyz bn çbd AlslAm Alslmy Aldmšqy· tçlyq: Th sçd· mktbh AlklyAt AlĀzhryñ· AlqAhrñ· ١٤١٤h.
- 40- AlkAfy· lywsf bn çbd Albr AlqrTby· tHqyq: mHmd AlmwrytAny· nšr mktbh AlryAD AlHdyθñ· AlTbçh AlθAlθñ· 1406h.
- 41- kšAf AlqnAç çn mtn AlĀqnAç· lmnSwr bn ywns bn Ādrys Albhwy· mrAjçh wtçlyq: hlAl mSylHy mSTfŶ hlAl· çAlm Alktb· lbnAn· 1403h.
- 42- lsAn Alçrb lAbn mnDwr AlĀfryqy· Tbçh dAr Alfkr-byrwt· wdAr SAdr· AlTbçh AlrAbçh· 1414h.
- 43- AlmbswT· lšms Aldyn Alsrxy· dAr Almçrfñ· lbnAn· AlTbçh AlθAnyñ· 1398h.
- 44- mjmwç ftAwŶ šyx AlĀslAm Abn tymyñ· jmç: çbd AlrHmn bn qAsm wAbnh· Tbçh dAr çAlm Alktb· AlryAD· 1412h.

- 45- Almdxl ĀlŶ dçwĥ AlĀxwAn Almslmyn, scyd HwŶ, mktbĥ whbh. AlTbçĥ AlrAbçĥ, 1427h.
- 46- Almstdrk çlŶ mjmwç ftAwŶ ŝyx AlĀslAm bn tymyĥ AlHrAny, jmçĥ wrtbĥ wTbçĥ çlŶ nfqth: mHmd bn çbd AlrHmn bn qAsm. AlTbçĥ AlĀwlŶ, ١٤١٨h.
- 47- Almsnd AlSHyH AlmxtSr bnql Alçdl çn Alçdl ĀlŶ rswl Allĥ □ (SHyH mslm), llĀmAm: mslm bn AlHjAj Ābw AlHsn Alqšyry AlnysAbwry: tHqyq: mHmd fŵAd çbd AlBAqy, dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt.
- 48- AlmSbAH Almnyr fy γryb AlŝrH Alkbyr: lĀHmd bn mHmd bn çly Almqry Alfywmy, Almktbĥ Alçlmyĥ, lbnAn.
- 49- Almcjm Alwst: AlSAdr çn mjmç Allĥĥ Alçrbyĥ, qAm bĀxrAjĥ: ĀbrAhym mSTfŶ, ĀHmd Hsn AlzyAt, HAmD çbd AlqAdr, mHmd çly AlnjAr, mSr - mjmç Allĥĥ Alçrbyĥ, AlĀdarĥ AlçAmĥ llmcjmAt wĀHyA' AltrAθ, 1400h.
- 50- mcjm mqAyys Allĥĥ, lĀHmd bn fArs bn zkryA, tHqyq ŝhAb Aldyn Ābw çmrw, Tbçĥ dAr Alfkr, AlTbçĥ AlĀwlŶ 1415 h.
- 51- mçwnĥ Āwly AlnhŶ ŝrH AlmnthŶ (mnthŶ AlĀrAdAt), lmHmd bn ĀHmd AlftwHy AlHnbly, Abn AlnjAr, drAšĥ wtHqyq: Ā. d çbd Almlk dhyš, mktbĥ AlĀsdy, mkĥ Almkrmĥ, AlTbçĥ AlxAmš, ١٤٢٩h.
- 52- mnyy AlmHtAj ĀlŶ mçrfĥ ĀlfAĀ AlmnhAj, lšms Aldyn mHmd bn AlxTyb Alŝrbyny, mktbĥ wmTbçĥ mSTfŶ AlbAby AlHlby bmSr, mSwr çn Tbçĥ 1377 h.
- 53- Almnyy, lAbn qdAmĥ Almqudy, tHqyq: d. çbd Allĥ Altrky wd. çbd AlftAH AlHlw, Tbçĥ dAr hjr, AlqAhrĥ, AlTbçĥ AlθAnyĥ, 1413h.
- 54- mnhAj AlTAlbyn wçmdĥ Almftyn fy Alfqh, lmHyY Aldyn Alnwwy, tHqyq: çwD qAsm, dAr Alfkr, AlTbçĥ AlĀwlŶ, ١٤٢٥h.
- 55- mwAhb Aljllyl ŝrH mxTsr xlyl, llHTAb, mktbĥ AlnjAH, lybyA.
- 56- Almwsçĥ Alfqyhĥ Alkwytyĥ, wzArĥ AlĀwqAf wAlŝwwn AlĀslAmyĥ, TbAçĥ ðAt AlslAsl, Alkwyty, AlTbçĥ AlθAnyĥ, 1404h.

- AlĀnĀmĥ wAllwAŶH:

- 1- dlyl mkAfHĥ γsl AlĀmwAl wtmwyl AlĀrhAb, AlSAdr çn Ādarĥ mkAfHĥ γsl AlĀmwAl wtmwyl AlĀrhAb fy Albnk Almrkzy Alsçwdy, fy rbyç AlĀwl 1441h.
- 2- AllaŶHĥ Altnfyðyh lnĀAm mkAfHĥ jrAŶm AlĀrhAb wtmwylĥ, AlSAdr bmwjB qrAr mjls AlwzrA' rqm (٢٢٨) btĀryx: 2/5/1440h.

mnšwr fy mwqç hyÿh AlxbrA' bmjls AlwzrA' çlÿ Alwsm:  
<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/e2997001-1d2c-4113-b322-a9fa01631039/1>

- 3- AlnĎAm AlĀsAsy lIHkm' AlSAdr bmwjb AlĀmr Almlky rqm: (Ā/Ā) btĀryx: 7/Ā/1412h' mnšwr fy mwqç hyÿh AlxbrA' bmjls AlwzrA' çlÿ Alwsm:  
<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1>
- 4- nĎAm AlqDA' AlSAdr bmwjb Almrswm Almlky rqm: (m/ ĿĀ) btĀryx: 3/3/1 ĿĿĀh' mnšwr fy mwqç hyĥh AlxbrA' bmjls AlwzrA' çlÿ Alwsm:  
<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/ea1765a3-dec3-41a0-a32f-a9a700f26d58/1>
- 5- nĎAm mkAfHh AljrAÿm AlmçlwmAtyh' AlSAdr bmwjb Almrswm Almlky rqm: (m/ 17) btĀryx: 8/3/1 ĿĿĀh' mnšwr fy mwqç hyÿh AlxbrA' bmjls AlwzrA' çlÿ Alwsm:  
<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1>
- 6- nĎAm mkAfHh jrAÿm AlĀrhAb wtmwylh' AlSAdr bmwjb Almrswm Almlky rqm: (m/ 21) btĀryx: 12/2/1439h' mnšwr fy mwqç hyÿh AlxbrA' bmjls AlwzrA' çlÿ Alwsm:  
<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/57694209-3eed-46c7-a5d8-a9ed012761d4/1>

- AlĀHkAm AlqDAÿyh:

- 1- "AlmHkmh AljzAÿyh tSdr HkmĀ bĀdAnh ĀHd Almthmyn bAlAftyAt çlÿ wly AlĀmr" nšr hĥA AlHkm fy wkAlh AlĀnbA' Alçwdyh' fy ywm AlĀrbçA': 17/10/1435h' mnšwr fy Alwsm:  
<https://www.spa.gov.sa/1262573?lang=ar&newsid=1262573>
- 2- AlHkm AlSAdr mn AlmHkmh AljzAÿyh AlmtxSSh bAlryAD' brqm: (4356/ j m 2) btĀryx: 16/5/1435h' çyr mnšwr.
- 3- AlHkm AlSAdr mn dAÿrh AlAstÿnAf AljzAÿyh AlmtxSSh brqm: (200/02/Ā) btĀryx: 17/12/1431h' çyr mnšwr.
- 4- AlHkm AlSAdr mn dAÿrh AlAstÿnAf AljzAÿyh AlmtxSSh brqm: (567/j9/Ā) btĀryx: 9/6/1436h' çyr mnšwr.

- AlmrAjç AlqAnwnyh:

- 1- AljrAÿm AlwAqçh çlÿ Āmn Aldwlh' lldktwr/ mHmd AlfADl' Tbçh wzArh AlĥqAfh' dmšq' 1987m.

- 2- šrH qAnwn AlçqwbAt: Alçsm AlçAm, ImHmwd nzyb Hsny, dAr AlnhDh Alçrbyh llnšr wAltwyç, AlTbçh AlθAmnh, 2018m.
- 3- flsfh Alçqwbh fy Alšryçh AlĀslAmyh wAlqAnwn, lldktwr fkry ĀHmd çkAr, šrkh mktbAt çkAĀ llnšr wAltwyç, Almmlkh Alçrbyh Alçwdyh, AlTbçh AlĀwlŶ, 1402h.
- 4- AlqAnwn AlĀdAry - wsAŶl AlnšAT AlĀdAry: drAsh mqArnh, lldktwr/ xAlĀ AlĀAhr, mTbçh jAmçh AlĀmAm mHmd bn ççwd AlĀslAmyh, AlTbçh AlĀwlŶ, 2013m.
- 5- AlmbAdŶ wAlqrArAt AlSadrh mn AlhyŶh AlqDAŶyh AlçlyA wAlhyŶh AlĀŶmh wAlçAmh bmjls AlqDA' AlĀçlŶ wAlmHkmh AlçlyA, mn çAm 1391h- ĀlŶ çAm 1437h, ĀSdAr mrkz AlbHwθ bwzArh Alçdl, AlmbdĀ rqm: (777).
- 6- Almdxl ldrAsh AlqAnwn, lldktwr mHmd AlbdyrAt, dAr Almntby, AlryAD, AlTbçh AlθAnyh, 1440h.
- 7- AlnĀAm AlçAm lldwlh Almslmh: drAsh tĀSylyh mqArnh, d. çbd Allh Alçtyby, dAr knwz ĀšbylyA, AlTbçh AlĀwlŶ, 1430h.
- 8- AlnĀryh AlçAmh lqAnwn AlçqwbAt, IslymAn çbdAlmnçm, mnšwrAt AlHlby AlHqwqyh, lbnAn, 2003m.
- 9- Alwjyz fy šrH AljrAŶm AlwAqçh çlŶ Āmn Aldwlh: drAsh mqArnh, lldktwr/ smyr çAlyh, Almŵssh AljAmçyh lldrAsAt wAlnšr wAltwyç, AlTbçh AlĀwlŶ, 1419h.

\*\*\*

شرح نظم السراجية في الفرائض  
لمحمد بن محمد بن محمود البخاري الحنفي  
كان حياً سنة (٨٦٩هـ)  
من أول الكتاب إلى معرفة العصبات  
دراسة وتحقيقاً

د. محمد بن مبارك القحطاني  
قسم الدراسات الإسلامية- الكلية الجامعية في الخفجي  
جامعة حفر الباطن



# شرح نظم السراجية في الفرائض لمحمد بن محمد بن محمود البخاري الحنفي كان حياً سنة (٨٦٩هـ) من أول الكتاب إلى معرفة العصبات دراسة وتحقيقاً

د. محمد بن مبارك القحطاني

قسم الدراسات الإسلامية- الكلية الجامعية في الخفجي

جامعة حفر الباطن

تاريخ تقديم البحث: ١٦ / ٢ / ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٤ / ٦ / ١٤٤٤ هـ

## ملخص الدراسة:

جاء هذا البحث في تحقيق كتاب: شرح نظم السراجية في الفرائض للشيخ محمد البخاري الحنفي من أول الكتاب إلى معرفة العصبات.

وأثنى على نظم السراجية عدد من أهل العلم، ووصفوه بالنظم البليغ، نظم القيصري فيها الكتاب المشهور في الفرائض، وهو كتاب: السراجية للسجاوندي الحنفي، وعدد أبيات المنظومة: (١٧٧) بيتاً.

وقد شرح هذه المنظومة عدد من أهل العلم، منهم: الناظم نفسه، وممن شرحها: الشيخ البخاري، وامتاز شرح البخاري بجملة من المزايا فاق بها شرح الناظم، ومن ذلك: عناية البخاري بذكر الخلاف العالي بين المذاهب الفقهية في شرحه، وعنايته بذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، كما ذكر العديد من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وقد تعقب البخاري الناظم في عدد من المواضع.

الكلمات المفتاحية: تحقيق، السراجية، البخاري، الفرائض.

**Explanation of Al-Sirajiyah systems in Al-faraid  
For Mohammed bin Mohammed bin Mahoud Al-Bukhari Al-Hanafi  
He was alive in the year (869AH) From the beginning of the book to  
knowing the leagues study and investigation**

**Dr. Mohammed bin Mubarak Al-qahtani**

Department of Islamic Studies - University College in Khafji  
Hafr Al-Batin university

**Abstract:**

This research came in the investigation of the book: Explanation of Al-Sarajiyya's Systems in the Assignments of Sheikh Muhammad Al-Bukhari Al-Hanafi, from the beginning of the book to Ma'rifat Al-Asbat.

Several scholars praised Al-Sarajiyya's systems, describing them as eloquent systems. Al-Qaysari wrote in them the famous book on statutes, which is the book: Al-Sarajiyya by Al-Sajwandi Al-Hanafi, and the number of verses of the system: (١٧٧) verses.

This system has been explained by a number of people of knowledge, including: the Poet himself, and among those who explained it: Sheikh Al-Bukhari, and the distinction of Al-Bukhari's explanation with a number of advantages that exceeded the explanation of the Poet, including: Al-Bukhari's care in mentioning the high disagreement between the schools of jurisprudence in his explanation, and his care in mentioning the evidence, as mentioned by many of the sayings of the Companions of the prophet, may God be pleased with them, and Al-Bukhari tracked the Poet in a number of places.

**key words:** Investigation, Al-Sirajiyah, Al-Bukhari, Al-Faraid.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه.. أما بعد:  
فإن علم الفرائض من العلوم الجليلة التي تتعلق بالناس جميعاً، ولعظيم أمره: فإن الله قد قسم الموارث في كتابه بحكمته وعلمه وعدله، وأمر النبي ﷺ بتعلمه وحث عليه، ولذا اهتم العلماء بالكتابة في علم الفرائض على تنوع طرقهم واختلاف مذاهبهم، فمنهم من نظم الفرائض أو نثرها، ومنهم من ألف ابتداءً أو اشتغل بكتاب سابق في تحليل ألفاظه وبيان معانيه.

وكان من المؤلفات المهمة في هذا الباب: كتاب السراجية لمحمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي، ففي كشف الظنون<sup>(١)</sup>: "وهي: مقبولة، متداولة..، واشتغل بشرحها جم غفير من العلماء"، وقال البخاري الحنفي عن هذا الكتاب: "مختار كتب صنفت في علم الفرائض على مذهب سراج الأمة أبي حنيفة رضي الله عنه".

ويجلي أهمية كتاب السراجية اشتغال أهل المذاهب به، فضلاً عن علماء المذهب الحنفي<sup>(٢)</sup>.

(١) كشف الظنون (١٢٤٩/٢).

(٢) ففي كشف الظنون (١٢٤٩/٢) ذكر ما يزيد على الثلاثين من الشروح والحواشي، ومن شرحه من الشافعية: يونس بن أبي الخير الرشيد الشافعي، المتوفى سنة (١٠١٠هـ). وسماه: المقاصد السننية بشرح السراجية، ومن شرحه من الحنابلة: الشيخ محمد بن جميل الشطي الحنبلي المتوفى سنة (١٣٧٩هـ) وسماه: تنقيح السراجية في فرائض الحنفية، ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٣/٤٤٦)، والدليل إلى المتون العلمية للقاسم (ص٤٦٧).

ومن صور الاشتغال بهذا الكتاب: نظمه في أبيات شعرية، ومن تلك المنظومات: منظومة القيصري (جامع الدرر)، وقد وقفت على شرح لها من تأليف: الشيخ محمد بن محمد بن محمود البخاري، فأحببت تحقيقه وإخراجه.

### أسباب اختيار الموضوع:

وقد دفعني لاختيار هذا الكتاب ما يلي:

أولاً: أهمية العلم الذي اشتمل عليه هذا الكتاب، وهو علم الفرائض.

ثانياً: نفاسة هذا الكتاب وأهميته، واشتماله على مسائل الفرائض مع بيان المذاهب والأدلة، فمراجعة هذه المسائل في كتب المذاهب وتوثيقها ينتفع منه المحقق انتفاعاً كثيراً.

ثالثاً: كونه أحد الكتب المخطوطة، فلم يسبق للكتاب أن طبع أو حقق، فتحقيقه وإظهاره من نشر العلم وبثه.

رابعاً: صلتني بمؤلف هذا الكتاب، فقد يسر الله لي تحقيق أحد كتبه في رسالة الدكتوراه، فأحببت أن أحقق شرحه لمنظومة السراجية.

### الدراسات السابقة:

لم أقف على من خدم الكتاب بطباعة أو تحقيق، وذلك بعد مراجعة عدد من المكتبات العامة، وسؤال عدد من المختصين.

## خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وقسمين: قسم دراسي للكتاب، وآخر لتحقيقه. أما المقدمة، ففيها: أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج العمل فيه. وأما القسم الدراسي، ففيه مبحثان: المبحث الأول: ترجمة المؤلف، وفيه ستة مطالب: المطلب الأول: اسمه ونسبه، ولقبه. المطلب الثاني: مولده ووفاته. المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه. المطلب الرابع: نشأته وطلبه للعلم. المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه. المطلب السادس: مؤلفاته. المبحث الثاني: دراسة الكتاب، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: اسم الكتاب وإثبات نسبه إلى المؤلف. المطلب الثاني: تعريف موجز بالكتاب. المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية. القسم الثاني: تحقيق الكتاب، ويبدأ من أول الكتاب إلى قوله: "معرفة العصبات".

وأما الفهارس فاقتصر على:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

## منهج التحقيق:

إن المقصد الأساس من التحقيق، هو: إخراج الكتاب كما وضعه مؤلفه، ولذا فسأسير - بإذن الله - على المنهج الآتي:

١- الاعتماد على النسختين الموجودتين للكتاب، واختيار نسخة مكتبة الملك فيصل أصلاً، لكونها مقابلة على نسخة المؤلف، وقرّبها من عصره، ومقابلتها على النسخة الأزهرية، وبيان الفروق المهمة في الهامش.

٢- رسم الكتاب على قواعد الإملاء في العصر الحاضر من غير إشارة إلى الاختلاف في النسخ، إلا إذا كان الرسم ناشئاً من خطأ نحوي فأنبه عليه في الهامش مع تصحيحه في المتن.

٣- الضبط بالشكل لما يحتاج إلى ضبط.

٤- تمييز متن "جامع الدرر" عن الشرح، بجعله باللون الأسود، وأضعه بين قوسين هكذا: ( )، مع ضبطه بالشكل.

٥- تحرير العزو في الأقوال إلى المذاهب من المصادر المعتمدة في المذاهب.

٦- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، مع ذكر رقم الآية.

٧- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فأني أكتفي بذلك للحكم بصحته، وإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، فأخرجه من المصادر الأخرى مع بيان درجته بقدر المستطاع.

٨- توثيق ما يحتاج إليه من النقول والإجماعات من المصادر المعتمدة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: ترجمة المؤلف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه<sup>(١)</sup>:

هو شمس الدين، أبو عبد الله<sup>(٢)</sup>: محمد بن محمد بن محمود، الحنفي مذهباً، والمصري نشأة ومولداً، والشامي وفاة ومدفنًا.

وعرف له ثلاثة ألقاب:

الأول: شمس الدين، كما ذكره من ترجم له.

والثاني: ملا شيخ<sup>(٣)</sup>.

الثالث: الشيخ البخاري، كما أشار البخاري نفسه إلى ذلك في

مقدمته، فقال: "المدعو بالشيخ البخاري"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (٢٠/١٠)، وديوان الإسلام (٢٦٠/١)، وكشف الظنون (٥٧١/١)،

وهدية العارفين (١٩٦/٢)، ومعجم المؤلفين (٦٩١/٣).

(٢) تكنيته بأبي عبد الله جاء مدوناً في طرة إحدى نسخ مخطوط غرر الأذكار.

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٤٥/٣-١٧٨)، والبحر الرائق (٢٥٠/٢)، وحاشية ابن عابدين

(٣١٣/٢).

(٤) قال في مقدمته: "فقد منَّ الصمُّدُ الودود الحفي الباري على فقيره: محمد بن محمد بن محمود

الحنفي المدعو بالشيخ البخاري.."، [٢/ب]، وينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢٠/١٠).

## المطلب الثاني: مولده ووفاته:

لم أقف على سنة ولادته، ولا ما يدل على ذلك.  
وأما وفاته فجاء في طرة إحدى النسخ مكان وفاته، وأنه توفي بمدينة حلب.

وأما سنة وفاته فقد ذكر بعضهم أنه توفي سنة (٨٤٠هـ)<sup>(١)</sup>، وقال آخرون في سنة: (٨٥٠هـ)<sup>(٢)</sup>.

ذكر ابن الغزي<sup>(٣)</sup> أنه قد توفي بعد سنة (٨٤٠هـ)، ولم يحدد تلك السنة، ولا شك أن هذه السنة بعيدة عن سنة وفاته، فإنه قد فرغ من تأليف غرر الأذكار سنة (٨٥٠هـ).

ولكن جاء في آخر شرح المؤلف على نظم السراجية أنه فرغ "من تسويد هذا الشرح في دمشق المحروسة أصيل يوم الجمعة رابع عشر شوال، ذي العظمة والنوال، سنة سبع وستين وثمانمائة، وقد اتفق تبييضه منتصف جمادى الآخرة سنة تسع وستين وثمانمائة في تلك البلدة المحفوظة.." <sup>(٤)</sup>.  
وعلى هذا: فإن المؤلف كان حياً سنة (٨٦٩هـ)، فتكون وفاته هذه السنة أو ما بعدها.

(١) ينظر: ديوان الإسلام لابن الغزي (٢٦٠/١).

(٢) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢٠/١٠).

(٣) ديوان الإسلام (٢٦٠/١).

(٤) شرح نظم السراجية (٩٨/ب).

## المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

لم يذكر من ترجم له أحداً عن مشايخه، وأما تلاميذه فله تلاميذ في مصر وآخرون في الشام، فمن تلاميذه في مصر:

أولاً: زكريا الأنصاري الشافعي، توفي سنة (٩٢٦هـ)<sup>(١)</sup>.

ثانياً: تنم الفقيه الحنفي<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: خضر بن شفاف، أبو الحياة النوروزي، توفي سنة (٨٩٥هـ)<sup>(٣)</sup>.

وممن أخذ عنه وانتفع به في الشام:

أولاً: القاضي شمس الدين بن عيد، وهو موسى بن أحمد الشرف العجلوني،

ويعرف بابن عيد، ولد بعد سنة (٨٣٠هـ)، وتوفي سنة (٨٨٦هـ)<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: صالح بن قاسم بن أحمد المرادي اليميني<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ذكر السخاوي أنه قرأ عليه: العبري شرح الطوابع، وأخذ عنه النحو، وقرأ عليه: المختصر

للتفتازاني ينظر: الضوء اللامع (٣/٢٣٤)، و(١٠/٢٠).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٣/٤٥)، والطبقات السننية في تراجم الحنفية للغزي (٢/٢٦٩).

(٣) قرأ على الشيخ البخاري كتابيه: شرح الإرشاد في النحو، وشرح درر البحار ينظر: الضوء اللامع

(٣/١٧٨)، و(١٠/٢٠)، والطبقات السننية في تراجم الحنفية للغزي (٣/٢٠٣).

(٤) أخذ عن المؤلف شرحه على درر البحار، وشرحه لنظم السراجية، تولى قضاء الشام ومصر،

ينظر: الضوء اللامع (١٠/١٧٩).

(٥) الضوء اللامع (٣/٣١٥).

## المطلب الرابع: نشأته وطلبه للعلم.

لم تبين المصادر التي بين يدي نشأته وطريقة طلبه للعلم، ولكن من خلال النظر في تدريسه وكتبه يتبين لي قوة المؤلف في علم الفقه والنحو، فشرحه على درر البحار شاهد بعلو كعبه في علم الفقه، وكذلك شرحه على نظم السراجية في الفرائض دالٌّ على تمكنه من هذا العلم، وهو تابع لعلم الفقه، وقد ذكر حاجي خليفة<sup>(١)</sup> أنه قد ألف شرحه على نظم السراجية في شهر، وهذا دليل على تمكنه.

وأما قوة المؤلف في علم اللغة والنحو فتأليفه لشرح على إرشاد الهادي للتفتازاني، وكذلك عنايته بالمسائل اللغوية والنحوية في شرحه على درر البحار ونظم السراجية، فمن قرأهما وجد عنايته بها ظاهرة، ثم إقراؤه للطلاب هذه العلوم دليل على تمكنه فيها.

---

(١) كشف الظنون (٢/٢٣٧).

## المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

لقد حظي المؤلف بثناء عاطر ممن ترجم له، ومن ذلك: قال السخاوي: "كان فاضلاً أقرأ الطلبة بالقاهرة..، وسافر عقب ذلك فقطن الشام وأقرأ الفضلاء.." (١)، وقال ابن الغزي: "الإمام العلامة الفقيه شمس الدين القاهري الحنفي" (٢). وقال ابن عابدين عن كتاب درر البحار: "وعندي شرح عليه للعلامة محمد الشهير بالشيخ البخاري"، وفي موضع وصفه بالإمام، فقال: "والعبارة التي ذكرها الشارح [أي: الحصكفي] للإمام محمد بن محمد بن محمود البخاري الشهير بمنلا شيخ في كتابه المسمى: ((غرر الأذكار شرح درر البحار))" (٣).

---

(١) الضوء اللامع (٢٠/١٠).

(٢) ديوان الإسلام (٢٦٠/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣١٣/٢).

## المطلب السادس: مؤلفاته:

لقد ترك المؤلف عدداً من الآثار العلمية، ومنها:

**الأول:** غرر الأذكار في شرح درر البحار.

**الثاني:** شرح نظم السراجية في الفرائض.

**الثالث:** كتاب في أصول الدين، فقد ذكر من ترجم له: أن له كتاباً في أصول الدين، ولم يذكروا اسمه، وأشار السخاوي إلى شيء من المحنة التي لحقت به بسبب كتابه هذا، ففي ترجمته أنه: "كاد ابن المخلطة أن يوقع فيه أمراً بسبب كتابه في الأصول فحال الأمين الأقصري بينه وبين مراده وسافر عقب ذلك فقطن الشام"<sup>(١)</sup>.

**الرابع:** شرح الإرشاد في النحو<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الضوء اللامع (٢٠/١٠).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (١٧٨/٣-١٧٩)، وكشف الظنون (١٤٤/١)، وقد أحال على هذا

الشرح: الحموي في كتابه غمز عيون البصائر (١٤/١).

المبحث الثاني: دراسة الكتاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف.

جاء في نسخة مكتبة الملك فيصل تسمية الكتاب باسم: "شرح نظم السراجية في الفرائض"، بينما جاء في نسخة المكتبة الأزهرية تسميته في أول صفحة: "شرح فرائض نظم منلا محسن القيصري"، وكتب في ثاني صفحة بخط مختلف: "شرح نظم ملا محسن في الفرائض" وكلا الأسماء وصف صادق للكتاب، والسبب في الاختلاف: أن المؤلف لم يسم كتابه باسم معين، بخلاف صنيعة في شرحه لدرر البحار فقد نص على تسميته بغير الأذكار في مقدمته، وأما شرحه لنظم السراجية فلم ينص على تسميته، والأليق تسميته: "شرح نظم السراجية في الفرائض"؛ لكون نسخة مكتبة الملك فيصل مقابلة على نسخة المؤلف، وكتبت بعد تأليفه للكتاب بخمس عشرة سنة.

وأما نسبة الكتاب للمؤلف فيكفي في هذا: تصريح المؤلف باسمه في مقدمة كتابه، فقد قال: "فقد منَّ الصمد الودود الحفي الباري على فقيره: محمد بن محمد بن محمود الحنفي المدعو بالشيخ البخاري، بأن ألهمه كشف النكت واللطائف وأرشده بإخراج ذخائر المعارف عن منظومة الفرائض السراجية الموسوم بـ (جامع الدرر)".

## المطلب الثاني: تعريف موجز بالكتاب.

هذا الكتاب شرح لمنظومة: عبد المحسن القيصري في الفرائض، وقد نظم القيصري فيها كتاب السراجية المشهور عند الحنفية في الفرائض، وعدد أبياتها: (١٧٧) بيتاً، وسبب نظمه لهذه المنظومة: أنه أراد محاكاة منظومة: "الطل والوبل"، كتبها أبو نصر الفراهي، فإن نظمه كان نظماً بديع الأسلوب، ولما رآه القيصري أراد نظم الفرائض على ذلك المنوال كما ذكر ذلك الناظم.

قال البخاري: "وبين في شرحه سبب نظمها<sup>(١)</sup>: بأنه لما نظر في الموسوم بالطل والوبل، الذي نظمه سلطان أدباء زمانه، وسحبان فصحاء دورانه..: أبو نصر الفراهي<sup>(٢)</sup>، جزاه الله تعالى خير الجزاء، وخصه برحمة وافرة الأجزاء = وجده نظماً بديع الأسلوب، منبع كل مطلوب، موجزاً غاية الإيجاز، قريباً في ذلك من حد<sup>(٣)</sup> الإعجاز، لا يطلع على مواقع ألحاضه إلا من توغل في الحقائق العربية، ولا يعرف قيمة جواهر ألفاظه إلا من له تمرن في تحقيق الدقائق الأدبية، ولما رآه مشحوناً بأنواع السحر الحلال، أراد نظم الفرائض على ذلك المنوال، فتيسر هذا المثال، والحمد لله على كل حال".

(١) شرح جامع الدرر لمحسن القيصري (٨/ب) مخطوط.

(٢) أبو نصر الفراهي، هو: مسعود بن أبي بكر بن الحسين بن جعفر السنجري، الفقيه الحنفي، المعروف بالفراهي، له مؤلفات متعددة، منها: لمعة البدر في نظم الجامع الصغير للشيباني، نصاب الصبيان في اللغة، ذات العقدين، توفي في حدود سنة (٦٤٠هـ)، ينظر: هدية العارفين (٢/٤٢٩)، ومعجم المؤلفين (١٢٥/١٢).

(٣) [٢/ب] الأصل.

## منظومات السراجية:

وقفت على عدد من منظومات السراجية، وهي:

١. نظم القيصري (٧٥٥هـ)، وهو: محسن القيصري، وسمى المنظومة: جامع الدرر، وشرح منظومته وسيأتي الحديث عنها بمشيئة الله.
٢. نظم ابن الفصيح (٧٥٥هـ)، وهو: فخر الدين أبو طالب الهمداني الكوفي<sup>(١)</sup>.
٣. نظم الكُستاني<sup>(٢)</sup> (٧٨١هـ)، وهو: بدر الدين، محمود بن عبد الله البستاني<sup>(٣)</sup>.
٤. نظم قاضي صور (٨٠٠هـ)، وهو: عبد الله بن علي السنجاري<sup>(٤)</sup>.
٥. نظم الجامي الشيرازي (٨٩٦هـ)، وهو: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد نور الدين أبو البركات الجامي<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر (١/ ٢٩٦)، والدرر الكامنة (١/ ٢٤٠).
  - (٢) في الضوء اللامع (١٠/ ١٣٦): " الكُستاني، بضم الكاف واللام ثم مهملة، لكونه كان في مبدئه يكثر من قراءة السعدي العجمي الشاعر المسمى كلستان؛ وهو بالتركي والعجمي: حديقة الورد".
  - (٣) ينظر: حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٤٧٢). وهدية العارفين (٢/ ٤١٠).
  - (٤) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ١٧٩)، وشذرات الذهب (٨/ ٦٢١).
  - (٥) ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات (٣/ ١٦١٢-١٦٢٨).

٦. نظم الحسيني (٩٦٨هـ)، وهو: عبد الأول بن مير علائي الحسيني الزيد  
پوری الهندي الحنفي، وشرح منظومته<sup>(١)</sup>.
٧. نظم التفتنازي (١١٣٩هـ)، وهو: السيد حسن أفندي التفتنازي، وشرح  
منظومته<sup>(٢)</sup>.
٨. نظم ابن كرامة (١١٦٠هـ)، وهو: عمر بن مصطفى بن أبي اللطف  
الحنفي الطرابلسي الشهير بابن كرامة، وشرح منظومته<sup>(٣)</sup>.
٩. نظم الميقاتي (١٢٣٠هـ)، وهو: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الحنبلي،  
وسمى المنظومة: اللوامع الضيائية، وشرح منظومته وسماه: تحفة المطالع<sup>(٤)</sup>.
١٠. نظم ملاحق زاده (١٢٤٠هـ)، وهو محمد رائف العثماني<sup>(٥)</sup>.
١١. نظم البغدادي (١٢٤٧هـ)، وهو: عبد الحميد بن عبد الله بن محمود  
البغدادي الرحبي<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: هدية العارفين (١/ ٤٩٤).

(٢) التفتنازي، نسبة إلى تفتناز قرية من قرى حلب، ينظر: النفحة المسكية في الرحلة المكية  
(ص ١٧٠)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٢٧٧).

(٣) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، (٣/ ١٩٢).

(٤) ينظر: المذهب الحنبلي للتركي (٢/ ٥٥٢)، والدليل إلى المتون العلمية (ص ٤٦٧).

(٥) ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات (٥/  
٣٤٢٢).

(٦) ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات (٢/  
١٥٤٤).

١٢. نظم الفتني (١٣٢٩هـ)، وهو: عبد الملك بن عبد الوهاب الفتني المكي، وسمى المنظومة: خلاصة الفرائض، وشرح منظومته، وسماه: شرح خلاصة الفرائض<sup>(١)</sup>.

١٣. نظم الزرقاني، وهو: إسماعيل بن إبراهيم الزرقاني، وسمى المنظومة: نور الهدى في نظم السراجية<sup>(٢)</sup>.  
هذا ما تيسر لي الوقوف عليه.

### مكانة نظم القيصري:

وكان لنظم القيصري مكانة عند أهل العلم، قال طاشكبري زاده (٩٨٦هـ): "ونظم أيضاً علم الفرائض نظماً حسناً بليغاً جامعاً للمسائل، ثم شرحه شرحاً بين فيه دقائقه وأسراره"<sup>(٣)</sup>.

وقال حاجي خليفة (١٠٦٧): "ونظم "الفرائض السراجية" نظماً بليغاً ثم شرحه شرحاً بين فيه وقائعه"<sup>(٤)</sup>.

ووصف البخاري هذه المنظومة بأنها محتوية: "على لآلئ الفكر وفرائد النظر، العديم النظير في الآفاق، المولع بحله الحذاق"<sup>(٥)</sup>، وقال عنها أيضاً:

---

(١) الفتني بفتح الفاء والتاء المشددة بلدة بالهند، ينظر: هدية العارفين (١/ ٦٢٩)، والدليل إلى المتون العلمية (ص٤٦٧).

(٢) ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات (١/ ٦٤٤)

(٣) الشقائق العثمانية في علماء الدولة العثمانية (ص١٠).

(٤) سلم الوصول إلى طبقات الفحول «(٢/ ٣٠٣).

(٥) شرح نظم السراجية للبخاري (٢/ ب).

"وتعجب من لطافتها وظرافتها، ورسانتها ومتانتها، ودقائقها وحقائقها، وترتّبها وتهدّبها، وتفحصها وتنقحها، وترصفها وتألّفها؛ ليُستدل بها على كمال ناظمها في العلوم الأدبية والشرعية، لا سيما علم الفرائض، جزاه الله عنا خير الجزاء، ورزقه أكرم المثوبات في المقامة الحسنى"<sup>(١)</sup>.

وتمت ترجمة هذه المنظومة إلى اللغة التركية، من عبد الله بن طورسون، الشهير: بفيض (١٠١٩هـ)<sup>(٢)</sup>.

### شروح المنظومة:

شرح هذه المنظومة جماعة من أهل العلم:

- ١- شرح الناظم نفسه<sup>(٣)</sup>.
- ٢- شرح الشيخ البخاري، وهو هذا الكتاب.
- ٣- شرح طاشكيري زاده<sup>(٤)</sup>.
- ٤- شرح يحيى أفندي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) شرح نظم السراجية للبخاري (٩٧/ب).

(٢) كشف الظنون (١٢٥١/٢).

(٣) وقفت على نسخة من شرح الناظم، وهي محفوظة في مكتبة جامع لاله لي بتركيا ضمن مجموع برقم: (١٢٩٤).

(٤) لم أقف عليه، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١٢٥١/٢).

(٥) لم أقف عليه، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١٢٥١/٢).

## مزايا شرح البخاري:

لقد وقف البخاري على شرح المصنف لمنظومته، ولكن رأى أن شرح الناظم مختصر، ولم يبلغ حد الإدهاق أي: الامتلاء، فرأى تكميل ذلك بشرحه، قال البخاري: "والناظم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن شرحه إلا أنه لم يبلغ حد الإدهاق<sup>(١)</sup>، فحسب الداعي أن يأمل السميع المحيب الثواب الجزيل إن فاته من الناس الثناء الجميل".

وامتاز شرح البخاري بجملة من المزايا فاق بها شرح المصنف، ومن ذلك:

● عناية البخاري بذكر الخلاف العالي بين المذاهب الفقهية في شرحه، بينما لا نجد ذلك ظاهراً في شرح الناظم، وهذه الميزة ظاهرة وجلية لمن يقارن بين الشرحين.

● عناية البخاري بذكر الأدلة للأقوال من الكتاب والسنة والإجماع.

● ذكر البخاري للعديد من أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كآراء عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس<sup>(٢)</sup>.

● تعقب البخاري للناظم في عدد من المواضع، ومن ذلك قوله:

قوله: " ووقع هنا في مواقع آخر من هذا النظم: تضمين قافية، وهو: عبارة عن جعل قافية بيت سابق محتاجة إلى أول بيت لاحق، وهو عيب عند فصحاء الشعراء"<sup>(٣)</sup>.

وقوله: "والفاء ليست عاطفة كما زعم الناظم في شرحه، بل جزائية في قوله:

(فلها)"<sup>(٤)</sup>.

(١) في هامش الأصل: "ادهق الكوز املاءه"، ينظر: الصحاح للجوهري (٤/١٤٧٨)، وتاج العروس (٣١٤/٢٥) مادة: "دهق".

(٢) تكرر ذكر أقوالهم في الكتاب كاملاً في أكثر من عشرين موضعاً.

(٣) [أ/٧]

(٤) [ب/٢٥].

### المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية:

وقفت على نسختين كاملتين للكتاب، وهذا وصفهما:

**النسخة الأولى:** نسخة الأصل، وجعلتها الأصل؛ لكونها مقابلة على نسخة المؤلف.

**مصدر النسخة:** مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

رقم الحفظ: (٠٢٣٢٧)

عدد الألواح: (٩٩) لوحاً.

وعدد الأسطر في كل وجه من اللوح (١٩) سطراً.

وتراوح عدد الكلمات في كل سطر من (١١-١٥) كلمة تقريباً، وقد تزيد في بعض الألواح.

**ناسخها:** لم يتبين لي ناسخها، ولكن كتب في آخرها: "بلغ مقابلة على نسخة المؤلف فصح، والله الحمد".

**تاريخ نسخها:** نهار الأربعاء خامس عشر شهر شعبان، سنة أربع وثمانين وثمانمائة (٨١٨٤هـ)، أي: أنها كتبت بعد تبييض المؤلف لنسخته بخمس عشرة سنة تقريباً.

وهذه النسخة كاملة، كتبت بخط نسخي واضح، وتم ذكر الأبواب في أول المخطوط، كما ميز المتن عن الشرح باللون الأحمر، وتم طمس كلمات في صفحة الغلاف لم أستطع معرفتها، ويحتمل أن تكون تملكات.

النسخة الثانية: الأزهرية.

مصدر النسخة: المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

رقم الحفظ: (٨٥١٨٦).

عدد الألواح: (١١٥) لوحة.

وعدد الأسطر في كل وجه من اللوح (١٩) سطراً.

وتتراوح عدد الكلمات في كل سطر من (٨-١٢) كلمة تقريباً، وقد تزيد في بعض الألواح.

تاريخ النسخ: يوم الثلاثاء رابع عشر من شهر ذي القعدة، سنة: (٩٩٩هـ).



اسم الناسخ: عبد الدائم القادوسي.

وهذه النسخة كاملة لكن يوجد بها سقط قرابة صفحة ونصف، وتركت بيضاء في المخطوط، كتبت هذه النسخة بخط نسخي واضح، وتم تمييز المتن عن الشرح باللون الأحمر، وتم تقسيم المخطوط إلى اثني عشر جزءاً، وكل جزء يتكون من عشر صفحات، وفي رأس كل عشر صفحات كتب عليها رقم الجزء وعنوان المخطوط: "شرح نظم ملا محسن في الفرائض"، وكتب في كل صحيفة: "وقف لله بجامع الأزهر رواق الأروام"، وتختلف في بعض الصفحات.

وعليها تملكات، ففي طرة المخطوط: "استصحبه العبد الفقير أبو الفضل محمود الشهير بقره جليبي زاده عفى عنه"<sup>(١)</sup>، وكتب أيضاً: "من نعم الله على عبده الفقير.. عمر بن محمد المدعو بجاوش زاده عفى عنهما وغفر لهما". والله أعلم.

---




(١) في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/ ٣٢٢): "محمود بن محمد أبو الفضل، قاضي العسكر الشهير بقره جليبي زاده، الصدر الكبير والبحر العزيز، عديم النظر والبديل فقيد المثيل والعديل، صاحب مكارم الأخلاق المشهور بكرم القلم في الآفاق، حصل من الفضل والأفضال وجمع المال والنوال ما لا يمكن وصفه وعده، ولا يتصور ضبطه وحده، وهو من بيت قديم كبير بين الأنام شهير".



بداية ونهاية مخطوط مكتبة الملك فيصل (الأصل)

شرح نظم السراجية في الفرائض لمحمد بن محمد بن محمود البخاري الحنفي كان حياً سنة (٨٦٩هـ) من أول الكتاب إلى معرفة العصبات - دراسة وتحقيقاً - د. محمد بن مبارك القحطاني





بداية ونهاية مخطوط نسخة المكتبة الأزهرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَبِّ يَسْرُ بِمَنْكَ وَلِطْفِكَ<sup>(١)</sup>

نحمدك يا من استأثر<sup>(٢)</sup> هو وصفاته بالقدم<sup>(٣)</sup>، وتنزه سرادق<sup>(٤)</sup> جلاله عن شوب الإمكان والعدم، وتمجد دُلامز<sup>(٥)</sup> جماله [عن خلط]<sup>(٦)</sup> النقصان والثلم<sup>(٧)</sup>، وشرع الفرائض لذوي عقولٍ خلقهم للموت والحياة وجعلها الأهم، ووَزَّث الأحياء من الأموات بلا موانع فيما منَّ عليهم وأنعم، ولا يُتَعَقَّل لمستحقي فروض فواضله رُدُّ في القسم، ولا يُتَحَيَّل للجُبُل<sup>(٨)</sup> حجب حرمان ونقصان في مواهب لطفه

(١) في الأزهريّة: "وبه نستعين" بدلاً من: "رب يسر بمنك ولطفك".

(٢) في هامش الأصل: "استأثر فلان بشيء: استقل به؛ من الأثرة والاستئثار بالشيء"، ينظر: تاج العروس (٢١/١٠) مادة: "أثر".

(٣) وصف الله وصفاته بالأولية أحسن من وصفه بالقدم، قال ابن أبي العز الحنفي: "التقدم في اللغة مطلق لا يختص بالتقدم على الحوادث كلها، فلا يكون من الأسماء الحسنى، وجاء الشرع باسمه الأول، وهو أحسن من القديم، لأنه يشعر بأن ما بعده آيل إليه وتابع له، بخلاف القديم"، شرح الطحاوية (٧٨/١).

(٤) في هامش الأصل: "وهو في الأصل: ما أحاط بالبناء"، ينظر: لسان العرب (١٥٧/١٠)، مادة: "سردق".

(٥) في هامش الأصل: "دلامز بضم الدال: القوي، وفتحها جمعه"، وفي لسان العرب (٣٠/٢): "الدلامز، بفتح الدال: جمع دلامز، بضم الدال، وهو القوي الماضي"، مادة: "خرت"، وينظر: لسان العرب (٣٤٨/٥)، مادة: "دلز".

(٦) ما بين القوسين من الأزهريّة، وهي غير واضحة في الأصل.

(٧) في هامش الأصل: "ثلم الوادي: ما يثلم من حروفه"، ينظر: الصحاح للجوهري (١٨٨١/٥)، مادة: "ثلم".

(٨) في هامش الأصل: الجبل: الناس؛ جنأً كان أو إنساً، ينظر: معجم ديوان الأدب (٢٦٣/١)، وتاج العروس (٥٨٥/١٦).

العَمَم<sup>(١)</sup>، ولا يُتصور كسر ولا تصحيحه في مخارج فنون فضله الشَّمَم<sup>(٢)</sup>، ولا يتوهم تماثل وتوافق وتداخل وتخراج وتناسخ بين فعله وفعل من أخرجه من العدم، والصلاة والتسليم على من بلغ العلى بكماله مبعوثاً من عرقٍ أكرم، وكشف الدجى بجماله منوعتاً بخلق أحسن وخلق أعظم، محمد سيد سادة من اجتبي للرئاسة والفراسة في العرب والعجم، وأفضل من اصطفى للرسالة والإيالة<sup>(٣)</sup> للجن وبني آدم، الموصي بتنفيذ وصية وصلة ذي الرِّحم المحرم، المنجي بشفاعته الكبرى ورأفته العظمى بإذن ربنا الأحكم، للغرقى والهللكى المنهمكين في غياهب الذنوب عن نكال جهنم، محرز قصبات الفضل في ميدان مقاسمة الحدود بحظٍّ أوفر وجِدِّ أتم، الأمر<sup>(٤)</sup> بكل ما تعلق بالدين القويم تعليماً وتعليماً لخير الأمم، لا سيما علم الفرائض المتلبس بحال من نزل به الحادث العمم، وعلى آله العُصبة العصبية<sup>(٥)</sup> التقاة الحماة في شَرَى الهمم، وأصحابه المشغوفين بمواساة ذوي الخلة وبموالاة أولي الأُمم، الذين بذلوا مهجهم في إحياء معالم سبيل الصمد الملك الغفار الأعلم، وصرفوا بيوت أموالهم لتجهيز الجيوش وإسقاط<sup>(٦)</sup> الديون عن الذمم، صلى الله عليه وعليهم ما طلع نجم من الغبراء أو سطع نجم على الخضراء وسلم، وبعد:

(١) في هامش الأصل: "أي التام، يقال [..] عمم أي: تام"، ينظر: تاج العروس (١٤٨/٣٣)، مادة: "عمم".

(٢) في هامش الأصل: "العام، من شمت النعمة إذا عمت".

(٣) في هامش الأصل: "آل حاله: أصلحه"، ينظر: تاج العروس (٣١/٢٨)، مادة: "أول".

(٤) [١/٢] الأزهرية.

(٥) العصبية على وجه الإطلاق مذمومة، ولكن نحمل مراد المؤلف على العصبية الحمودة، قال شيخ الإسلام: "المحذور إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقاً فَعَلَ أهل الجاهلية، فأما نصرها بالحق من غير عدوان فحسن واجب أو مستحب"، اقتضاء الصراط المستقيم (٢٤١/١).

(٦) [١/٢] الأصل.

فقد مرَّ الصمد الودود الحفي الباري على فقيره: محمد بن محمد بن محمود الحنفي المدعو بالشيخ البخاري، بأن ألهمه كشف النكت واللطائف وأرشدته بإخراج ذخائر المعارف عن منظومة الفرائض السراجية الموسوم بـ "جامع الدرر"؛ لاحتوائه على لآلئ الفكر وفرائد النظر، العديم النظر في الآفاق، المولع بحله الحذاق، لكن ما وقّفوا على ذلك مع الطاقة والإرشاق<sup>(١)</sup>، والناظم ﷺ وإن شرحه إلا أنه لم يبلغ حد الإدهاق<sup>(٢)</sup>، فحسب الداعي أن يأمل السميع المجيب الثواب الجزيل إن فاته من الناس الثناء الجميل، وما توفيقه إلا بالله القيوم الجليل، عليه توكله إذ هو نعم المولى ونعم الوكيل.

اعلم أن هذا المنظوم أرجوزة لطيفة على بحر خفيف<sup>(٣)</sup> أصله:

فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن... مرتين.

ف"فاعلاتن"/<sup>(٤)</sup> فيه يصير بخبن<sup>(٥)</sup>: فعلاتن، وبكف<sup>(٦)</sup>:

(١) في هامش الأصل: "أي: إحداد النظر"، ينظر: تاج العروس (٣٤٤/٢٥)، مادة: "رشق".

(٢) في هامش الأصل: "ادهق الكوز املأه"، ينظر: الصحاح للجوهري (١٤٧٨/٤)، مادة: "دهق".

(٣) البحر الخفيف: أحد بحور الشعر الستة عشر، سمي بذلك؛ لخفته بسبب كثرة الأسباب الخفيفة، والأسباب أخف من الأوتاد، وبحره:

يا خفيفاً خفت به الحركات فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن

ينظر: الكافي في العروض والقوافي للتبريزي (ص: ١٠٩)، وعلم العروض والقافية لعتيق (ص: ٩٨ و ١٣٢).

(٤) [ب/٢] الأزهرية.

(٥) الخين، هو: حذف الحرف الثاني الساكن، ينظر: علم العروض والقافية (ص: ٩٨).

(٦) الكف، هو: حذف السابع الساكن من فاعلاتن، فتصير فاعلاتن بتاء متحركة، ولكن العروضيين يعتبرون دخول هذا الزحاف في الخفيف أمراً قبيحاً شاداً، ينظر: علم العروض والقافية (ص: ٩٩).

فاعلات، وبشكل<sup>(١)</sup>: فَعِلَاتٌ بلا نقل، ومحذف<sup>(٢)</sup>: فاعلا فينقل إلى فاعلن فيخبن هذا فيصير فعلن بلا نقل، وبيتر<sup>(٣)</sup>: فاعلٌ بسكون اللام، فينقل إلى فَعْلَن - وإن خص بعض<sup>(٤)</sup> البتر بمديد ومتقارب<sup>(٥)</sup> -، ويعلل بتشعيث<sup>(٦)</sup> كالزحاف، فينقل إلى مفعولن.

و"مستفعلن" يصير بالخبن: متفعّلن فينقل إلى مفاعلن، وبالكف: مستفعل بلا نقل، وبالشكل: متفعل، فيعبر عنه بمفاعلٌ، ويقصر قرن بجن يصير متفعل فينقل إلى فعولن.

وبيّن في شرحه سبب نظمها<sup>(٧)</sup>: بأنه لما نظر في الموسوم بالطل والوبل، الذي نظمه سلطان أدباء زمانه، وسحبان فصحاء دورانه، العالم اللاهي<sup>(٨)</sup>: أبو نصر الفراهي<sup>(٩)</sup>، جزاه الله تعالى خير الجزاء، وخصه برحمة وافرّة الأجزاء = وجده

- 
- (١) الشكل من الزحاف المزدوج، وهو: اجتماع الخبن والكف، ويكون في فاعلاتن تصير بعد الشكل فعلات بتحريك التاء، ينظر: علم العروض والقافية (ص: ١٧٤).
- (٢) المحذف، هو: إسقاط السبب الخفيف من آخر التفعيلة، ينظر: علم العروض والقافية (ص: ١٨٣).
- (٣) البتر، هو: اجتماع القطع مع الحذف، والحذف كما تقدم: إسقاط السبب الخفيف من آخر التفعيلة، ينظر: علم العروض والقافية (ص: ١٨٤).
- (٤) ينظر: العيون الغامرة على خبايا الرامزة للدماميني (ص: ١١٢).
- (٥) من قوله: "ومحذف فاعلا" إلى هنا سقط من الأهرية.
- (٦) التشعيث: وهو حذف العين من فاعلاتن أي: حذف أول الوتد المجموع فيها فتصبح "فالان"، أي: بثلاثة أسباب خفيفة، ينظر: علم العروض والقافية (ص: ٩٩).
- (٧) شرح جامع الدرر لمحسن القيصري (٨/ب) مخطوط.
- (٨) نقل ابن منظور في لسان العرب (٢٦١/١٥): "والإنسان اللاهي إلى الشيء إذا لم يفارقه، ويقال: قد لاهى الشيء إذا داناه وقاربه، ولاهى الغلام الفطام إذا دنا منه"، فلعل وصف البخاري لأبي نصر محمول على هذا.
- (٩) تقدمت ترجمته (ص: ٩).

نظماً بديع الأسلوب، منبع كل مطلوب، موجزاً غاية الإيجاز، قريباً في ذلك من حد/ (١) الإعجاز، لا يطلع على مواقع الحاظه إلا من توغل في الحقائق العربية، ولا يعرف قيمة جواهر ألفاظه إلا من له تمرن في تحقيق الدقائق الأدبية، ولما رآه مشحوناً بأنواع السحر الحلال، أراد نظم الفرائض على ذلك المنوال، فتيسر هذا المثال، والحمد لله على كل حال.

وابتدأ هنا فقال: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) تبركاً واقتداء بكتاب الله العليم، وجمعاً بين التسمية والحمد معنى، ثم ابتدأ بالتسمية المنظومة لتتحلى الأرجوزة بشمولها فقال: (بِسْمِ مَنْ) موصولة أو موصوفة بقوله: (مَنْ) وامتن وأنعم علينا، وأسند مجازاً عقلياً سببياً إلى (فَضْلُهُ)، وهو: إعطاء شيء بلا عوض واستحقاق.

وفي/ (٢) بعض النسخ: لطفه، وهو: الرفق، ومن الله التوفيق والعصمة.

(مَنْ) مفعول مطلق لِمَنْ، قُلب تنوينه ألفاً ليجانس "مَنْ" في "فَأَمَّا" تجنيس

تركيب متشابه (٣)، فمنته تعالى تربي الصنعية، ومنة غيره تدهمها.

والباء قُدر قبل: (أَنْ رُزِقْنَا) وأعطينا، ومفعوله الأول: "نا" القائم مقام فاعله،

والثاني: قوله: (الهُدَى)، أي: الرشاد والاهتداء بالإيمان وتوابعه، ويذكر ويؤنث

(١) [٢/ب] الأصل.

(٢) [٣/أ] الأزهرية.

(٣) جناس التركيب: ما كان أحد لفظيه مركباً والآخر مفرداً، فإن اتفقا في الخط فهو المتشابه، وإن اتفقا في اللفظ دون الخط فهو المفروق، ينظر: حاشية الدسوقي عل مختصر المعاني (٤/١٥٧)، وعلم البديع لعبد العزيز عتيق (ص: ٢٠٣).

ويجىء متعدياً بمعنى: الهداية، أي: الدلالة، هدى بنفسه: هداه الطريق<sup>(١)</sup>، هداه له<sup>(٢)</sup>، هدى له<sup>(٣)</sup>، هداه إليه<sup>(٤)</sup>، هداه إليه<sup>(٥)</sup>، هدى إليه<sup>(٦)</sup>.

(فَأَمَّنَّا)، أي: صدقنا نبيه محمداً ﷺ، وأذعنا له في جميع أمور علم مجيئه به تواتراً أو سماعاً.

وأبدل من "مَنْ" بدل الكل لزيادة المدح والثناء قوله: (خَالِقِ)، أي: موجد (الْجِنِّ) والإنس وغيرهما من العدم إلى الوجود، والواحد: جني؛ سمي به لاستتاره عن الأعين<sup>(٧)</sup>، ويجوز للتمدح أيضاً: النصب، بتقدير: أعني، أو الرفع، بتقدير: هو، فيه وفي أخويه: (خَالِقِ)، أي: مقدر أمور: (النَّاسِ)، أي: الإنس وغيرهم. وقدّم الجن عليهم؛ لتقدم إيجاد الجن، وكرر لفظ "خالق"؛ لزيادة التمكن كما في: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝﴾ [الإخلاص: ١-٢]، وأصل الناس/<sup>(٨)</sup>: الإنسان، حذفت همزته معوضاً عنها اللام، وهو: اسم جمع، وسموا بذلك؛

(١) كتب أسفل منها: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ [الفاتحة: ٦].

(٢) كتب أسفل منها: ﴿هَدَيْنَا إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ٤٣].

(٣) كتب أسفل منها: ﴿يَهْدِي لِلَّذِي﴾ [الإسراء: ٩].

(٤) كتب أسفل منها: ﴿فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [فصلت: ١٧].

(٥) كتب أسفل منها: (هداني إلى)، ولعله يقصد: ﴿هَدَيْنِي رَبِّي إِلَيْ﴾ [الأنعام: ١٦١].

(٦) كتب أسفل منها: ﴿يَهْدِي إِلَى الرَّشْدِ﴾ [الجن: ٢].

(٧) ينظر: لسان العرب (٩٢/١٣)، وتاج العروس (٣٦٨/٣٤) مادة: "جنن".

(٨) [١/٣] الأصل.

لظهورهم، وأنهم يؤنسون وييصرون، وفي الديوان<sup>(١)</sup>: الناس يكون من الإنس والجن، ولا بد هنا من إشباع كسرة سينه؛ ليجانس الناسي تجنيس تركيب<sup>(٢)</sup> تام.

(رَازِقِ الدَّاكِرِينَ) له تعالى، وهم: المؤمنون والمؤمنات، (وَ) رازق (النَّاسِي)، أي: الذين نسوه تعالى، وهم: أهل الكفر والضلال، وكان أصله: الناسين؛ لمقابلته: بالذاكرين، فحذف نونه للقافية وللطول أيضاً.

(وَلَهُ) تعالى (الحَمْدُ) وجنس الثناء على فضائله الذاتية وفواضله الجميلة الاختيارية بما هو أهله، والحق: أن اللام للجنس عندنا<sup>(٣)</sup> وعند المعتزلة<sup>(٤)</sup> القائلة بخلق العبد لفعله؛ لأن الإقذار والتمكين منه تعالى فترجع اتفاقاً جميع المحامد إليه<sup>(٥)</sup>، وتقديم "له" للحصر، والاسمية معدولة عن الفعلية للدوام، ولذا نصب

(١) معجم ديوان الأدب للفارابي (٣/٣٣٤).

(٢) [٣/ب] الأزهرية.

(٣) ينظر: تفسير ابن عرفة (١/٣٣)، حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (١/١٦٤)، والسراج المنير للشربيني (١/٨).

(٤) قال الزمخشري عن "ال" التعريف في الحمد: "هو تعريف الجنس، ومعناه: الإشارة إلى ما يعرفه كل أحد من أنّ الحمد ما هو... والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهَمَّ منهم"، الكشف (١/٩-١٠).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والألف واللام في قوله (الحمد لله) فيها قولان، قيل: هي للجنس، كما ذكره بعض المفسرين من المعتزلة، وتبعه عليه بعض المنتسبين إلى السنة. والثاني -وهو الصحيح-: أنها للاستغراق، فالحمد كله لله...، فله الحمد حمد مستقل، وله الملك ملك مستقل...، وكل ما جاء به الإذن من موجود فله الحمد عليه، وكل ما يجعله للعباد مما يحمدون عليه فله الحمد عليه، وإذا ألهمهم الحمد فهو الذي جعلهم حامدين، والمعتزلة لا يقولون بأنه جعل الحامد حامدا والمصلي مصليا والمسلم مسلما، بل يثبتون وجود الأعمال الصالحة من العبد لا من الله، فلا يستحق الحمد على تلك الأعمال على أصلهم، إذ كان ما أعطاهم من القدرة والتمكين وإزاحة العلل قد أعطى الكفار مثله، لكن المؤمنون استقلوا بفعل الحسنات...، وأما أهل السنة فيقولون كما أخبر الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ إِلَيمَنَ وَرَزَقَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾...، ثم قال ردّاً لكونها للجنس من غير استغراق: "إذا

على أنه مفعول مطلق على التشبيه مبالغة في التجريد قوله: (حَمَدَ مَنْ شَكَرًا) وأثنى على محسنه، وهو: الله تعالى بما أولاه من المعروف، ويجوز أن يراد بـ"من" للتبرك الذين قُبل حمدهم ألبتة كالأنبياء والأولياء، يقال: شكرته وشكرت له، وباللام أفصح، وأشبع فتح رائه؛ ليجانس شكرا تجنيس تركيب تام مفروق (عَيْنُهُ)، أي: ذاته المتصور استقلالاً بخلاف الصفة، (جَلَّ) وتنزه عن (أَنْ يَنْوَشَ) ويأخذه (كِرًا) ونعاس، لا سيما النوم، وتذكير ضمير [أي: في "جل"]<sup>(١)</sup> عاد إلى "عينه" لنفي إطلاق العين الباصرة وإرادة ذاته تعالى مجازاً مع تأويل التذكير باعتبار المعنى<sup>(٢)</sup>، وذلك للتحرز عن سوء الأدب، ولكون العين بمعنى: الذات حقيقة ومذكر.

(وَصِلَاتٌ) أي: تحفات (الصَّلَاة) والرحمة والبر واللفظ وبينهما شبه اشتقاق، وأصل صلة: وصلة/<sup>(٣)</sup>، بمعنى: الوصل والاتصال، فحذف واوها معوضاً عنها هاء في الآخر، لكن استعملت فيما أتحف به وأعطي؛ لأنه سبب الوصل

أثبت جنس الحمد من غير استغراق، فإن هذا لا يثبت خصائص الرب التي بما يمتاز عن غيره، فإن الحمد إذا كان للجنس أوجب أن يكون لغيره أفراد من أفراد هذا الجنس، كما تقوله القدرية، وأما أهل السنة فيقولون: الحمد لله كله، وإنما للعبد حمد مقيد، لكون الله تعالى أنعم عليه، كما للعبد ملك مقيد. وأما الملك المستقل والحمد المستقل والملك العام والحمد العام فهو لله رب العالمين، لا إله إلا هو، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير"، جامع المسائل (٣/٢٨٣-٢٨٥).

(١) ما بين القوسين [...] مكتوبة في هامش الأصل، وهي ساقطة من الأزهريّة.  
(٢) تفسير العين بالذات نفي لصفة العين لله، ومذهب أهل السنة في هذا: إثبات ما أثبتته الله لنفسه أو أثبتته له رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، ينظر: إبطال التأويلات للقاضي أبي يعلى (ص: ٣٩٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/٩٤)، وشرح الواسطية لابن عثيمين (١/٣١٢)، والصفات الإلهية للجامي (ص: ٣١٧).

(٣) [١/٤] الأزهريّة.

والقرب حال كونها/ (١) (منه) تعالى نازلة (على من) وصلته أو صفته تلا المؤخر للنظم المتعلق به قوله: (على فرق)، أي: أعلى رأس (فرقدين)، أي: نجمين نيرين من بنات نعش الصغرى قريبين من القطب الشمالي (٢)، وبينهما: تجنيس زائد مذيل (علاً) ليلة الإسرائ، وجناس تام وشبه اشتقاق بين على وعلا.

فبدل "من" للإيضاح قوله: (سيد) الأنبياء و(الموسلين) محمد صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين، والمرسل منهم: من له معجزة وكتاب، ويجوز رفع "سيد" على أنه خبر "هو" المقدر للتمدح؛ كجواز نصبه لذلك بتقدير: "أعني"، وكإعراب سيد: إعراب "فض".

و(خاتمهم)، أي: آخروهم زماناً، وإن تقدمهم رتبة وشرفاً -بفتح التاء وكسرهما- كالطابع، بمعنى: فاعل الحتم والطبع، لكن الأصوب؛ رعايةً لجناس تام مماثل بينه وبين "خاتمهم" المؤخر: إما فتح تائهما أو كسره، وهرباً من سناد (٣) هو عيب القافية، (مصطفاهم)، أي: من اختاره الله بزيادة الرفعة والمنزلة على المصطفين على سائر الخلق، (وفص) بفتح الفاء، وكسرهما لغة رديئة (٤) كما في

(١) [٣/ب] الأصل.

(٢) ينظر: الأنواء لابن قتيبة (ص: ١٤٦)، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (٥٦٥/٢)، ولسان العرب (٣٣٤/٣).

(٣) السناد، هو: اختلاف ما يراعى قبل الروي من الحروف والحركات، وله أنواع، ينظر: علم العروض والقافية (ص: ١٦٨)، والكافي في العروض والقوافي للتبريزي (ص: ١٦٤)، وتاج العروس (٢١٨/٨-٢٢٠).

(٤) قال الجوهري: "فصُ الخاتم: واحد الفُصوص، والعامّة تقول: فص بالكسر" الصحاح (١٠٤٨/٣)، وينظر: تاج العروس للزبيدي (٧٢/١٨)، مادة: "فصص"، ففيه مزيد تحقيق لهذه المسألة.

خاتمهم، فاستعير له عليه السلام صريحاً فصَّ (خَاتَمَهُمْ) أي: المرسلين؛ لأنه أشرف أشياء ذي الخاتم<sup>(١)</sup> غالباً، وذكر الخاتم ترشيح.

(و) صلوات الصلاة بتبعيته عليه السلام (عَلَى الصَّحْبِ) جمع صاحب كذا في الديوان<sup>(٢)</sup> أو اسم جمع، والأصحاب: جمعه، أو جمع صحب بكسر الحاء مخفف صاحب، لا جمع صاحب؛ إذ فاعل لا يجمع على أفعال، واللام لعهد خارجي لمعلوماتهم بين المتكلم والمخاطب، أو عوض مضاف إليه كما في الآل، أي: على آله وصحبه، وهم: مدركوا<sup>(٣)</sup> شرف صحبة النبي عليه السلام معتقدين<sup>(٤)</sup> له، وتأكيدهم (كُلِّهِمْ) لرفع توهم الخوارج والروافض، (و) على (الآل)، وهو: أهله ورهطه الأذنون منه، أو كل تقي نقي شاهده<sup>(٥)</sup>، فحينئذ ذكر العام بعد الخاص للتعميم، وعلى الأول بالعكس؛ للشرف، وإنما أخرج رعاية للقافية، (و) على (أُولِي) <sup>(٦)</sup> أي: ذوي العلم السالكين مسلكه عليه السلام، فعلى كون الآل: كل تقي نقي يكون عطف أولي العلم عليه عطف خاص على عام، وما المصدرية إذا لم يرتبط ما بعدها بما قبلها استعملت ظرفاً، مثل (مَا) دام (تَوَائِي) <sup>(٧)</sup> من التفاعل، لكن هنا مع حذف

(١) [٤/ب] الأزهريّة.

(٢) معجم ديوان الأدب للفارابي (١/٤٥٤).

(٣) هكذا رسمت في المخطوط، والألف تزداد بعد واو الجماعة كقول: كتبوا، وأما زيادتها بعد واو جمع المذكر السالم فقال عبد السلام هارون: "ومن الخطأ كتابتها بعد واو الجمع اللاحقة لجمع المذكر السالم وملحقاته"، قواعد الإملاء (ص: ٣٦).

(٤) رسمت في الأصل: "متعقدين"، وهو وهم من الناسخ، والصواب ما أثبتته وهو موافق لما في الأزهريّة.

(٥) ينظر: جلاء الأفهام لابن القيم (ص: ٢٣٦)، فقد توسع في بيان المقصود من آل النبي عليه السلام.

(٦) [٤/أ] الأصل.

(٧) رسمت في المخطوط: (تراأي).

إحدى تائييه بمعنى: ترى، والمخاطب به كل من يمكن منه أن يرى، (الآل) أي: السراب أو الشخص المرئي من بعيد إنساناً كان ذاك أو غيره، وبين الآلين جناس تام.

(وَأَرَى) وأعلم (بَعْدَ) تيقني بوقوع (فَيْضٍ) أي: شيوخ (فَضْلٍ) أي: إعطاء الله تعالى (إِلَاهُ) أي: جنس النعم في ضمن الأفراد الغير المتناهية وهو بفتح الهمزة أو كسرهما/ (١) مقصور: واحد الآلاء، واعترض بين العامل ومفعوله للثناء قوله: (جَمًّا) وكثر (إِفْضَالُهُ) وإحسانه (وَعَمَّ) وشمل كل الخلائق إثر عظمته و(عَلَاهُ) ورفعته، والعلا بالفتح والمد بمعناه: من على في الشرف يعلى أو علا يعلو علاء وعلاً، وإما علا يعلو علواً، ففي رفعة المكان وبين لاه ولاه جناس مركب تام مماثل.

ومفعول أول ل"أرى" قوله: (مَدَحَ مَنْ صَارَ عَوْنًا)، أي ظهير (آلِ رَسُولٍ) على الأمور، يقال: أرسل فلان في رسالة فهو مرسل ورسول، وتويناه عوض عما أضيف إليه تقديراً، وهو: الله تعالى، ولذا عُهد به إلى نبينا محمد ﷺ، ومفعول ثاني ل"أرى" قوله: (خَيْرٌ أُمْنِيَّةٍ) ومرجو ومتمنى، وأصلها: امنويه، اجتمع الواو والياء وسابقتها ساكن قلب الواو ياءاً وأدغم في الياء وكسر ما قبله، وجمعها: أماني.

(وَأَكْبَرَ) وأهم (سُؤْلٍ) أي: مسؤل، وقرئ: ﴿سُؤْلَكَ يَمْوَسِي﴾ [طه: ٣٦]، بهمز وبغيره، وبين رسولين: جناس مركب تام، ونصب على الاختصاص بأعني ما سيحييء بدلاً بعد بدل من قوله: (فَفَخَّرَ) إلى قوله: "دائم العدل"، وهو من باب

(١) [أ/٥] الأزهرية.

فتح بمعنى: الافتخار، لكن هنا أريد به من يُفتخر به للمبالغة، وهو من ذرية (آل) أي: من كانوا تحت (العَبَا)، وهم: النبي صلى الله عليه وسلم، وعلي، والحسان، وفاطمة عليها السلام، والقصة مشهورة<sup>(٢)</sup>، واحدته عباءة وعباية، وهي: كساء معروف بين العرب، والجمع: عباءات<sup>(٣)</sup>.

وبَيَّن كنية الممدوح بقوله: (أبَا/ <sup>(٤)</sup>طَالِب) الذي هو كنية جده الأعلى، (مَنْ) أي: الذي (يُوَاسِي) ويحسن إلى الغير، وفي المغرب<sup>(٥)</sup>: "آسيته بمالي مواساة، أي: جعلته أسوة، اقتدي به ويقتدي هو بي"، وفي الديوان<sup>(٦)</sup>: "واساه لغة في آساه، وهي ضعيفة تبني على يواسي"، كما أن واخاه لغة في آخاه، وهي ضعيفة تبني على يواخي.

والمقصود هنا: أن إحسانه عام إن لم يَأْبَ ولم يمتنع طالب إحسان إلا سخياً<sup>(٧)</sup> عن طلب إحسانه، (وَإِنْ أْبَى) وامتنع عن طلبه منه خصوصاً (طَالِب) ما

(١) [٤/ب] الأصل.

(٢) عن عائشة عليها السلام قالت: خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل، من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال "إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا"، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (٢٤٢٤)، [٤/١٨٨٣].

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٢٤١٨/٦)، وتاج العروس للزبيدي (٥٣١/٣٨)، مادة: "عبو".

(٤) [٥/ب] الأزهري.

(٥) المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي (ص: ٢٦)، وفيه: "واسيته لغة ضعيفة".

(٦) معجم ديوان الأدب للفارابي (٢٧٩/٣).

(٧) تحتمل الكلمة: الاستحياء

لإحسان ما، والمراد: وصول إحسانه إلى من طلبه وإلى من لم يطلبه، وبين "أبا طالب" و"أبي طالب": جناس تام مركب مفروق.

(مَطَّلَعٌ<sup>(١)</sup> الجُود)، هو والسخاء: إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، فتشبيه جوده بالشمس في فيض النفع وشموله مع ترك لفظ الشمس فقط استعارة بالكناية، وإضافة مطلع إليه استعارة تخيلية، ثم استعار صريحاً لفظ: (بَحْرٌ) للممدوح المتروك لفظه المشبه بالبحر في عدم التضيق، وقريظة استعارته تعميم: (كُلُّ مَرْوَمٍ) اسم مفعول من رمته أرومه روماً: إذا طلبته، والمرام: اسم مكان، أو مصدر ميمي، (مُقْتَدَى الْمُؤْمِنِينَ) والمؤمنات في الأمور الشرعية (حَاكِمَ رُومٍ)، وهم: من ولد روم بن عيص<sup>(٢)</sup>، وليس بين واحده وجمعه إلا ياء مشددة، فروميّ واحد أو الروم اسم تلك البلاد، وبين مروم وروم جناس تام مركب مفروق.

(مُرْتَضَى)<sup>(٣)</sup> رضيته وارتضيته فهو مرضي، وقد قيل: مرضو على أصله<sup>(٤)</sup>، ورضيت عنه وعليه رضى بمعنى، ورضيته ورضيت به صاحباً، وأضاف مرتضى للتشريف إلى (الحَقِّ) عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفي أصول الفقه: الحق<sup>(٥)</sup> موجود من

(١) كتب في هامش الأصل: "وكسر أو فتح لام".

(٢) روم بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم، وكان روم رجلاً جلدأً أحمر، أصفر في بياض، شديد الصفرة، فمن أجل ذلك سميت الروم: بني الأصفر، والقول بأن روم من ولد عيص بن إسحاق عليه الأكثر، كما قاله الحافظ ابن حجر، ينظر: المعارف لابن قتيبة (ص: ٣٨)، وتاريخ الطبري (١/٣١٧)، والمنتظم لابن الجوزي (١/٣٠٧)، وفتح الباري لابن حجر (٦/١٠٢).

(٣) [١/٦] الأزهرية.

(٤) قال ابن فارس: "مفعوله: مرضي عنه، ويقال: إن أصله الواو؛ لأنه يقال منه: رضوان"، مقياس اللغة (٢/٤٠٢)، وينظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٣٥٧)، وتاج العروس للزبيدي (٣٨/١٥٨).

(٥) [١/٥] الأصل.

كل وجه لا ريب في وجوده<sup>(١)</sup>، ومنه: "العين حق"<sup>(٢)</sup>.

(خَيْرٌ مَنْ) أي: الذين، فبالنظر إلى لفظ من وخذ (وَزْرًا) وصار وزيراً ومعيناً للسلطان لحمله عنه وزره، أي: ثقله، والألف إشباعي.

(الَّذِي عَادَ) وصار (لِلْوَرَى) والخلق (وَزْرًا) أي: ملجأ، وأصله: الجبل<sup>(٣)</sup>، وألفه منقلبة عن تنوين، وبين "وزرا" و"وزرا" جناس تام مركب مستوفي متشابه.

(مَلْجَأً) من لجأت إليه لجأ وملجأ، وهما: للموضع أيضاً يعني: أنه مقر (العَالَمِينَ) من الجن والإنس في رفع البلايا (مَوْلَاهُمْ) وناصرهم بقضائه حوائجهم، (مَرْجِعَ الْعَالَمِينَ) من الفقهاء والفضلاء وغيرهم في الشبهات، وبينهما تجنيس محرف، (مَوْلَاهُمْ)، أي: وليهم ومتولي أمورهم، وبينهما: جناس تام مركب متشابه، وإنما صار حلال معضلاتهم لكونه: (بَحْرٌ عِلْمٍ)، أي علم كان، (وَحِكْمَةٍ) أي: فهم المعاني أو علم قرن بالعمل، وبهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، (خَلْدًا) أي: بالأً وقلباً، نصب على التمييز من النسبة الإضافية، وانقلب ألفه من التنوين.

ودعا للممدوح بقوله: (فَضْلُهُ)<sup>(٤)</sup> وكماله في جميع الفضائل (دَامَ) واستمر (ظُلَّهُ) وكنفه وعونه وصونه، يقال: فلان يعيش في ظل فلان، وجاء في ظل الليل

(١) ينظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١٣٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: العين حق، برقم (٥٧٤٠)، [١٣٢/٧]، ومسلم في

صحيحه، كتاب: السلام، باب: الطب، برقم (٢١٨٧)، [١٧١٩/٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٨٤٥/٢)، وتاج العروس للزبيدي (٣٥٨/١٤).

(٤) [ب/٦] الأزهري.

أي: سواده، وفي الحقيقة: هو ضوء ثان لشعاع الشمس دون الشعاع<sup>(١)</sup>، وتحقيق هذا في علم الهيئة<sup>(٢)</sup>، (خَلْدًا) بألف إشباعي، أي: استمر في بقاء ظلّه من باب نصر، وبين "خلدا" و"خلدا" جناس تام مركب مستوفى متشابه.

وأشار إلى قصد زيادة تعظيم ممدوحه المذكور وعلو منزلته عن ساحة الحضور بقوله: (ذَلِكَ الْفَاضِل) أي: العارف بعلوم عربية أدبية يجتاز ببعضها عن خلل لفظي وبعضها عن زلل كتابي، في كلام العرب ثمانية منها عمدة في هذه الاحتراز، وهي: علم اللغة والصرف<sup>(٣)</sup> والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان والعروض والقافية، وأربعة منها فروع: كعلم الخط، وقرض الشعر، وإنشاء الرسائل والخطب، وعلم المحاضرات والمحاورات، ومنه: التواريخ والبديع ذيل علمي البلاغة، ووجه ضبطها يطلب في أوائل شرح المفتاح للسيد<sup>(٤)</sup>.

(الَّذِي حَلَّى) وزين العلماء يقال: حلّيته تحلية، (بِمَزَايَاهُ) وفضائله: جمع مزية، أي: فضيلة، وروي بدلها: "بالإفادات"، (حَيْثُمَا) أي: في أي مكان (حَلًّا) بألف إشباعي من باب "نصر" بمعنى: نزل، وبين "حَلَّى" و"حلا" جناس تام مركب مماثل<sup>(٥)</sup> مفروق.

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (١٧٥٥/٥)، ولسان العرب لابن منظور (٤١٦/١١).

(٢) علم الهيئة: هو الذي يبحث فيه عن أحوال الأجرام البسيطة العلوية والسفلية من حيث الكمية والكيفية والوضع والحركة اللازمة لها أبدية أو ممتنعة الانفكاك وما يلزم منها، ينظر: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» (٣/ ٣٣١)، وكشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٦١).

(٣) [ب/٥] الأصل.

(٤) للاستزادة ينظر: مجموعة الشافية في علمي التصريف والخط (١/ ١١٧)، والدليل إلى المتون العلمية للقاسم (ص: ٢١).

(٥) [أ/٧] الأزهرية.

وأبدل من "حَلَّى" الصلة قوله: (نَالَ) ووجد (عِزًّا) وهو خلاف الذل (نَجِيًّا) أي: من يُسَارُهُ، من نجوته نجواً إذا ساررته في (نَادِيهِ)، هو والندى والندوة والمنتدى بمعنى: المجلس والمتحدث، وكذا أبدل من الصلة قوله: (لَمْ يَخْبُ)، أي: لم يصر محروماً ممنوعاً عما طلبه (قَطُّ) بفتح القاف أو ضمه مع تشديد الطاء أو تخفيفه، أو فتح القاف وسكون الطاء لاستغراق نفي زمان ماضٍ<sup>(١)</sup> (مَنْ يُنَادِيهِ) ويخاطب ويتوجه إلى ذلك الفاضل، وبين "يُ ناديه" و"يناديه" تجنيس تام مركب مفروق مستوفى.

وتعلق بـ"عَزَّ" البذل من الصلة مقدماً عليه للحصر قوله: (بِحَيَاةٍ)، أي: بانحصار نفس هذا الفاضل عن خوف ارتكاب القبائح شرعية كانت أو عقلية أو عرفية، وهو: اسم من الاستحياء قصره للضرورة، (وَحَلَقَهُ) هنا بسكون اللام وإن جاء ضمه، وهو: ملكة تصدر عنها أفعال نفسانية بسهولة من غير روية، (الْحَسَنُ) احترز به عن القبيح، (عَزَّ) وغلب وقوي وظهر (عِزُّ الْحَسَنِ وَالْحَسَنُ) ابني أمير المؤمنين علي عليه السلام؛ فإن فضائل الولد ومزاياه علامة عز الأب وشرفه، بل مزية فيه.

(١) ذكر ابن هشام أن كلمة "قط" تأتي على ثلاثة أوجه:

الأول: أن تكون ظرف زمان لاستغراق ما مضى، وهذه بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في أفصح اللغات، وتختص بالنفي، وقد تتبع قافه طاءً في الضم، وقد تخفف طاؤه مع ضمها أو إسكانها.  
الثاني: أن تكون بمعنى حسب، وهذه مفتوحة القاف ساكنة الطاء.  
الثالث: أن تكون اسم فعل بمعنى: يكفي، فيقال: قطني بنون الوقاية، ينظر: مغني اللبيب (ص: ٢٣٢).

وبين "عز" و "عز" تجنيس محرف، وبين الحسنين تجنيس تام مماثل، وبين/(<sup>١</sup>)  
الحسن والحسين جناس اشتقاق/(<sup>٢</sup>).

(مَنْ) موصولة شرطية، ولذا انجزم بحذف الألف قوله: (يَنْلُهُ) ويجده  
(رِضَاؤُهُ) وترك اعتراضه عليه، وهو ممدوداً اسم، ومقصوراً مصدر، (سَعِدَا) بكسر  
العين من السعادة خلاف الشقاوة، وأما بفتحه فمن السعادة ضد النحوسة،  
وغيرهما بفتحه، والألف إشباعي، و"من" مبتدأ و"سعد" خبره، والجملة بدل من  
صلة الذي.

(وَإِذَا اغْتَاظَ) وتغيظ على عدو، أي: غضب عليه (حَزَّ) بالحاء هنا، بمعنى:  
قطع، وأما بالجيم فقطع البر أو النخل أو الصوف، (رَأْسَ عِدَى) وغدى وأعداء  
جمع عدو، وبين "سعدا" و"س عدى" جناس تام مركب مفروق مستوفى.

وأبدل "من" صلة الذي تربية للمدح، قوله: (قَطَعَ) وأزال ذلك الفاضل  
(الظُّمُّ) المشهور بين الناس بالكلية، وأصله: وضع الشيء في غير موضعه(<sup>٣</sup>)،  
قطعاً (مِثْلَ قَطْعِ حُسَامٍ)، أي: سيف قاطع بالمرة (جَاخَ) وأصاب (أَعْدَاءَهُ)  
واستأصلهم، وفاعل جاح: (جَوَائِحُ) جمع جائحة، وهي: الداهية والشدة (سَامٍ)،  
أي: موت، يتعلق بهم وبين "حسام" و"ح سام" جناس تام مركب مستوفى  
مفروق، ونصب اختصاصاً أو رفع بتقدير: هو، بدلاً من صلة الذي قوله:  
(دَائِمٌ)، أي: مستمر (الْعَدْلُ) غير جائر على الناس في قضاياهم، ثم علله

(١) [أ/٦] الأصل.

(٢) [ب/٧] الأزهرية.

(٣) ينظر: الزاهر لابن الأنباري (١/١١٦)، والصحاح للجوهري (٥/١٩٧٧)، والكليات للكفوي  
(ص: ٥٩٤).

مستبعداً بقوله: (كَيْفَ لَا يَغْدِلُ)، أي: لا يعمل العدل، (وَ) الحال أنه: (عَنْ) الأمر (الْحَقِّ) الثابت شرعاً أو عقلاً (عَوْض) مفتوح/(١) العين مثلث الضاد لمستقبل منفي استغراقاً، ووجه بناء "قط وعوض" تضمن من الابتدائية، (لَا يَعدِل) ولا يميل إلى الباطل، وتقديم "عن الحق" عليه؛ رعاية للقافية، وبينهما جناس تام مركب مماثل متشابه، وشبه اشتقاق؛ إذ الأول من العدل خلاف الجور، والثاني: من عدل عن الطريق.

وبعد فراغه من أوصاف/(٢) الممدوح: اشتغل بدعائه له بقوله: (زَيْنَ اللَّهِ) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِالصَّفَا) قَصْرَه للضرورة، يقال: صفا الشراب يصفو صفاء إذا لم يكدر بشيء، وفيه: إبهام بما يقابل المروة كما يقابل الحج في (عُمْرَه)، أي: عيش ذلك الفاضل، بضم العين وفتح مصدر عمر بالكسر يعمر على غير قياس؛ إذ قياس مصدره: التحريك، ويجوز أن يراد به أيضاً عمره الأخرى، لكن بلا ملاحظة قوله: (مَا) دام (تَحَلَّى) وتترين، وهو مضارع بحذف إحدى التاءين لقصد الاستمرار (بِحَجَّةٍ) معروفة، وفاعل تحلى: (عُمْرَه) مشهورة؛ سميت بها؛ لأنها سنة زائدة لإكمال الحج الفرض، وهي لغة: الزيارة(٣).

وبالوقف حصل بين عمره وعمره جناس تام مماثل مركب متشابه.

وبعد خروجه عن وصف الممدوح ودعائه له: شرع في وصف كتابٍ أراد نظمه، وهو مختار كتب صنفت في علم الفرائض على مذهب/(٤) سراج الأمة أبي

(١) [أ/٨] الأزهرية.

(٢) [ب/٦] الأصل.

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/٧٥٧)، وتاج العروس للزبيدي (١٣/١٣٠).

(٤) [ب/٨] الأزهرية.

حنيفة رضي الله عنه، (وسراج الهدى) والدين إشارة إلى لقب مصنف ذاك الكتاب،  
 واسمه: محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي<sup>(١)</sup> - نور الله مرقدته - والسراج  
 معروف، أو شمس استعير له تصريحاً، وهو مبتدأ خبره جملة قوله: (فَرَايِضُهُ)، أي:  
 كتاب ذاك السراج في علم الفرائض، مبتدأ خبره: (جَامِحٌ) عسر بل متعذر على  
 أكثر الناس، يقال: جمع الفرس جموحاً وجماحاً إذا غلب فارسه، فهو فرس جامح  
 وجموح من باب فتح، وفاعل "جامح": (نَظْمُهَا) وترتيبها شعراً، وإذا تحقق ذلك  
 (فَرَايِضُهُ)، أي: مدلل هذا النظم ومستهلته، من رضى المهر أروضه رياضاً ورياضة  
 فهو مروض، وبين "فرائضه" و"فرايضه" جناس تام مركب مماثل متشابه، وفاه  
 فصيحة وهو مبتدأ خبره: (مُحْسِنٌ) الشاعر الفاضل.

ووقع هنا في مواقع آخر من هذا النظم: تضمين قافية، وهو: عبارة عن جعل  
 قافية بيت سابق/<sup>(٢)</sup> محتاجة إلى أول بيت لاحق<sup>(٣)</sup>، وهو عيب عند فصحاء  
 الشعراء؛ إذ القافية محل الوقف والاستراحة، فإذا افتقرت إلى ما بعدها لم يصح  
 الوقف عليها، بخلاف توقف أول بيت إلى أول بيت آخر معنى؛ فإنه لا يعاب،  
 ويسمى: تعليقاً معنوياً.

(١) محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور، سراج الدين أبو طاهر السجاوندي الحنفي، فقيه، مفسر،  
 فرضي، له كتاب السراجية في الفرائض، وشرحها، وكتاب التجنيس في الحساب، كان حيّاً حوالي ٥٩٦ هـ  
 وقيل مات في حدود سنة ٦٠٠ هـ، ينظر: الجواهر المضية (١١٩/٢)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا  
 (ص: ٢٤٥)، والأعلام للزركلي (٢٧/٧)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٢٣٣).

(٢) [أ/٧] الأصل.

(٣) ينظر: العمدة في محاسن الشعر وآدابه (١٧١/١)، وأهدى سبيل إلى علمي الخليل (ص: ١٠٢).

(الْقَيْصَرِيُّ)، أي: المنسوب ولادة<sup>(١)</sup> إلى بلد بناه قيصر ملك الروم<sup>(٢)</sup>، ويجوز جره لإضافة محسن إليه بأدنى ملايسة، وهو: تلبس الموصوفية والصفئية، ورفع على أنه صفة حذف تنوين موصوفه للسالكين (أَوْلَاهُ)، أي: أعطى المحسن المذكور (رَبُّهُ) ورب كل مخلوق، بمعنى: مالكة ومريبه، وتخصيصه الذكرى لخضوعه وتذليله، وثاني مفعولي أولى قوله: (كُلُّ شَيْءٍ) موصوف بأنه (أَوْلَاهُ) وأليقه، والضمير لـ"محسن" حينئذ، أو لـ"كل شيء" إذا أبدل أولاه منه، وهو أفعل تفضيل من الولي، أي: القرب والدنو<sup>(٣)</sup>، ونقل حركة همزته بعد حذف تلك الهمزة إلى تنوين شيء للوزن، وبين "أولاه" و"أولاه" جناس تام مركب مستوفى متشابه.

(أَبْيَهَا)، أي: أيها (الطَّالِبُ) للمآثر والمآرب، وصدفتك أنك (الَّذِي وَهَّأ) بألف إشباعي، أي: ذهب عقله وتحير من شدة الوجد والحزن في تحصل مطلوبه، والمراد هنا: الخطاب وإن عُبِّرَتْ صلة الموصول مطلقاً بلفظ غائب كما في: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، وبينه وبين "ولها" تجنيس محرف أو تام مركب مستوفى متشابه على لغة فتح لآمه أيضاً أو على انقلاب ألفه عن التنوين لكونه مصدر وَلَهُ الصلة المحذوف؛ إذ مصدره بفتح اللام إذا جاء من باب: "علم"، حال كونك أيها الطالب: (مُسْتَعِدًّا) ومتهيئاً لإحراز الفضائل و(لِنُظْمِهَا)، أي: لدرك دقائق منظوم السراجية، فاللام تعلق بمستعد، ويجوز تعلقه

(١) [أ/٩] الأزهريّة.

(٢) وهي بلدة: قيصرية، ومنسوب إليها جماعة من أهل العلم منهم: الناظم محسن القيصري، ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢٣١/٥).

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٢٥٢٨/٦)، وتاج العروس للزبيدي (٢٤١/٤٠).

بـ"وله"/<sup>(١)</sup> أو بهما على التنازع، وعامل الحال: "وله"، (و) مستعداً أيضاً/<sup>(٢)</sup> (هَآ)، أي: لضبط السراجية وحفظها وتعلمها ليسهل عليك درك تلك الدقائق. وأشار إلى المدعو إليه بالنداء بأخبار متعاقبة آتية، بمعنى: اعلم أيها الطالب المذكور أن هذا المنظوم (مَآئِخُ)، أي: معطي (الدَّرِّ) والخير الكثير لطالبه، والدر: اللين لغة<sup>(٣)</sup>، ولما كان أكثر خير العرب باللبن عبر عن الخير بالدر، ومنح من باب ضرب ومنع، والاسم: المنحة، أي: العطية، وأن هذا المنظوم (مَآئِخُ) ومالئ دلو طالبه، وهو في الأصل<sup>(٤)</sup>: من نزل البئر فيملاً الدلو إذا قل ماؤها، والجمع: "مأحة" من ماح يميح بصنوف: (الدَّرِّ) بكسر الدال، أي: الصبوب الكثيرة من نكات ولطائف فيه، فحينئذ جمع درة هي صب المطر وكثرة اللبن وسيلانه، وهو أيضاً لغة: جمع الدر، أي: اللبن.

وأن هذا المنظوم (المُسَمَّى بِجَمَاعِ الدَّرِّ)، أي: المسائل التي كل منها كدرة، أي: لؤلؤة، وجمعها: دُرٌّ، ودُرٌّ، ودُرَّات، ففيه: استعارة تصريحية بذكر المشبه به وإرادة المشبه، وبينه وبين الدرر: تجنيس محرف.

وأن هذا المنظوم (نُسْخَةٌ) وهي في الأصل<sup>(٥)</sup>: اسم منتسخ من كتاب، ونسخته وانتسخته واستنسخته بمعنى: نقلته منه، والإخبار عن المنظوم بنسخه للتفاؤل بأنه سينقل كثيراً، وتعلق (باعتزازها) وصورورة تلك النسخة عزيزة/<sup>(٦)</sup>

(١) [٩/ب] الأزهري.

(٢) [٧/ب] الأصل.

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/٦٥٥)، وتاج العروس للزبيدي (١١/٢٧٨).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (١/٤٠٨)، وتاج العروس للزبيدي (٧/١٥٧).

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري (١/٤٣٣)، وتاج العروس للزبيدي (٧/٣٥٦).

(٦) [١٠/أ] الأزهري.

بصفة نسخة أخرت للقافية، وهي: قوله (لَأَقْتُ) ولصقت وصارت لائقة به، يقال: لاق به فلان، أي: لاذ به، وهذا الأمر لا يليق بك، أي: لا يعلق بك ولا يصير جديراً لك، ولقتها أنا.

وصفة بعد صفة قوله: (حَاوَلْتُ) وأرادت تلك النسخة، وتشبيهاً بامرأة حسناء استعارة مكنية<sup>(١)</sup>، وإثبات المحاولة له استعارة تخيلية على من مذهب من عدا السكاكي<sup>(٢)</sup>؛ لأن التخيلية عندهم كيد/<sup>(٤)</sup> الشمال<sup>(٥)</sup>، (شَبَّهَهَا) وما يماثلها، (وَ) الحال أنها: (مَا) للنفي (لَأَقْتُ)، أي: ما وجدت وما رأيت هذا الشبه، فلاقى هنا بمعنى: لقي، وبين "لاقت" و"لاقت" جناس تام مركب مماثل متشابه<sup>(٦)</sup>.

(وَ) الحال (هَآ) أي: لهذه النسخة خبر لقوله: (رُئِبَتْ) ومنزلة عالية (عَلَى)، أي: فوق الكوكبة (الشَّعْرَى) الطالعة في شدة الحر بعد الجوزاء، وهذا الجار

---

(١) الاستعارة المكنية، هي: ما حذف فيها المشبه به، ورمز إليه بشيء من لوازمه، ينظر: علوم البلاغة للمرآغي (ص: ٢٧١).

(٢) السكاكي، هو: يوسف بن أبي بكر بن محمد، أبو يعقوب السكاكي، سراج الدين الخوارزمي، إمام في النحو والصرف وعلوم اللغة، قال عنه الذهبي: "ومن رأى مصنفه علم تبرحه ونبله وفضله"، له كتب مهمة، منها: مفتاح العلوم، توفي سنة (٦٢٦هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٥/٢٧٣)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/٣٤٦).

(٣) ينظر: مفتاح العلوم للسكاكي (ص: ٣٧٣).

(٤) [٨/أ] الأصل.

(٥) يقصد قول الشاعر: وغداة ربح قد كشفت وقرة ... إذ أصبحت بيد الشمال زمامها ينظر في تفصيل هذا: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (٢/١٨٦)، وحاشية الدسوقي على مختصر المعاني (٣/٤٥٣).

(٦) جاء في الأصل هنا زيادة: "واشتباه باب بباب"، وهي غير موجودة في الأثرية، وكأنها مقحمة في المتن.

والمجور صفة "رتبة"، أو حال من مستكن لها العائد إلى "رتبة" بتقدير: كائنة، وتخصيصها بالذكر من بين الكواكب لرعاية تجانس العروض والضرب تجنساً تاماً مماثلاً مفروقاً، ثم رفع إبهام نسبة تلك الجملة بتمييز هو: (اِخْتِصَارًا) وإيجازاً (وَرِقَّةً) ولطفاً وحسنًا؛ إذ ترقيق الكلام: تحسينه، و(شِعْرًا) أي: من حيث كونه منظماً مقفى موزوناً قصد قائله وزنه، وألفه منقلب عن التثوين للقافية، فلما وجدت هذه المزايا الثلاث فيها وفقدت في الشعرى فاقتها رتبة.

وللترغيب في ضبط/ (١) هذه النسخة قيل: أيها الطالب (لَا تَحْزُ) ولا تجمع، وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه حوزاً وحيازة، (فِضَّةً) معروفة، (وَلَا ذَهَبًا) مشهوراً، فعلل النهي بقوله: (فَهَيَّ)، أي: الفضة (فُضِّتْ) أي: فرقت وضاعت حكماً بالنسبة إلى حوز الفضائل والفض الكبير أو التفريق بين القوم، (وَذَاكَ) الذهب (قَدْ ذَهَبًا) وراح وزال حكماً بنسبة ذكرت، وألفه إشباعي، وألف الأول منقلب عن التثوين، وبينهما جناس تام مركب مستوفى متشابه.

(وَأَنْتَقِدُ) أي: اقبض أو أخرج أيها الطالب (عِقْدَهَا) أي: قلادة هذه النسخة من زيافة الفهم ورداءة الإدراك واجتهد في إدراكها وفهما جداً جيداً بليغاً، يقال: نقدت الدراهم فانتقدها، أي: أعطيتها فقبضها أو أخرج/ (٢) الزيف منها (٣)، والفاء لتعليل الأمر في (فَرَائِدُهُ) أي: طالب هذا العقد من زاده يروده روداً ورياداً وارتاده بمعناه، وخبر هذا المبتدأ قوله: (نُثِرْتُ) ونشرت (عِنْدَهُ)، أي: في قلب هذا الطالب، وأقيم مقام فاعل "نثرت" (فَرَائِدُهُ)، أي: كبار در هذا

(١) [ب/١٠] الأزهرية.

(٢) [ب/٨] الأصل.

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٥٤٤/٢)، وتاج العروس للزبيدي (٢٣٠/٩).

العقد، والفريد: الدر إذا نظم، وفصل بغيره، ففيه استعارة مصرحة بإرادة ما شبه بها من المسائل والنكات منها، وذكر العقد ترشيح، وبين "فرائده" و"فرائده" جناس تام مركب مماثل متشابه.

(رَحِمَ اللهُ) وأقال عثرات من كان (ناظراً) متأملاً (فيه)، أي/ (١): في عقد هذا المنظوم موصوفاً بأنه (تَخْرُجُ) أو حال كونه نفوح (الطَّيِّبَاتِ)، أي: الكلمات الغير الحبيثة اللائقة الرائقة، ويجوز كونه من الإخراج وفاعله حينئذ الناظر (من فيه) وفمه، وأصل فم: فَوْهٌ، فبعد نقص الهاء لم يحتمل الواو الإعراب؛ لسكونه، فعوض عنه الميم (٢)، وبين "فيه" و"فيه" جناس مركب تام مستوفى متشابه.

ومعنى البيت: أنه تعالى يرحم من نظر فيه وأخرج من فيه في حق هذا النظم المدح لا القدح.

ولما فرغ من الديباجة شرع في مقاصد علم الفرائض المبحوث فيه عن كيفية قسمة تركة ميت بين ورثته، فموضوع هذا العلم: التركة، وغرضه: معرفة إيصال الحق إلى مستحقه بريئاً من التصرف في مال الغير تملكاً وغصباً، وإضافته بيانية، أجرى لفظ الفرائض مجرى الأعلام اصطلاحاً، فيقال في النسبة إليه: فرائضي، وإن

(١) [١/١١] الأزهرية.

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٢٠٠٤/٥)، وتاج العروس للزبيدي (٢٢٠/٣٣).

كان قياسه أن يقال: فرضي<sup>(١)</sup>، وهي حقيقة جمع فريضة، هي: ما قدر من سهام في ميراث<sup>(٢)</sup>.

وسمي بنصف العلم<sup>(٣)</sup>: إما لأنه مما تي لا حياتي، أو ضروري لا اختياري كسائر العلوم<sup>(٤)</sup>.

ثم ترجم بقوله:

### (فِي مَعْرِفَةِ الْحَقُوقِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْتَرَكَةِ) / (٥)

هي: فَعِلَةٌ بمعنى بمفعول، كطلبة بمعنى مطلوب، وموصوفها: أموال، ولامها: عوض عن المضاف إليه وهو الميت، أي: بأموال متروكة ميت<sup>(٦)</sup>.

(١) قال أبو حيان: "قول الناس: فرائضي، وكتبي، وفلانسي خطأ، وقد أجازهم قوم"، ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي (٢/ ٦٢٨)، وقال السيوطي: "أجاز قوم أن ينسب إلى الجمع على لفظه مطلقاً وخرج عليه قول الناس فرائضي وكتبي"، هج الموامع في شرح جمع الجوامع (٣/ ٤٠٥).

(٢) للفرائض تعريفات متعددة، من أجودها: علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث، ينظر لتعريفات هذا العلم: العذب الفائض (١/ ١٦)، وفقه الموارث لللاحم (١/ ٧)، والخلاصة في الفرائض للغامدي (ص: ٧).

(٣) من أهل العلم من توقف في معنى كون الفرائض نصف العلم، ومنهم من ذكر له تأويلاً، أورد حاجي خليفة أربعة عشر قولاً في معناه، ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٤٤)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٠٣)، وهذا على القول بصحة الحديث الوارد في هذا، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم.."، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض، برقم (٢٧١٩)، [٢/ ٩٠٨]، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٠٤-١٠٦).

(٤) قوله: "كسائر العلوم"، هكذا في النسخ، ويقصد به: الشراء والبيع وقبول الهبة والوصية ونحوها مما فيه انتقال للملك بالاختيار، ينظر: شرح السراجية للجرجاني (ص: ٢)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٧٥٨).

(٥) [أ/٩] الأصل.

(٦) [ب/١١] الأزهرية.

## (وَفِي بَيَانِ تَرْتِيبِ الْوَرْتَةِ)

في (مات) إنسان بدئ أولاً بقضاء دين عليه تعلق بمرهون لا شيء للميت سواه منه، وبأرش تعلق برفيق جنى في حياته ولا مال به غيره، وكذا في مبيع محبوس بالثمن مات مشتريه عاجزاً عن أدائه، وفي رقيق مأذون لحقه ديون ثم مات مولاه بلا شيء غيره، وفي دار أخذ أجرها الآجر أولاً ثم مات لصيرورتها رهناً بالأجرة. وإنما بدأ بها بتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة، ثم (جَهَّز) وحصل له ما يحتاج في دفنه بلا تبذير<sup>(١)</sup> وتقتير، فتكفين الذكر بأكثر من ثلاثة أثواب والأنتى بأكثر من خمسة تبذير، وبأقل تقتير، وتكفين الميت بما قيمته أقل من قيمة ملبوسه في الحياة تقتير أو أكثر تبذير.

والمعتبر: ملبوسه بين أقرانه لا ملبوس داره، ولا ملبوس الجمع والأعياد، ولا ملبوس المرأة لزيارة أبيها، وقيل<sup>(٢)</sup>: المعتبر ملبوس الجمع والأعياد، ولبس الزيارة، وهذا عند عدم دين مستغرق وإلا فللغرماء منع ما زاد على كفن الكفاية، وهو: للرجل ثوبان جديدان أو غسيلان، وللمرأة ثلاثة كذلك. وكفنها على زوجها سواء ذات مال أم لا عند أبي يوسف وعليه الفتوى<sup>(٣)</sup>، خلافاً لمحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) في حاشية ابن عابدين (٦/٧٦٠): "المناسب التعبير بالإسراف بدل التبذير".

(٢) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي (٦/٢٣٠)، وتكملة البحر الرائق (٨/٥٥٨)، ومجمع الأنهر (٢/٧٤٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٠٨-٣٠٩)، والجوهر النيرة (١/١٠٤)، والبنابة للعيني (٣/٢٠٥)، واشترط الشافعية لوجوبه على الزوج أن يكون موسراً، ينظر: المجموع للنووي (٥/١٨٩)، ومغني المحتاج (٤/٧).

(٤) المراجع السابقة، وهذا القول قول المالكية والحنابلة، ينظر للمالكية: التبصرة للحمي (٢/٧٠٢-٧٠٣)، وحاشية الصاوي (١/٥٥٢)، وللحنابلة: الإنصاف للمرداوي (٦/١١٩)، وكشاف القناع (٢/١٠٤).

وكفن ميت معدم على غني وجب عليه نفقته حال حياته، وإلا فعلى<sup>(١)</sup> بيت المال.

وتسكين "جُهَّز" للنظم، وعدم التعرض لما هو مقدم على التجهيز مما ذكرناه تقصير<sup>(٢)</sup>.

ثم (دِيُونُهُ) المتعلقة للعباد بالتركة لا بعين منها؛ لما مر (تُقْضَى) أبرأ لذمته، فإن وفي بها ما بقي من التجهيز فذاك، فإن توحد الغريم أعطي الباقي فيما أن يعفو ما<sup>(٣)</sup> بقي له أو يتركه إلى دار الجزاء<sup>(٤)</sup>، وإن تعدد فإن كان الكل دين الصحة بأن ثبت بينة ولو في مرضه أو بإقراره في زمن صحته أو دين المرض بأن ثبت بإقراره في مرضه فالباقي يصرف إليهم على حسب ديونهم لكن قدم دين الصحة على دين المرض إذا اجتمعا إلا إذا أقر في مرضه بدين علم ثبوته معاينة كوجوبه بدلاً من مال ملكه أو استهلكه فحينئذ ساواه حكماً ولو كان الدين لله تعالى كزكاة وصلاة وحج وصوم، فإن أوصى به الميت وجب عندنا<sup>(٥)</sup> تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وإلا فلا، ولو حج غير وارثه بلا وصية يرجى قبوله، وعلى وارث من فاتته صلوات وأوصى أن يطعم عنه إطعام نصف صاع من

(١) [١٢/أ] الأزرية.

(٢) هكذا يرى الشارح، ولكن من الممكن أن يعتذر للناظم بأن المقدم على التجهيز عند الحنفية وهو الديون المتعلقة بالتركة غير داخله في اسم التركة، ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٥٩/٦).

(٣) هكذا في المخطوط، ولعلها: "عما"، والمعنى: أن صاحب الدين إذا لم تف التركة بدينه فيما: أن يعفو عن الباقي أو يتركه إلى دار الجزاء ليأخذ حقه يوم القيامة.

(٤) [٩/ب] الأصل.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٦/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٣٥٩/٢).

بر من الثلث لكل فرض، وكذا للوتر عند أبي حنيفة رضي الله عنه (١)، ولو أوصى بالإطعام عما فاته من صوم رمضان لمرض أو سفر وقدر على قضائه بعد البرء أو الإقامة ولم يقض حتى مات فعلى وارثه: إطعام نصف/ (٢) صاع من بر من الثلث لكل يوم. وأخر قضاء هذه الديون عن التجهيز؛ لاعتبار ما يحتاج إليه بعد وفاته بما احتاج إليه حال الحياة، وقُدِّم على الوصية حكماً وإن تأخر عنها ذكراً في نظم الآية حثاً على إمضاءها؛ لقول علي رضي الله عنه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية (٣).

**(ثُمَّ بِالثُّلُثِ)** أي: بثلت ما بقي من دين العباد لا بثلت أصل المال؛ إذ الباقي هو ماله الذي له التصرف في ثلثه (نَدْرُهُ)، أي: وصيته معينة كانت بأن أوصى عيناً معيناً من ماله أو مطلقة بأن أوصى بثلت ماله أو رבעه مثلاً خلافاً لما قيل (٤): إنها إن تعينت قدمت على الإرث، وإلا يشارك الموصى له الورثة بلا

(١) بناء على أصل أبي حنيفة في قوله بوجود الوتر، وقال أصحابه: إنه سنة ولا تجب الوصية به عندهما، ينظر: الجوهرة النيرة (١/٤٣)، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/٢٠٩)، وحاشية ابن عابدين (٧٣/٢).

(٢) [١٢/ب] الأزرية.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٥٩٥)، [٣٣/٢]، والترمذي في جامعه، أبواب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، برقم (٢٠٩٤)، [٤٦/٤]، وابن ماجه في سننه، كتاب: الوصايا، باب: الدين قبل الوصية، برقم (٢٧١٥)، [٩٠٦/٢] بلفظ: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية"، وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم"، قال ابن كثير بعد أن نقل كلام الترمذي عن الحارث أبي الأعور: "لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالْحَسَابِ، فالله أعلم"، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (١٠٧/٦).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/٧٦١)، ففيه تفصيل في هذا الموضوع.

تقديم، وكذا زيادة المال بعدها على الحقين<sup>(١)</sup> كالنقص بينهما، وإنما استعار النذر لها من حيث إنهما بإيجاب العبد، لكن فيها بعد الموت ليهتم بما تبرعيتها ابتداءً، (يُضَي) ويعتبر وينفذ شرعاً.

(و) يتعلق بـ"قسمت" تعلق الحالية قوله: (بِفَرُضٍ) وما عطف عليه، يعني: حال ملابسة القسمة بفرض، أي: سهم مقدر في كتاب الله أو سنة رسوله أو بالإجماع<sup>(٢)</sup>، وصفة فرض أنه متحقق إما (بِنَسَبِهِ)، أي: قرابة (و) إما بوجود (سَبَب) كالتزوج (فُسِمَتْ)، أي: وقعت قسمة المال الباقي من الأشياء المذكورة، وتقديمهم على العصابة؛ لحكمه صلى<sup>(٣)</sup> الله عليه وسلم بأن ما بقي من ذوي الفرائض لأقرب ذكر<sup>(٤)</sup>، وتحزراً عن حرمانهم رأساً بتقديم العصابة، (مُ) يعتبر بعد ذوي الفروض (مَنْ بِدَاك)، أي: بكل من نسب وسبب كولاء عتاقة، ولا تغفل عن استخدام سبب (عَصَب) أي: صار عصابة بنفسه أو مع غيره أو بغيره.

وعلى هذا التقرير: لا يفهم الترتيب بين عصابة نسبية وسببية، ثم عصابة عصابة سببية، فالأصوب نسخة: "ونسبه" بالواو<sup>(٥)</sup>، يعني: أن التركة الباقية قسمت

(١) [١/١٠] الأصل.

(٢) في حاشية ابن عابدين (٧٥٨/٦): "إجماع الأمة في إرث أم الأب باجتهاد عمر - ﷺ - - الداخل في عموم الإجماع وعليه الإجماع".

(٣) [١/١٣] الأزهرية.

(٤) وهو قوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم (٦٧٣٢)، [١٥٠/٨]، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، برقم (١٦١٥)، [١٢٣٣/٢] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) وهي التي عليها شرح الناظم، ينظر: شرح جامع الدرر للقيصري [٩/ب] مخطوط.

ملايسة بفرض ونسبه- أي: بعصوبة هي من جهة النسب- وسبب، أي: بعصوبة هي بسبب الإعتاق، "ثم" أي: ثم وقعت القسمة ملايسة بسبب "من بذاك"، أي: بسبب عصة سببية "عصب" أي: صار عصة، فأراد به عصة نسبية لعصة سببية<sup>(١)</sup>.

وسمي بالعصة: الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، وهي: لغة: قرابته لأبيه، وكأنها جمع عاصب<sup>(٢)</sup>، فيقدم لزيادة القوة ذو عصوبة نسبية ذكراً كان أو أنثى على المعتق، فعصبتة الذكور فمعتقه وإن علا ولو أنثى.

(وَهُمْ) بضم ميمه للوزن، أي: العصة بأنفسهم؛ إذ العصة مع غير أو بغير/<sup>(٣)</sup> من أصحاب الفرائض حقيقة كما ستقف، (كُلُّ مَنْ حَوَى) وأخذ (الْفَضْلًا) بألف إشباعي، أي: الزائد الباقي (مِنْ ذَوِي) أصناف (الْفَرْضِ)، فلا يرد أخذ العمة ما بقي من فرض/<sup>(٤)</sup> أحد الزوجين؛ إذ هي لا تأخذ ما بقي من فرض غيرهما، وحال كونه: (فَرْدًا) عن غيره في الوراثة ذكراً نسبياً أو ذكراً أو أنثى سببياً، يحوي (الْكُلًّا) بألف إشباعي، أي: كل المال بجهة واحدة، فلا يرد إحراز صاحب فرض خلا عن عصوبة جميع المال؛ إذ استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالرد.

(١) مقصود المؤلف هنا: أن يُبدأ في ترتيب الورثة: بأصحاب الفروض، ثم بالعصبات من جهة النسب، ثم بالعصبات من جهة السبب وهو مولى العتاقة، ثم بعصبة العصة من جهة السبب وهم عصة المولى.  
(٢) قال ابن قتيبة: "ولم أسمع للعصبة بواحد والقياس أن يكون عاصباً، مثل: طالب وطلبة"، غريب الحديث (١/ ٢٢٦)، وينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٣٣٠)، والصحاح للجوهري (١/ ١٨٢)، والمغرب (ص: ١٧٧)، والدر النقي (٣/ ٥٧٦).

(٣) [١٠/ب] الأصل.

(٤) [١٣/ب] الأزهرية.

(و) قسمت التركة الباقية عند الحنفية<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup>؛ اتباعاً لعلي وابن مسعود<sup>(٣)</sup> وابن عباس<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما؛ خلافاً لمالك<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> المتبعين هنا لزيد بن ثابت رضي الله عنه<sup>(٧)</sup> ملابسة (برد) لفاضل الفروض عند فقد عصبه ما على ذوي فروض نسبية بقدر فروضهم، بخلاف السببية: كزوج وزوجة؛ إذ لا قرابة لها بعد أخذ فروضهما.

(و) لقوله عليه السلام: "الخال وارث من لا وارث له"<sup>(٨)</sup> قسمت التركة عند الحنفية<sup>(٩)</sup> وأحمد<sup>(١٠)</sup> إذا انعدم عصبه ورد ملابسة بتوريث: (مَحْرَم)، أي: ذي قرابة

- (١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٢/٢٩)، والاختيار لتعليل المختار (٩٩/٥)، وتبيين الحقائق (٢٤٦/٦).
- (٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٨/٩)، وشرح الزركشي (٤٥٥/٤)، والإنصاف للمرداوي (١١٧/١٨).
- (٣) عن الشعبي قال: كان علي رضي الله عنه - يرد على كل وارث الفضل بحصة ما ورث غير المرأة والزوج، وكان عبد الله - أي: ابن مسعود- لا يرد على امرأة ولا زوج ولا ابنة ابن مع ابنة الصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على إخوة لأم مع أم، ولا على جدة إلا ألا يكون وارث غيرها، وكان زيد لا يرد على وارث شيئاً ويجعله في بيت المال، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، جماع أبواب الجدة، برقم [١٢٥٣٦]، (٥٣٧/١٢).
- (٤) لم أقف عليه مسنداً، وعزاه إليه جماعة، ينظر: المغني لابن قدامة (٤٨/٩)، والاختيار لتعليل المختار (٩٩/٥).
- (٥) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠٣٠/٢)، وبداية المجتهد (١٣٦/٤)، والذخيرة للقرافي (٥٤/١٣).
- (٦) ينظر: الأم للشافعي (٨٤/٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٧٦/٨)، والبيان للعمري (١٧/٩).
- (٧) تقدم تخرجه قريباً.
- (٨) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٨٩)، [٣٢١/١]، والترمذي في جامعه، أبواب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الخال، برقم (٢١٠٣)، [٤٢١/٤]، وابن ماجه في سننه، كتاب: الفرائض، باب: ذوي الأرحام، برقم (٢٧٣٧)، [٩١٤/٢] من حديث عمر رضي الله عنه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٣٧/٦).
- (٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٣٠)، والاختيار لتعليل المختار (١٠٥/٥)، وتبيين الحقائق (٢٤٢/٦).
- (١٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٨٢/٩)، وشرح الزركشي (٤٨٧/٤)، والإنصاف للمرداوي (١٥٩ و١٢/١٨).

شرح نظم السراجية في الفرائض ل محمد بن محمد بن محمود البخاري الحنفي كان حياً سنة (٨٦٩هـ)

من أول الكتاب إلى معرفة العصباء -دراسة وتحقيقاً-

د. محمد بن مبارك القحطاني

ليس عصبه ولا ذا سهم، خلافاً لمالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> المتبعين لزريد بن ثابت<sup>(٣)</sup> لما تقف في باب معرفة ذوي الأرحام على جلية الحال، ولم يرد به ها هنا: من لا يجوز نكاحه، بل أراد به من هو ممن يسمون ذوي الأرحام اصطلاحاً؛ إذ أكثرهم محرم كجدات فاسدات وعمات وخالات ونحوهن، وإنما آخر<sup>(٤)</sup> عن الرد؛ إذ ذو الفرض النسبي أقرب وأعلى درجة منه.

(و) قسمت التركة الباقية خلافاً للأئمة الثلاثة<sup>(٥)</sup> المتبعين في ذلك لزريد بن ثابت رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> إذا انعدم هؤلاء ملابسة بتوريث مولى (وَلَا) الموالاة، وهي لغة: ضد المعادة<sup>(٧)</sup>، والولاء: القرابة، وأريد به عقدها، وقصر للنظم، ومولاه من قال له<sup>(٨)</sup> شخص جهل نسبه: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعتقل عني إذا جنيت، فقبل، فيرث إذا كان حراً مكلفاً أو صيباً أذنه أبوه أو وصيه في القبول، ولو قال القابل المجهول النسب مثل ذلك وقبله الآخر أيضاً ورث كل منهما من الآخر

(١) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠٢٠/٢)، والكافي لابن عبد البر (١٠٥٣/٤)، والذخيرة للقرافي (٥٣/١٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردی (٧٦/٨)، والبيان للعمري (١٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٦/٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الولاء، باب: ميراث ذي القرابة، برقم (١٦٢٠٧)، [٢١/٩]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: من لا يرث من ذوي الأرحام، برقم (١٢٣٣٤)، [٤٣٥/١٢].

(٤) [١٤/أ] الأزهرية.

(٥) ينظر للمالكية: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٩٩٤/٢)، وبداية المجتهد (١٤٥/٤)، وللشافعية: البيان للعمري (١٥/٩)، وروضة الطالبين (١٧٠/١٢)، وللحنابلة: المغني لابن قدامة (٢٥٥/٩)، والإنصاف للمرداوي (٧/١٨).

(٦) لم أقف عليه مسنداً، وعزاه إليه جماعة من أهل العلم، ينظر: بدائع الصنائع (١٧٠/٤)، والبيان للعمري (١٥/٩).

(٧) ينظر: الصحاح للجوهري (٢٥٣٠/٦)، ولسان العرب لابن منظور (٤١١/١٥).

(٨) [١١/أ] الأصل.

وعقل عنه؛ اتباعاً لعمر<sup>(١)</sup> وعلي<sup>(٢)</sup> وابن مسعود<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه، فإن لم يوجد أحد الزوجين معه يأخذ جميع الميراث، وإلا يأخذ الباقي من فرض أحدهما.

(و) إذا انتفى هؤلاء السابقون قسمت بقية التركة عند الحنفية<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup> خلافاً للشافعي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> ملابسة بتوريث شخص (مُقَرَّر) بفتح القاف، أي: وقع إقرار حر مكلف (لَهُ)، أي: لأجل ذلك الشخص بأنه قريبه وحمل نسبه على غيره بحيث لم يثبت بإقراره نسبه من ذاك الغير؛ كما إذا لم يصدقه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفرائض، باب في الرجل يسلم، برقم (٣١٥٧٨)، [٣٩٦/٦]، وفيه: عن عمر قال: "إذا والى رجل رجلاً فله ميراثه وعليه عقله".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفرائض، باب في الرجل يسلم، برقم (٣١٥٨٢)، [٣٩٦/٦]، وفيه: أن رجلاً..، أتى علياً ليواليه، فأبى أن يواليه، قال: «فأتى العباس، أو ابن العباس فولاه، وينظر: المبسوط (٩١/٨).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب: الفرائض، باب: لا يورث الحميل إلا بيينة، برقم (٢٥٧)، [١١٢/١]، وفيه عن ابن مسعود قال: "إذا تعارف الرجلان في الإسلام وتواصلا ورث كل واحد منهما صاحبه".

(٤) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي (٢٨/٥)، والجمهرة النبوية (٢٥٨/١)، وحاشية ابن عابدين (٧٦٤/٦-٧٦٥).  
(٥) هذا هو المعتمد عند المالكية، وإلا فقد أطلق بعضهم الخلاف، ينظر: التبصرة للخملي (٤١٣/٩)، وشرح الزرقاني مع حاشية البناي (١٩٣/٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٥/٣).

(٦) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١٠٩/٧)، والبيان للعمري (٤٧٩/١٣)، وروضة الطالبين (٤٢٣/٤).

(٧) مذهب الحنابلة فيما وقفت عليه: أنه إذا أقر بعض الورثة فلا يثبت النسب، وأن على المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده من ميراثه، والخلاف في هذا مع الشافعية فيما ذكره ابن قدامة، وأما الخلاف مع الحنفية في هذه المسألة: فإن الحنابلة والمالكية يقولون: له فضل ما في يده، وأما الحنفية فيقولون: إنه يقاسمه، وبناء على هذا: لو مات شخص عن ابنين، فأقر أحدهما بأخ، فللمقر له: ثلث ما في يد المقر، وهو سدس المال؛ لأنه يقول: نحن ثلاثة، لكل واحد منا الثلث، وفي يدي النصف، ففضل في يدي لك السدس، فيدفعه إليه، وهو ثلث ما في يده، وفي قول أبي حنيفة يدفع إليه نصف ما في يده، وهو الربع، ينظر: المغني لابن قدامة (١٣٦/٩)، والإنصاف للمرداوي (٣٤١/١٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٤٨٧/٤).

أبوه إذا أقر بأخيه، أو جده إذا أقر بعمه، بشرط: موت المقر على إقراره وإلا فلا يعتد به، وأما إذا لم يتضمن الإقرار بحمل النسب على غيره بأن أقر أنه ابنه واشتمل على شرائط الصحة = وجب اندراجه فيما مر من الورثة النسبية، وإنما ورث ذاك المقر/ (١) له في تلك المرتبة؛ لأنه لما بطل إقرار المقر بنسبه لتحميل النسب على الغير بقي صحة إقراره له بالمال؛ إذ لا يعدوه إلى غيره إذا لم يكن له وراث معروف.

وقيد الولاء والمقر له بقوله: (إِذَا جُهِلًا)، أي: نسب الموالي ونسب المقر له، وإلا فلم يتوارثا فما نحن فيه، لكن المختار (٢): عدم اشتراط جهل نسب الموالي وعدم شرط إسلامه على يد القابل، وله الرجوع عن عقد المولاة ما لم يعقل عنه مولاه، ولذا قال الناظم في شرحه (٣): إذا جهلا، يعني: إذا كان المقر له مجهول النسب وأما إذا عرف نسبه فلا يرث، وألف جهلا؛ للإطلاق.

(و) إذا انعدم من تقدم ذكره قسمت بقية التركة (٤) خلافاً للأئمة الثلاثة (٥)/(٦) ملايسة (بِمُوصَى لَهُ)، وتتعلق الباء بموصى، و "ما" موصولة أو موصوفة، أي: بالشيء الذي أو بشيء، في قوله: (بِمَا هُوَ) أي: الموصي (قَالَ)،

(١) [١٤/ب] الأهرية.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر (٢/٤٢٧)، وحاشية ابن عابدين (٦/١٢٧).

(٣) شرح جامع الدرر للقبصري (١٠/ب) مخطوط.

(٤) ينظر لمذهب الحنفية: الجوهرة النيرة (٢/٢٨٨)، ومجمع الأنهر (٢/٧٤٨)، وحاشية ابن عابدين (٦/٧٦٥).

(٥) ينظر للمالكية: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/١٠١٤)، وبداية المجتهد (٤/١٢١)، وحاشية الدسوقي

(٤/٤٢٧)، وللشافعية: البيان للعمري (٨/١٥٦)، وروضة الطالبين للنووي (٦/١٠٨)، وهذا أحد القولين

في مذهب الحنابلة، وأما المذهب فتجوز وصيته بجميع ماله في هذه الحالة، ينظر: المغني (٨/٥١٦)،

والإنصاف للمرداوي (١٧/٢١٦)، وكشاف القناع (٤/٣٣٩).

(٦) [١١/ب] الأصل.

أي: أوصى بذلك الشيء، حال كونه: (زَائِدَ التُّلْثِ)، أي: أكثر من ثلث ماله فيعطى ما أوصى به له كاملاً؛ إذ منعه من الزائد كان لأجل الورثة ولم يوجد أحد منهم، وإنما أخرج عن ذلك المقر له؛ لثبوت نوع قرابة له بخلاف الموصى له، ولذا أخرج مولى الموالاة عن ذوي الأرحام.

(ثُمَّ) إذا لم يوجد أحد من المذكورين توضع بقية التركة في (بَيْتِ الْمَالِ) على أنها مال ضائع، لا أنها إرث للمسلمين لأخوتهم له، وإلا لما سوي بين ذكر وأنتى منهم في العطية من هذا المال، ولما وضع فيه مال ذمي لم يك له وارث؛ إذ<sup>(١)</sup> لا ميراث لمسلم من كافر.

وفي التتمة<sup>(٢)</sup>: يدفع اليوم - لانتفاء بيت المال في زماننا - الفاضل عن سهام الزوج والزوجة إليهما لأقربيهما من غيرهما إلى الميت سبباً، وكذا بنت المعتق ومن كان من الرضاع.

وعند المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup>: إن انتظم بيت المال<sup>(٥)</sup> يقدم على الرد وذوي الأرحام،

(١) [١/١٥] الأزهرية.

(٢) المقصود بالتتمة، هو: كتاب تتمة الفتاوى لبرهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي، صاحب المحیط، المتوفى سنة: (٦١٦)، ينظر: كشف الظنون (٢٩٨/١)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٢٠٥)، قال ابن عابدين: "لم نسمع.. في زماننا من أفتى بشيء من ذلك ولعله لمخالفته للمتون فليتأمل، لكن لا يخفى أن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب وهذه المسألة مما أفتى به المتأخرون على خلاف أصل المذهب... والحاصل: أن كلام المتون إنما هو عند انتظام بيت المال وكلام الشروح عند عدم انتظامه، فلا معارضة بينهما فمن أمكنه الإفتاء بذلك في زماننا فليفت به ولا حول ولا قوة إلا بالله»، حاشية ابن عابدين (٧٨٨/٦)، وينظر: النهاية في شرح الهداية للسرخسي (٢٤٦/٢٠).

(٣) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥٩٠/٨)، ومواهب الجليل (٤١٥/٦).

(٤) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٤٠٤/٢)، وروضة الطالبين (٦/٦)، وقال النووي: "هذا هو الأصح أو الصحيح عند محققى أصحابنا"، وقال أيضاً: "وبه أفتى أكابر المتأخرين".

(٥) انتظام بيت المال، أي: استقامته، وذلك بأن يصرف في مصارفه، ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٠٦/٢).

وإلا رد أولاً على ذوي فروض نسبية بنسب فرائضهم، ثم يصرف إلى ذوي الأرحام.

## (فِي مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ) أَرْبَعَةٍ (مَانِعَةٍ مِنَ الْإِرْثِ)

(رَدًّا) فعل ماضٍ بمعنى: منع (كُفِّرَ) أن يرث كافر من مسلم إجماعاً<sup>(١)</sup>،  
ومسلم من كافر على قول عامة الصحابة ومذهب الأئمة الأربعة<sup>(٢)</sup>؛ لقوله ﷺ:  
"لا يتوارث أهل ملتين شتى"<sup>(٣)</sup>، يعني: ﷺ الإسلام والكفر إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ ولأن مبنى  
الميراث على الولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم وبالعكس.  
والقياس: أن يرث مسلم من كافر كما ذهب إليه معاذ<sup>(٥)</sup> ومعاوية<sup>(١)</sup>  
والحسن<sup>(٢)</sup> ومسروق<sup>(٣)</sup>؛ لقوله ﷺ: "الإسلام يعلو ولا يعلى"<sup>(٤)</sup>.

(١) حكى الإجماع طائفة من أهل العلم كابن عبد البر وابن قدامة والنووي وغيرهم، ينظر: التمهيد (١٢٦/٩)، والمغني (١٥٤/٩)، وشرح النووي لمسلم (٥٢/١١)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٧٦٩/٨).

(٢) قال الإمام مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أنه لا يرث المسلم الكافر بقربة، ولا ولاء، ولا رحم، ولا يحجب أحداً عن ميراثه»، الموطأ (٥٢٠/٢)، وينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/٣٠)، وبداية المجتهد (١٣٧/٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٧٨/٨)، والمغني لابن قدامة (١٥٤/٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٦٦٦٤)، [٢٤٥/١١]، وأبو داود في سننه، كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر، برقم (٢٩١١)، [١٢٥/٣]، وابن ماجه في سننه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، برقم (٢٧٣١)، [٩١٢/٢] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٥٨/٦).

(٤) تفسير "أهل ملتين شتى": بالإسلام والكفر، هذا قول جمهور أهل العلم، وليس محل إجماع، ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥١/١٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفرائض، باب: من كان يورث المسلم الكافر، برقم (٣١٤٥٠)، [٢٨٤/٦]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: ميراث المرتد، برقم (١٢٥٩٥)، [٥٧٣/١٢].

أجيب<sup>(٥)</sup>: بأن المراد: العلو الحجي أو القهري بنصرة وغلبة للمسلمين<sup>(٦)</sup>،  
 وورثة مسلم من مرتد عندنا<sup>(٧)</sup> لاستنادها إلى حال إسلامه.  
 واتفق الأئمة الأربعة<sup>(٨)</sup> عليهم السلام تعالى على توارث الكفار فيما بينهم وإن

(١) أخرجه الدارمي في مسنده، كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام، برقم (٣٠٣٨)،  
 [١٩٥٤/٤].

(٢) الذي وقفت عليه أن الحسن يقول بعدم التوارث، ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣٧٠/٥)، والمغني  
 لابن قدامة (١٥٤/٩).

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم (٣٣٨/٨)، والمغني لابن قدامة (١٥٤/٩)، قال ابن قدامة عن نسب إليهم  
 هذا القول: "ليس بموثوق به عنهم؛ فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث  
 الكافر".

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: النكاح، باب: المهر، برقم (٣٦٢٠)، [٣٧١/٤]، والبيهقي في  
 السنن الكبرى، كتاب: اللقطة، باب: ذكر من صار مسلماً بإسلام أبيه أو أحدهما، برقم (١٢٢٨٣)،  
 [٤١١/١٢] من حديث عائذ المزني، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٠٦/٥)، وأورد له طرقات  
 متعددة.

(٥) [١/١٢] الأصل.

(٦) قال الماوردي: "فأما قوله عليه السلام: "الإسلام يزيد ولا ينقص"، ففيه تأويلان، وكل واحد منهما جواب:  
 أحدهما: إن الإسلام يزيد بمن أسلم من المشركين ولا ينقص بالمرتدين.

والثاني: أن الإسلام يزيد بما يفتح من البلاد"، الحاوي الكبير (٧٩/٨).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٠/١٠)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٣٨/٧).

(٨) القول باتفاق المذاهب الأربعة فيه نظر؛ فالقول بتوارث الكفار ولو اختلفت نحلهم قول الحنفية والشافعية  
 ورواية عند الحنابلة، ومذهب المالكية والصحيح من مذهب الحنابلة: أنهم لا يتوارثون إن اختلفت  
 مللهم، ومن المالكية من قال: الكفر ثلاث ملل: اليهودية ملة، والنصرانية ملة، وباقي الديانات ملة،  
 ومنهم من قال: إن غير اليهودية والنصرانية ملل وليست ملة واحدة وهذا ظاهر المدونة، والقولان  
 مرجحان كما في حاشية الدسوقي (٤٨٦/٤)، ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي (٣١/٣٠)، وتبيين  
 الحقائق (٢٤٠/٦)، وللمالكية: الاستذكار لابن عبد البر (٣٧٠/٥)، وبداية المجتهد (١٣٧/٤)، وشرح

اختلفت نحلهم<sup>(١)</sup>؛ إذ الكفر ملة واحدة، وعند ابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup>: بين يهود ونصارى متفقين على التوحيد والإقرار بنبوة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وإنزال<sup>(٣)</sup> التوراة فكأنهما أهل ملة واحدة، وبين مجوس قائلين بإلهين بلا اعتراف بنبي وكتاب؛ إذ هم حينئذ أهل ملة أخرى<sup>(٤)</sup>.

وظاهر مذهب أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>: أن لا توارث بين يهود ونصارى أيضاً؛ إذ هما أهلاً ملتين شتى؛ لاختلاف اعتقادهم في عيسى والإنجيل.

وأهل الأهواء لا اعترافهم بالأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والكتب واختلافهم في تأويل الكتاب والسنة لم يختلف ملتهم فيكون بينهم توارث.

(و) رد الإرث ومنعه مكلف (قَاتِلٌ) لمورثه قتلاً تعلق به وجوب قود في أصله

---

الزرقاني (٤٠١/٨)، ومنح الجليل (٦٩٣/٩)، وللشافعية: البيان للعمري (١٧/٩)، وروضة الطالبين (٢٩/٦)، وللحنابلة: المغني (١٥٦/٦)، والإنصاف (٢٧٤/١٨)، وكشاف القناع (٤٧٧/٤).  
(١) في حاشية الأصل عند كلمة نحلهم: "من نحله قولاً، أي: ادعاه عليه، من باب فتح"، ينظر: الصحاح للجوهري (١٨٢٦/٥).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال عنه الذهبي: "العلامة، الإمام، مفتي الكوفة، وقاضياها، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الكوفي...، وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه"، وكان مقرأً للقرآن، فقد قرأ عليه حمزة الزيات، وقال: "إننا تعلمنا جودة القراءة عند ابن أبي ليلى"، ولكنه كان ضعيف الحديث ولذا قال الإمام أحمد: "كان فقه بن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه"، توفي في شهر رمضان سنة (١٤٨هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٠/٦)، وتحذيب التهذيب (٣٠١/٩).

(٣) [١٥/ب] الأزهرية.

(٤) ولا بن أبي ليلى قول آخر وافق فيه الإمام مالكاً، ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٢/٣)، وبداية المجتهد (١٣٧/٤).

(٥) تقدم بيان مذهب الحنابلة.

شرح نظم السراجية في الفرائض لمحمد بن محمد بن محمود البخاري الحنفي كان حياً سنة (٨٦٩هـ)

من أول الكتاب إلى معرفة العصباء-دراسة وتحقيقاً-

د. محمد بن مبارك القحطاني

أو كفارة، فيرث صبي ومجنون ومعتوه ومبرسم<sup>(١)</sup> وموسوس<sup>(٢)</sup> وإن قتلوه عمدًا،  
خلافًا للأئمة الثلاثة عليهم السلام<sup>(٣)</sup>.

ولا يرث بقتل ولده عمدًا؛ إذ في أصله موجب للقود.  
ويرث لو قتل مورثه قوداً أو حداً أو دفعاً عن نفسه أو تسبياً.  
ويرث عادل لو قتل الباغي.

(١) المبرسم، هو: المعلول بعلّة البرسام بكسر الراء، وهو وجع يحدث في الدماغ من ورم في الحميات الحارة  
ويذهب منه عقل الإنسان وكثيراً ما يهلك، ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ١٢٤)،  
وتاج العروس (٢٧٥/٣١).

(٢) في حاشية الأصل: "إذ الحرمان ثبت جزاء قتلٍ محظور، وفعل هؤلاء لم يتصف بالخطر؛ لقصور خطأهم،  
فصار كقتل مجق، خص من الحديث فيختص هذه الصورة بظاهر آية الموارث، اختياراً".

(٣) للمالكية قولان في منع الصبي والمجنون من الميراث إذا قتلوا عمدًا؛ بناء على أن عمدهم خطأ، قال  
النفراوي: "تنبيه: ليس من القتل الخطأ قتل الصبي على وجه العمد العدوان، بل هو من العمد على  
مذهب الإمام مالك - عليه السلام - بالنسبة لعدم الإرث من المقتول، ويحمل قولهم إن عمد الصبي كخطئه  
بالنسبة لسقوط القصاص عنه"، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٢٥٨)، ولكن  
جاء في حاشية الدسوقي (٤/٤٨٦): "ولا بد من كونه عاقلاً بالغاً، أما الصبي فعمده كالخطأ، وكذلك  
المجنون وقاله الفارسي في شرح التلمسانية ونحوه في الذخيرة، وهو الظاهر خلافاً لما حكاه عج [أي:  
الأجهوري] عن الأستاذ أبي بكر من أن قاتل العمد لا يرث من مال، ولا من دية بالغاً أو صغيراً أو  
مجنوناً. اهـ. لكن ما ذكره عج اقتصر عليه ابن علاق، ولم يذكر مقابله إلا عن أبي حنيفة"، وينظر: شرح  
الحرشي (٨/٢٢٢)، وشرح الزرقاني مع حاشية البناني (٨/٣٩٩)، ومنح الجليل (٩/٦٩٠)، وينظر  
للشافعية: الحاوي الكبير للماوردي (٨/٨٥)، وروضة الطالبين للنووي (٦/٣٢)، وينظر للحنابلة:  
الإنصاف للمردواي (١٨/٣٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/٤٩٣).

وفي هذه الصور: خلاف الشافعي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup>، وفي قتل باغ مورثه العادل خلاف أبي يوسف<sup>(٣)</sup> والأئمة الثلاثة؛ لحكمهم بحرمانه عن إرثه، وإن أصر على أنه محق في قتله.

ودية القتل مطلقاً<sup>(٤)</sup> يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه ويرثها كل من يرث من سائر أمواله، واستثنى مالك<sup>(٥)</sup> بِحَوْلَانِ الخاطيء والزوجين، وقال: إنما يرثون من مال غير دية، وللزوجين عندنا<sup>(٦)</sup> حق القود؛ لعموم: "من ترك مالاً أو حقاً<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/٨٥)، وروضة الطالبين (٦/٣٢)، وضابط القتل الذي يمنع من الميراث عند الشافعية كما في مغني المحتاج للشربيني (٤/٤٥): "(لا) يرث (قاتل) من مقتوله مطلقاً.. وسواء أكان القتل عمداً أم غيره، مضموناً أم لا، مباشرة أم لا، قصد مصلحته كضرب الأب والزوج والمعلم أم لا، مكرهاً أم لا".

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/١٥٢)، وكشاف الفناع (٤/٤٩٣)، وضابط القتل الذي يمنع من الميراث عند الحنابلة كما ذكر ابن قدامة: "هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة، كالعمد، وشبه العمد، والخطأ، وما أجرى مجرى الخطأ؛ كالقتل بالسبب، وقتل الصبي، والمنجون، والنائم، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث..".

(٣) فقال بعدم ميراثه، ينظر: شرح مختصر الطحاوي للحصاص (٦/١٠٧)، والمبسوط للسرخسي (١٠/١٣٢).

(٤) في حاشية الأصل: "أي: سواء وجبت لخطأ أو لشبه عمد أو لقتل أب ولده ولو عمداً أو لانقلاب قصاص مالاً بصلح أو عفو بعض ورثة".

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٤/٤٤٤)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/١٢٤٩)، وضابط القتل الذي يمنع من الميراث عند المالكية هو القتل العمد العدوان كما في شرح الخرشي (٨/٢٢٢): "لا يرث من المقتول شيئاً لا من المال، ولا من الدية إن عفي عنه..، وأما قاتل الخطأ فيرث من المال الذي لمورثه، ولا يرث من الدية ويرث قاتل العمد والخطأ الولاء".

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/١٥٧)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/١١٤).

(٧) [ب/١٢] الأصل.

شرح نظم السراجية في الفرائض لمحمد بن محمد بن محمود البخاري الحنفي كان حياً سنة (٨٦٩هـ)

من أول الكتاب إلى معرفة العصباء -دراسة وتحقيقاً-

د. محمد بن مبارك القحطاني

فلورثته" (١)، خلافاً لابن أبي ليلى (٢) ومالك (٣).

(و) رد الإرث (رقيق)؛ لانتفاء ولايته كامل رقه: كقن، أو نقص: كمكاتب ومدبر وأم ولد.

وكذا معتق البعض عند أبي/ (٤) حنيفة (٥) ومالك (٦) كقن ما بقي عليه درهم من سعائته في فكاك رقبته.

وقال (٧): هو حر يرث ويحجب بناء على تجزء العتق عندهما.

وعند أحمد (٨): يرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وكسبه بهذا القدر

لورثته لكن يتعجب عن مالك وأحمد هنا مع حكمهما بعدم تجزء عتقه.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وورد: (من ترك مالا فلورثته)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: "من ترك مالا فلورثته"، برقم (٦٧٣١)، [١٥٠/٨]، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته، برقم (١٦١٩)، [١٢٣٧/٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال ابن حجر: "أورده الرافعي هنا بلفظ: "من ترك حقاً.."، ولم أره كذلك"، التلخيص الحبير (١٩١٩/٤).

(٢) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص: ١٤٥)، والأم للشافعي (١٥٧/٧)، والمبسوط للسرخسي (١٥٧/٢٦).

(٣) فليس للزوجين حق العفو عن القصاص عند مالك، ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨١٨/٢)، وبداية المجتهد (١٨٥/٤)، وحاشية الدسوقي (٢٥٦/٤).

(٤) [١/١٦] الأزهرية.

(٥) ينظر: تبين الحقائق (٢٤٠/٦)، وحاشية ابن عابدين (٧٦٦/٦)، وهو قول الشافعية، ينظر: البيان للعمري (٢٠/٩)، وروضة الطالبين (٣٠/٦).

(٦) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠٢٠/٢)، وشرح الخري (٢٢٢/٨).

(٧) ينظر: تبين الحقائق (٢٤٠/٦)، وحاشية ابن عابدين (٧٦٦/٦).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢٦/٩)، والإنصاف للمرداوي (٣٨١/١٨).

(و) رد الإرث خلافاً لمالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> (اِخْتِلَافٌ) بين الكفار داراً، لا بين المسلمين اتفاقاً<sup>(٣)</sup>؛ إذ دار الإسلام دار أحكام فلا تختلف باختلاف المنعة والمملك؛ لجمع حكم الإسلام الكل، وكذا لو دخل مسلم دار حرب تاجراً ومات فيها يرث منه ورثته المسلمون أين كانوا، وأما دور الحرب فهي دور قهر وغلبة فتتباين فيما بينهم، (بِحَاكِمٍ) ومملك على حدة (وَفَرِيقٌ) منعة؛ كحبشة وفرنج إذا استحل كل منهم قتال الآخر وانقطعت العصمة بينهما بالكلية فلا توارث بينهما؛ كما إذا خرجوا إلينا بأمان، وأما إذا كان بينهما تناصر على أعدائهما اتحدت الدار وثبتت الوراثة.

اعلم أن ذلك الاختلاف:

إما حقيقي؛ كما إذا مات حربي في داره وله قريب ذمي في دارنا، أو مات ذمي في دارنا وله قريب في دار الحرب فإنهما وإن اتحدا ملة لكن الولاية بينهما لما انقطعت بتباين الدارين حقيقة انقطعت الوراثة المبنية على<sup>(٤)</sup> الولاية لخلفية الوارث عن مورثه في ماله ملكاً ويداً وتصرفاً.

وإما حكمي؛ كحربي مستأمن فإنه مع ذمي قريبه في دار واحد حقيقة لكنهما في دارين مختلفتين حكماً فلا توارث بينهما، بل يوقف مال ذلك المستأمن إذا مات لوارث له في دار الحرب لا لوارثه الذمي؛ لبقاء<sup>(٥)</sup> حكم الأمان في ماله

(١) لم أفق على من نص على هذا عند المالكية.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨٢/٨)، ونهاية المحتاج للرملي (٢٨/٦)، ويمنع الشافعية من توارث الذمي والحربي.

(٣) المغني لابن قدامة (١٥٨/٩).

(٤) [١٦/ب] الأزهرية.

(٥) [١٣/أ] الأصل.

لحقه والحريان إذا اختلف دراهما حقيقة كهند وفرنج فإن كانا في دارنا فاختلاف داريهما حكمي؛ لجعل كل منهما كأنه في داره التي خرج منها إلينا بأمان فلا يتوارثا في دارنا إلا إذا صارا ذميين، والمستأمنان من دار واحدة يتوارثان. واستبهم تاريخ الموت في الغرقى والحرقى والهدمى والقتلى وإن منع من الإرث أيضاً باتفاق الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup> ﷺ لم يتعرض الناظم له؛ لإتيانه مفصلاً في آخر الكتاب.

ولم يتعرض أيضاً - اقتداءً بصاحب النثر - لجهالة وارث مانعة من الإرث؛ كمن وضع طفله على باب مسجد ليرفعه آخر ثم ندم ورجع لرفعه فإذا فيه طفلان لا يعرف طفله من آخر ومات قبل الظهور والتعيين لا يرثه واحد منهما وماله لبيت المال إن لم يكن له وارث آخر، ولها نظائر، هكذا ذكر في شرحه<sup>(٢)</sup>، لا يقال: ينبغي أن يرثا منه نصيب ولد واحد كميراث ابنين نصيب أب واحد إذا ادعيا نسب ولد/<sup>(٣)</sup> ولا ترجح لأحدهما ثم مات الولد؛ لأن أباه إنما هو أحدهما وهو مجهول فوزع ميراث الأب عليهما أو أعطى جميعه لمن بقي منهما، فكذلك ههنا؛ لأننا نقول: فرق بين الصورتين بثبوت النسب وعدمه، والإرث مبني على ثبوت النسب.

(١) هذا قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، وأما مذهب الحنابلة فإن الغرقى يتوارثون بينهم، يرث كل واحد منهم من تلاد مال الآخر وهذا القول من مفردات الحنابلة، ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي (٢٧/٣٠)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٤١/٦)، وللمالكية: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠٢٢/٢)، ومنح الجليل (٦٩٦/٩)، وللشافعية: الحاوي الكبير للماوردى (٨٧/٨)، البيان للعمري (٣٣/٩)، وللحنابلة: المغني لابن قدامة (١٧٠/٩)، والإنصاف للمرداوي (٢٥٦/١٨).

(٢) شرح جامع الدرر للقيصري (١/١٣) مخطوط.

(٣) [١/١٧] الأزهرية.

## (فِي مَعْرِفَةِ الْفُرُوضِ)

أي: السهام المعينة في باب الميراث المبينة في كتاب الله تعالى، وسمي نصيب بعض الورثة فرضاً، أي: مفروضاً؛ لكونه مبيناً مقطوعاً به مقدراً في كتابه تعالى، والفرض لغة: البيان والقطع والتقدير<sup>(١)</sup>.

## (و) معرفة (مُسْتَحِقِّيْهَا)

بجذف نون الجمع للإضافة، و "ها" للفروض.

(فُرِضَ النَّصْفُ) المذكور في ثلاثة مواضع، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنِّي ذَا بَنَاتٍ فَلَهُنَّ أَصْحَابُ الْمَنْجَلِ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدُ وَالْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْأُخْتُ وَلِلْمَوْلَى الَّذِي تَرَكَ بِهَا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدُ وَالْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْأُخْتُ وَلِلْمَوْلَى الَّذِي تَرَكَ بِهَا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدُ وَالْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْأُخْتُ وَلِلْمَوْلَى الَّذِي تَرَكَ بِهَا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدُ وَالْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْأُخْتُ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ أَصْحَابُ الْمَنْجَلِ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدُ وَالْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْأُخْتُ وَلِلْمَوْلَى الَّذِي تَرَكَ بِهَا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدُ وَالْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْأُخْتُ﴾ [النساء: ١٢٦].  
(ثُمَّ) للتدرج (نِصْفَاهُ)، أي: نصف النصف ونصف نصفه:

الأول: الربع المذكور بقوله: ﴿فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدُ وَالْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْأُخْتُ وَلِلْمَوْلَى الَّذِي تَرَكَ بِهَا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدُ وَالْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْأُخْتُ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢].

والثاني: الثمن بقوله: ﴿فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢].

(وَكَذَا) فرض (السُّدُسُ) المذكور في ثلاثة مواضع، قال تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِمْ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وقال في ولد الأم: ﴿وَلَهُنَّ النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢].

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٠٢/٣)، وتاج العروس للزبيدي (٤٧٥/١٨).

(٢) [١٣/ب] الأصل.

﴿ثُمَّ ضِعْفَاهُ﴾، أي: ضعف السدس وضعف ضعفه:

الأول: الثلث المذكور بقوله: ﴿فَلَا تَمْتَلِكْ﴾ [النساء: ١١]، وبقوله: ﴿فَإِنْ كَانُوا﴾ أي: أولاد/ (١) الأم ﴿أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

الثاني: الثلثان المذكور في حق البنات بقوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، وفي حق الأخوات ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ثم شرع في بيان مستحقي هذه الفروض بقوله:

﴿أَهْلُهَا﴾، أي: مستحقو هذه السهام سواء تحقق الاستحقاق بالكتاب أو بغيره من الأدلة: (دح)، أي: اثنا عشر نفساً، وتقديم "الدال" الدال على أربعة إشارة إلى ذكور أربعة مقدمة، وتأخير الحاء الدال على ثمانية إشارة إلى إناث ثمان مؤخرة في هذين البيتين.

﴿أَبٌ وَجَدُّ﴾ صحيح، وهو: أب الأب وإن علا، وآخر للنظم عن بعض الخبر قوله: (هُم) المبتدأ العائد إلى: "الأهل"؛ بياناً له أو إلى: "دح"؛ بياناً له.

﴿وَأَبْنُ أُمِّ﴾، أي: أخ لأم، لا لأب.

﴿وَنَاكِحَانِ﴾، أي: زوج وزوجة.

﴿وَأُمٌّ وَبَنَاتُ الْبَيْنِ﴾ وإن سفلن؛ إذ أولاد البنات من ذوي الأرحام.

﴿وَالْأَخْوَاتُ كَيْفَ كَانَتْ﴾، أي: لأب وأم، أو لأب، أو لأم.

(١) [١٧/ب] الأزهرية.

(وَجَدَّةٌ) صحيحة لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد، وهو: الداخل في نسبه إلى الميت أم [١٤/أ] وإلا تكون فاسدة ومتممة بخلط الذكور والإناث؛ كأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب، وهي وجد الفاسد من ذوي أرحام يرثون بقرابة لا بعصوبة ولا فرض.

(و) الثاني عشر: (بَنَاتٌ) صلبية.

وذكر الجموع في هذا البيت؛ للنظم، وإلا فالمفردات كافية.

ولما أراد بيان ما لكل من الأحوال غير مرتب النسبة<sup>(١)</sup> إلى البعض للنظم =

بين ثلاثة أحوال الأب في هذين البيتين بقوله:

(فَرِضَ السُّدُسُ) الخالص عن التعصيب، وللنظم تقديم: (بِالْبَيْنِ) الحال

بتقدير: مصاحباً على قوله: (لَأَبٌ) المتعلق بفرض، وأراد بهم: الابن وابنه وإن

سفل؛ لأن الأب لما أخذ فرضه، وهو السدس يأخذ الابن أو ابنه الباقي؛ لأنه

أولى ذكر من العصبات كما ستعرفه.

(وَحَوَى) وأخذ الأب حال كونه مصاحباً: (بِالْبَنَاتِ)، أي: الابنة أو ابنة

الابن وإن سفلت، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] سمانا بنيه مجازاً؛ إذ

نحن نوافله، ولم تجتمع الحقيقة والجاز في لفظ واحد حتى يمتنع ما هو متعدد عند

البعض<sup>(٢)</sup>؛ لكونه جمعاً، (ذَا) السدس لكونه فرضه (فَعَصَبٌ)، أي: ثم صار

عصبة فأخذ مع سدسه ما بقي بعد فرض البنت أو بنت الابن وهو النصف؛ لأنه

أولى ذكر عصبة عند عدم الابن أو ابنه.

(١) [١/١٨] الأزهرية.

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/١٧٣)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٤٥)، والتحرير شرح التحرير

(٢٤٠١/٥).

(وَلَدُ ابْنِ) الميت وإن سفل سواء كان ذاك الولد ذكراً أو أنثى (إِذَا انْتَفَى) وانعدم (و) مع انتفائه انتفى (وَلَدٌ) صلي ذكر أو أنثى، وعلى البناء لمفعول هو ضمير الأب هنا القائم مقام الفاعل قوله: (عَصَبٌ) من التعصيب، ونصب على أنه مفعول مطلق قوله: (الْمُحْضَنُ)، أي: التعصيب البحث الخالي عن الفرض؛ إذ يفهم من قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]: أن الباقي للأب فيكون عصبه، وقدم على مبتدئه وهو الجد للنظم<sup>(١)</sup> قوله<sup>(٢)</sup>: (مِثْلُ هَذَا) الأب عند عدمه في ثبوت تلك الأحوال الثلاث، بل في جميع أحكام الميراث (الْجَدُّ) الصحيح، وبديل من "مثل"؛ لإفادة الاستثناء قوله: (مُفْرَدٌ) أي: إلا أنه متميز عن الأب حكماً (فِي مَسَائِلَ أَرْبَعٍ)، ستذكر في النظم:

الأولى: أن أم الأب لا ترث معه خلافاً لأحمد في رواية<sup>(٣)</sup>، وترث مع الجد. الثانية: أن ميتاً إذا ترك أبوين وأحد زوجين، فلأمه: ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين، ولو وجد الجد مقام الأب فللأم ثلث جميع المال، وقال أبو يوسف<sup>(٤)</sup>: لها ثلث الباقي أيضاً.

الثالثة: أن كل بني الأعيان والعلات<sup>(٥)</sup> يسقطون مع الأب إجماعاً<sup>(١)</sup>، ولا

(١) [١٤/ب] الأصل.

(٢) [١٨/ب] الأزهرية.

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وهذا القول من مفردات الحنابلة، ينظر: المغني (٦٠/٩)، والإنصاف للمرداوي (٦٥/١٨)، والمنح الشافيات للبهوتي (٥٣٤/٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٠/٢٩)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٣١/٦).

(٥) بنو الأعيان، هم: الإخوة من أب وأم، فإن كانوا إخوة من أب فقط فهم بنو علات، وإن كانوا من أم فهم بنو أخفاف، ينظر: غريب الحديث للخطابي (١٦٠/٢)، والنهاية لابن الأثير (٣٣٣/٣)، والكلليات للكفوي (ص: ٦٣).

يسقطون مع الجد عند جميع الأئمة<sup>(٢)</sup> إلا أبا حنيفة<sup>(٣)</sup>.

الرابعة: أن أب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup>، وليس للجد ذلك، بل كل الولاء للابن ولا فرق بينهما عند سائر الأئمة<sup>(٦)</sup>؛ إذ لا يأخذان شيئاً من الولاء.

(وَبِهِ) أي: بوجود الأب (حَاب) هذا الجد وصار محروماً من الإرث؛ (إِذْ يَصِيرُ) الجد حينئذ (تَبَع) أي: تبعاً للأب، والمتبوع يحجب بالتبع، ووقف للنظم بالسكون بعد حذف تنوينه وحركته، بخلاف أولاد الأم حيث لم يجعلوا تبعاً لها نصاً، ولهم أحوال ثلاثة مبينة:

- 
- (١) حكاه جماعة من أهل العلم، ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٨١)، والمغني لابن قدامة (٦٧/٩)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٥٨٩/٨).
- (٢) ينظر للمالكية: الموطأ للإمام مالك (٥١١/٢)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠٢٦/٢)، والكافي لابن عبد البر (١٠٥٩/٢)، وللشافعية: الأم للشافعي (٨٥/٤)، والبيان للعمري (٨٩/٩)، وروضة الطالبين (٢٣/٦)، وللحنابلة: مسائل الإمام أحمد للكوسج (٤٢٤٤/٨)، والمغني لابن قدامة (٦٦/٩)، والإنصاف (١٧-١٦/١٨).
- (٣) ينظر: المبسوط للرخسي (١٨٠/٢٩)، والجوهرة النيرة (٣٠٥/٢)، وحاشية ابن عابدين (٧٨١/٦).
- (٤) ينظر: تبين الحقائق (١٧٨/٥)، والجوهرة النيرة (١١٧/٢)، وشرح السراجية للجرجاني (ص: ٢٩).
- (٥) مذهب الحنابلة: عدم التفريق بين الأب والجد هنا، فلهما سدس الولاء مع الابن، ينظر: المغني (٢٤٦/٩)، والإنصاف للمرداوي (٤٣٨/١٨)، والمنح الشافيات للبهوتي (٥٤٧/٢).
- (٦) ينظر للحنفية: تبين الحقائق (١٧٨/٥)، والجوهرة النيرة (١١٧/٢)، وللمالكية: الكافي لابن عبد البر (٩٧٥/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٢٠/٤)، وللشافعية: الحاوي الكبير للماوردي (١١٧/٨)، وروضة الطالبين (٢٢/٦).

شرح نظم السراجية في الفرائض لحمد بن محمد بن محمود البخاري الحنفي كان حياً سنة (٨٦٩هـ)

من أول الكتاب إلى معرفة العصبات -دراسة وتحقيقاً-

د. محمد بن مبارك القحطاني

أولاهها: بقوله: (وَلَدُ الْأُمِّ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى أَوْ مَخْتَلَطًا (ثَالِثًا) أَي: آخِذٌ ثَلَاثًا، حَالٌ كَوْنُهُ: (جَمْعًا)، أَي: اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

والحالة الثانية: أن ولد الأم (سَادِسٌ)، أَي: آخِذٌ/ (١) سِدْسٌ، حَالٌ كَوْنُهُ: (وَاحِدًا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، وأريد به: أولاد الأم للإجماع (٢)، ولقراءة أبي (٣): "وله أخ أو أخت من أم".

(و) الحالة الثالثة: أنك في القسمة والاستحقاق (سَوٍ) بينهم (مَعًا)، أَي: حَالٌ اخْتِلَافٌ ذَكَورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، أَمَا فِي الْقِسْمَةِ فَلَاخِذٌ أَنْتَاهُمْ/ (٤) مِثْلُ آخِذٍ ذَكَرَهُمْ؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وَأَمَا فِي الْإِسْتِحْقَاقِ فَكَمَا اسْتَحَقَّ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ السُّدُسَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى اسْتَحَقَّ الْمُتَعَدِّدَ الثَّلَاثَ ذَكَورًا أَوْ إِنَاثًا أَوْ مَخْتَلَطِينَ، فَالْإِسْتِحْقَاقُ يَعْمُ الْوَاحِدَ وَالْمُتَعَدِّدَ، بِخِلَافِ الْقِسْمَةِ.

(١) [١/١٩] الأزهرية.

(٢) حكى الإجماع جماعة من أهل العلم من المفسرين والفقهاء، ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٨٢)، والمغني لابن قدامة (٧/٩)، والإجماع في التفسير للخضير (ص: ٢٥٦).

(٣) هكذا في النسخ، ولعله وهم من الناسخ، فهذه القراءة منسوبة لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ينظر: تفسير الطبري (٤٨٣/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨٨٧/٣)، وتفسير البغوي (١٨٠/٢).

(٤) [١/١٥] الأصل.

(خَابَ) وحرَم من الإرث وولد الأم (بِالْجِدِّ) الصحيح حال ملابسته هذا الحكم: (بِالْوَفَاقِ) وإجماع الأئمة<sup>(١)</sup> (كَأَبٍ)، أي: كسقوطه بالأب إجماعاً<sup>(٢)</sup>، (وَلَدُ ابْنٍ) لميت واحداً كان أو أكثر ذكراً أو أنثى؛ (كَوْلِدِهِ)، أي: ولد ذاك الميت وهو بضم الواو وسكون اللام لغة في الوَلَد بفتح الحين (حَيِّبٍ) وأسقط كل منهما ولد الأم إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ ولأنه من قبيل كلاله يجيء بيانه في سقوط بني الأعيان والعلات.

(بِهِمَا)، أي: مع كل من ولده وولد ابنه وإن سفل، وهو ظرف مستقر خبر لقوله: (الرُّبْعُ) الذي هو (نِصْفُ ذَا) الشيء الذي هو فرض (البُعْل) بالباء، أي: الزوج، وهو: نصف المال عند عدمهما، وهذا القيد فهم من قوله: "بهما الربع"، وقال في شرحه<sup>(٤)</sup>: إن ذا اسم إشارة أشير به إلى زوج في قوله: "وناكحان"، والبعل صفة "ذا"، و"نصف ذا" مبتدأ خبره: الربع، فمعناه: أن النصف الذي<sup>(٥)</sup> له عند عدمهما ينقلب ربعاً حال كونه معهما.

(نِصْفُ حَالِيهِ)، أي: الزوج، وهما: الربع والنصف، وهو خبر معرفة قدم على مبتدئه المعرفة؛ إذ لا التباس معنى كما في: بنونا بنو أبنائنا<sup>(٦)</sup>، ومبتدؤه: (حَالَتَا)

(١) حكى الإجماع طائفة من أهل العلم، ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٨٢)، والمغني (٧/٩)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٦٠٣/٨).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) شرح جامع الدرر للقيصري (١٧/أ) مخطوط.

(٥) [ب/١٩] الأزهرية.

(٦) هذا طرف من بيت، وتمتمته: وبناتنا \*\* بنوهن أبناء الرجال الأبعاد، قال البغدادي: "هذا البيت لا يعرف قائله مع شهرته في كتب النحاة وغيرهم، قال العيني: وهذا البيت استشهد به النحاة على جواز

الزوجة (التَّغْل) بالنون، أي: المحاذية لزوجها، فلها: الثمن مع كل منهما، والرابع عند عدمهما، وتلك الأحوال الأربع صرح به في محكم القرآن، وحظ الذكر بأنه ضعف حظ الأنثى مرعي بين نصيهما على التقديرين.

وقدم للحصر - قوله: (ضِعْفٌ ثُلُثٌ)، وهو: ثلثا المال - على ناصبه وهو: (يَحُوزُ) ويأخذ بنات (صُلْبِيَّاتٌ) ميت عند عدم ابنه<sup>(١)</sup> لقوله تعالى في حقهن: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، ولظاهر هذا جعل ابن عباس رضي الله عنه الابنتين في حكم الواحدة<sup>(٢)</sup>، وعند سائر الصحابة رضي الله عنهم: هما في حكم الجماعة؛ إذ حالهما - وهو: أن الثلثين لهما إذا انفردتا عن الابن - عرف بإشارة قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١] حالة الاختلاط؛ لدلالته على أن حكمهما حكم الذكر، وأدنى مراتب الاختلاط: ابن و بنت، وللابن حينئذ ثلثان اتفاقاً، فكذا لهما ثلثان إذا انفردتا، ولما ذكر حكمهما أريد بيان حال ما فوقهما فقليل: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١] أي: فإن

تقديم الخبر والفرضيون على دخول أبناء الأبناء في الميراث وأن الانتساب إلى الآباء والفقهاء كذلك في الوصية وأهل المعاني والبيان في التشبيه ولم أر أحداً منهم عزاه إلى قائله اهـ. ورأيت في شرح الكرماني في شرح شواهد الكافية للخبصي أنه قال: هذا البيت قائله: أبو فراس همام الفرزدق بن غالب ثم ترجمه والله أعلم بحقيقة الحال"، خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي (١/ ٤٤٥).

(١) [١٥/ب] الأصل.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض، برقم (٧٩٦٠)، [٣٢٧/٤]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: فرض الأم، برقم (١٢٤٢٨)، [٤٨٠/١٢]، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال ابن كثير: "وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا - الراوي عن ابن عباس - تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخفاء به، والمنقول عنهم خلافه" تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٨).

كن جماعة ليس معهن ابن بالغة ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين وهو ثلثان لا يتجاوزنه<sup>(١)</sup>؛ ولأن الأختين/<sup>(٢)</sup> يحرزان ثلثين فهما لكونهما أمس رحماً من الأختين أولى بذلك الإحراز.

ويجوز (فَرْدُهَا) أي: واحدة البنات عند عدمهن: (التَّصْفَ) المصرح به في الآية.

وبنت الميت أو بنتاه أو بناته (بَابِنِه) أي: مع ابن ذاك الميت (عَصَبَاتُ) بتعصبيه إياهن؛ فإنه تعالى لما قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ولم يبين نصيب البنات عند اجتماعهن مع الابن دل على أنه يعصبن، وأن المال يقسم بينه وبينهم بطريق العصوبة على ما ذكر في القسمة، وفيه تأمل.

(وَبَنَاتُ ابْنِه) أي: الميت أو ابن ابنه وإن سفل عند عدم بنات الصلب الوارد فيها نص صريح، فإذا عدمن صارت بنات الابن (كُهْنٌ)، أي: كبنات الصلب في ثبوت تلك الأحوال الثلاث:

فنصف لواحدة، وثلثان لاثنتين فصاعداً، والثالثة: تعصبنم بذكر يحاذيهن لما سيجي ٤.

(و) لهن أحوال ثلاث أخرى مختصة بهن، بل أربع لتعصبنم بذكر أسفل أيضاً:

(١) في الأثرية: "لا يتجاوزنه".

(٢) [٢٠/أ] الأثرية.

أحدها: أنه (أُسْن) أمر من أَسْتُ القومَ أو سَمَّهم أوساً إذا أعطيتهم أو عوضتهم/ (١) عن شيء (٢) (مَع) واحدة (صُلْبِيَّةٌ هُنَّ)، أي: بنات الابن تكملة للثلاثين، واللام للتقوية في المفعول الأول ل"اس"، وهو ومفعوله الثاني (سُدْسُن) بضمّتين وسكون الآخر للنظم، وذلك لأن الواحدة الصبية لما أخذت نصفاً لقوة قرابتها وحق البنات ثلثان بقي سدس حَمَّهن فتأخذه (٣) بنات/ (٤) الابن واحدة كانت أو متعددة وما بقي من التركة فلأولى عصابة، فهن ذوات فروض مع واحدة صلبية، ومعها يصرن عصابة إن كان معهن ذكر يحاذيهن، فإن كان معهن ذكر أسفل منهن درجة فلهن فرضهن.

(و) ثانيها: أنهن حال المصاحبة (بِصُلْبِيَّتَيْنِ) عند عامة الصحابة خلافاً لابن عباس رضي الله عنه جاعل حكمهما حكم الواحدة (٥) (قَدْ كُتْمَلُ) ويترك أمرهن ويمنعن من الإرث، وعلى رواية التأنيث معناه: معهما تسقط بنات الابن إذا لم يبق لهما شيء من حق البنات، لكنهن (بِمُحَاذٍ) لهن كابن ابن سواء كان أخاهن أو ابن عمهن (عَصَبَنَ) أي: صرن به عصابة كبنات صلبية بابن صليبي، وهذه حالة الثالثة من ثلاث أولى غير مختصة، وذلك لأن ابن الابن لما عصب إنثاءً في درجته عند عدم ولد صليبي اتفاقاً (٦) في استحقاق جميع المال عصبها أيضاً في استحقاق الباقي

(١) [١/١٦] الأصل.

(٢) مأخوذ من الأوس، وهو العطاء، ينظر: الصحاح للجوهري (٩٠٦/٢)، وتاج العروس (٤٢٤/١٥).

(٣) في الأزهرية: "فيأخذه".

(٤) [٢٠/ب] الأزهرية.

(٥) قال ابن عبد البر: "وما أعلم في هذا خلافاً بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس..."، الاستذكار (٣٢٣/٥).

(٦) ينظر: المحلى لابن حزم (٢٩٠/٨)، والبيان للعمري (٤٩/٩).

من الثلثين مع صليبتين وعليه عامة الصحابة وجمهور العلماء<sup>(١)</sup>، وقال ابن مسعود<sup>(٢)</sup>: كل الباقي لابن الابن ولا شيء لبناته؛ إذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لزد حق البنات على الثلثين، وقد قال النبي ﷺ: "لا يزد حق البنات على الثلثين"<sup>(٣)</sup>.

وأجيب: بأن استحقاق الصليبتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب، وهما سببان مختلفان فلا يضم أحدهما إلى الآخر، فلا زيادة على الثلثين هذا كله<sup>(٤)</sup> إذا تحقق<sup>(٥)</sup> ذكر بحذائهن، وأما إذا كان أسفل فأشار إلى حكمه بقول: (أَوْ) عصبن بذكر (أَسْفَل) منهن درجة أيضاً في ظاهر مذهبنا<sup>(٦)</sup>، وقال بعض متأخرينا<sup>(٧)</sup>: إن الباقي للذكر خاصة؛ لأنه إنما يعصب من في درجته لا من هي أعلى منه؛ فإن ابن الابن لا يعصب بنات، وأيضاً لو عصب ذكر من هي

- 
- (١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤١/٢٩)، والاستذكار لابن عبد البر (٣٢٦/٥)، والمغني لابن قدامة (١٢/٩)، والبيان للعمري (٥٠/٩)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٤٢٤/٢).
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الفرائض، برقم (١٩٠١٢)، [٢٥١/١٠]، والدارمي في سننه، كتاب: الفرائض، باب: في الإخوة والأخوات وولد الولد، برقم (٢٩٣٥)، [١٩٠٦/٤]، وهذا القول اختاره ابن حزم، ينظر: المحلى (٢٩٠/٨).
- (٣) لم أقف عليه.
- (٤) [١٦/ب] الأصل.
- (٥) [٢١/أ] الأزهرية.
- (٦) ينظر: تبيين الحقائق للزبيعي (٢٣٥/٦)، وحاشية ابن عابدين (٧٨٤/٦)، وهذا القول قول المالكية والشافعية والحنابلة، ينظر: بداية المجتهد (١٢٦/٤)، والبيان للعمري (٥١/٩)، والمغني لابن قدامة (١٢/٩)، وقال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين، سقط بنات الابن، ما لم يكن بإزائهن، أو أسفل منهن ذكر يعصبهن".
- (٧) ينظر: تبيين الحقائق للزبيعي (٢٣٥/٦)، وحاشية ابن عابدين (٧٨٤/٦).

شرح نظم السراجية في الفرائض لمحمد بن محمد بن محمود البخاري الحنفي كان حياً سنة (٨٦٩هـ)

من أول الكتاب إلى معرفة العصبان - دراسة وتحقيقاً -

د. محمد بن مبارك القحطاني

أعلى منه لصار محروماً؛ إذ في إرث العصبية يقدم الأقرب ذكراً كان أو أنثى على الأبعد، ولذا لما صارت الأخت عصبية مع البنت قدمت على ابن الأخ، وإذا صار محروماً لم يعصب أحداً.

ورُدَّ: بأن هذه الأنثى لو كانت في درجة الذكر لتعصبت به فإذا كانت أقرب منه إلى الميِّت كانت أولى بذلك، وكيف لا وحال من في درجة الذكر ههنا من الإناث يستحق شيئاً ومحرومية أقرب بنات الابن مع استحقاق أبعدهن تشبهه المحال.

وإذا عصبن بذلك الذكر (فَلَهُمْ)، أي: لذكر محاذ أو أسفل مع بنات ابن وإن سفل، وتذكير الضمير للتغليب (مَا رَبًّا) وزاد على الفرض وبقي من التركة: للذكر مثل حظ الأنثيين، يقال: ربا يربوا ربواً إذا زاد<sup>(١)</sup>.

(و) أشار إلى ثلاثة أحوال ثلاث مختصة ببنات ابن تتم بهذه الثالثة أحوالهن الست بل السبع بملاحظة قوله: "أو أسفل" لما مر بقوله: (الابن يُحْيِبُ) ويسقط بنات ابن لا بنات صلب، ولفظ: "يحيب" من باب الأفعال غريب، (وثلاث) أي: ثلاث بنات ثالث بنات ثلاث بنات كل ثلاث منهن منسوبة إلى<sup>(٢)</sup> ابن من الأبناء (الثلاثية) لميِّت بأن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وترك ثلاث بنات ابن ابن آخر كذلك، وترك ثلاث بنات ابن ابن آخر كذلك، وخبر ثلاث الثلاثة: (التَّشْيِيبُ)، أي: ذكر البنات/<sup>(٣)</sup> على اختلاف درجاتهن

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٩٥/١٥)، والصحاح للجوهري (٢٣٤٩/٦)، وتاج العروس (١١٧/٣٨).

(٢) [٢١/ب] الأزهري.

(٣) [١٧/أ] الأصل.

هكذا، أو كما سيذكر في المتن، تسمى مسألة التشبيب؛ إذ في استخراجها تركية  
 الخواطر وإيقاد نار الذكاء من شب النار أو قدها، أو لأن التشبيب لغة:  
 النسيب<sup>(١)</sup>، يقال: نسب الشاعر بالمرأة ينسب - بالكسر - نسيباً إذا شبب بها  
 وتغزل في حبها، فهذه المسألة لكونها تُشجِد الأذهان وتُميل الأذان إلى استماعها  
 لرقنتها وحسنها شبهت بتشبيب الشاعر وذكره الغزل في أول قصيدته لتحسينها  
 ليستدعي الإصغاء لسماعها بهذه الصورة:

ميت		
الفريق الأول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن ١	ابن ١	ابن ١
ابن ١ بنت	ابن ١	ابن ١
ابن ١ بنت	ابن ١ بنت	ابن ١
ابن ١ بنت	ابن ١ بنت	ابن ١ بنت
	ابن ١ بنت	ابن ١ بنت
		ابن ١ بنت <sup>(٢)</sup>

العليا من الفريق الأول لا يحاذيها أحد؛ لانتمائها إلى الميت بوسط واحد،  
 بخلاف البنات الأخر.

الوسطى من الفريق الأول توازيها: عليا الفريق الثاني؛ لإدلاء كل منهما إلى  
 الميت بوسطين.

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (١/١٥١)، وتاج العروس للزبيدي (٣/٩٦).

(٢) [أ/٢٢] الأزهرية.

وسفلى الفريق الأول توازيها: وسطى الفريق الثاني وعليا الفريق الثالث؛ لإدلاء كل منهم إلى الميت بثلاثة أوساط.

وسفلى الفرق الثاني توازيها: وسطى الفريق الثالث؛ لانتماء كل منهما إليه بأربعة أوساط.

وسفلى الفريق الثالث لا يوازيها أحد لإدلائها إليه بأوساط خمسة، بخلاف هذه البنات الأخر.

وإذا عرفت ذلك فأعط (نصّف) المال وهو مفعول ثان بحذف المضاف إليه ل"أعط" المؤخر للنظم المقدم تقديراً، ومفعوله الأول: (عُلَيَّا) الفريق (البدي) بتخفيفه للوزن، أي: الأول، وذلك لقيامها مقام بنت الصلب عند عدمها، (وَ) أعط<sup>(١)</sup> (سُدَسَ) المال، وكذا هو بحذف المضاف إليه مفعول ثان ل"أعط" المؤخر، ومفعوله الأول: (وَسَطُ)، أي: وسطى الفريق الأول (مَعَ مَنْ) إما موصولة أو موصوفة بقوله: (فِي الْحِدَاءِ)، أي: مع بنت تحاذي الوسطى، وهي: عليا الفريق الثاني تكملة للثلثين؛ إذ عليا الأول لما قامت مقام صلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنت ابن، وقوله: (أَعْطِ) آخر؛ للنظم، ومعنى (فَقَطُّ) بتخفيف فحسب، يعني: لا شيء من التركة لست سفليات بقيت من البنات السبع؛ إذ لما كمل الثلثان لتلك البنات الثلاث لم يبق فرض للباقيات، ولا عصوبة لمن قطعاً فلا يرثن من<sup>(٢)</sup> التركة أصلاً إلا أن يكون مع تلك السفليات غلام، فحينئذ: (مَنْ

(١) [ب/١٧] الأصل.

(٢) [ب/٢٢] الأزهرية.

تُحَاذِ (١) من بنات ست سفليات سواء يمكن لها السهم أم لا، (الغلام عَصَب)، أي: اجعلها به عصبه إجماعاً للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا عصب به من كانت من سفليات فوّه إن لم تك ذات سهم على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء كما مر تحقيقه خلافاً لابن مسعود رضي الله عنه.

و"من" إما مرفوع المحل بالابتداء وخبره: "عصب" أمراً بحذف ضمير "من"، أو منصوبة بأنه مفعول: "عَصَّب"، أو "عُصِّب" ماض من التعصيب مبني لمفعول قام مقام فاعله، وهو ضمير "من" فحينئذ من شرطية مبتدأ لا غير، و"تحاذ" بلا ياء في الخط؛ للجزم.

(لا) تعصب به اتفاقاً، فهو إما نهي أو مبني لمفعول هو بنصب أو برفع على الترتيب في قوله: (ذَاتَ سَهْمٍ) منهن وصفة ذات سهم: أنها (تَفُوقُ) أي: تكون فوق الغلام درجة أو أزيد، وهي عليا الفريق الأول آخذة النصف، ووسطاهم وعليا الفريق الثاني آخذتا السدس.

(و) لا تعصب نهيّاً أو مجهولاً كما تقدم به (السُّفْلَى)، أي: التي من الست هي أسفل منه درجة بل تسقط به، وهو ظاهر.

فإن وجد غلام مع/ (٢) سفلى الفريق الأول أخذت عليهم النصف ووسطاهم مع عليا الفريق الثاني: السدس، والثالث الباقي بين الغلام وسفلى الأولى ووسطى الثاني وعليا الثالث للذكر مثل حظ الأنثيين أخماساً، وسقطت سفلى

(١) كتبت في النسخ بياء، ففي الأصل: "تحاذي"، وفي الأزهريّة: "يحاذي" مع أن المؤلف نص على أنها بدون ياء؛ للجزم.

(٢) [١٨/أ] الأصل.

الثاني ووسطى الثالث وسفلاه، وكذا الحال إذا وجد الغلام<sup>(١)</sup> مع وسطى الفريق الثاني أو عليا الفريق الثالث.

وإن كان غلام مع سفلى الفريق الثاني، فالثالث الباقي بينه وبين سفلى الأول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه أسباعاً للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقطت سفلى الثالث.

وإن كان مع سفلى الفريق الثالث، فالثالث الباقي بينه وبين سفليات ست أثماناً، هذا مفهوم ما في النظم.

وإن فرض غلام مع عليا الفريق الأول يكون كل المال بينه وبين أخته للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للسفليات الثمان.

وإن فرض مع وسطى الأول تأخذ عليا الأول النصف والباقي له مع من تحاذيه وهي وسطى الأول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا الحال إذا فرض غلام مع عليا الثاني.

ولا حاجة هنا إلى إيراد تصحيح المسائل في كل هذه الصور؛ لما استحيط به فيما بعد.

ثم اعلم أن العليات من بنات الابن في أي درجة كانت متى أخذت الثلثين بالفرضية، ثم اختلط الذكور بالإناث فعلى قول عامة الصحابة: يعصب الذكور الإناث على تفصيل مر<sup>(٢)</sup>، وعند ابن مسعود: يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر.

وإن أخذت عليها النصف، ثم اختلط ذكور بإناث فإن زاد عددهم على

(١) [٢٣/أ] الأهرية.

(٢) تقدم (ص:).

عدددهن أو ساواه فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين باتفاق عامة<sup>(١)</sup> الصحابة وابن مسعود رضي الله عنه، وإن كان عدددهن أكثر<sup>(٢)</sup> فعند العامة كذلك<sup>(٣)</sup>، وعند ابن مسعود<sup>(٤)</sup>: لهن السدس حينئذ؛ لأنه ينظر إلى ما هو أضر بهن من المقاسمة والسدس، فيعطيهن ما هو أقل؛ تحرزاً عن زائد على الثلثين في حق البنات.

ولما فرغ من بيان أحوال البنات وبنات الابن وإن سفل شرع في بيان أحوال من برتبتيهما بنسبة، وهو: الأخوات لأبوين ولأب بقوله:

(أُخْتُهُ)، أي: الميت، وهي مفعول "إِئِنْ" المؤخر للنظم، حال كونها: (مِنْهُمَا)، أي: الأب والأم، (وَ) أخته حال كونها: (مِنْهُ)، أي: الأب فقط (إِئِنْ) أمرٌ من البناء أي: ابن أخته لأبوين بناءً (مِثْلَ) بناء بنت (صُلَيْبِيَّةٍ)، أو اجعلها مثلها على التضمنين في الأحوال الثلاث:

النصف لواحدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:

١٧٦].

والثلثين لمن فوقها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ثُلُثَانِ﴾ [النساء:

١٧٦]، والمراد: الأخوات لأبوين أو لأب؛ إذ قد عُلم حال الأخوات لأب في آية

(١) [١٨/ب] الأصل.

(٢) [٢٣/ب] الأزهرية.

(٣) ينظر: المسبوط للسرخسي (١٤٢/٢٩)، وبداية المجتهد (١٢٦/٤)، والبيان للعمري (٥٠/٩)، والمغني لابن قدامة (١٥/٩).

(٤) فعن الشعبي: أن ابن مسعود، كان يقول في بنت وبنات ابن، وابن ابن: «إن كانت المقاسمة بينهم أقل من السدس، أعطاهم السدس، وإن كان أكثر من السدس، أعطاهم السدس» أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: الفرائض، باب: في الإخوة والأخوات وولد الولد، برقم (٢٩٣٦)، [١٩٠٦/٤].

الموارِيث، واستحقاق من فوقها للثلثين أظهر، أو علم من تصريح حال الأختين: حال البننتين، ومن تصريح حال البنات: حال الأخوات بطريق الأولوية. ومع الأخ لأبوين يصرن عصبه به؛ لاستوائهم في القرابة، قال تعالى: ﴿وَلِإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فلم يعين نصيبهن حالة الاختلاط كما لم يعين نصيبهم، فدل ذلك على صيرورتهن عصبه بهم.

وما قيل: إن الباقي بعد نصيب البنت للأخ دون<sup>(١)</sup> الأخت إذا اجتمعا؛ لقوله ﷺ: "فما أبقت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر"<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> مردود بإجماعهم في بنت، وبنت ابن، وابن ابن، على أن الباقي من نصيبها بين ولدي الابن: للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي بنت وعم وعممة على أن<sup>(٤)</sup> الباقي للعم وحده، فالخ والأخت مع البنت بابن الابن وبنت الابن أولى من إلحاقهما بالعم والعممة؛ لإجماعهم على أن البنت إذا انتفت مع ولدي الابن أو مع الأخ والأخت فالمال

(١) [١/٢٤] الأزهرية.

(٢) في هامش الأصل التعليق الآتي: "فذكر: رجل؛ لإخراج الخنثى المشكل، وذكّر "ذكر"؛ للتنبية على أن المذكورة سبب عصبية، وترجع في الميراث، وللإشارة إلى عدم أنثى في نسبة العصبية بنفسه الذي هو العصبية في الحقيقة إلى الميت".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم (٦٧٣٢)، [١٥٠/٨]، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: أحقوا الفرائض بأهلها، برقم (١٦١٥)، [١٢٣٣/٣] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: "فما بقي فهو لأولى"، وفي لفظ: "فلأولى"، ومن ألفاظ مسلم: "فما تركت الفرائض".

(٤) [١/١٩] الأصل.

بينهما: للذكر مثل حظ الأنثيين، بخلاف انتفاء البنت مع العم والعمة حيث كل المال للعم، فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت.

(و) ابنِ أخته لأب بناءً مثل بناء (بنتِ ابنِ) أو اجعلها مثلها في الأحوال

الخمس:

النصف لواحدة.

والثلثان لمن فوقها؛ لما مر من نصوص شاملة لهن.

والسدس لهن مع الأخت لأبوين تكملة للثلثين؛ إذ حق الأخوات: ثلثان، وقد أخذت الأخت لأبوين النصف فبقي سدس فيعطى الأخوات لأب ليكمل حق الأخوات، وهو: الثلثان لهما إلا أن يعصبن أخ لأب فحينئذ يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لإجراء إرث الإخوة والأخوات لأبوين مجرى إرث أولاد صلبية، وإرث الإخوة والأخوات لأب مجرى إرث أولاد ابن، ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم.

وأشار إلى حالات<sup>(١)</sup> للأخوات لا يماثلهن فيها بنات ولا بنات ابن بقوله:

(وَهُمَا)، أي: كل من الأخوات لأبوين والأخوات لأب عند عدمهن (بِالْبَنَاتِ)

سواء كن صليات أو بنات ابن؛ لقيامهن مقام صليات معدومة يصرن مع كل منهما (مِنْ عَصَبَاتٍ) حتى يكون لهن الباقي، أي: النصف أو الثلث، وللنظم عدل عن "مع" إلى "باء" بالبنات؛ إذ الصواب مع البنات؛ إذ ما بعد "مع" لا تدخل في عصوبة، بخلاف ما بعد الباء اصطلاحاً.

(١) [٢٤/ب] الأصل.

وإلى هذا التعصيب ذهب أكثر الصحابة وجمهور العلماء<sup>(١)</sup>؛ لقوله/ (٢) عليه السلام:  
"اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه"<sup>(٣)</sup>، ولقول ابن مسعود: رأيت رسول الله عليه  
وسلم قضى للبنت بنصف و بنت الابن بسدس تكملة للثلثين وللأخت بما  
بقي<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عباس<sup>(٥)</sup>: لا تعصيب لمن مع البنات، وحكم إذا اجتمع بنت  
وأخت بالنصف للبنت بلا شيء للأخت؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُهَا هَكَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ  
وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فالولد - المتناول: الذكر والأنثى  
- جعل حاجب الأخت كما في حجب الأم من ثلث إلى سدس، والزوج من  
نصف إلى ربع، والزوجة من ربع إلى ثمن، فلا إرث للأخت مع الولد مطلقاً،  
بخلاف الأخ؛ فإن له ما بقي من أنثى عصبه، ولا عصبه لأخت بنفسها وإنما  
تصير عصبه بغير عصبه، ولا عصبه لبنت فكيف تصير أخت معها عصبه.

وأجيب: بأن المراد بالولد هنا، هو: الذكر؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٧/٢٩)، والاستنكار لابن عبد البر (٣٣٥/٥)، وبداية المجتهد  
(١٢٩/٤)، والبيان للعمراني (٥٣-٥٤)، والمغني لابن قدامة (٩/٩)، وفتح الباري لابن حجر  
(٢٤/١٢).

(٢) [١٩/ب] الأصل.

(٣) لم أقف عليه في كتب الحديث، وفي حاشية ابن عابدين (٧٧٦/٦): "جعله في السراجية وغيرها حديثاً،  
قال في سكب الأثر: ولم أقف على من خرجه، لكن أصله ثابت بخبر ابن مسعود - عليه السلام -".

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة الابن مع البنت، برقم (٦٧٣٦)،  
[١٥١/٨].

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الفرائض، برقم (١٩٠٢٣)، [٢٥٤/١٠]، والبيهقي في السنن  
الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: الإخوة والأخوات عصبه، برقم (١٢٤٦٥)، [٥٠٢/١٢].

يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ ﴿ [النساء: ١٧٦]، أي: ابن اتفاقاً<sup>(١)</sup>؛ إذ يرث الأخ مع البنت<sup>(٢)</sup>.  
 (بَابِنِهِ)، أي: بوجود ابن الميت، (و) كذا بوجود (ابن الابن) له وإن سفل  
 (كُلُّ) من إخوة وأخوات لأبوين وإخوة وأخوات لأب (فَاتٍ) وسقط عن درجة  
 الاعتبار.

واشتمل هذا الحكم على حالة خامسة لأخوات لأبوين، وسابعة لأخوات  
 لأب:

أما سقوط الإخوة بالابن فلقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ ﴾  
 [النساء: ١٧٦]، أي: ابن إجماعاً، وسقوط الأخوات به؛ فلقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَهُ  
 وَوَلَدٌ وَلَا أُخْتٌ ﴾ [النساء: ١٧٦]، أي: لأبوين أو لأب لسبق حكم أخت لأم في  
 آية الموارث، ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦]، وأريد بالولد: ابن كما  
 سبق، وأما سقوط الجميع بابن ابن؛ فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه.  
 (و) كل من بني الأعيان والعلات ذكراً كان أو أنثى فات وسقط/<sup>(٣)</sup> بوجود  
 (أبٍ) للميت؛ لأنهم من قبيل كلالية، توريثها منوط بفقد الوالد والولد إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛  
 ولقوله تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُهَا هَكَذَا لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ وَلَا أُخْتٌ ﴾

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٨/٢٩).

(٢) قال العمراني: " فإن الآية تدل على أنه لا فرض لها إذا كان للميت ولد ونحن نقول كذلك، لأن هذا  
 النصف الذي تأخذه مع عدم الولد تأخذه بالفرض، وهذا الذي تأخذه مع وجود الولد تأخذه  
 بالتعصيب"، البيان للعمراني (٥٤/٩).

(٣) [١/٢٠] الأصل.

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص: ٨٣).

[النساء: ١٧٦]، وقوله ﷺ: "الكلالة من ليس له ولد ولا والد"<sup>(١)</sup>، وعن الصديق: أنها ما خلا الوالد والولد<sup>(٢)</sup>.

ودخول ولد الابن في الولد؛ لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ اٰدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]؛  
كدخول الجد في الوالد لقوله تعالى: ﴿كَمَا اَخْرَجَ اَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧]، فلا إرث لأولاد الأم مع هؤلاء.

وهي في الأصل: الإعياء وذهاب القوة<sup>(٣)</sup>، ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد؛ كأنها كائلة ضعيفة بالنسبة إلى قرابة الولاد، وتطلق أيضاً على: من لم يخلف ولداً<sup>(٤)</sup> ولا والدًا؛ لحديث مر، وعلى: من ليس بولد ولا والد من المخلفين؛ لما سبق من قول الصديق.

(صَدْرُنَا) أي: أول فقهاءنا وهو الإمام أبو حنيفة رحمته الله (بِحَدِّ) صحيح (لَاتٌ)، أي: أسقط ومنع كلهم من الإرث مخالفاً لسائر الأئمة؛ لما سيأتي في باب مقاسمة الجد إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وجاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة}. قال: "من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالته"، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: حجب الإخوة والأخوات...، برقم (١٢٤٠٣)، [٤٦٩/١٢]، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٨٢/١٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الفرائض، باب: الكلالة، برقم (١٩١٩٠)، [٣٠٤/١٠]، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب: الفرائض، باب: في الكلالة، برقم (٣١٦٠٠)، [٢٩٨/٦].

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (١٨١١/٥)، وتاج العروس للزبيدي (٣٤١/٣٠).

(٤) [ب/٢٥] الأزهرية.

(٥) ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي (١٨٠/٢٩)، والاختيار لتعليب المختار (١٠١/٥)، وللمالكية: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠٢٦/٢)، وبداية المجتهد (١٣١/٤)، وللشافعية: الحاوي الكبير

يقال: لاته عن وجهه يلوته وبليته، أي: حبسه عن وجهه وصرفه<sup>(١)</sup>.  
وفات أيضاً اتفاقاً<sup>(٢)</sup>: (بَاخٍ مِنْهُمَا)، أي: من أب وأم (يُنُو الْعَلَاتِ)، وهم:  
إخوة وأخوات لأب؛ إذ هم أولاد علة، أي: ضرة؛ إذ أمهاتهم شتى؛ لما مر من  
جري ميراث بني الأعيان مجرى ميراث أولاد صليبية، وجرى ميراث بني العلات  
كميراث أولاد ابن، ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم، فكما ينحجب ولد ابن  
بابن ينحجب العلاتي بأخ لأبوين أو بأخت لهما كاتنة مع بنات أو بنات ابن؛  
لكونها حينئذ عصابة أقرب إلى الميت.

وسقوط أخوات لأب بأخ: مذكور من تنمة سابع أحوالهن.  
ثم بين أن للأم أحوالاً ثلاثة بقوله: (مَع) بسكون العين للوزن (طَلَا) أي:  
ولد الميت بفتح الطاء والقصر، وفي الأصل: ولد [٢٠/ب] ظبية<sup>(٣)</sup> (أَوْ) مع  
(طَلَا)، أي: ولد (ابنُه) وإن سفل (أَوْ بَا) قصره للنظم أي: مع أنثى (إِخْوَةَ)  
وأخوات وما فوقهما سواء كانا لأبوين معاً أو لأب أو لأم، وغلب إخوة على  
أخوات؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]،  
(سُدُسٌ أُمِّهِ) أي: الميت (يُحْيَى) ويُعطى من التركة من حباه يجوبه حبوة، أي:  
أعطاه، والحَيَاءُ: العطاء<sup>(٤)</sup>.

للماوردى (١٢٢/٨)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣/٦)، وللحنبالة: والمغني (٦٦/٩)، والإنصاف  
للمرداوي (١٦/١٨).

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٢٦٥/١)، وتاج العروس للزبيدي (٨٤/٥).

(٢) ينظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لابن هبيرة (١٣٦/٢).

(٣) ينظر: المصباح المنير للفيومي (٤٤٦/٢)، وتاج العروس للزبيدي (٥٠١/٣٨).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (٢٣٠٨/٢)، ولسان العرب لابن منظور (١٦٢/١٤).

شرح نظم السراجية في الفرائض لحمد بن محمد بن محمود البخاري الحنفي كان حياً سنة (٨٦٩هـ)

من أول الكتاب إلى معرفة العصباء - دراسة وتحقيقاً -

د. محمد بن مبارك القحطاني

أما سدسها مع أول؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ﴾ (١) ﴿وَاحِدٍ مِّنْهُمَا  
السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، ولفظ الولد: يتناول الذكر والأنثى  
بلا قرينة مخصصة بأحدهما.

وأما مع الثاني؛ فلتناول لفظه "ولد" الابن وإن سفل أيضاً؛ وللإجماع على  
قيامه مقام ولد الصلب في توريث الأم.

وأما مع الثالث؛ فلنص: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]،  
فعند أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء (٢) لفظ الإخوة: يتناول الكل للاشتراك في  
الأخوة، وجعل ابن عباس (٣) ثلاثة من إخوة وأخوات حاجبة الأم دون اثنين،  
فعنده لها معهما الثلث؛ بناء على عدم تناول صيغة الجمع المثني.

لنا: أن اعتبار بنتين كبنات وأختين كأخوات في استحقاق الثلثين دل على  
أن حكم ابنتين في الميراث حكم جماعة، فكذا في الحجب.

وفيه نظر؛ إذ هو لا يُسَلِّم أن بنتين كبنات، بل هما عنده في حكم بنت كما  
مر، والتنصيص بأن الأختين كأخوات في استحقاق ثلثين لا يدل على كونهما  
مثلهن في الحجب أيضاً.

(١) [٢٦/أ] الأزهرية.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٤/٢٩)، والاستذكار لابن عبد البر (٣٣١/٥)، وبدية المجتهد  
(١٢٧/٤)، والبيان للعمري (٣٩/٩)، والمغني لابن قدامة (١٩/٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: فرض الأم، برقم (١٢٤٢٨)، [٤٨٠/١٢].

ثم سدس حجبوها عنه للأب عند جمهور الصحابة<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاوَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فصدره دل على أن لأمه الثلث والباقي للأب، فكذا حال آخره؛ كأنه قيل: فإن كان له إخوة وورثه أبواه فلأمه السدس ولأبيه الباقي، فقياس الآخر بالصدر هنا محل تام.

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢) / (٣) أن هذا السدس للإخوة<sup>(٤)</sup>؛ لأن حجبهم لأخذهم؛ إذ غير الوارث لا يجب كما إذا كانت الإخوة كفاراً أو أرقاء = مردوداً بأن شرط الحاجب: كونه وارثاً في حق من يحجبه، والأخ المسلم وارث في حق الأم بخلاف الكافر والرقيق، فالإخوة يحجبونها ويحجبون بالأب؛ إذ لا إرث لهم مع الوالد؛ إذ هم كالالة كما مر، وبأن الظاهر عدم صحة هذه الرواية عنه<sup>(٥)</sup>؛ لأنه وافق الصديق رضي الله عنه في حجب الجد للإخوة، فكيف يقول بإرثهم مع الأب.

(١) بل قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئاً، وانفرد ابن عباس فقال: السدس الذي حجبه الإخوة للأب عنده"، الإجماع لابن المنذر (ص: ٨٢).

(٢) عن ابن طاموس، عن أبيه قال: قال ابن عباس في السدس الذي حجبه الإخوة أمه: هو للإخوة ولا يكون للأب، إنما نقصته الأم ليكون للإخوة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: فرض الأم، برقم (١٢٤٢٩)، [٤٨٠/١٢].

(٣) [٢١/ب] الأصل.

(٤) [٢٦/ب] الأزهرية.

(٥) قال ابن عبد البر: "الإسناد عن ابن عباس بذلك غير ثابت"، الاستذكار (٥ / ٣٣١).

وما قالت الزيدية<sup>(١)</sup>: إن الإخوة لأم لا يحجبونها؛ إذ الحجب هنا المعنى معقول هو أنه إذا كان هناك إخوة لأبوين أو لأب فقد كثر عيال الأب فيحتاج إلى زيادة مال للإنفاق، وهذا المعنى لا يوجد إذا كان الإخوة لأم؛ إذ ليس نفقتهم على أبي الميت = مزيف بأن اسم الإخوة حقيقة في الأصناف الثلاثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص؛ إذ حجبتهم الأم بعد موت الأب ولا نفقة عليه بعد موته، ويحجبونه كباراً وليس عليه نفقتهم.

وإن (عَدِمُوا)، أي: الولد وولد الابن وإن سفل واثنا الإخوة والأخوات ومن فوقهما، يقال: عَدِمَتِ الشَّيْءَ بِالْكَسْرِ أَعَدَمَهُ عَدَمًا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ: إِذَا فَقَدْتَهُ<sup>(٢)</sup>، فحينئذ (تُلْتُ كُله) أي: المال، وألف إشباعي في (فَرَقًا) المبني للمفعول، أي: ميز عن سائر التركة لأجل الأم؛ إذ دل على ذلك قوله/<sup>(٣)</sup> تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ التُّلْتُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، هذا إذا لم يكن مع الأبوين أحد الزوجين، أما إذا كان معهما (فَرُدُّ)، أي: أحد (زَوْجَيْنِ)، وهو: زوج لميت أنثى أو زوجة لميت ذكر، فلأمه: (تُلْتُ مَا يَبْقَى) بعد فرض أحد الزوجين.

(١) نسب هذا القول إلى الزيدية جماعة من أهل العلم، ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٥/٢٩)، ومجموع آثار المعلمي (٧٩٧/١٧)، ولكن بمراجعة كتب الزيدية نجد أنهم موافقون لأهل السنة في هذا فيرون أن الإخوة مطلقاً يؤثرن على الأم، والذي خالف في هذا هم الإمامية الجعفرية، ينظر: شرح التجريد للحسني (٣٨/٦)، والشعاع الفاضل للدب (ص: ٧٧)، وشرائع الإسلام للحلي (٢٧١/٢)، والتعليقات على كتاب الميراث عند الجعفرية لجواد البلخي (ص: ١٥٤).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (١٩٨٢/٥)، وتاج العروس للزبيدي (٧١/٣٣).

(٣) [٢٧/أ] الأزهرية.

(ذَا) أي: كون ثلث ما يبقى للأُم (إِذَا كَانَ) (١) ووجد (ذَاكَ) الفرد من الزوجين (وَالْأَبْوَانُ)، أي: أبو الميت وأمه، وللمذكور صورتان، وهما:  
زوج وأبوان.  
وزوجة وأبوان.

جعلنا مسألة واحدة ظاهراً؛ لئلا تزيد مسائل مستثناة في الجد على أربع سلفت، أو نقول: هاهنا جعلنا مسألتين؛ إذ ثلث ما يبقى: ربع الكل في صورة، وسدسه في أخرى، وفي توريثها مع الجد جعلنا مسألة واحد؛ إذ فرضها في الصورتين: ثلث ما يبقى عند جمهور الصحابة والفقهاء (٢)؛ إذ معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] هو: أن لها ثلث ما ورثاه لا ثلث أصل التركة مطلقاً سواء إما ورثاه جميع المال أو بعضه؛ وذلك لأنه لو أريد ثلث الأصل لكفى في البيان فإن لم يكن له ولد فلأُمه الثلث؛ كما قال في حق البنات: ﴿وإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، بعد قوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، فيلزم خلو قوله: ﴿وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ﴾ عن فائدة، وليس فائدته حمله على حصر الإرث فيهما؛ إذ ليس دلالة في العبارة (٣) عليه، وبهذا اندفع استدلال ابن عباس (رضي الله عنه) (٤) على أن لها ثلث أصل

(١) [٢١/ب] الأصل.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٦/٢٩)، والاستذكار لابن عبد البر (٣٣٢/٥)، وبداية المجتهد (١٢٨/٤)، والبيان للعمري (٤٠/٩)، والمغني لابن قدامة (٢٣/٩).

(٣) [٢٧/ب] الأزهرية.

(٤) عن عكرمة، قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: «للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل»، فقال ابن عباس: أي كتاب الله وجدته أم رأي تراه؟ قال: «بل

التركة في هاتين الصورتين بأن لها سدس التركة مع الولد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، ثم ذكر تعالى أن لها مع عدمه الثلث بقوله: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فيفهم منه.

وكذا من كون كل السهام المقدرة منصوبة بالقياس إلى أصل التركة بعد الوصية والدين: أن المراد ثلث أصل التركة؛ كالسدس، فاندفع زعم أبي بكر الأصم<sup>(١)</sup> الذي لم يسمع ما حقق من معنى الآية: أن لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه، ومع الزوجة ثلث الأصل<sup>(٢)</sup>؛ إذ لو جعل لها مع الزوج<sup>(٣)</sup> ثلث جميع المال لزداد نصيبها على نصيب الأب؛ إذ المسألة حينئذ من ستة؛ لاجتماع نصف وثلث، فللزوجة ثلاثة وللأم اثنان على هذا التقدير، فيلزم تفضيل أنثى على ذكر في مرتبتها، وإذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللأب اثنان، ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الأصل لم يلزم ذلك التفضيل؛ إذ المسألة من اثني عشر حينئذ لاجتماع ربع وثلث، فإذا أخذت الزوجة ثلاثة والأم أربعة بقي للأب

رأي أراه، لا أرى أن أفضل أما على أب» وكان ابن عباس: «يجعل لها الثلث من جميع المال»، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الفرائض، برقم (١٩٠٢٠)، [٣٥٣/١٠]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: فرض الأم، برقم (١٢٤٣٦)، [٤٨٤/١٢].

(١) أبو بكر الأصم، هو: عبد الرحمن بن كيسان، المعتزلي صاحب المقالات في الأصول ذكره عبد الجبار الهمداني في طبقاتهم وقال: كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم، ومن تلامذته إبراهيم بن إسماعيل بن علية، توفي نحو (٥٢٥هـ) ينظر: لسان الميزان (٤٢٧/٣)، وطبقات المفسرين للدودي (٢٧٤/١)، والأعلام للزركلي (٣/٣٢٣).

(٢) ينظر: المبسوط للرخسي (١٤٧/٢٩)، وهو قول ابن سيرين وأبي ثور كما في المغني لابن قدامة (٢٣/٩).

(٣) [١/٢٢] الأصل.

خمس، فَضِّلَ عليها؛ إذ لو لم يكن معنى الآية ما ذكرنا لم تدل على صورة النزاع أصلاً لا نفيًا ولا إثباتاً فيرجع فيها إلى أن أبوين في الأصول<sup>(١)</sup> كابن و بنت في الفروع؛ لاتحاد سبب وراثته الذكر والأنثى، واتصال كل منهما بالميت بلا وسط فيجعل ما بقي من فرض أحد الزوجين بينهما أثلاثاً كما في حق ابن و بنت، وكما في حق أبوين انفردا بالإرث فلا يزيد نصيب الأم على نصف نصيب الأب؛ كما يقتضيه القياس، فكيف يزيد على نصيب الأب.

اعلم أن الأم إذا أعطيت ثلث الباقي مع الزوجة لم يجتمع في المسألة ربعان لفظاً، بل حقيقة؛ إذ ثلثها حينئذ ربع حقيقة وهذا غير مضر.

(جَدُّه) أي: الجد الصحيح للميت في هاتين الصورتين (لَا) يقوم عند عدم الأب مقامه (فَتَّانٍ)، أي: فحينئذ للأم حال ثان، أو للسدس فرض ثاني وهو ثلث كل المال، وهو قول ابن عباس<sup>(٢)</sup> وأحد المرويين عن الصديق<sup>(٣)</sup>، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد<sup>(٤)</sup>؛ إذ ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلِأُمَّهَ الْثُلُثُ﴾ [النساء: ١١] ترك في حق الأب، وأوَّلَ بما مرَّ تحرزاً عن لزوم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب، وأيد تأويله بقول أكثر الصحابة<sup>(٥)</sup> وفي حق الجد أجري على ظاهره؛ إذ لا تساوي في القرب، ولا بُعْدَ في تفضيل أنثى على ذكر إذا تفاوتتا درجة؛ كما إذا خَلَّفَ زوجة

(١) [٢٨/أ] الأزهرية.

(٢) سبق أن ابن عباس يقول للأم ثلث المال كاملاً في العمريتين، فمع الجد من باب أولى.

(٣) لم أقف عليه مسنداً، ويظهر لي أن هذا تحريماً على قول أبي بكر في الجد والإخوة، ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٠/٢٩).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٠/٢٩)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٣١/٦)، وحاشية ابن عابدين (٧٧٠/٦).

(٥) [٢٢/ب] الأصل.

وأختاً لأبوين وأخاً لأب، فللزوجة: ربع، وللأخت: نصف، وللأخ: الباقي؛ ولأن الأم حقيقة الولاد كالأب فيعصبها، والجد له حكم الولاد لا حقيقته فلا يعصبها؛ إذا لا تعصيب إلا مع الاتفاق في السبب، (إِلَّا) عند أبي يوسف<sup>(١)</sup> (الثَّانِ) لأبي حنيفة في التفقه، حيث جعل لها مع جد صحيح<sup>(٢)</sup> ثلث الباقي؛ كما في الأب، وهذا مروى آخر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فعلى هذا: جعل الجد كالأب، فيعصب الأم كما يعصبها الأب، وحذف "ياء" الثاني مع حركة نونه؛ للنظم.

وروي عن ابن مسعود لها ثلث جميع المال في صورة الزوج، وهذه مسألة من مسائل أربع سبقت لم يجعل الجد فيها كالأب.

ثم بين حال جدة صحيحة بقوله: (سَدَسَتْ) أي: أخذت سدس المال، يقال: سدست القوم أسدسهم بضم الغاير<sup>(٣)</sup> إذا أخذت سدس أموالهم، وبكسره إذا كنت سادسهم<sup>(٤)</sup>، (جَدَّةٌ) واحدة لأم كانت: كأم أم، أو لأب: كأم أب؛ لرواية جمع كثير أنه صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس<sup>(٥)</sup>، (جُمِعْنَ) أي: لو اجتمعت جدتان أو

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٠/٢٩)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٣١/٦)، وحاشية ابن عابدين (٧٧٠/٦).

(٢) [٢٨/ب] الأزهري.

(٣) أي: ضم الدال من الفعل المضارع كما يدل عليه السياق، فإن الغاير يطلق على المضارع والماضي، ينظر: المفتاح في الصرف (ص: ٥٣).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (٩٣٧/٣)، والمصباح المنير للفيومي (١٧١/١).

(٥) عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق، تسأله ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة، «حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس»، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة

جدات، وفي نسخة: "وزدن"، أي: لو زدن على واحدة، وفي نسخة: "كثرن"، (كَدًّا)، أي: فلهن السدس بسوية؛ لرواية تشريك الصديق والفاروق رضي الله عنهما أم أب وأم أم بالسوية، حال ملايسة كل منهما: (بِثْبُوتٍ) وصحة؛ إذ فاسداتهن من ذوي الأرحام كما سيأتي، وقد بين وجه الصحة والفساد في ذكر جد صحيح. وذلك الاشتراك في السدس (إِذَا اسْتَوَتْ)، أي: وقع تساويهن درجة، وعطف عليه للتفسير قوله: (وَحَدًّا) بذكر ألفه العوض عن تاء التأنيث للقافية، أي: صارت كل واحدة منهن كصاحبيتها قريباً ودرجة<sup>(١)</sup> لحجب قرباهن بعداهن كما ستحيط به علماً، و"حذا" متعد من حذو النعل بالنعل، وإما من حذو بمعنى: تقابل شيء بشيء فلازم<sup>(٢)</sup>.

ووقع في نسخة شرحها الناظم<sup>(٣)</sup> بثبوت<sup>(٤)</sup> أخذته وحذا، فقال: بثبوت، أي: بشرط ثبوتهن وصحتهن أخذن السدس، وحذا عطف على ثبوت، أي: بشرط: كونهن متحاذيات في الدرجة، وهو مصدر حاذى يحاذي، وقصر؛ للوزن.

الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: «ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها»، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الفرائض، باب: الجدة، برقم (٢٨٩٤)، [١٢١/٣]، والترمذي في جامعه، أبواب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة، برقم (٢١٠١)، [٤٢٠/٤]، وابن ماجه في سننه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة، برقم (٢٧٢٤)، [٩٠٩/٢]، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(١) [أ/٢٣] الأصل.

(٢) وحذا النعل، أي: قدرها وقطعها، ينظر: الصحاح للجوهري (٢٣١٠/٦)، وتاج العروس (٤١١/٣٧).

(٣) ينظر: شرح جامع الدرر للقيصري (٢٥/ب) مخطوط.

(٤) [أ/٢٩] الأزهرية.

شرح نظم السراجية في الفرائض لحمد بن محمد بن محمود البخاري الحنفي كان حياً سنة (٨٦٩هـ)

من أول الكتاب إلى معرفة العصبات -دراسة وتحقيقاً-

د. محمد بن مبارك القحطاني

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما <sup>(١)</sup> إلى قيام أم أم مقام أم عند عدمها، فتأخذ الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة، والسدس إذا كان له أحدهما؛ لقيام أب أب مقام أم معدوم، وقيام ابن ابن مقام ابن معدوم، ثم إن أحداً من جدات لا تزاحم الأم في فرضها، فكذا أم أمها لا يزاحمها أحد منهم.

وأجيب: بأن الإدلاء بالأنتى ليس سبب استحقاق المدلي فرض المدلى به: كبنات بنات وبنات أخوات، لكن ترك هذا القياس في الجدات بالسنة، ولم يرد فيها ما زاد على السدس فاكتفي به.

(وَبِأَمِّ) لميت كل جداته أبويات كن أو أميات (سَقَطْنَ) أما الأميات فلا دلالتن بالأم واتحاد سبب هو الأمومة، وأما الأبويات فلا اتحاد السبب وحده، و (أَيْضاً حَدٌّ) فعل ماض بحذف دال وسكون الآخر للنظم، أي: منع وأسقط (أَبَوِيَّاتَهَا)، أي: أبوياته من جداته دون أمياته، وفاعل حد (أَبٌّ) للميت، وهو قول عثمان <sup>(٢)</sup> وعلي <sup>(٣)</sup> وزيد بن ثابت <sup>(٤)</sup> وغيرهم <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه ابن حزم في المحلى (٢٩٢/٨) بإسناده، واختار ابن حزم هذا القول، وقال ابن عبد البر: "وروي عن ابن عباس قول شاذ أن الجدة كالأم إذا لم تكن أم، وهذا باطل عند العلماء؛ لأنهم أجمعوا أن لا ترث جدة ثلثاً، ولو كانت كالأم ورثت الثلث، وأظن الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس قاسه على قوله في الجد لما جعله أباً ظن أنه يجعل الجدة أما والله أعلم"، الاستذكار (٣٥٠/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفرائض، باب: من كان لا يورثها وابنها حي، برقم (٣١٣١٢)، [٢٧٢/٦].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفرائض، باب: من كان لا يورثها وابنها حي، برقم (٣١٣١٣)، [٢٧٢/٦].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفرائض، باب: من كان لا يورثها وابنها حي، برقم (٣١٣١١)، [٢٧٢/٦].

(٥) وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية، ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦٩/٢٩)، وبداية المجتهد

وعن عمر<sup>(١)</sup> وابن مسعود<sup>(٢)</sup> وأبي موسى الأشعري<sup>(٣)</sup>: أن أم الأب تترث مع الأب، واختاره شريح<sup>(٤)</sup> والحسن<sup>(٥)</sup> وابن سيرين<sup>(٦)</sup>؛ لرواية ابن مسعود أنه عليه السلام أعطى أم الأب السدس مع وجود الأب<sup>(٨)</sup>.

وتأويل هذه الرواية: احتمال كون أب ذاك الميت رقيقاً أو كافراً.

وما قيل: إن إرث الجدات/<sup>(٩)</sup> ليس باعتبار الإدلاء؛ إذ الإدلاء بأنثى لا يوجب استحقاق شيء من فرضيتها كما مر، بل باسم الجدة، وفيه يتساوى أم أم

(٤/١٣٥)، والبيان للعمري (٩/٥٨)، ومذهب الحنابلة: تورث أم الأب مع ابنها، وهو من مفردات المذهب، ينظر: الإنصاف (١٨/٦٥)، والمنح الشافيات (٢/٥٣٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفرائض، باب: من كان لا يورثها وابنها حي، برقم (٣١٣٠٠)، [٢٧١/٦].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفرائض، باب: من كان لا يورثها وابنها حي، برقم (٣١٣٠١)، [٢٧١/٦].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفرائض، باب: من كان لا يورثها وابنها حي، برقم (٣١٣٠٤)، [٢٧١/٦].

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١/٦).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١/٦).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١/٦).

(٧) [٢٩/ب] الأزهرية.

(٨) فعن عبد الله بن مسعود قال في الجدة مع ابنها: «إنما أول جدة أطعمها رسول الله عليه السلام سدسا مع ابنها وابنها حي»، أخرجه الترمذي في جامعهم، أبواب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها، برقم (٢١٠٢)، [٤/٤٢١]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث مع الأب أبواه، برقم (١٢٤١٧)، [١٢/٤٧٤]، وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد ورث بعض أصحاب النبي عليه السلام الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم"، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٣١/٦).

(٩) [٢٣/ب] الأصل.

وأم أب، فكما أن الأب لا يحجب الأولى لا يحجب الثانية.

رُدَّ: بأن مجرد الاسم لا يوجب استحقاقاً وقرابة بل لا بد من اعتبار الإدلاء، فهنا اتحاد السبب والإدلاء وكل منهما يؤثر في الحجب إذا انفرد؛ لما سيجيء في باب الحجب، فجدة تدلي بأب تحجب به؛ لوجود الإدلاء، وبالأم؛ لاتحاد السبب، وجدة من قبل الأم ترث مع الأب؛ لانعدام الإدلاء واتحاد السبب، وأما وراثة ولد الأم معها مع إدلائه بها فمستثناة عن قاعدة: أن المدلي بغيره يحجب به. (و) حد وأسقط أيضاً - وللنظم سكن آخر - (الجدد) الصحيح أبويات (غَيْرُ أُمَّ لَهُ) أي: للأب، (و) الحال: أُنْهَا (إِنْ فَاقَتْ) وعلت، أي: صارت من فوقها مكانها عند موتها كأم أم الأب، وهكذا فإنها (مَعَهُ) أي: مع هذا الجد (وُورِثَتْ) وأدخلت في وراثة الميت (بِمَا لَأَقَتْ)، أي: لقيته، وهو: سدس المال، إما وحدها أو مع أخرى، وذلك؛ لأن قرابتها ليست من قبل هذا الجد، بل هي زوجته فترث معه؛ كأم مع أب، هذا عند بُعد جد عن ميت بدرجة، وأما إذا بُعد عنه بدرجتين كأم أب/ (١) أب فإنه يرث معه أبويتان: أم أب أب هي زوجة الجد المذكور، وأم أم الأب التي هي أم زوجة الأب بهذه الصورة:

ميت	
أب	
أم	أب
أم	أب أم

وإذا بعد عنه بثلاث درجات ترث معه ثلاث أبويات بهذه الصورة:

(١) [١/٣٠] الأزهرية.

ميت		
أب		
أب		أم
أب	أم	أم
أم أب	أم	أم

وهكذا ازدياد عدد أبويات يرثن مع الجد بحسب ازدياد درجات بعده عن الميت.

(وَبِقُرْبَى) جدات/ (١) صحيحة من ميت (تُحَجَّبُ) الجدة (البُعْدَى) منه (كَيْفَ مَا كَانَتْ) أي: القربى والبعدى، إما: كلتاها من قبل أمه، أو أبيه، أو القربى من جهة أبيه والبعدى من جهة أمه، أو بالعكس، فالأقسام: أربعة، ثبت الحجب فيها، وهذا مذهب علي وأحد المرويين عن زيد بن ثابت (٢)؛ إذ استحقاق الجدة باعتبار الأمومة أي: الأصلية، ومعناها في القربى أظهر وأقوى منه في البعدى سواء كانتا من جهة أو جهتين فقدمت على البعدى مطلقاً.

والمروي الآخر عن زيد (٣): تساوي القربى من قبل أبيه والبعدى من قبل أمه، وهو قول مالك (١) وأصح قول الشافعي (٢)؛ إذ لأحديهما حينئذ زيادة القرب

(١) [٢٤/أ] الأصل.

(٢) عن الشعبي: أن علياً وزيداً - رضي الله عنهما - كانا يورثان القربى من الجدات، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: توريث القربى من الجدات دون البعدى، برقم (١٢٤٩٠)، [٥١٢/١٢].

(٣) عن زيد بن ثابت قال: إذا اجتمعت جدتان فيبينهما السدس، وإذا كانت التي من قبل الأم أقرب من الأخرى فالسدس لها، وإذا كانت التي من قبل الأب أقرب فهو بينهما، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: توريث القربى من الجدات دون البعدى، برقم (١٢٤٩٤)، [٥١٥/١٢]، وقال البيهقي: "وهو الصحيح من مذهب زيد".

وللأخرى ظهور صفة الأمومة فتستويان في/(<sup>٣</sup>) استحقاق الإرث، بخلاف قربي من جهة الأم؛ فإنها أولى لزيادة القرب وظهور الصفة. ورُذِّ هذا: بأن ظهور الأمومة لو أوجب التقديم للزم تقديم أم أمه على أم أبيه مع تساويهما درجة، وهو باطل اتفاقاً<sup>(٤)</sup>.

(و) الحال: أن بعدى محجوبة بقربي (لَوْ) كانت (سَعْدَى) بفتح السين، معناها: ذات سعد، وبضمه: أكثر سعادة، بتورثها عند تقدير عدم القربي وارثة كانت القربي كأم الأب عند عدمه مع أم أم الأم، وكأم الأم مع أم أم الأب، أو محجوبة كأم الأب عند وجوده، ومع ذلك تحجب أم أم الأم.

وقيد بـ "سعدى"؛ إذ لو كانت نُحْسَى أو أنحس بعدم تورثها المذكور لم نحتاج في محجوبيتها إلى قربي، فإذا خلف أباً وأم الأب وأم أم الأم، فكل المال للأب عندنا<sup>(٥)</sup> لمحجوبة البعدى بقربي محجوبة بالأب.

وذكر الناظم في شرحه<sup>(٦)</sup>: أن سعدى اسم امرأة مشهورة بالحسن في العرب، ومعنى البيت: تحجب القربي البعدى ولو كانت البعدى مرغوبة/<sup>(٧)</sup> محبوبة<sup>(١)</sup> مثل: سعدى، وكم بين المذكورين فتأمل.

(١) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠٢٩/٢)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥٨٦/٨)، وشرح الحرشي (٢٠١/٨).

(٢) ينظر: البيان للعمري (٤٦/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٧/٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٢١/٤).

(٣) [٣٠/ب] الأزهرية.

(٤) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقربتهما سواء، وكلتاها ممن يرث: أن السدس بينهما"، الإجماع (ص: ٨٤)، وينظر: شرح السراجية (ص: ٥٤).

(٥) ينظر: المسبوط للسرخسي (١٧٠/٢٩)، وشرح السراجية (ص: ٥٤)، وحاشية ابن عابدين (٧٨٢/٦).

(٦) شرح جامع الدرر للقيصري (٢٦/ب) مخطوط.

(٧) [٢٤/ب] الأصل.

ونظير هذه: حجب أختين أو أخوات الأم من ثلث إلى سلس مع تحجبهن بالأب.

وعند حسن بن زياد<sup>(٢)</sup>: إرث الجدات ههنا لأم أم الأم وإن كانت أبعد من أم الأب<sup>(٣)</sup>؛ بناء على قول علي رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>: أن القربى إنما تحجب إذا كانت وارثة. وبمعنى "لما": (حِينَ) مضافاً إلى شرطه وهو: (كَانَتْ) ووجدت (قَرَابَتَانِ) أو أكثر (لَهَا)<sup>(٥)</sup>، أي: جدة صحيحة كأم أم أم وهي أيضاً أم أب أب، (وَلَا أُخْرَى) من جدات (قَرَابَةٌ) واحدة كأم أم أب بهذه الصورة:

ميت		
أب		أم
أم	أب	أم
أم ذات قرابة	أم ذات قرابتين	

- (١) هكذا في النسخ، وفي شرح الناظم (٢٦/ب): "ولو كانت البعدى مرغوبة أو محجوبة مثل سعدى".
- (٢) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، قال عنه الذهبي: "العلامة فقيه العراق... وكان أحد الاذكياء البارعين في الرأي"، وأخذ عنه: محمد بن شعجاع الثلجي، وشعيب الصريفي، تولى القضاء بعد حفص بن غياث، ثم عزل نفسه، له كتاب المجرد، والأمال، توفي سنة (٢٠٤)، ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٤٣/٩)، والجواهر المضية للقرشي (٥٦/٢).
- (٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧٠/٢٩)، وشرح السراجية للجرجاني (ص: ٥٤)، وحاشية ابن عابدين (٧٨/٦).
- (٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧٠/٢٩)، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: توريث القربى من الجدات دون البعدى برقم (١٢٤٩٠)، [٣١٥/١٢] عن الشعبي، أن علياً وزيداً - رضي الله عنهما - كانا يورثان القربى من الجدات.
- (٥) [٣١/أ] الأزهرية.

وبيانها: أن امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد، فهذه المروجة جدة هذا الولد الميت من قبل أبيه لأنها أم أب أبيه ومن قبل أمه لأنها أم أم أمه فهي جدة ذات قرابتين، وهناك امرأة أخرى زوجت بنتها ابن امرأة أولى فيولد بين بنت هذه وابن الأولى هو أبو الميت فهذه الأخرى أم أم أب الميت فهي ذات قرابة في مرتبة الأولى، وستظهر حكم هذه الصورة من النظم.

وصورة اجتماع ذات ثلاث قرابات مع ذات قرابة هذه:

ميت			
أب		أم	
أب	أم	أم	
أم	أب	أم	أم
أم	أم		

وبيانها: أن تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها، فتولد بينهما ذكر، إذا زوجت هذا الذكر بنت بنت بنت أخرى لها فتولد بينهما ولد، فهذه المرأة لهذا الولد: أم أم أم الأم، وأم أم أم الأب، وأم أب الأب، وأم زوجة ابنها لهذا الولد: أم أم أب الأب<sup>(١)</sup>، وسيتبين<sup>(٢)</sup> حكم هذه الصورة<sup>(٣)</sup> في الشرح.

والفاء ليست عاطفة كما زعم الناظم في شرحه<sup>(٤)</sup>، بل جزائية في قوله: (فَلَهَا) جمع هوة أو هوية بضم لام جميعها بمعنى: عطية، أو أجزل عطايا<sup>(٥)</sup>، والمبتدأ محذوف،

(١) [٢٥/أ] الأصل.

(٢) في الأزهريّة: "وسنين".

(٣) [٣١/ب] الأزهريّة.

(٤) شرح جامع الدرر للقيصري (٢٨/أ) مخطوط.

(٥) وفي المثل: "اللها تفتح اللها"، أي: العطايا تفتح اللهوات ينظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٤٨٧)، وتاج العروس (٥٠٢/٣٩).

أي: فالمراث لها، ويتعلق بـ"نصفت" قوله: (عِنْدَ) أبي يوسف<sup>(١)</sup> (يَعْتُوبَ) وصفة لها قوله: (نُصِّفْتُ)، أي: تلك العطية، وهي: السدس هنا بينهما اعتباراً (بِإِدْنِ) لكل منهما، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> وسفيان<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup>.

و(بِجِهَاتٍ)، أي: باعتبار تعددها (يُتَلَّثُ)، أي: يعطى ثلثي السدس ذات قرابتين أو أكثر وثلثه ذات قرابة محمد (بِئْنُ حَسَنُ) وزفر<sup>(٦)</sup> كما يربعان بإعطاء ربع السدس لذات قرابة وثلاثة أرباعه لذات ثلاث قرابات، وهكذا؛ وذلك لأن استحقاق الإرث بحسب الأسباب، فإذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدة من الجهتين اتحدا صورة وتعددا معنى، فيستحق ذاك الواحد الإرث بسببيه معاً؛ كما إذا اجتمع فيه سببان مختلفان: كما إذا ترك ابني عم أحدهما أخوه لأمه، يأخذ الأخ السدس بالفرض ونصف الباقي بينهما بالعصوبة، أو تركت ابني عم أحدهما زوجها، فالزوج يأخذ النصف بالفرضية ونصف الباقي بينهما بالعصوبة، أو ترك مجوسي أمه وهي أخته لأبيه حيث ترث بالأمومة وكونها أختاً لأبيه معاً.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧١/٢٩)، وتبيين الحقائق للزليعي (٢٣٢/٦)، وشرح السراجية (ص: ٥٧).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) كلمة: "سفيان" ملحقة بهامش الأصل.

(٤) قال خليل المالكي: "لا يرث عند مالك رحمه الله إلا جدتان، ولهذا اعترض على من ألف الفرائض على مذهب مالك وذكر عدداً كثيراً من الجدات"، وذكر ابن قدامة أن هذا قياس قول مالك، ينظر: المغني (٥٩/٩).

(٥) هو الصحيح عند الشافعية، ينظر: شرح الوجيز للرافعي (٤٦١/٦)، وروضة الطالبين (١٠/٦).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧١/٢٩)، وتبيين الحقائق للزليعي (٢٣٢/٦)، وشرح السراجية (ص: ٥٧)، وهو مذهب الحنابلة، ينظر: الإنصاف (٦٨/١٨)، وكشاف القناع (٤٢٠/٤).

والأخ لأبوين لم يرث من جهتي قرابتيه معاً؛ لأن<sup>(١)</sup> أخوته/<sup>(٢)</sup> من جهة الأم لما اعتبرت في ترجحه حتى قدم على الأخ لأب لم تعتبر في استحقاقه، بخلاف الجدة المذكورة.

ورُدد ذلك: بأن تعدد الجهة إن اقتضى تعدد الاسم كما في أمثلة ثلاثة ذكرت/<sup>(٣)</sup> اقتضى تعدد الاستحقاق بحسب تعددها، وإن لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم جهة واحدة، وما نحن فيه من هذا القبيل؛ إذ ذات قرابتين تسمى جدة كذات قرابة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في الأهرية: "لا".

(٢) [٣٢/أ] الأهرية.

(٣) [٢٥/ب] الأصل.

(٤) إلى هنا نهاية تحقيق هذا الجزء، ثم يتدئ بعد ذلك "في معرفة العصبات".

## فهرس المصادر والمراجع

١. إبطال التأويلات لأخبار الصفات، تأليف: القاضي أبي يعلى، تحقيق: محمد النجدي، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٢. إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم المشهور بالإفصاح، تأليف: ابن هبيرة، تحقيق: محمد الأزهري، الناشر: دار العلا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٣. الإجماع، تأليف: ابن المنذر، ت: أبو حماد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
٤. الإجماع في التفسير، تأليف: محمد الخضير، الناشر: دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٥. الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله الموصللي، وعليه تعليقات الشيخ: محمود أبو دقيقة، الناشر: دار الكتب العلمية.
٦. ارتشاف الضرب من لسان العرب، تأليف: أبي حيان الأندلسي، تحقيق: رجب عثمان، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٨. الاستذكار، تأليف: ابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا وصاحبه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٩. الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: ابن المنذر، تحقيق: د. أبو حماد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة، ١٤٢٨هـ.
١٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
١١. الأعلام لخير الدين الزركلي، دار: العلم للملايين، ط: ١٦، ٢٠٠٥.
١٢. الأم للإمام الشافعي، ت: د. رفعت عبد المطلب، دار الوفاء، ط: ٢، ١٤٢٥هـ.
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، مطبوع مع الشرح الكبير، ت: الدكتور: عبد الله التركي، دار: عالم الكتب، ط: ٢، ١٤٢٦هـ.

شرح نظم السراجية في الفرائض لحمد بن محمد بن محمود البخاري الحنفي كان حياً سنة (٨٦٩هـ)

من أول الكتاب إلى معرفة العصباء-دراسة وتحقيقاً-

د. محمد بن مبارك القحطاني

١٤. الأنواء في مواسم العرب لابن قتيبة الدينوري، دائرة المعارف الهندية، ١٣٧٥هـ.
١٥. أنيس الفقهاء للقونوي، ت: د، أحمد الكبيسي، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٧هـ.
١٦. أهدى سبيل إلى علمي الخليل للدكتور: محمود مصطفى، الناشر: مكتبة المعارف، ط: ١، ١٤٣٣هـ.
١٧. الإيضاح في علوم البلاغة للقرظيني، ت: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني، ط: ٥، ١٤٠٠هـ.
١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢.
١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، دار الكتب العلمية، ط: ١٠، ١٤٠٨هـ.
٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
٢١. بغية الوعاة للسيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية.
٢٢. بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروفة: بحاشية الصاوي، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ.
٢٣. البناء شرح الهداية للعيني، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
٢٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي، ت: قاسم النوري، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٢٥. تاج التراجم لقاسم قطلوبغا، ت: محمد خير رمضان، دار القلم، ط: ١، ١٤١٣هـ.
٢٦. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٢٧. تاريخ الإسلام للذهبي، ت: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، ط: ٢، ١٤١٣هـ.
٢٨. تاريخ الطبري، الناشر: دار التراث بيروت، ط: ٢، ١٣٨٧هـ.
٢٩. التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٣٣هـ.

٣٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢، عن المطبعة الأميرية بولاق.
٣١. التحبير شرح التحرير للمرداوي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٣٢. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، ت: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، ط: ٣، ١٤١٩هـ.
٣٣. التعليقات على كتاب الميراث عند الجعفرية لجواد هاشمي، الناشر: دار الصفوة، ط: ١، ١٤٣٢هـ.
٣٤. تفسير ابن أبي حاتم، ت: أسعد الطيب، الناشر: مكتبة نزار الباز، ط: ٣، ١٤١٩هـ.
٣٥. تفسير ابن عرفة، ت: حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، ط: ١، ١٩٨٦م.
٣٦. تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، ت: محمد النمر وعثمان ضميرية، الناشر: دار طيبة، ط: ٤، ١٤١٤هـ.
٣٧. تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين ابن كثير، ت: سامي سلامة، دار طيبة، ط: ٢، ١٤٢٠هـ.
٣٨. تكملة البحر الرائق للطوري، مطبوع مع البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢.
٣٩. التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: د. محمد موسى، دار: أضواء السلف، ط: ١، ١٤٢٨هـ، واسمه على طرته التمييز.
٤٠. التمهيد لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ) ت: الدكتور: عبد الله التركي، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
٤١. تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي، ت: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، ط: ١، ٢٠٠١م.
٤٢. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل المالكي، ت: أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٣٣هـ.

٤٣. جامع البيان، المشهور بتفسير الطبري، ت: الشيخ عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
٤٤. الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، ت: الشيخ أحمد محمد شاکر وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: ٢، ١٣٩٥هـ.
٤٥. جامع العلوم والحکم لابن رجب، ت: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، ط: ٤، ١٤٢٣هـ.
٤٦. جامع المسائل لابن تيمية، تحقيق جماعة من أهل العلم بإشراف: بكر أبو زيد، دار عطاءات العلم، ط: ٢، ١٤٤٠هـ.
٤٧. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام لابن القيم، ت: زائد النشيري، الناشر: دار عطاءات العلم، ط: ٥، ١٤٤٠هـ.
٤٨. جواهر البلاغة لأحمد الهاشمي، دار إحياء التراث العربي، ط: ١٢.
٤٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ت: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤١٣هـ.
٥٠. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر الحدادي، الناشر: المطبعة الخيرية، ط: ١، ١٣٢٢هـ.
٥١. حاشية ابن عابدين على الدر المختار، المسماة رد المختار، دار الفكر بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ.
٥٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه تقارير محمد عlish، دار: إحياء الكتب العربية.
٥٣. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني، ت: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية بيروت.
٥٤. حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ.
٥٥. حاشية الشرنبلالي على درر الحکام، مطبوع مع درر الحکام، دار إحياء الكتب العربية.

٥٦. حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسماة: بلغة السالك، دار المعرفة، عام: (١٤٠٩هـ).
٥٧. الحاوي الكبير في فقه الشافعية، للماوردي، ت: علي معوض وصاحبه، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩هـ.
٥٨. خزانة الأدب للبغداد، ت: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ط: ٤، ١٤١٨هـ.
٥٩. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى لابن المبرد، ت: رضوان غريبة، دار المجتمع، ط: ١، ١٤١١هـ.
٦٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، ت: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة.
٦١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، صححه: الدكتور سالم الكرنكوي، ومصحح دائر المعارف، دار إحياء التراث العربي.
٦٢. دستور العلماء لعبد (رب) النبي الأحمدى نكري، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٦٣. ديوان الإسلام لابن الغزي، ت: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ.
٦٤. الذخيرة لشهاب الدين القراني، ت: الدكتور: محمد حجي، دار: الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٩٩٤م.
٦٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
٦٦. الزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري، ت: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤٣٢هـ.
٦٧. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني، الناشر: مطبعة بولاق، ١٢٨٥هـ.
٦٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة، وأثرها السيء على الأمة للألباني، دار المعارف.
٦٩. سلم الوصول إلى طبقات الفحول لكاتب جلبي، ت: محمود عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة إرسىكا تركيا، ٢٠١٠م.

شرح نظم السراجية في الفرائض لمحمد بن محمد بن محمود البخاري الحنفي كان حياً سنة (٨٦٩هـ)

من أول الكتاب إلى معرفة العصبات -دراسة وتحقيقاً-

د. محمد بن مبارك القحطاني

٧٠. سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
٧١. سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.
٧٢. سنن الدرامي، وطبع باسم مسند الدارمي، ت: حسين الداراني، دار المغني، ط: ٣، ١٤٣٤هـ.
٧٣. السنن الكبرى البيهقي، ت: الدكتور: عبد الله التركي، الناشر: مركز هجر، ط: ١، ١٤٣٢هـ.
٧٤. سنن سعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية الهند، ط: ١، ١٤٠٣هـ.
٧٥. سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ١١، ١٤٢٢هـ.
٧٦. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي، ومعه تعليقات: صادق الشيرازي، الناشر: دار القارئ، ط: ١١، ١٤٢٥هـ.
٧٧. شرح التجريد في فقه الزيدية لأحمد الهاروني الحسني، ت: محمد عزان وحמיד عبید، الناشر: مركز البحوث والتراث اليمني، ط: ١، ١٤٢٧هـ.
٧٨. شرح الخرخشي على مختصر خليل، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط: ٢، ١٣١٧هـ.
٧٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ت: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٨٠. شرح الزركشي على مختصر الخرخشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت: العلامة: عبد الله ابن جبرين، دار الإفهام، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.
٨١. شرح السراجية للجرجاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، النشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٣هـ.
٨٢. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ت: الدكتور عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١٠، ١٤١٧هـ.
٨٣. شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، اعتنى به: سعد الصميل، الناشر: دار ابن الجوزي، ط: ٦، ١٤٢١هـ.

٨٤. شرح العمدة لشيخ الإسلام، ت: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط: ١، ١٤٣٦هـ.
٨٥. الشرح الكبير على الوجيز للرافعي، دار الفكر.
٨٦. الشرح الكبير للدردير، دار: إحياء الكتب العربية.
٨٧. شرح النووي على مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.
٨٨. شرح جامع الدرر للقيصري (مخطوط)، محفوظ في مكتبة: جامع لا له لي بتركيا ضمن مجموع برقم: ١٢٩٤.
٨٩. شرح مختصر الطحاوي للجصاص، إعداد: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط: ٣، ١٤٣٤هـ.
٩٠. الشعاع الفاضل شرح مختصر علم الفرائض لعلي هلال الدبب، ط: ٢، ١٤٢٦هـ.
٩١. الصحاح للجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط: ٤، ١٤٠٧هـ.
٩٢. صحيح البخاري، الجامع الصحيح، بعناية: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٩٣. صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
٩٤. الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه لمحمد أمان الجامي، الناشر: الجامعة الإسلامية، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
٩٥. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، دار: مكتبة الحياة بيروت.
٩٦. الطبقات السننية في تراجم الحنفية للغزي، ت: عبد الفتاح الحلو، ١٣٩٠هـ.
٩٧. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي، ت: خليل الميس، دار القلم، ط: ١، ١٤٠٦هـ.
٩٨. العذب الفاضل شرح عمدة الفاراض لابن سيف الحنبلي، ت: محمود الدمياطي، الناشر: دار الكتب العربية بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
٩٩. عروس الأفرح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي، ت: عبد الحميد هندواوي، الناشر: المكتبة العصرية، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

شرح نظم السراجية في الفرائض لمحمد بن محمد بن محمود البخاري الحنفي كان حياً سنة (٨٦٩هـ)

من أول الكتاب إلى معرفة العصباء-دراسة وتحقيقاً-

د. محمد بن مبارك القحطاني

١٠٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين ابن شاس، ت: حميد حمر، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
١٠١. علم البديع لعبد العزيز عتيق، الناشر: دار النهضة العربية بيروت.
١٠٢. علم العروض والقافية لعبد العزيز عتيق، الناشر: دار النهضة العربية بيروت.
١٠٣. العمدة في محاسن الشعر لابن رشيق القيرواني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الجيل، ط: ٥، ١٤٠١هـ.
١٠٤. العيون الغامرة على خبايا الرامة للدمايني، ت: الحساني حسن عبد الله، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط: ٢، ١٤١٥هـ.
١٠٥. غريب الحديث لابن قتيبة، ت: عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني بغداد، ط: ١، ١٣٩٧هـ.
١٠٦. غريب الحديث للخطابي، ت: عبد الكريم الغرابوي، الناشر: دار الفكر دمشق، ط: ١، ١٤٠٢هـ.
١٠٧. غمز عيون البصائر للحموي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
١٠٨. فتاوى ابن الصلاح، ت: موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، ط: ١، ١٤٠٧هـ.
١٠٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، بعناية: نظر الفاريابي، دار طيبة، ط: ١، ١٤٢٧هـ.
١١٠. فتح القدير لكمال الدين السيواسي ابن الهمام، وبهامشه العناية على شرح الهداية، وحاشية سعدي جلبي وأفندي، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ.
١١١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، الناشر: دار الفكر، ط: ١، ١٤١٥هـ.
١١٢. قواعد الإملاء لعبد السلام هارون، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٣م.
١١٣. القوانين الفقهية لابن جزي، ت: عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
١١٤. الكافي في العروض والقوافي للخطيب التبريزي، ت: الحساني حسن عبد الله، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.

١١٥. الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ت: الدكتور محمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط: ٣، ١٤٠٦هـ.
١١٦. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م.
١١٧. كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور البهوتي، ت: إبراهيم أحمد، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
١١٨. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم الزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، ط: ٣، ١٤٠٧هـ.
١١٩. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
١٢٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، دار الفكر، ١٤٣١هـ.
١٢١. الكليات لأبي البقاء الكفوي، ت: عدنان درويش، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت.
١٢٢. لسان العرب لمحمد ابن منظور، دار: صادر، ط: ١.
١٢٣. المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
١٢٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
١٢٥. المجموع شرح المهذب للنووي، اعتنى به: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد.
١٢٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ترتيب: الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
١٢٧. المحلى لابن حزم الظاهري، دار الفكر.
١٢٨. المستدرك للحاكم، دائرة المعارف النظامية، ومعه تلخيص الذهبي.
١٢٩. مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤٢٩هـ.
١٣٠. المصباح المنير لأحمد الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
١٣١. مصنف ابن أبي شيبة، ت: د. سعد الشثري، دار كنوز إشبيليا، ط: ١، ١٤٣٦هـ.

شرح نظم السراجية في الفرائض لمحمد بن محمد بن محمود البخاري الحنفي كان حياً سنة (٨٦٩هـ)

من أول الكتاب إلى معرفة العصبات - دراسة وتحقيقاً -

د. محمد بن مبارك القحطاني

١٣٢. مصنف عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.
١٣٣. المطلع على ألفاظ المقنع لشمس الدين البعلي، ت: محمود الأرنؤوط، مكتبة السوادي، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
١٣٤. المعارف لابن قتيبة، ت: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ٢، ١٩٩٢م.
١٣٥. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٤هـ.
١٣٦. معجم ديوان الأدب للفارابي، ت: أحمد مختار عمر، الناشر: مؤسسة دار الشعب القاهرة، ١٤٢٤هـ.
١٣٧. المغرب في ترتيب المغرب لأبي الفتح المطرزي، دار الكتاب العربي.
١٣٨. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لعبد الله ابن هشام، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار: إحياء التراث العربي.
١٣٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الفكر.
١٤٠. المغني لابن قدامة، ت: الدكتور عبد المحسن التركي وصاحبه، دار عالم الكتب، ط: ٤، ١٤١٩هـ.
١٤١. المفتاح في الصرف للجرجاني، ت: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: ١، ١٤٠٧هـ.
١٤٢. مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، دار: إحياء التراث العربي، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
١٤٣. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٤٤. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عlish، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
١٤٥. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد لمنصور البهوتي، ت: الشيخ عبد الله المطلق، كنوز إشبيليا، ط: ١، ١٤٢٧هـ.
١٤٦. مواهب الجليل للحطاب، دار الرضوان، ١٤٣١هـ.
١٤٧. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لجماعة من طلبة العلم، الناشر: دار الفضيلة، ط: ١، ١٤٣٣هـ.

١٤٨. الموطأ للإمام مالك برواية يحيى الليثي، صححه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية.
١٤٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
١٥٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
١٥١. نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، ت: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ.
١٥٢. النهاية في شرح الهداية للسعناقي الحنفي، رسائل ماجستير، مركز الدراسات بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.
١٥٣. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ت: محمود الطناحي وآخر، دار الفكر، ط: ٢، ١٣٩٩هـ.
١٥٤. هدية العارفين، إسماعيل البغدادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٥٥. همع الهوامع للسيوطي، ت: د. عبد العال مكرم، دار البحوث العلمية، ١٣٩٤هـ.

\*\*\*

1. ĀbTAI AltĀwylAt lĀxbAr AISfAt, tĀlyf: AlqADy Āby yçlĪ, tHqyq: mHmd Alnjdy, AlnĀsr: yrAs llnĀr wAltwzyç, AlTbçĥ AlĀwlĪ, 1434h.
2. ĀjmAç AlĀĪmĥ AlĀrbçĥ wAxtlAfhm Almĥshr bAlĀfSAH, tĀlyf: Abn hbyrĥ, tHqyq: mHmd AlĀzhry, AlnĀsr: dAr AlçlA, AlTbçĥ AlĀwlĪ, 1430h.
3. AlĀjmAç, tĀlyf: Abn Almndr, t: Ābw HmAd Hnyf, dAr Tybh, AlTbçĥ AlĀwlĪ, 1402h.
4. AlĀjmAç fy Altfsyr, tĀlyf: mHmd AlxDyry, AlnĀsr: dAr AlwTn, AlTbçĥ AlĀwlĪ, 1420h.
5. AlAxyAr Itçlyl AlmxtAr, tĀlyf: çbd Allh AlmwSly, wçlyh tçlyqAt AlĪyx: mHmwd Ābw dgyqĥ, AlnĀsr: dAr Alktb Alçlmyĥ.
6. ArtĀf AlDrb mn lsAn Alçrb, tĀlyf: Āby HyAn AlĀndlsy, tHqyq: rjb çĥmAn, AlnĀsr: mktbh AlxAnjy bAlqAhrĥ, AlTbçĥ AlĀwlĪ, 1418h.
7. ĀrwA' Alçlyl fy txryj ĀHAdyĥ mnAr Alsbyl, tĀlyf: nĀsr Aldyn AlĀlbAny, AlnĀsr: Almktb AlĀslAmy, AlTbçĥ AlĥAnyĥ, 1405h.
8. AlĀstĥkAr, tĀlyf: Abn çbd Albr, tHqyq: sAlm çTA wSAHbh, AlnĀsr: dAr Alktb Alçlmyĥ, AlTbçĥ AlĀwlĪ, 1421h.
9. AlĀsrAf çlĪ mĥAhb Alçlma', tĀlyf: Abn Almndr, tHqyq: d. Ābw HmAd AlĀnSary, AlnĀsr: mktbh mkĥ, 1428h.
10. AlĀsrAf çlĪ nkt msĀĪl AlxIAf llqADy çbd AlwhAb AlbydAdy, t: AlHbyb bn TAhr, dAr Abn Hzm, T: 1, 1420h.
11. AlĀçlAm lxyr Aldyn Alzrkly, dAr: Alçlm llmlAyyyn, T: 16, 2005.
12. AlĀm llĀmAm AlĀfçy, t: d.rfçt çbd AlmTlb, dAr Alwfa', T:2, 1425h.
13. AlĀnSAf fy mçrfĥ AlrAjH mn AlxIAf llmrDAwy, mTbwç mç AlsrH Alkbyr, t: Aldktwr: çbd Allh Altrky, dAr: çAlm Alktb, T: 2, 1426h.
14. AlĀnwA' fy mwAsm Alçrb lAbn qtybh Aldnywry, dĀĪrĥ AlmçArf Alhndyĥ, 1375h.
15. Ānys AlfqhA' llqwnwy, t: d, ĀHmd Alkbysy, dAr Abn Aljwzy, T: 1, 1427h.
16. ĀhdĪ sbyl ĀĪ çlmy Alxlyl lldktwr: mHmwd mSTĪ, AlnĀsr: mktbh AlmçArf, T: 1, 1433h.
17. AlĀyDAH fy çlwm AlblAĥ llqzwyny, t: mHmd çbd Almnçm xfAjy, dAr AlktAb AllbnAny, T: 5, 1400h.
18. AlbHr AlrĀĪq ūrH knz AldqĀĪq lAbn njym, dAr AlktAb AlĀslAmy, T: 2.

19. bdAyh Almjtthd wnhAyh AlmqtSd, ImHmd bn ÂHmd Abn ršd AlHfyd, dAr Alktb Alçlmyh, T:10, 1408h.
20. bdAYç AlSnAYç fy tryb AlšrAYç llkAsAny, dAr AlktAb Alçrby, 1982m.
21. byyh AlwçAħ llsywTy, t: mHmd Âbw AlfDl ĀbrAhym, Almktbh AlçSryh.
22. blyh AlsAlk lÂqrb AlmsAlk, Almçrwwf: bHAšyh AlSAwy, dAr Almçrfh, 1409h.
23. AlbnAyh šrH AlhdAyh llçyny, dAr Alktb Alçlmyh, T: 1, 1420h.
24. AlbyAn fy mðhb AlĀmAm AlšAfçy llçmrAny, t: qAsm Alnwry, dAr AlmnhAj, T: 1, 1421h.
25. tAj AltrAjm lqAsm qTlwbYA, t: mHmd xyr rmDAn, dAr Alqlm, T: 1, 1413h.
26. tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmws llzbydy, t: mjmwçh mn AlmHqqyn, AlnAšr: dAr AlhdAyh.
27. tAryx AlĀslAm llðhby, t: çmr çbd AlslAm tdmry, AlnAšr: dAr AlktAb Alçrby byrwt, T: 2, 1413h.
28. tAryx AlTbry, AlnAšr: dAr AltrAθ byrwt, T: 2, 1387h.
29. AltbSrh, lĀby AlHsn Allxmy, t: ÂHmd çbd Alkrym njyb, dAr Abn Hzm, T: 1, 1433h.
30. tbyyn AlHqAYç šrH knz AldqAYç llzylçy, dAr AlktAb AlĀslAmy, T: 2, çn AlmTbçh AlĀmyryh bwlAq.
31. AltHbyr šrH AltHryr llmrdAwy, t: d. çbd AlrHmn Aljbryn wĀxryn, mktbh Alršd, T: 1, 1421h.
32. tHfh AlfqhA' lçlA' Aldyn Alsmrqndy, t: mHmd zky çbd Albr, mktbh dAr AltrAθ, T: 3, 1419h.
33. AltçlyqAt çlÿ ktAb AlmyrAθ çnd Aljçfryh ljwAd hAšmy, AlnAšr: dAr AlSfwh, T: 1, 1432h.
34. tfsyr Abn Âby HATm, t: Âşçd AlTyb, AlnAšr: mktbh nzAr AlbAz, T: 3, 1419h.
35. tfsyr Abn çrfh, t: Hsn AlmnAçy, AlnAšr: mrkz AlbHwθ bAlklyh Alzytwnyh, T: 1, 1986m.
36. tfsyr Albywy (mçAlm Altnzyl fy tfsyr AlqrĀn), t: mHmd Alnmr wçθmAn Dmyryh, AlnAšr: dAr Tybh, T: 4, 1414h.
37. tfsyr AlqrĀn AlçDym llĀmAm AlHAfĪ çmAd Aldyn Abn kθyr, t: sAmy slAmh, dAr Tybh, T: 2, 1420h.
38. tkmlh AlbHr AlrAYç llTwry, mTbwç mç AlbHr AlrAYç, dAr AlktAb AlĀslAmy, T: 2..
39. Altlxys AlHbyr llHAfĪ Abn Hjr AlçsqlAny, t: d. mHmd mwsÿ, dAr: ĀDwA' Alslf, T: 1, 1428h-, wAsmh çlÿ Trth Altmyyz.

40. Altmhyd lAbn çbd Albr (mwswhçh šrwH AlmwTÂ) t: Aldktwr: çbd Allh Altrky, T: 1, 1426h.
41. thðyb Allh LÂby mnSwr Alhrwy, t: mHmd çwD, dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby, T: 1, 2001m.
42. AltwDyH šrH mxtSr Abn AlHAjb lxlly AlmAlky, t: Âby AlfDI AldmyATy, dAr Abn Hzm, T: 1, 1433h.
43. jAmç AlbyAn, Almšhwr btfsyr AlTbry, t: Alšyx çbd Allh Altrky, dAr çAlm Alktb, T: 1, 1424h.
44. AljAmç AlSHyH Almçrwf bsnn Altrmðy, t: Alšyx ÂHmd mHmd šAkr wÂxryn, mTbçh mSTfÛ AlbAby AlHlby, T: 2, 1395h.
45. jAmç Alçlwm wAlHkm lAbn rjb, t: TArq çwD Allh, dAr Abn Aljwzy, T: 4, 1423h.
46. jAmç AlmsAÛl lAbn tymyh, tHqyq jmAçh mn Âhl Alçlm bÂšrAf: bkr Âbw zyd, dAr çTA'At Alçlm, T: 2, 1440h.
47. jLA' AlÂfhAm fy fDI AlSlAh wAlslAm çlÛ xyr AlÂnAm lAbn Alqym, t: zAÛd Alnšyry, AlnAšr: dAr çTA'At Alçlm, T: 5, 1440h.
48. jwAhr AlblAyh lÂHmd AlhAšmy, dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby, T: 12.
49. AljwAhr AlmDyh fy TbqAt AlHnfyh llqršy, t: çbd AlftAH AlHlw, mWssh AlrsAlh, T: 2, 1413h.
50. Aljwhrh Alnyrh šrH mxtSr Alqdwry lÂby bkr AlHdAdy, AlnAšr: AlmTbçh Alxyryh, T: 1, 1322h.
51. HAšyh Abn çAbdyn çlÛ Aldr AlmxtAr, AlmsmAh rd AlmHtAr, dAr Alfkr byrwt, T: 2, 1412h.
52. HAšyh Aldswqy çlÛ AlšrH Alkbyr, wbhAmšh tqryrAt mHmd çlyš, dAr: ÂHyA' Alktb Alçrbyh.
53. HAšyh Aldswqy çlÛ mxtSr AlmçAny, t: çbd AlHmyd hndAwy, AlnAšr: Almktbh AlçSryh byrwt.
54. HAšyh AlsywTy çlÛ tfsyr AlbyDAwy, rsAlh dktwrAh fy jAmçh Âm AlqrÛ, 1424h.
55. HAšyh AlšrnblAly çlÛ drr AlHkAm, mTbwç mç drr AlHkAm, dAr ÂHyA' Alktb Alçrbyh.
56. HAšyh AlSAwy çlÛ AlšrH AlSyyr AlmsmAh: blyh AlsAlk, dAr Almçrfh, çAm: (1409h).
57. AlHAwy Alkbyr fy fqh AlšAfcyh, lImAwrdy, t: çly mçwD wSAHbh, dAr Alktb Alçlmyh, T: 1, 1419h.
58. xzAnh AlÂdb llbydAdy, t: çbd AlslAm hArwn, mktbh AlxAnjy, T: 4, 1418h.
59. Aldr Alnqy fy šrH ÂlfAð Alxrqy lAbn Almbrd, t: rDwAn çrybh, dAr Almjtmç, T: 1, 1411h.
60. AldrAyh fy txryj ÂHADyθ AlhdAyh lAbn Hjr, t: çbd Allh hAšm AlymAny, dAr Almçrfh.

61. Aldrr AlkAmnh fy ÂcyAn AlmaYh AlθAmnh lAbn Hjr, SHHh: Aldktwr sAlm Alkrnkwy, wmSHH dAYr AlmçArf, dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby.
62. dstwr Alçlma' lçbd (rb) Alnby AlÂHmdy nkry, dAr Alktb Alçlmyh, T: 1, 1421h.
63. dywAn AlÄslAm lAbn Alyzy, t: syd ksrwy, dAr Alktb Alçlmyh, T: 1, 1411h.
64. Alðxyrh lshAb Aldyn AlqrAfy, t: Aldktwr: mHmd Hjy, dAr: Alyrb AlÄslAmy, T: 1, 1994m.
65. rwDh AlTAlbyn wçmdh Almftyn llÄmAm Alnwwy, Almktb AlÄslAmy, 1405h.
66. AlzAhr fy mçAny klmAt AlnAs llÄnbAry, t: HAtm AlDAmn, mwssh AlrsAlh, T: 2, 1432h.
67. AlsrAj Almnyr fy AlÄçAnh çlY mçrfh bçD mçAny klAm rbNA AlHkym Alxbyr llxTyb Alsrbyny, AlnAšr: mTbçh bwlAq, 1285h.
68. slslh AlÄHADyθ AlDçyfh, wÄθrhA Alsy' çlY AlÄmth llÄlbAny, dAr AlmçArf.
69. slm AlwSwl ÄlY TbqAt AlfHwl lkAtb jlby, t: mHmwd çbd AlqAdr AlÄrnAwwT, AlnAšr: mktbh ÄrsyKA trkyA, 2010m.
70. snn Abn mAjh, t: mHmd fwAd çbd AlbAqy, dAr Alfkr.
71. snn Äby dAwd, t: mHmd mHyy Aldyn çbd AlHmyd, Almktbh AlçSryh.
72. snn AldrAmy, wTbç bAsm msnd AldArmy, t: Hsyn AldArAny, dAr Almny, T: 3, 1434h.
73. Alsnn AlkbrY Albyhqy, t: Aldktwr: çbd Allh Altrky, AlnAšr: mrkz hjr, T: 1, 1432h.
74. snn sçyd bn mnSwr, t: Hbyb AlrHmn AlÄçDmy, AlnAšr: AldAr Alslfyh Alhnd, T: 1, 1403h.
75. syr ÄçlAm AlnbIA' llHafD Alðhby, Äšrf çlY tHqyqh: sçyb AlÄrnAwwT, mwssh AlrsAlh, T: 11, 1422h.
76. šrAYç AlÄslAm fy msAYl AlHlAl wAlHrAm llHly, wmçh tçlyqAt: SAdq AlšyrAzy, AlnAšr: dAr AlqArY, T: 11, 1425h.
77. šrH Altjryd fy fqh Alzydyh lÄHmd AlhArwny AlHsny, t: mHmd çZAn wHmyd çbyd, AlnAšr: mrkz AlbHwθ wAltrAθ Alymny, T: 1, 1427h.
78. šrH Alxršy çlY mxtSr xlyl, AlnAšr: AlmTbçh AlkbrY AlÄmyryh bbwlAq, T: 2, 1317h.
79. šrH AlzrqAny çlY mxtSr xlyl, t: çbd AlslAm mHmd Ämyn, AlnAšr: dAr Alktb Alçlmyh byrwt, T: 1, 1422h.

80. šrH Alzrkšy çlÿ mxtSr Alxrqy, lšms Aldyn mHmd bn çbd Allh Alzrkšy, t: AlçlAmh: çbd Allh Abn jbyn, dAr AlĀfhAm, T:3, 1424h.
81. šrH AlsrAjyh lljrjAny, t: mHmd mHyy Aldyn çbd AlHmyd, Alnšr: mTbçh mSTfÿ AlbAby AlHlby, 1363h.
82. šrH Alçqydh AlTHAwyh lAbn Âby Alçz, t: Aldktwr çbd Allh Altrky wšcyb AlĀrnAwwT, AlnAšr: mŵssh AlrsAlh, T: 10, 1417h.
83. šrH Alçqydh AlwAsTyh lAbn çθymyn, Açtnÿ bh: sçd AlSmyl, AlnAšr: dAr Abn Aljwzy, T: 6, 1421h.
84. šrH Alçmdh lšyx AlĀslAm, t: mHmd çzyz šms, dAr çAlm AlfwAÿd, T: 1, 1436h.
85. AlšrH Alkbyr çlÿ Alwjyz llrAfcy, dAr Alfkr.
86. AlšrH Alkbyr lldrdyr, dAr: ĀHyA' Alktb Alçrbyh.
87. šrH Alnwyy çlÿ mslm, AlnAšr: dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby byrwt, T: 2, 1392h.
88. šrH jAmç Aldrr llqySry (mxTwT), mHfwd fy mktbh: jAmç lA lh ly btrkyA Dmn mjmwç brqm: 1294.
89. šrH mxtSr AlTHAwyy lljSAS, ĀçdAd: sAÿd bkdAš, dAr AlbšAÿr AlĀslAmyh, T: 3, 1434h.
90. AlšçAç AlfAÿD šrH mxtSr çlm AlfrAÿD lçly hlAl Aldbb, T: 2, 1426h.
91. AlSHAH lljwhry, t: ĀHmd çbd Alyfwr çTAr, dAr Alçlm llmlAyy, T: 4, 1407h.
92. SHyH AlbxAry, AljAmç AlSHyH, bçnAyh: mHmd zhyr AlnASr, dAr Twq AlnjAh, T: 1, 1422h.
93. SHyH mslm, t: mHmd fŵAd çbd AlbAqy, dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby.
94. AlšfAt AlĀlhyh fy AlktAb wAlsnh Alnbwyh fy Dw' AlĀθbAt wAltnzyh lmHmd ĀmAn AljAmy, AlnAšr: AljAmçh AlĀslAmyh, T: 1, 1408h.
95. AlDw' AllAmç lĀhl Alqrm AltAsç llsxAwy, dAr: mktbh AlHyAh byrwt.
96. AlTbqAt Alsnyh fy trAjm AlHnfyh llzy, t: çbd AlftAH AlHlw, 1390h.
97. Tibh AlTibh fy AlASTIAHAt Alfqhyh llnsfy, t: xlyl Almys, dAr Alqlm, T: 1, 1406h.
98. Alçðb AlfAÿD šrH çmdh AlfArD lAbn syf AlHnbly, t: mHmwd AldmyATy, AlnAšr: dAr Alktb Alçrbyh byrwt, T: 1, 1420h.
99. çrws AlĀfrAH fy šrH tlxyS AlmftAH lbhA' Aldyn Alsby, t: çbd AlHmyd hndAwy, AlnAšr: Almktbh AlçSryh, T: 1, 1423h.

100. çqd AljwAhr Alθmynh fy mðhb çAlm Almdynh, ljlAl Aldyn Abn šAs, t: Hmyd lHmr, dAr Alȳrb AlĀslAmy, T: 1, 1423h.
101. çlm Albdyç lçbd Alçyz çtyq, AlnAšr: dAr AlnhDh Alçrbyh byrwt.
102. çlm AlçrwD wAlqAfyh lçbd Alçyz çtyq, AlnAšr: dAr AlnhDh Alçrbyh byrwt.
103. Alçmdh fy mHAsn Alšçr lAbn ršyq AlqyrwAny, t: mHmd mHy Aldyn çbd AlHmyd, AlnAšr: dAr Aljyl, T: 5, 1401h.
104. Alçywn AlȳAmzh çlÿ xbAyA AlrAmzh lldmAmyny, t: AlHsAny Hsn çbd Allh, AlnAšr: mktbh AlxAnjy bAlqAhrh, T: 2, 1415h.
105. ȳryb AlHdyθ lAbn qtybh, t: çbd Allh Aljbwry, AlnAšr: mTbçh AlçAny bydAd, T: 1, 1397h.
106. ȳryb AlHdyθ llxTaby, t: çbd Alkrym AlȳrbAwy, AlnAšr: dAr Alfkr dmšq, 1402h.
107. ȳmz çywn AlbSAÿr lIHmwy, dAr Alktb Alçlmyh, T: 1, 1405h.
108. ftAwÿ Abn AlSlAH, t: mwfq çbd Allh çbd AlqAdr, AlnAšr: mktbh Alçlwm wAlHkm, T: 1, 1407h.
109. ftH AlbAry bšrH SHyH AlbxAry, lIHAFĐ Abn Hjr AlçsqlAny, bçnAyh, nĐr AlfAryAby, dAr Tybh, T: 1, 1427h.
110. ftH Alqdyr lkmAl Aldyn AlsywAsy Abn AlhmAm, wbhAmšh AlçnAyh çlÿ šrH AlhdAyh, wHAšyh ççdy jlby wĀfndy, dAr çAlm Alktb, 1424h.
111. AlfWakh AldwAny çlÿ rsAlh Abn Āby zyd AlqyrwAny llmfrAwy, AlnAšr: dAr Alfkr, 1415h.
112. qwAçd AlĀmlA' lçbd AlslAm hArwn, AlnAšr: mktbh AlĀnjlw AlmSryh, 1993m.
113. AlqwAnyn Alfqhyh lAbn jzy, t: çbd Alkrym Alfdly, Almktbh AlçSryh, 1426h.
114. AlkAfy fy AlçrwD wAlqwAfy llxTyb Altbryzy, t: AlHsAny Hsn çbd Allh, AlnAšr: mktbh AlxAnjy, AlTbçh AlθAlθh, 1415h.
115. AlkAfy fy fqh Āhl Almdynh lAbn çbd Albr, t: Aldktwr mHmd wld mAdyk AlmwrytAny, mktbh AlryAD AlHdyθh, T: 3, 1406h.
116. kšAf ASTIAHAt Alfnwn wAlçlwm llthAnwy, mktbh lbnAn, 1996m.
117. kšAf AlqnAç çlÿ mtN AlĀqnAç lmnSwr Albhwty, t: ĀbrAhym ĀHmd, dAr çAlm Alktb, 1423h.
118. AlkšAf çn HqAÿq ȳwAmD Altnzyl lĀby AlqAsm Alzmxšry, AlnAšr: dAr AlktAb Alçrby byrwt, T: 3, 1407h.
119. kšf AlĀsrAr šrH ĀSwl Albzdwy lçlA' Aldyn AlbxAry, dAr AlktAb AlĀslAmy.

120. kšf AlDnwn ʕn ÂsAmy Alktb wAlfnwn IHAjy xlyfh, dAr Alfkr, 1431h.
121. AlklyAt lÂby AlbqA' Alkfwy, t: ʕdnAn drwyš, AlnAšr: mŵssh AlrsAlh byrwt.
122. IsAn Alçrb lmHmd Abn mnDwr, dAr: SAdr, T: 1.
123. AlmbswT lšms Aldyn Alsrxy, dAr Almçrfh, 1414h.
124. mjmc AlÂnhr fy šrH mltqY AlÂbHr, IdAmAd Âfndy, dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby.
125. Almjmwc šrH Almhðb llnwwy, AçtnY bh: mHmd nzyb AlmTyçy, mktbh AlĀšAd.
126. mjmwç ftAwY šyx AlĀslAm Abn tymyh, jmç trtyb: Alšyx çbd AlrHmn Abn qAsm, ĀšrAf AlrYAsh AlçAmh lšwwn AlHrmyN Alšryfyn.
127. AlmHIY lAbn Hzm AlDahry, dAr Alfkr.
128. Almstdrk lIHAKm, dAYrh AlmçArf AlnDamyh, wmçh tlxyS Alðhby.
129. msnd AlĀmAm ÂHmd, t: šçyb AlĀrnAwwT wĀxrwn, mŵssh AlrsAlh, T: 2, 1429h.
130. AlmSbAH Almnyr lÂHmd Alfywmy, AlnAšr: Almktbh Alçlmyh - byrwt.
131. mSnf Abn Âby šybh, t: d. ʕçd Alšθry, dAr knwz ĀšbylyA, T: 1, 1436h.
132. mSnf çbd AlrZaq, t: Hbyb AlrHmn AlĀçDmy, Almktb AlĀslAmy, T: 2, 1403h.
133. AlmTlç çlY ĀlfAð Almçqç lšms Aldyn Albçly, t: mHmwd AlĀrnAwwT, mktbh AlswAdy, T: 1, 1423h.
134. AlmçArf lAbn qtybh, t: θrwt çkAšh, AlnAšr: AlhyYh AlmSryh AlçAmh llktAb, T: 2, 1992m.
135. mçjm Almŵlfyn lçmr rDA kHALh, mŵssh AlrsAlh, T: 1, 1414h.
136. mçjm dywAn AlĀdb llfArAby, t: ÂHmd mxAr çmr, AlnAšr: mŵssh dAr Alšçb AlqAhrh, 1424h.
137. Almyrb fy trtyb Almçrb lÂby AlftH AlmTrzy, dAr AlktAb Alçrby.
138. myny Allbyb ʕn ktb AlĀçAryb, lçbd Allh Abn hšAm, t: mHmd mHyy Aldyn çbd AlHmyd, dAr: ÂHyA' AltrAθ Alçrby.
139. myny AlmHtAj ĀlY mçrfh mçAny ĀlfAð AlmnhAj, llxTyb Alšrbyny, dAr Alfkr.
140. Almyny lAbn qdAmh, t: Aldktwr çbd AlmHsn Altrky wSAHbh, dAr çAlm Alktb, T:4, 1419h.
141. AlmftAH fy AlSrf lljrjAny, t: çly twfyq AlHmd, mŵssh AlrsAlh byrwt, T:1, 1407h.

142. mqAyys Allyh lĀHmd bn fArs, dAr: ĀHyA' AltrAθ Alçrby, T: 1, 1422h.
143. AlmntĎm fy tAryx AlĀmm wAlmlwk lAbn Aljwzy, t: mHmd çbd AlqAdr çTA, AlnAšr: dAr Alktb Alçrbyh, AlTbçh AlĀwlĪ, 1412h.
144. mnH Aljlly šrH çĪŸ mxtSr syd xlyl, lmHmd çlyš, dAr Alfkr, 1409h.
145. AlmnH AlšAfyAt bšrH mfrdAt AlĀmAm ĀHmd lmnSwr Albhwty, t: Alšyx çbd Allh AlmTlq, knwz ĀšbylyA, T: 1, 1427h.
146. mwAhb Aljlly llHTAb, dAr AlrDwAn, 1431h.
147. mwswh AlĀjmAç fy Alfqh AlĀslAmy, ljmAçh mn Tlhb Alçlm, AlnAšr: dAr AlfDylh, T: 1, 1433h.
148. AlmwTĀ llĀmAm mAlk brwAyh yHyŸ Allyθy, SHHh: mHmd fĵAd çbd AlbAqy, dAr Alktb Alçlmyh.
149. nhAyh AlmHtAj ĀĪŸ šrH AlmnhAj llrmy, AlnAšr: dAr Alfkr, 1404h.
150. nhAyh AlmHtAj ĀĪŸ šrH AlmnhAj, lmHmd bn ĀHmd Alrmy, dAr Alfkr, 1404h.
151. nhAyh AlmTlb fy drAyh Almðhb lljwyny, t: çbd AlçĎym Aldyb, dAr AlmnhAj, T: 1, 1428h.
152. AlnhAyh fy šrH AlhdAyh llšynAqy AlHnfy, rsAŸl mAjstyr, mrkz AldrAsAt bklyh Alšryçh wAldrAsAt AlĀslAmyh bjAmçh Ām AlqrŸ.
153. AlnhAyh fy çryb AlHdyθ wAlĀθr lAbn AlĀθyr, t: mHmwd AlTnAHy wĀxr, dAr Alfkr, T: 2, 1399h.
154. hdyh AlçArfyn, ĀsmAçyl AlbydAdy, AlnAšr: dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby byrwt.
155. hmç AlhwAmç llsywTy, t: d. çbd AlçAl mkrm, dAr AlbHwθ Alçlmyh, 1394h.

\*\*\*

معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية  
في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة  
"دراسة ميدانية على عينة من الخبراء، في المملكة العربية  
السعودية"

د. عبد الله بن علي المبارك

قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



## معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة "دراسة ميدانية على عينة من الخبراء، في المملكة العربية السعودية"

د. عبد الله بن علي المبارك

قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ قبول البحث: ٢٤ / ٦ / ١٤٤٤ هـ

تاريخ تقديم البحث: ١١ / ٢ / ١٤٤٤ هـ

### ملخص الدراسة:

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في كونها تجيب عن السؤال التالي: ما معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة؟  
أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى التعرف على معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، ذات الارتباط بالمؤسسات التعليمية، وبيان معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، ذات الارتباط بالقضايا المطروحة، والكشف عن معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، ذات الارتباط بالباحثين.

منهج الدراسة: استخدم الباحث المنهج: "المسحي".

أبرز نتائج الدراسة: أن أبرز معوق لتوظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، ذات الارتباط بالمؤسسات التعليمية، هو: قلة مقررات الدراسات الاستشرافية في أقسام التخصصات الشرعية في مرحلة الدراسات العليا، وأهم معوق مرتبط بالقضايا المطروحة، هو ضعف التأصيل العلمي (الشرعي)، للقضايا المعاصرة، وكونه يسهم في التوصل إلى نتائج استشرافية غير دقيقة، وأبرز معوق مرتبط بالباحثين: هو عشوائية الباحثين في اختيار منهجيات الدراسات الاستشرافية، وكونه يسهم في التباين في النتائج.

أبرز توصيات الدراسة: العمل على إيجاد المزيد من مقررات الدراسات الاستشرافية بأقسام الدراسات الإسلامية، وخصوصاً في مرحلة الدراسات العليا، وإنشاء مجلة علمية محكمة من قبيل أقسام الدراسات الإسلامية في الجامعات السعودية، وتكون في مجال الدراسات الاستشرافية المختصة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، وعقد المؤتمرات الدولية في الدراسات الاستشرافية المختصة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة.

**الكلمات المفتاحية:** معوقات الدراسات الاستشرافية، القضايا الإسلامية المعاصرة،

الدراسات الاستشرافية.

## **Obstacles faced in employing forward-looking studies in tackling contemporary Islamic matters. It is a field study done by a group of experts in the Kingdom of Saudi Arabia**

**Dr. Abdullah Bin Ali Al-Mubarak**

Department Contemporary Islamic Studies - Higher Institute for Da'wah and hisbah

Imam Mohammad Ibn Saud Islamic university

### **Abstract:**

**Significance of the Study:** The significance of the study implies answering the following question: What are the obstacles faced when employing forward-looking studies in tackling contemporary Islamic matters?

**Objectives of the Study:** The study aims to recognize the obstacles faced while employing forward-looking studies to tackle contemporary Islamic matters regarding educational establishments besides stating obstacles faced when employing the forward-looking studies while tackling the contemporary Islamic matters related to the matters raised and finally finding out the obstacles faced while employing the forward-looking matters while tackling the contemporary Islamic matters related to researchers.

**Study Approach:** The researcher uses: the "Survey Approach".

**The most prominent results of the study:** The prominent obstacle faced while employing forward-looking studies in tackling contemporary Islamic matters regarding educational establishments is the lack of the curriculums of forward-looking studies in the legitimate competencies during the post-graduate phase. In addition, the most significant obstacle related to the raised matters is the vulnerability of scientific (legitimate) indigenization of contemporary matters besides coming up with inaccurate forward-looking studies. On the contrary, the most prominent obstacle related to researchers is the randomness with which the researchers choose the forward-looking studies contributing to the discrepancy of the results.

**The most prominent study recommendations:** Finding further curriculums related to forward-looking studies in the Islamic Studies Departments, especially in the post-graduate phase. This is besides writing strong scientific magazines by the Islamic Studies Departments in Saudi Universities. Moreover, such magazines need to be specified in the forward-looking studies specialized in tackling the contemporary Islamic matters besides holding international conferences in the forward-looking studies specialized in tackling the contemporary Islamic matters.



**key words:** Obstacles of the forward-looking studies, the Contemporary Islamic matters, the forward-looking studies.





## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله،  
وصحبه أجمعين، أما بعد:  
أولاً: أهمية الدراسة:

لا يمكن استمرار النجاح في مجال ما، ما لم يتم امتلاك رؤية واضحة لمعلم المستقبل؛ ولذا فقد أصبح استشراف المستقبل مطلباً أساسياً لتحقيق المواءمة مع المتغيرات المستقبلية في شتى المجالات<sup>(١)</sup>، وفي مختلف التخصصات.  
إذ تساعد الدراسات الاستشرافية في صنع مستقبل أفضل؛ وذلك لما تمتاز به من: تقديم منافع مهمة، فهي تساعد على اكتشاف المشكلات قبل وقوعها، والاستعداد لمواجهةها، أو الحيلولة دون وقوعها، وكذلك تعمل على اكتشاف الموارد الحالية، والطاقات الكامنة، مما يساعد على اكتشاف مسارات جديدة يمكن أن تحقق تنمية شاملة، ومستمرة، وكذلك العمل على بلورة الاختيارات الممكنة، وترشيد المفاضلة بينها، من خلال الفحص، والاستطلاع، وكذلك العمل على ترشيد عمليات التخطيط، واتخاذ القرارات عبر توفير قاعدة بيانات للبدائل الممكنة، وتحديد نتائجها المستقبلية<sup>(٢)</sup>، مما يجعل لها أثراً ملموساً في صياغة المستقبل.

ولم يغفل الدين الإسلامي عن العناية بالفكر الاستشرافي من خلال دعوته إلى النظر إلى المستقبل، والعمل على استشرافه، ويتمثل ذلك في عدة صورة منها

(١) انظر: علم استشراف المستقبل، منال البارودي، ص ١٥-١٦.

(٢) انظر: معجم المصطلحات الأساسية للدراسات الاستشرافية، د. نسرین اللحام، ص ١٠٨-١٠٩.

تنبيه الناس للاستفادة من تجارب الأمم السابقة، وما حل بهم<sup>(١)</sup>، قال تعالى:  
﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ  
قُوَّةً وَءِثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾، [غافر: ٨٢].

قال ابن كثير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (ت ٧٧٤هـ): "يخبر تعالى عن الأمم المكذبة بالرسول  
في قديم الدهر، وماذا حل بهم من العذاب الشديد مع شدة قواهم، وما أثره في  
الأرض، وجموعه من الأموال، فما أغنى عنهم ذلك شيئاً، ولا رد عنهم ذرة من  
بأس الله، وذلك لأنهم لما جاءتهم الرسل بالبينات، والحجج القاطعات، والبراهين  
الدامغات، لم يلتفتوا إليهم، ولا أقبلوا عليهم، واستغنوا بما عندهم من العلم في  
زعمهم عما جاءتهم به الرسل<sup>(٢)</sup>".

كما دعا الإسلام لاستشراف مستقبل الحياة الآخرة، قال تعالى: ﴿ يٰٓأَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾،  
[الحشر: ١٨]، وقال رسول الله ﷺ: "والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل  
أحدكم إصبه هذه في اليوم، فلينظر بم يرجع؟"<sup>(٣)</sup>.

وقد استشراف القرآن الكريم مستقبل أصحاب الجنة، وأصحاب النار، قال  
تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا الْأَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا

(١) انظر: توظيف استشراف المستقبل في مجال الدراسات الإسلامية المعاصرة، د. محمد بن خالد البداح،  
ص ٣٦٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١٤٥/٧.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الجنة، وصفة نعيمها، وأهلها، باب: فناء الدنيا، وبيان  
الحشر يوم القيامة، حديث: ٢٨٥٨.

سَلَكَكُمْ فِي سَفَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ نَرَاكَ مِنَ الْمُضِلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَرَاكَ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْوُكَ مَعَ الْحَاطِئِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ آتَيْنَا الْيَقِينَ ﴿٤٧﴾ [المدرثر: ٣٨-٤٧].

كما أوضح الله - ﷻ - النتيجة المستقبلية للتنازع، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

إن عناية الإسلام باستشراف المستقبل يؤكد ضرورة أن يكون للمسلمين استقلالية في تطلعاتهم المستقبلية انطلاقاً من عقيدتهم مع أهمية توظيف المنظومة العقدية الفكرية لبناء رؤية متكاملة في استشراف المستقبل، وبالتالي ضمان السير وفق منهج سليم ينطلق من القرآن الكريم، والسنة النبوية<sup>(١)</sup>، وفق خطى السلف الصالح ﷺ تعالى، وخصوصاً في هذا العصر الذي يتبنى فيه الغرب المنهجيات الاستشرافية، ويقوم بتقديمها وفق رؤيته.

ومن ناحية أخرى يتزايد الاهتمام بمجال الدراسات الاستشرافية في الغرب بشكل كبير، مع تطور ملحوظ لأنماط، ومنهجيات الاستشراف، إلا أن العالم العربي لا يولي اهتماماً له، ولا يأخذ شكلاً علمياً عند تناوله، لذا فحفظ الدول العربية منه يسير، والإقبال عليه ضئيل<sup>(٢)</sup>.

وتكمن المعضلة في الاستشراف أنه ليس بالأمر الهين، وذلك انطلاقاً من طبيعته التي تتطلب التحضير الدائم، والانتباه المستمر، والعمل على إحلال

(١) انظر: توظيف استشراف المستقبل في مجال الدراسات الإسلامية المعاصرة، د. محمد بن خالد البداح، ص ٣٦٠.

(٢) انظر: معجم المصطلحات الأساسية للدراسات الاستشرافية، د. نسرین اللحام، ص ٧-٨.

الخطط الجديدة، والتحفيز المستمر<sup>(١)</sup>.

وبطبيعة الحال فإن دراسة القضايا الإسلامية المعاصرة استشرافياً ليست بمعزل عن المعوقات والعقبات، بل إنها أشد صعوبة؛ نظراً لارتباط تلك المعوقات بعدد من الزوايا الرئيسة، والكبرى، وأول الزوايا الكبرى معوقات المؤسسات التعليمية، وثانيها معوقات القضايا المطروحة، وثالثها معوقات الباحثين.

ولذا فمن الأهمية بمكان القيام باستكشاف، وقياس معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة المرتبطة بالمؤسسات التعليمية: من جامعات، والكليات، حيث تتنوع تلك المعوقات ما بين معوقات تتصل بمدى وجود مقررات الدراسات الاستشرافية في أقسام التخصصات الشرعية في مرحلة الدراسات العليا، وكذلك مدى وجود المؤتمرات العلمية ذات الصلة بالدراسات الاستشرافية، المختصة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، ومدى التكامل بين المؤسسات التعليمية في تفعيل الدراسات الاستشرافية المختصة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، ومدى تأهيل الأساتذة في مجال الدراسات الاستشرافية ذات الاتصال بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، ومدى وجود جمعيات علمية في مجال الدراسات الاستشرافية ذات الاتصال بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، ومدى وجود تحفيز من قبل المؤسسات التعليمية للباحثين في الدراسات العليا للتوجه نحو الدراسات الاستشرافية المختصة بالقضايا الإسلامية المعاصرة، ومدى وجود أوعية نشر أكاديمية مختصة بالدراسات الاستشرافية الموجهة لمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، ومدى الوعي بجدوى

(١) انظر: مهارات استشراف المستقبل، محمود رضوان، ص ١١.

الدراسات الاستشرافية لدى المتخصصين في الدراسات الإسلامية المعاصرة، ومدى استفادة المؤسسات التعليمية من الدراسات الاستشرافية السابقة في: البرامج، الخطط، التطوير.

وكذلك من المهم القيام باستكشاف، وقياس معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة المرتبطة بذات القضايا المطروحة، حيث تتنوع تلك المعوقات ما بين معوقات تتصل بمدى تشعب القضايا الإسلامية المعاصرة، وكون ذلك التشعب يساهم في صعوبة إجراء الدراسات الاستشرافية، فالقضايا الإسلامية المعاصرة تتنوع ما بين قضايا الأمن الفكري، والحركات الإسلامية المعاصرة، والوسطية، والاعتدال، والأقليات، وحوار الحضارات، والحوار بين أتباع الأديان، والعمل التطوعي، والفتن، والنوازل، والعلاقات الدولية، والدراسات الاستشرافية، والتنصير، وحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية، وفقه الخلاف، والاختلاف، والتيارات الفكرية المعاصرة، والإصلاح، والتجديد، والنظم الاقتصادية، والاجتماعية، والحقوق، والحريات، والحركات الدينية غير الإسلامية في الغرب، إلى غير ذلك من القضايا الأخرى.

وكذلك من المعوقات المرتبطة بذات القضايا المطروحة مدى توفر مواد علمية كافية لإجراء دراسات استشرافية لبعض القضايا الإسلامية المعاصرة، ومدى ارتباط بعض القضايا الإسلامية المعاصرة، ببعض الجهات ذات الحساسية المرتفعة، وكون ذلك الأمر يساهم في صعوبة إجراء الدراسات الاستشرافية، ومدى صعوبة التعامل مع المادة العلمية المرتبطة بالدراسات الاستشرافية لكونها بلغات أجنبية، ومدى قصور طرح القضايا الإسلامية المعاصرة في وسائل الإعلام وكونه

يؤدي إلى إغفال دراستها استشرافياً، ومدى كون اختلاف الاتجاهات الفكرية حول بعض القضايا الإسلامية المعاصرة، يؤدي إلى التباين في نتائج الدراسات الاستشرافية، ومدى كون تضخيم بعض القضايا الإسلامية المعاصرة، يسهم في إغفال تسليط الضوء على القضايا ذات الأهمية الكبرى استشرافياً، ومدى ضعف التأصيل العلمي (الشرعي)، للقضايا المعاصرة، وكونه يسهم في التوصل إلى نتائج استشرافية غير دقيقة.

وكذلك من الأهمية القيام باستكشاف، وقياس معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة المرتبطة بالباحثين، حيث تتنوع تلك المعوقات ما بين معوقات تتصل بمدى كون قلة توفر الإمكانيات المادية لدى الباحثين تساهم في ضعف معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة عن طريق الدراسات الاستشرافية، ومدى تبني الجهات البحثية للمتخصصين في الدراسات الاستشرافية المختصة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، ومدى عشوائية الباحثين في اختيار منهجيات الدراسات الاستشرافية وكون ذلك الأمر يسهم في التباين في النتائج، ومدى اعتقاد الباحثين بأن الدراسات الاستشرافية لا يمكن إجراؤها إلا عن طريق المراكز البحثية، ومدى التشجيع المعنوي للباحثين المتخصصين في الدراسات الاستشرافية المتعلقة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة من قبل الجهات المعنية، ومدى استفادة الباحثين في الدراسات الاستشرافية المتعلقة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، من الدراسات السابقة التي تؤسس للموضوع المراد بحثه، ومدى إحجام الباحثين عن اختيار منهجيات البحوث الاستشرافية لظنهم صعوبة تطبيقها، ومدى قلة التواصل العلمي بين المختصين

في القضايا الإسلامية المعاصرة، وإسهامه في ضعف الفرص في عمل الدراسات الاستشرافية.

لذا فإن استكشاف، وقياس تلك المعوقات بطريقة علمية من شأنه التوصل إلى نتائج علمية يمكن الاعتماد عليها، ولا يمكن ذلك الأمر إلا من خلال عرض تلك المعوقات على الخبراء في القضايا الإسلامية المعاصرة، في المملكة العربية السعودية، وذلك للخروج بنتائج دقيقة يمكن الاعتماد عليها. كما تكمن أهمية هذه الدراسة نظراً لكونها من الدراسات الاستطلاعية التأسيسية، التي يستفاد منها- بإذن الله تعالى-، في الانطلاق إلى أبحاث أخرى ذات ارتباط بالدراسة.

إذ يعتمد مفهوم الدراسات الاستطلاعية على ما يقوم به الباحث من دراسات تهدف إلى التعرف على المشكلة البحثية، وخصوصاً إذا كان ميدان البحث جديداً، أو أن مستوى المعلومات عن البحث قليلة<sup>(١)</sup>.

ومن خلال ما سبق جاءت فكرة هذه الدراسة تحت عنوان: "معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، دراسة ميدانية على عينة من الخبراء في المملكة العربية السعودية"، سائلاً المولى عزَّ، وجلَّ الإعانة، والتوفيق، والسداد.

(١) انظر: أصول البحث العلمي ومناهجه، د. أحمد بدر، ص ٢٤.

## ثانياً: أبرز مصطلحات الدراسة:

**الاستشراف:** هو عملية تهدف إلى توسيع حدود الرؤية من خلال أربع طرق وهي: تقييم تأثير القرارات الحالية، ورصد المشكلات قبل وقوعها، ووضع استراتيجيات استباقية للأحداث المستقبلية، والعمل على وضع تصور للمستقبل المرغوب<sup>(١)</sup>، ويعرف الاستشراف بأنه: عملية مبنية على أسس علمية يمكن من خلالها رؤية المستقبل، والقيام بالعمل على وضع خطط مستقبلية تساعد على تلافي أخطاء الماضي، والعمل على بناء مستقبل أفضل<sup>(٢)</sup>.

**القضايا الإسلامية المعاصرة:** يقوم مفهوم القضايا الإسلامية المعاصرة انطلاقاً من: "مجموعة من الوقائع، والظواهر الحادثة الملحة، والمؤثرة، التي تهم المسلمين، وتحتاج من الباحثين تناولها بالبحث، والدراسة؛ بغية الإمام بها، ومعرفة مسببات نشأتها، وآثارها، وكيفية التغلب على تحدياتها"<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: التعريف الإجرائي للدراسة:** عرف الباحث الدراسة إجرائياً بأنها: رصد عقبات الدراسات الاستشرافية، التي تنطلق من النظر-بطريقة علمية منهجية- في الماضي، والحاضر، لاستنتاج حلول مستقبلية، للقضايا الإسلامية المعاصرة، وتحديداً العقبات المتصلة بالمؤسسات التعليمية، وكذلك المرتبطة

(١) انظر: معجم المصطلحات الأساسية للدراسات الاستشرافية، د. نسرین اللحام، ص ٢٩.

(٢) انظر: استشراف كلية التربية بجامعة الملك سعود لمستقبل مخرجات قسم الدراسات الإسلامية في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠، د. فضاة سالم العنزي، ص ١٤٨.

(٣) بناء معيار علمي لتحديد القضايا الإسلامية المعاصرة من وجهة نظر عينة من الخبراء، والمختصين في الدراسات الإسلامية في الجامعات السعودية، د. محمد البداح، ص ٥٧٤.

بالقضايا المطروحة، بالإضافة للعقبات المتصلة بالباحثين.

#### رابعاً: أسباب اختيار الدراسة:

١. أن كثيراً من القضايا الإسلامية المعاصرة - كقضايا: الأمن الفكري، والوسطية، والاعتدال، وحوار الحضارات، والحوار بين أتباع الأديان، والثقافات، والأقليات، والحقوق، والحريات، والعمل التطوعي والفتن، والنوازل، والعلاقات الدولية، والحركات الإسلامية المعاصرة، والمنظمات الدولية، وفقه الخلاف، والاختلاف، والإصلاح، والتجديد، والدراسات الاستشرافية، والتنصير، وغيرها - بحاجة للاستفادة من الدراسات الاستشرافية؛ للوصول لمعالجة علمية دقيقة، وموضوعية، مع الأخذ بالاعتبار - في تلك المعالجة - السير على منهج القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفق خطى السلف الصالح عليهم السلام تعالى، وكل ما سبق يؤكد الحاجة لمعرفة المعوقات التي تحول من الاستفادة من توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة تلك القضايا.

٢. عدم وجود دراسات سابقة سلطت الضوء على معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة بشكل خاص من خلال دراسة ميدانية على الخبراء في المملكة العربية السعودية.

٣. اهتمام الباحث بمجال استشراف المستقبل، من خلال الاطلاع، والإرشاد العلمي على طلاب الدراسات العليا.

#### خامساً: أهداف الدراسة:

١. التعرف على معوقات توظيف الدراسات الاستشراافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، ذات الارتباط بالمؤسسات التعليمية.
  ٢. بيان معوقات توظيف الدراسات الاستشراافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، ذات الارتباط بالقضايا المطروحة.
  ٣. الكشف عن معوقات توظيف الدراسات الاستشراافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، ذات الارتباط بالباحثين.
- سادساً: أسئلة الدراسة:

١. ما معوقات توظيف الدراسات الاستشراافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، ذات الارتباط بالمؤسسات التعليمية؟
٢. ما معوقات توظيف الدراسات الاستشراافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، ذات الارتباط بالقضايا المطروحة؟
٣. ما معوقات توظيف الدراسات الاستشراافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، ذات الارتباط بالباحثين؟

## سابعاً: الدراسات السابقة:

قام الباحث بالاطلاع على مجموعة من فهارس المكتبات، بالإضافة لاستشارة أهل الاختصاص، وتبين للباحث عدم وجود دراسة لبيان معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة من خلال دراسة ميدانية على عينة من الخبراء، على مستوى المملكة العربية السعودية، ووجد الباحث بعضاً من الدراسات السابقة ذات الاتصال بالمجال العام للدراسة المقدمة، والدراسات السابقة منها ما تتناول الدراسات المستقبلية، وأهميتها للدعوة الإسلامية، ومنها ما تتناول استشراف كلية التربية بجامعة الملك سعود لمستقبل مخرجات قسم الدراسات الإسلامية في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠، ومنها ما تتناول استشراف مستقبل الفكر الإسلامي عبر مراكز البحوث العلمية، والأقسام الشرعية، في جامعة تبوك، على ضوء رؤية ٢٠٣٠م، من خلال دراسة تحليلية تطبيقية، ومنها ما تتناول استقلالية الجامعات الحكومية في المملكة العربية السعودية، من خلال دراسة استشرافية، ومنها ما تتناول توظيف استشراف المستقبل في مجال الدراسات الإسلامية المعاصرة، ومنها ما تتناول استشراف مستقبل التعليم بمنطقة تبوك، من خلال تطبيق السلاسل الزمنية، ومن الدراسات ما تتناول مصطلحات استشراف المستقبل، وقد جاءت هذه الدراسة على صورة موسوعة علمية، ومن الدراسات ما تتطرق لمهارات استشراف المستقبل، ومنها ما تتناول استشراف مستقبل التعليم ما قبل الابتدائي في الدول الأعضاء بمكتب التربية لدول الخليج.

وحتى يكون التصور واضحاً عن الدراسات السابقة يقوم الباحث فيما

يلي باستعراضها كما يلي:

● الدراسات المستقبلية، وأهميتها للدعوة الإسلامية، للباحث: عبد الله بن محمد المدير، وهذه الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة في العام: ١٤٢٧هـ، إلى قسم التربية الإسلامية، بكلية التربية، والعلوم الإنسانية، بجامعة طيبة، بالمملكة العربية السعودية، وتهدف الدراسة إلى ما يلي:

- ١- التعرف على الدراسات المستقبلية، وأهدافها، وأهميتها.
- ٢- بيان مناهج الدراسات المستقبلية، وأساليبها، ونظرياتها.
- ٣- التعرف على مدى مشروعيتها، وهل لها نماذج عملية لدى السلف.
- ٤- بيان ملامح المنهج الإسلامي في النظرة المستقبلية.
- ٥- التعرف على أهمية الدراسات المستقبلية للدعوة الإسلامية.

### الموازنة بين الدراستين:

يلحظ أن الهدف الرئيس من الدراسة -السابقة- التعرف على الدراسات المستقبلية، وبيان أهميتها للدعوة الإسلامية.

بينما الدراسة المقدمة تتناول: بيان معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، من خلال دراسة ميدانية على عينة من الخبراء، على مستوى المملكة العربية السعودية.

● استشراف كلية التربية بجامعة الملك سعود لمستقبل مخرجات قسم الدراسات الإسلامية في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠، للباحثة: د. فضاة بنت سالم العنزي، وهذه الدراسة عبارة عن بحث علمي محكم منشور في المجلة العربية للدراسات الإسلامية، والشرعية، في العدد/١٤، وذلك في العام: ٢٠٢١م، وتتبع هذه المجلة المؤسسة العربية للتربية والعلوم، والآداب، وقد نشرتها دار المعارف، بالقاهرة، بجمهورية مصر العربية، وتهدف الدراسة لما يلي:

- ١- الوقوف على الخطط الدراسية لكلية التربية في قسم الدراسات الإسلامية قبل رؤية المملكة ٢٠٣٠ بحدود عام ٢٠١٦م، وحتى عام ٢٠١٩.
- ٢- الوقوف على الخطط الدراسية لكلية التربية في قسم الدراسات الإسلامية بعد رؤية المملكة ٢٠٣٠ بحدود عام ٢٠١٩ وحتى الآن.
- ٣- التعرف على الدور الذي يقوم به قسم الدراسات الإسلامية في استشراف مستقبل مخرجات القسم بما يحقق رؤية المملكة ٢٠٣٠.
- ٤- بيان طرق، ووسائل تزويد الطلاب، والطالبات بقسم الدراسات الإسلامية بالمعارف، والمهارات اللازمة لوظائف المستقبل.
- ٥- التعرف على سبل سد الفجوة بين مخرجات قسم الدراسات الإسلامية، ومتطلبات سوق العمل.

## الموازنة بين الدراستين:

يلحظ أن الهدف الرئيس من الدراسة السابقة بيان مدى استشراف كلية التربية بجامعة الملك سعود لمستقبل مخرجات قسم الدراسات الإسلامية في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠، كما أنها تنحى إلى الجانب التربوي.

بينما الدراسة المقدمة تهدف لبيان معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، من خلال دراسة ميدانية على عينة من الخبراء، على مستوى المملكة العربية السعودية.

• استشراف مستقبل الفكر الإسلامي عبر مراكز البحوث العلمية، والأقسام الشرعية في جامعات تبوك على ضوء رؤية ٢٠٣٠م، دراسة تحليلية تطبيقية، للباحث: د. وائل محمد جابر، وهذه الدراسة عبارة عن بحث علمي محكم، منشور في المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، في العدد/٢، في العام ٢٠٢١م، بجمهورية مصر العربية، وجاءت أهداف الدراسة كما يلي:

١. بناء البرامج، والخطط التي تعزز تطبيق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م في مراكز البحوث العلمية بجامعة تبوك، من أجل استشراف الفكر الإسلامي في المملكة العربية السعودية.

٢. الكشف عن وسائل تحقيق الرؤية في مراكز البحوث العلمية بجامعة تبوك، من أجل استشراف الفكر الإسلامي.

٣. معرفة أبرز معوقات بحوث الفكر الإسلامي، في مراكز البحوث العلمية، والدراسات الإسلامية بجامعة تبوك.

٤. بيان ريادة الفكر الإسلامي للمملكة العربية السعودية بين بقية الدول الأخرى.

### الموازنة بين الدراستين:

يلحظ أن الهدف الرئيس من الدراسة السابقة تسليط الضوء على استشراف مستقبل "الفكر الإسلامي" بشكل خاص، وتحديدًا عبر مراكز البحوث العلمية، والأقسام الشرعية، كما أنها خصصت في ضوء رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م، بالإضافة لاقتصارها على جامعة تبوك.

بينما الدراسة المقدمة من الباحث تهدف إلى بيان معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، من خلال دراسة ميدانية على عينة من الخبراء، على مستوى المملكة العربية السعودية.

● استقلالية الجامعات الحكومية في المملكة العربية السعودية، دراسة استشرافية، للباحثة: ابتسام بنت عبد الله باسعيد، وهذه الدراسة عبارة عن بحث محكم منشور في مجلة الخليج العربي، التابعة لمكتب التربية العربي لدول الخليج، في العدد/١٥٤، عام ٢٠٢٢م، بالمملكة العربية السعودية، وجاءت أهداف الدراسة كما يلي:

تقوم الدراسة على هدف رئيس وهو استشراف مستقبل الجامعات السعودية الحكومية المستقلة بعد إقرار نظام الجامعات الجديد، ويتفرع عن هذا الهدف ما يلي:

١. استقصاء وجهة نظر الخبراء في الفوائد المتوقع تحقيقها من تطبيق الاستقلالية، ومقومات نجاحها.

٢. بيان أهمية حوكمة الجامعات الحكومية المستقلة.

٣. التعرف على معوقات نجاح تحقيق الاستقلالية، والإشكالات المتوقع ظهورها من تطبيق الاستقلالية.

٤. بيان مقترحات تسهيل عملية تطبيق الاستقلالية.

### الموازنة بين الدراستين:

يلاحظ أن الهدف الرئيس من الدراسة السابقة تسليط الضوء على استشراف مستقبل الجامعات السعودية الحكومية المستقلة بعد إقرار نظام الجامعات الجديد، بينما الدراسة المقدمة من الباحث تهدف إلى بيان معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، من خلال دراسة ميدانية على عينة من الخبراء، على مستوى المملكة العربية السعودية.

● **توظيف استشراف المستقبل في مجال الدراسات الإسلامية المعاصرة، للباحث: د. محمد بن خالد البداح، وهذه الدراسة عبارة عن بحث علمي محكم مشور في مجلة البحوث، والدراسات الشرعية، في العدد/٢٦، عام ١٤٣٥هـ، بجمهورية مصر العربية، وجاءت أهداف الدراسة كما يلي:**

١. التعرف على مفهوم استشراف المستقبل، والمصطلحات المناظرة.

٢. بيان أهمية الدراسات الاستشرافية، والرؤية الإسلامية لها، وصلتها بالتخطيط الاستراتيجي.

٣. الكشف عن مراحل تطور الدراسات الاستشرافية، وروادها.

٤. التعرف على نظريات الدراسات الاستشرافية.

٥. بيان مناهج الدراسات الاستشرافية.

٦. التعرف على أساليب تقنيات الدراسات الاستشرافية، وتوظيفها

في مجال الدراسات الإسلامية المعاصرة.

### الموازنة بين الدراستين:

يلاحظ أن الهدف الرئيس من الدراسة السابقة بيان كيفية توظيف استشراف المستقبل في مجال الدراسات الإسلامية المعاصرة، بينما الدراسة المقدمة من الباحث تهدف إلى بيان معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، من خلال دراسة ميدانية على عينة من الخبراء، على مستوى المملكة العربية السعودية.

● استشراف مستقبل التعليم بمنطقة تبوك، (تطبيق السلاسل الزمنية) للباحثة: نوال بنت عبيد العنزي، وهذه الدراسة عبارة عن بحث علمي محكم منشور في المجلة الدولية للدراسات التربوية، والنفسية، في العدد/ ١، ٢٠٢٢م، وهذه الدراسة تهدف بصورة أساسية إلى استشراف مستقبل التعليم بمنطقة تبوك، وذلك من خلال النظر في أعداد المدارس للبنين، والبنات، وأعداد الطلاب للبنين، والبنات، وأعداد المعلمين، والمعلمات، وأعداد الإداريين، والإداريات.

### الموازنة بين الدراستين:

تهدف الدراسة السابقة إلى استشراف مستقبل التعليم بمنطقة تبوك، من خلال تطبيق السلاسل الزمنية، بينما الدراسة المقدمة من الباحث تهدف إلى بيان معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، من خلال دراسة ميدانية على عينة من الخبراء، على مستوى المملكة العربية السعودية.

- موسوعة استشراف المستقبل، للباحث: سليمان بن محمد الكعبي، وهذه الموسوعة من منشورات مؤسسة قنديل للطباعة، والنشر، والتوزيع، في سنة ٢٠١٨م، بالإمارات العربية المتحدة، وتهدف الموسوعة إلى الكشف عن مصطلحات استشراف المستقبل.

#### الموازنة بين الدراستين:

تهدف الموسوعة إلى الكشف عن مصطلحات استشراف المستقبل، بينما الدراسة المقدمة من الباحث تهدف إلى بيان معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، من خلال دراسة ميدانية على عينة من الخبراء، على مستوى المملكة العربية السعودية.

- مهارات استشراف المستقبل، للباحث: محمد بن عبدالفتاح رضوان، وهذه الدراسة عبارة عن كتاب من منشورات المجموعة العربية للتدريب، والنشر، في سنة ٢٠١٢م، بجمهورية مصر العربية، وتهدف الدراسة إلى ما يلي:

١. التعرف على التخطيط الاستراتيجي بصفته أول مهارات الاستشراف.
٢. بيان كيفية التفويض، وإعداد الصف الثاني في الإدارة.
٣. التعرف على الجودة الشاملة بصفتها مهارة لاستشراف المستقبل.

#### الموازنة بين الدراستين:

تهدف الدراسة السابقة إلى الكشف عن مهارات استشراف المستقبل، بينما الدراسة المقدمة من الباحث تهدف إلى بيان معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، من خلال دراسة ميدانية

على عينة من الخبراء، على مستوى المملكة العربية السعودية.

- استشراف مستقبل التعليم ما قبل الابتدائي في الدول الأعضاء بمكتب التربية لدول الخليج، للباحث: د. بندر بن حمود السويلم، وهذه الدراسة من منشورات مكتب التربية العربي لدول الخليج، في سنة ٢٠٠٥م، بالمملكة العربية السعودية، وجاءت أهداف الدراسة كما يلي:

١. التعرف على مدخل الدراسة.
٢. بيان الإطار النظري: الاتجاهات العالمية في التعليم ما قبل الابتدائي، وموقع الدول الأعضاء بمكتب التربية العربي لدول الخليج.
٣. التعرف على تحليل أنماط النمو الكمي لمرحلة التعليم ما قبل الابتدائي في الدول الأعضاء بمكتب التربية العربي لدول الخليج.
٤. استشراف النمو الكمي لمرحلة التعليم ما قبل الابتدائي في الدول الأعضاء بمكتب التربية العربي لدول الخليج: (البنية التحتية).
٥. استشراف النمو الكيفي لمرحلة التعليم ما قبل الابتدائي في الدول الأعضاء بمكتب التربية العربي لدول الخليج: (البنية التحتية).

#### الموازنة بين الدراستين:

تهدف الدراسة السابقة إلى استشراف مستقبل التعليم ما قبل الابتدائي في الدول الأعضاء بمكتب التربية لدول الخليج، بينما الدراسة المقدمة من الباحث تهدف إلى بيان معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، من خلال دراسة ميدانية على عينة من الخبراء، على مستوى المملكة العربية السعودية

## ثامناً: صعوبات الدراسة:

واجه الباحث جملة من الصعوبات عند إجراء هذه الدراسة، ويأتي في مقدمتها ضعف استجابة بعض المحكمين لأداة الدراسة؛ مما أدى لانتظار الباحث مزيداً من الوقت، وكذلك عدم وجود جهة رسمية تتيح للباحثين قاعدة معلومات بالخبراء في القضايا الإسلامية المعاصرة، في المملكة العربية السعودية، وللتغلب على هذه العقبة قام الباحث بوضع عدد من المعايير العلمية لتحديدهم - سيأتي الحديث عن المعايير في إجراءات الدراسة الميدانية-، وتطبيق تلك المعايير استغرق وقتاً طويلاً، وجهداً كبيراً، بالإضافة للمدة الطويلة المستغرقة للحصول على استجابات المبحوثين، والتأكد من انطباق المعايير عليهم، وكذلك من الصعوبات: العمل على مراجعة البيانات الإحصائية النهائية، والتأكد من دقتها، وبفضل الله تعالى تغلب الباحث على تلك الصعوبات، والحمد لله رب العالمين.

## تاسعاً: تقسيمات الدراسة:

المقدمة، وفيها:

أولاً: أهمية الدراسة.

ثانياً: أبرز مصطلحات الدراسة.

ثالثاً: التعريف الإجرائي للدراسة.

رابعاً: أسباب اختيار الدراسة.

خامساً: أهداف الدراسة.

سادساً: أسئلة الدراسة.

سابعاً: الدراسات السابقة.

ثامناً: صعوبات الدراسة.

تاسعاً: تقسيمات الدراسة:

التمهيد: وفيه: إجراءات الدراسة الميدانية.

**المطلب الأول:** نتائج محور: معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، ذات الارتباط بالمؤسسات التعليمية، ومناقشته.

**المطلب الثاني:** نتائج محور: معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، ذات الارتباط بالقضايا المطروحة، ومناقشته.

**المطلب الثالث:** نتائج محور: معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، ذات الارتباط بالباحثين، ومناقشته.  
**الخاتمة، وفيها:** أبرز النتائج، والتوصيات.

التمهيد: إجراءات الدراسة الميدانية.

أولاً: تحديد منهج الدراسة:

استخدم الباحث "المنهج المسحي" الذي يُعنى: "بدراسة الظروف الاجتماعية، والسياسية، وغيرها، في مجتمع معين، بقصد تجميع الحقائق، واستخلاص النتائج اللازمة لحل مشاكل هذا المجتمع"<sup>(١)</sup>، ويعرف بأنه: "ذلك النوع من البحوث الذي يتم بواسطة استجواب جميع أفراد مجتمع البحث، أو عينة كبيرة منهم، بهدف وصف الظاهرة المدروسة من حيث طبيعتها، ودرجة وجودها فقط، دون أن يتجاوز ذلك إلى دراسة العلاقة..."<sup>(٢)</sup>.

وقام الباحث بتوظيف هذا المنهج من خلال استجواب عينة من الخبراء في القضايا الإسلامية المعاصرة، عبر أداة الاستبانة، وذلك للكشف عن معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة.

ثانياً: تحديد مجتمع الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة في الخبراء في القضايا الإسلامية المعاصرة، في المملكة العربية السعودية، ونظراً لكون هذه الدراسة تعد من الدراسات الاستكشافية، بالإضافة لعدم وجود إحصاءات رسمية يمكن من خلالها تحديد أعداد الخبراء، في القضايا الإسلامية المعاصرة، في المملكة العربية السعودية، قام الباحث بوضع عدد من المعايير العلمية التي يمكن من خلالها تحديد هذا المجتمع، وهي كما يلي:

- أن يكون الخبير من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات

(١) أصول البحث العلمي ومناهجه، د. أحمد بدر، ص ٢٢٧.

(٢) المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، د. صالح العساف، ص ١٩١.

السعودية.

- أن يكون الخبير متخصصاً في القضايا الإسلامية المعاصرة.
- أن يكون الخبير يحمل رتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك، أو أستاذ مساعد كحد أدنى.

- ألا تقل سنوات خبرته في القضايا الإسلامية المعاصرة عن ٤ سنوات.
  - أن يكون الخبير من أساتذة الدراسات العليا: سواء من خلال التدريس، أو الإشراف على الأبحاث التكميلية، أو الرسائل العلمية.
- وقام الباحث بعمل مجموعة من الإجراءات، للتوصل لعدد مجتمع الدراسة، وذلك من خلال: سؤال أهل الاختصاص، وكذلك مراسلة أقسام الدراسات الإسلامية في الجامعات السعودية، بالإضافة للاعتماد على خبرة الباحث، بعد ذلك وضع الباحث قائمة تحوي العدد التقريبي لمجتمع الدراسة حيث بلغ عددهم (٣٠٠) خبير.

### ثالثاً: تحديد عينة الدراسة:

قام الباحث باختيار عينة (عمدية)، التي يقوم الباحث بانتقائها وفق معايير محددة، بحيث يستبعد المفردات التي لا تتوفر فيها المعايير من عينة الدراسة<sup>(١)</sup>، وفي ضوء ما سبق قام الباحث باستجواب (٦٠) خبيراً في القضايا الإسلامية المعاصرة، في المملكة العربية السعودية، وتشكل هذه العينة ٢٠٪ من مجتمع الدراسة، وجاء هذا العدد بعد مراجعة العينة، واستبعاد من لم تتحقق فيه المعايير

(١) انظر: الإحصاء التطبيقي في مجال الإعلام، بين الأصول النظرية والتطبيقات العملية، د. إسلام

الآنف ذكرها.

## رابعاً: أداة الدراسة:

١- نوع الأداة: قام الباحث باستخدام أداة (الاستبانة): التي تعرف بأنها:

"مجموعة من الأسئلة، والاستفسارات المتنوعة، والمرتبطة ببعضها، بما يحقق الأهداف التي يسعى إليها الباحث<sup>(١)</sup>"، وهي من الأدوات العلمية التي يمكن من خلالها الحصول على معلومات، وبيانات مرتبطة بواقع معين، ويقدم الاستبيان بشكل يتضمن مجموعة من الأسئلة<sup>(٢)</sup>.

٢- تصميم الاستبانة: قام الباحث بمراجعة الدراسات السابقة، والنقاش مع أهل الاختصاص؛ وذلك لتصميم استبانة يمكن من خلالها الإجابة على تساؤلات الدراسة، وتحقيق أهدافها المرسومة، وقد حدد الباحث محاور أداة الدراسة وفق الآتي:

**المحور الأول:** معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، (المرتبطة بالمؤسسات التعليمية: الجامعات، الكليات...)، واحتوى هذا المحور على (٩) عبارات.

**المحور الثاني:** معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة (المرتبطة بالقضايا المطروحة)، واحتوى هذا المحور على (٨) عبارات.

**المحور الثالث:** معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة

(١) البحث العلمي، واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والإلكترونية، أ.د. عامر قنديلجي، ص ٢٠١.

(٢) انظر: البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، د. ذوقان عبيدات، ص ١٢١.

القضايا الإسلامية المعاصرة، (المرتبطة بالباحثين)، واحتوى هذا المحور على (٨) عبارات.

٣- صدق أداة الدراسة:

### أ- الصدق الظاهري (External Validity) للأداة:

يقصد بالصدق الظاهري لأداة الدراسة: أن تتفق الآراء على أن أداة الدراسة قادرة على اختبار ما وضعت له، وكونها تحقق الأهداف المرسومة للدراسة، ويتحقق الصدق الظاهري بصورة أقوى من خلال عرض الاستبانة على أهل الاختصاص، والمحكمين<sup>(١)</sup>، وللتعرف على مدى الصدق الظاهري لأداة الدراسة في قياس ما وضعت لقياسه، قام الباحث بما يلي:

١- **تحكيم الاستبانة:** قام الباحث بعرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين، من ذوي الخبرة، والاختصاص، وقد بلغ عددهم (١١) محكماً، وفق الجدول التالي:

### جدول رقم (١)

#### قائمة بالمحكمين حسب الرتبة العلمية، والتخصص

م	المحكم	الرتبة العلمية	التخصص	الجامعة
٠١	أ.د. محمد بن خالد البداح	أستاذ	الدراسات الإسلامية المعاصرة	جامعة الإمام محمد

(١) انظر: البحوث الإعلامية، أسسها، أساليبها، مجالاتها، أ.د. محمد الحيزان، ص ٦٨.

بن سعود الإسلامية	الدعوة	أستاذ	أ.د. الجوهرة بنت محمد العمري	٠٢
	الدراسات الإسلامية المعاصرة	أستاذ مشارك	د. فهد بن مطر الشهراني	٠٣
		أستاذ مساعد	د. زينب بنت عبدالله الراجحي	٠٤
		أستاذ مساعد	د. وليد بن عبدالله العثمان	٠٥
		أستاذ مساعد	د. وليد نعيم عبدالرحمن	٠٦
		أستاذ مساعد	د. فايز بن مساعد الحربي	٠٧
		أستاذ مساعد	د. سارة بنت عبدالله الحصان	٠٨
		أستاذ مساعد	د. أمل بنت سعد الشهراني	٠٩
		الحسبة والرقابة	أستاذ مساعد	د. خالد بن عبدالله الخميس
	أستاذ مساعد		د. فهد بن عبدالرحمن العبدالمهادي	٠١١

وقد أرفق الباحث نموذجاً للمحكمين لإبداء الرأي في الاستبانة من حيث:  
وضوح فقرات محاور الاستبانة، ومدى انتماء كل فقرة لمحورها، ومدى أهمية إيراد  
الفقرة من عدمها، كما وضع الباحث خانة تتيح للمحكم إبداء الري في أي

نقطة لم ترد ضمن عناصر التحكيم.

وبعد استعادة النماذج المعبأة من المحكمين، قام الباحث بالاطلاع على ملحوظاتهم، وتعديل بعض عبارات الاستبانة، واستبعاد العبارات غير المناسبة منها.

## ٢- التوزيع التجريبي للاستبانة:

قام الباحث بتوزيع الاستبانة على عينة مصغرة بلغت ٥٪ من عينة الدراسة؛ وذلك للتأكد من خلوها من الملحوظات التي قد تؤثر على استجابات المبحوثين عند التوزيع النهائي على عينة الدراسة، بعد ذلك قام الباحث باستعادة الاستبانات، ومعالجة بعض الملحوظات التي وردت من العينة.

## ب- صدق الاتساق الداخلي للاستبانة ( Internal consistently Validity ):

بعد التأكد من الصدق الظاهري -الأنف ذكره - لأداة الدراسة، قام الباحث بالتحقق من صدق الاتساق الداخلي للأداة، عن طريق حساب معامل ارتباط بيرسون (Person's Correlation Coefficient) بين درجة كل فقرة، والدرجة الكلية لهذا المحور الذي تنتمي إليه، وفق الجداول التالية:

## جدول رقم (٢)

معامل ارتباط بيرسون، بالدرجة الكلية لمحور: معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة (المرتبطة بالمؤسسات التعليمية: الجامعات، الكليات...)

معامل الارتباط	رقم الفقرة
**٠,٥٥٦	١
**٠,٧٤١	٢
**٠,٦٧٤	٣
**٠,٤٧٦	٤
**٠,٧٦٨	٥
**٠,٧٣٥	٦
**٠,٦٦٩	٧
**٠,٦٢٧	٨
**٠,٧٤٨	٩

يلاحظ \*\* دال عند مستوى الدلالة ٠,٠١ فأقل.

### جدول رقم (٣)

معامل ارتباط بيرسون، بالدرجة الكلية لمحور: معوقات توظيف الدراسات  
الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة (المرتبطة بالقضايا  
المطروحة)

معامل الارتباط	رقم الفقرة
**٠,٦٣١	١
**٠,٦٦٢	٢
**٠,٦٦٧	٣
**٠,٦٥٨	٤
**٠,٦١٨	٥
**٠,٦٩٩	٦
**٠,٦٣٧	٧
**٠,٦٠٠	٨

يلاحظ \*\* دال عند مستوى الدلالة ٠,٠١ فأقل.

### جدول رقم (٣)

معامل الارتباط لبيرسون، بالدرجة الكلية لمحور: معوقات توظيف الدراسات  
الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة (المرتبطة بالباحثين)

معامل الارتباط	رقم الفقرة
**٠,٧٧٦	١
**٠,٧١٨	٢
**٠,٦٤٧	٣

** ٠,٥٧١	٤
** ٠,٧١٨	٥
** ٠,٦٤٥	٦
** ٠,٦٢٣	٧
** ٠,٥٦٠	٨

يلاحظ \*\* دال عند مستوى الدلالة ٠,٠١ فأقل.

يتضح من الجداول السابقة أن: قيم معامل ارتباط كل عبارة من العبارات مع محورها موجبة ودالة إحصائيًا عند مستوى الدلالة (٠,٠١) فأقل مما يدل على صدق اتساقها مع محاورها.

### ج- ثبات أداة الدراسة (Reliability):

قد قام الباحث بحساب ثبات أداة الدراسة عن طريق معادلة ألفا كرونباخ (cronbach, s Alpha( $\alpha$ ))، ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

#### جدول رقم (٤)

#### معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات أداة الدراسة

ثبات المحور	عدد الفقرات	محاور الاستبانة
٠,٨٤٢	٩	المحور الأول: معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة (المرتبطة بالمؤسسات التعليمية: الجامعات، الكليات...)
٠,٧٩٩	٨	المحور الثاني: معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة (المرتبطة

بالقضايا المطروحة)		
٠,٨١٠	٨	المحور الثالث: معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة (المرتبطة بالباحثين)
٠,٨٩٦	٢٥	الثبات العام

يتضح من الجدول رقم (٤) أن: معاملات الثبات لمحاور الدراسة - بعد التقريب<sup>(١)</sup> - تراوحت ما بين (٠,٨٠ - ٠,٨٤)، وأن معامل الثبات العام عال حيث بلغ (٠,٩٠)، وهذا يدل على أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات، ويمكن الاعتماد عليها في التطبيق الميداني للدراسة.

(١) ملحوظة: هذه الأرقام بعد عمل "تقريب" الأعداد التي في الجدول.

## خامساً: معيار الحكم على نتائج الدراسة:

لتسهيل تفسير النتائج استخدم الباحث الأسلوب التالي لتحديد مستوى الإجابة على بدائل المقياس، وذلك بإعطاء وزن للبدائل: (موافق بشدة = ٥، موافق = ٤، محايد = ٣، غير موافق = ٢، غير موافق بشدة = ١)، كما يتضح من الجدول رقم (٥)، ثم صنف الباحث تلك الإجابات إلى خمس مستويات متساوية المدى عن طريق المعادلة الآتية:

$$\text{طول الفئة} = (\text{أكبر قيمة} - \text{أقل قيمة}) \div \text{عدد بدائل المقياس} = (٥ - ١) \div (١٠,٨٠) = ٥$$

### جدول رقم (٥)

درجات فئات معيار نتائج الدراسة، وحدودها وفقاً لمقياس ليكرت

#### الخماسي

فئة المتوسط		معيار الحكم على النتائج	الدرجة
إلى	من		
٥	٤,٢١	موافق بشدة	٥
٤,٢٠	٣,٤١	موافق	٤
٣,٤٠	٢,٦١	محايد	٣
٢,٦٠	١,٨١	غير موافق	٢
١,٨٠	١	غير موافق بشدة	١

## سادساً: التطبيق الميداني لأداة الدراسة:

بعد إتمام بناء الاستبانة، والتأكد من صدقها، وثباتها؛ وإخراجها في صورتها النهائية، قام الباحث بتوزيع الاستبانات، وبعد جمع إجابات المبحوثين قام الباحث بالتأكد من صلاحيتها للتحليل الإحصائي، حيث قام الباحث بفحصها للتأكد من توفر شروط العينة في كل إجابة، بالإضافة لحذف الإجابات المكررة، أو غير الصالحة للتحليل الإحصائي، وكانت هذه الخطوات خلال الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٤٣هـ.

## سابعاً: الأساليب الإحصائية المستخدمة في التحليل:

بعد الانتهاء من الخطوة السابقة- سادساً- قام الباحث بتحليل البيانات التي جمعها، واستخدم الباحث في التحليل عدداً من الأساليب الإحصائية المناسبة وهي الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية، والتي يرمز لها اختصاراً بالرمز (SPSS)، وذلك بعد أن تم ترميز البيانات، وإدخالها إلى الحاسب الآلي، ثم استخراج الباحث النتائج وفقاً للأساليب الإحصائية الآتية:

**التكرارات، والنسب المئوية (Percentage & )**

**(Frequencies):** وذلك للتعرف على خصائص العينة، وتحديد إجابات أفرادها تجاه عبارات المحاور الرئيسة التي تتضمنها أداة الدراسة.

**المتوسط الحسابي (Mean):** وذلك لمعرفة مدى ارتفاع، أو انخفاض

إجابات أفراد عينة الدراسة على المحاور الرئيسة.

**الانحراف المعياري (Standard Deviation):** وذلك للتعرف

على مدى انحراف إجابات أفراد عينة الدراسة لكل محور من المحاور الرئيسة عن

متوسطها الحسابي، وقد استخدم الباحث هذا الأسلوب نظراً لأن الانحراف المعياري يوضح التشتت في إجابات أفراد عينة الدراسة لكل فقرة من الفقرات، فكلما اقتربت قيمته من الصفر تركزت الإجابات وانخفض تشتتها، مع العلم أن الانحراف المعياري يرجح ترتيب فقرات المحور في حالة تساوي المتوسط الحسابي لفقرتين.

**معامل ارتباط بيرسون (Pearson):** وذلك لقياس صدق الاتساق الداخلي بين فقرات الأداة (الاستبانة) مع كل محور تنتمي إليه.

**معامل الثبات: ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha):** وذلك لحساب معامل ثبات أداة الدراسة.

وبعد الانتهاء من الجانب الإحصائي قام الباحث بمناقشة نتائج الدراسة من خلال التعليق عليها، وتفسيرها.

**تمهيد: خصائص عينة الدراسة:**

**جدول رقم (٦)**

**توزيع أفراد عينة الدراسة وفق متغير: الرتبة العلمية**

النسبة	التكرار	الرتبة العلمية
٣٨,٣%	٢٣	أستاذ دكتور
٣٠,٠%	١٨	أستاذ مشارك
٣١,٧%	١٩	أستاذ مساعد
١٠,٠%	٦٠	المجموع

يتضح من الجدول أن ٣٨,٣% من إجمالي أفراد عينة الدراسة رتبهم العلمية:

أستاذ دكتور، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة، ونسبة ٣١,٧٪ من إجمالي أفراد عينة الدراسة رتبهم العلمية: أستاذ مساعد، ونسبة ٣٠٪ من إجمالي أفراد عينة الدراسة رتبهم العلمية: أستاذ مشارك.

### جدول رقم (٧)

توزيع أفراد عينة الدراسة وفق متغير: سنوات الخبرة في التخصص

النسبة	التكرار	سنوات الخبرة في التخصص
٥٪	٣	من ٤ سنوات إلى ٦ سنوات
٩٥٪	٥٧	أكثر من ٦ سنوات
١٠٠٪	٦٠	المجموع

يتضح من الجدول أن ٩٥٪ من إجمالي أفراد عينة الدراسة سنوات خبرتهم في التخصص أكثر من ٦ سنوات، بينما ٥٪ من العينة خبرتهم من ٤ سنوات إلى ٦ سنوات.

### جدول رقم (٨)

توزيع أفراد عينة الدراسة وفق متغير: المنطقة الجغرافية

النسبة	التكرار	المنطقة الجغرافية
٥٨,٣٪	٣٥	المنطقة الوسطى
٣٨,٣٪	٢٣	المنطقة الغربية
٣,٤٪	٢	المنطقتين الشمالية، والجنوبية
١٠٠٪	٦٠	المجموع

يتضح من الجدول السابق أن نسبة ٥٨,٣٪ من إجمالي أفراد عينة الدراسة بالمنطقة الوسطى، وهم الفئة الأكبر من أفراد عينة الدراسة، بينما ٣٨,٣٪ من

إجمالي أفراد عينة الدراسة بالمنطقة الغربية، مقابل ما نسبته ٣,٤٪ من إجمالي أفراد عينة الدراسة بالمنطقتين الشمالية، والجنوبية.

ويلحظ تركُّز عينة الدراسة في المنطقة الجغرافية الوسطى؛ ويعزى ذلك لوجود العديد من الأقسام المختصة بالدراسات الإسلامية، وبالتالي الارتباط الوثيق بمجتمع الدراسة، فجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -وحدها- تضم ١١ قسمًا علمياً، وفي مقدمتها: قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، والدعوة، والحسبة، والرقابة، والقرآن، وعلومه، والسنة، وعلومها، والعقيدة، والمذاهب المعاصرة، والفقه، وأصول الفقه، والثقافة الإسلامية، والسياسة الشرعية، والفقه المقارن<sup>(١)</sup>.

وكذلك جامعة القصيم تضم ٧ أقسام علمية شرعية، ومنها: القرآن، وعلومه، والسنة، وعلومها، والفقه، وأصول الفقه، والعقيدة، والمذاهب المعاصرة، والدعوة، والثقافة الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: الموقع الإلكتروني لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

<https://www.imamu.edu.sa/UnitsAndBranches/Pages/collages.aspx>

(٢) انظر: الموقع الإلكتروني لجامعة القصيم.

<https://csi.qu.edu.sa/>

المطلب الأول: نتائج محور: معوقات توظيف الدراسات  
الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، (ذات  
الارتباط بالمؤسسات التعليمية)، ومناقشتها:

للتعرف على معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، (ذات الارتباط بالمؤسسات التعليمية) تم حساب التكرارات، والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والرتب، وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم (٩)

إجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات محور: معوقات توظيف  
الدراسات الاستشرافية  
في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، ذات الارتباط بالمؤسسات  
التعليمية

م	العبارة	التكرار النسبة %	استجابات أفراد العينة				
			موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
١	قلة مقررات الدراسات الاستشرافية في أقسام التخصصات الشرعية في مرحلة الدراسات العليا	ت	٣١	٢٦	٢	١	٠
		%	٥١,٧	٤٣,٣	٣,٣	١,٧	٠
٢	قلة المؤتمرات العلمية ذات الصلة بالدراسات الاستشرافية، المختصة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة	ت	٢٨	٢٤	٧	١	٠
		%	٤٦,٧	٤٠,٠	١١,٧	١,٧	٠
٣	ضعف التكامل بين المؤسسات التعليمية: (الجامعات، الكليات...) في	ت	٢٨	٢٨	٣	١	٠
		%	٤٦,٧	٤٦,٧	٥,٠	١,٧	٠

م	العبارة	التكرار	استجابات أفراد العينة					النسبة %
			غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	
	تفعيل الدراسات الاستشرافية المختصة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة							
٤	الحاجة لتعزيز تأهيل الأساتذة في مجال الدراسات الاستشرافية ذات الاتصال بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة	ت	٠	١	٥	٢٧	٢٧	
		%	٠	١,٧	٨,٣	٤٥,٠	٤٥,٠	
٥	عدم وجود جمعيات علمية في مجال الدراسات الاستشرافية ذات الاتصال بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة	ت	٠	٣	٨	٢٦	٢٣	
		%	٠	٥,٠	١٣,٣	٤٣,٣	٣٨,٣	
٦	ضعف تحفيز المؤسسات التعليمية للباحثين في الدراسات العليا للتوجه نحو الدراسات الاستشرافية المختصة بالقضايا الإسلامية المعاصرة	ت	٠	٣	١٥	٢٠	٢٢	
		%	٠	٥,٠	٢٥,٠	٣٣,٣	٣٦,٧	
٧	عدم وجود أوعية نشر أكاديمية مختصة بالدراسات الاستشرافية، الموجهة لمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة	ت	٠	٩	١٩	١٨	١٤	
		%	٠	١٥,٠	٣١,٧	٣٠,٠	٢٣,٣	
٨	تدني مستوى الوعي بجدوى الدراسات الاستشرافية لدى المتخصصين في الدراسات الإسلامية المعاصرة	ت	٠	٥	١٦	٢٩	١٠	
		%	٠	٨,٣	٢٦,٧	٤٨,٣	١٦,٧	
٩	ضعف استفادة المؤسسات التعليمية من الدراسات الاستشرافية السابقة في: (البرامج، الخطط، التطوير...).	ت	٠	١	١٣	٣١	١٥	
		%	٠	١,٧	٢١,٧	٥١,٧	٢٥,٠	
								المتوسط الحسابي العام
								٤,١١ ٠,٥٣٤

\*\* دالة إحصائية عند مستوى ٠,٠١ فأقل \* دالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥ فأقل

من خلال النتائج الموضحة أعلاه في الجدول يتضح ما يلي:  
أن المتوسط العام يوضح أن أفراد عينة الدراسة "موافقون" على أن هناك  
معوقات مرتبطة بالمؤسسات التعليمية تعيق توظيف الدراسات الاستشرافية، في

معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، بمتوسط بلغ: (٤,١١ من ٥,٠٠)، وهو متوسط يقع في الفئة الرابعة من فئات المقياس الخماسي (من ٣,٤١ إلى ٤,٢٠)، وهي الفئة التي تشير إلى خيار "موافق" في أداة الدراسة، مما يؤكد على أهمية معالجة تلك المعوقات المتصلة بالمؤسسات التعليمية.

وأوضحت النتائج أن أفراد عينة الدراسة "موافقون بشدة" على وجود (٤) معوقات مرتبطة بالمؤسسات التعليمية تعيق من توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، وتمثل في العبارات رقم: (١، ٣، ٤، ٢)، والتي تم ترتيبها تنازلياً حسب موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بشدة كالتالي: جاءت العبارة رقم (١)، وهي: "قلة مقررات الدراسات الاستشرافية في أقسام التخصصات الشرعية في مرحلة الدراسات العليا" بالمرتبة الأولى من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها، وبمتوسط بلغ (٤,٤٥ من ٥).

وهذه النتيجة تؤكد الدور الكبير لأقسام التخصصات الشرعية في مرحلة الدراسات العليا في الحد من معوقات الدراسات الاستشرافية، من خلال العمل على توطيد المقررات الاستشرافية في الخطط الدراسية خصوصاً في مرحلة الدراسات العليا، لأن منهجيات الدراسات الاستشرافية شأنها كشأن منهجيات البحث العلمي التي تستلزم دراسة متخصصة تنطلق من مقرر دراسي يحوي أهدافاً محددة، ومفردات مقننة، ومراجع علمية مناسبة.

جاءت العبارة رقم (٣)، وهي: "ضعف التكامل بين المؤسسات التعليمية (الجامعات، الكليات...) في تفعيل الدراسات الاستشرافية المختصة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة" بالمرتبة الثانية من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها، وبمتوسط بلغ (٤,٣٨ من ٥).

وتؤكد هذه النتيجة على أهمية التكامل بين المؤسسات التعليمية على مختلف أنواعها في تفعيل الدراسات الاستشرافية المختصة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، وهذا التكامل يأخذ صوراً متعددة، إذ يشمل التكامل بين الأقسام العلمية في الجامعات، وكذا التكامل في جانب المؤتمرات، والندوات، والتكامل في دعم التميز البحثي.

جاءت العبارة رقم (٤)، وهي: "الحاجة لتعزيز تأهيل الأساتذة في مجال الدراسات الاستشرافية ذات الاتصال بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة" بالمرتبة الثالثة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها، وبمتوسط بلغ (٤,٣٣ من ٥). وتؤكد هذه النتيجة على أهمية تعزيز تأهيل الأساتذة في مجال الدراسات الاستشرافية ذات الاتصال بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، ويشمل ذلك التعزيز: إنشاء الدبلومات المتخصصة في هذا المجال، بالإضافة لتعزيز مشاركة الأساتذة في المؤتمرات ذات الاختصاص بالجانب الاستشرافي، وكذلك العمل على ابتعاث الأساتذة في الداخل، والخارج للعمل على تطويرهم في هذا الجانب. جاءت العبارة رقم (٢)، وهي: "قلة المؤتمرات العلمية ذات الصلة بالدراسات الاستشرافية، المختصة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة" بالمرتبة الرابعة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها، وبمتوسط بلغ (٤,٣٢ من ٥). وهذه النتيجة تؤكد على أهمية تكثيف المؤتمرات العلمية ذات الصلة بالدراسات الاستشرافية، المختصة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، لما فيها من فوائد كثيرة تصب في معالجة عقبات الدراسات الاستشرافية، بالإضافة إلى العمل على تشجيع الفئات المستهدفة من عقد تلك المؤتمرات على الحضور، والتفاعل، وكتابة الأبحاث ذات الصلة.

وأوضحت الدراسة أن أفراد عينة الدراسة "موافقون" على وجود (٥) معوقات تعيق توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، (ذات الارتباط بالمؤسسات التعليمية) تتمثل في العبارات رقم (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) ، والتي تم ترتيبها تنازلياً حسب موافقة أفراد عينة الدراسة عليها: جاءت العبارة رقم (٥) ، وهي: "عدم وجود جمعيات علمية في مجال الدراسات الاستشرافية ذات الاتصال بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة" بالمرتبة الأولى من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها، وبمتوسط بلغ (٤,١٥ من ٥) ، وهذه النتيجة تؤكد على أهمية إيجاد جمعيات علمية في مجال الدراسات الاستشرافية ذات الاتصال بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، وأهمية مبادرة الأقسام العلمية في الجامعات في تأسيسها، مع أهمية مراعاة العديد من الجوانب، ويأتي في مقدمتها استقطاب أهل الاختصاص في هذا المجال، بالإضافة لتحديد الأولويات في القضايا محل الدراسة.

جاءت العبارة رقم (٦) ، وهي: "ضعف تحفيز المؤسسات التعليمية للباحثين في الدراسات العليا للتوجه نحو الدراسات الاستشرافية المختصة بالقضايا الإسلامية المعاصرة" بالمرتبة الثانية من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها، وبمتوسط بلغ (٤,٠٢ من ٥) ، وهذه النتيجة تؤكد على أهمية تحفيز المؤسسات التعليمية للباحثين في الدراسات العليا للتوجه نحو الدراسات الاستشرافية المختصة بالقضايا الإسلامية المعاصرة، وهذا التحفيز يشمل المعنوي، والمادي، وذلك من قبل الأقسام العلمية، والكليات، والجامعات.

جاءت العبارة رقم (٩) ، وهي: "ضعف استفادة المؤسسات التعليمية من الدراسات الاستشرافية السابقة في: (البرامج، الخطط، التطوير...)" بالمرتبة الثالثة

من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها، وبمتوسط بلغ (٣,٩٨ من ٥)، وهذه النتيجة تؤكد على أهمية استفادة المؤسسات التعليمية من الدراسات الاستشرافية السابقة في: (البرامج، الخطط، التطوير...). سواء في إنشاء البرامج، والخطط الدراسية، أو في العمل على تطويرها.

جاءت العبارة رقم (٨)، وهي: "تدني مستوى الوعي بجدوى الدراسات الاستشرافية لدى المتخصصين في الدراسات الإسلامية المعاصرة" بالمرتبة الرابعة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها، وبمتوسط بلغ (٣,٧٣ من ٥)، وهذه النتيجة تؤكد على أهمية رفع مستوى الوعي بجدوى الدراسات الاستشرافية لدى المتخصصين في الدراسات الإسلامية المعاصرة في المؤسسات التعليمية سواء الأساتذة، أو الباحثين، وذلك من خلال العمل على عقد اللقاءات العلمية، والندوات، والمؤتمرات التي تهدف لرفع مستوى الوعي بأهمية تلك الدراسات، وجدواها.

جاءت العبارة رقم (٧)، وهي: "عدم وجود أوعية نشر أكاديمية مختصة بالدراسات الاستشرافية، الموجهة لمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة" بالمرتبة الخامسة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها، وبمتوسط بلغ (٣,٦٢ من ٥)، وهذه النتيجة تؤكد على أهمية تعزيز إيجاد أوعية نشر أكاديمية مختصة بالدراسات الاستشرافية، الموجهة لمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، وهذا التعزيز ينطلق من دور الأقسام العلمية المختصة بدراسة القضايا الإسلامية المعاصرة، بالإضافة لجهات البحث العملي في الجامعات.

## المطلب الثاني: نتائج محور: معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، (ذات الارتباط بالقضايا المطروحة) ومناقشتها:

للتعرف على معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، (ذات الارتباط بالقضايا المطروحة) تم حساب التكرارات، والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والرتب، وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

### جدول رقم (١٠)

إجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات محور: معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية،

في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، (ذات الارتباط بالقضايا المطروحة)

م	العبارة	النسبة %	استجابات أفراد العينة				
			موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
١	تشعب القضايا الإسلامية المعاصرة، يسهم في صعوبة إجراء الدراسات الاستشرافية	ت	٨	٣٢	٨	١١	١
		%	١٣,٣	٥٣,٣	١٣,٣	١٨,٣	١,٧
٢	عدم توفر مواد علمية كافية لإجراء دراسات استشرافية لبعض القضايا الإسلامية المعاصرة	ت	٧	٢٨	١٥	٩	١
		%	١١,٧	٤٦,٧	٢٥,٠	١٥,٠	١,٧
٣	ارتباط بعض القضايا الإسلامية المعاصرة ببعض الجهات ذات الحساسية المرتفعة يسهم في صعوبة إجراء الدراسات الاستشرافية	ت	١٤	٢٣	١٥	٧	١
		%	٢٣,٣	٣٨,٣	٢٥,٠	١١,٧	١,٧
٤	صعوبة التعامل مع المادة العلمية المرتبطة	ت	٩	٢٤	١٦	١١	٠

م	العبارة	النسبة %	استجابات أفراد العينة					التكرار
			موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	
	بالدراسات الاستشرافية لكونها بلغات أجنبية	%	١٥,٠	٤٠,٠	٢٦,٧	١٨,٣	٠	
٥	قصور طرح القضايا الإسلامية المعاصرة في وسائل الإعلام يؤدي إلى إغفال دراستها استشرافياً	ت	٧	٣٧	١١	٥	٠	٣
		%	١١,٧	٦١,٧	١٨,٣	٨,٣	٠	
٦	اختلاف الاتجاهات الفكرية حول بعض القضايا الإسلامية المعاصرة، يؤدي إلى التباين في نتائج الدراسات الاستشرافية	ت	١٢	٣٦	٦	٦	٠	٢
		%	٢٠,٠	٦٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	٠	
٧	تضخيم بعض القضايا الإسلامية المعاصرة، يسهم في إغفال تسليط الضوء على القضايا ذات الأهمية الكبرى استشرافياً	ت	٧	٢٨	١٢	١١	٢	٨
		%	١١,٧	٤٦,٧	٢٠,٠	١٨,٣	٣,٣	
٨	ضعف التأصيل العلمي (الشرعي)، للقضايا المعاصرة، يسهم في التوصل إلى نتائج استشرافية غير دقيقة	ت	٢٦	٢٦	٤	٣	١	١
		%	٤٣,٣	٤٣,٣	٦,٧	٥,٠	١,٧	
المتوسط الحسابي العام								٠,٦٠٤

\*\* دالة إحصائية عند مستوى ٠,٠١ فأقل \* دالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥ فأقل

من خلال النتائج الموضحة أعلاه في الجدول، يتضح ما يلي:

أن المتوسط الحسابي العام لفقرات المحور يوضح أن أفراد عينة الدراسة "موافقون" على أن هناك معوقات ذات ارتباط بالقضايا المطروحة، تعيق توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، وذلك بمتوسط بلغ: (٣,٧١ من ٥,٠٠)، وهو متوسط يقع في الفئة الرابعة من فئات المقياس الخماسي (من ٣,٤١ إلى ٤,٢٠)، وهي الفئة التي تشير إلى خيار "موافق" في أداة الدراسة، وهذه النتيجة تؤكد على أهمية معالجة المعوقات المتصلة بالقضايا

المطروحة.

وأوضحت النتائج أن أفراد عينة الدراسة "موافقون بشدة" على وجود معوق مرتبط بالقضايا المطروحة يعيق توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، ويتمثل في العبارة رقم (٨)، وهي: "ضعف التأصيل العلمي (الشرعي)، للقضايا المعاصرة، وأنه يسهم في التوصل إلى نتائج استشرافية غير دقيقة"، وذلك بمتوسط بلغ (٤,٢٢ من ٥).

وهذه النتيجة تؤكد على أهمية التأصيل العلمي الشرعي للقضايا الإسلامية المعاصرة، وأن الدراسات الاستشرافية لا يمكن أن تستقل وحدها في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة من دون الانطلاق من تأصيلي علمي شرعي ينطلق من منهج القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفق خطى السلف الصالح عليهم السلام تعالى.

ولقد توالى النصوص الشرعية الدالة على أهمية التأصيل العلمي الشرعي، الذي ينطلق من أهمية العلم، قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قِنْتُءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذُرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ۗ ﴾، [الزمر: ٩]، قال ابن كثير - رحمته الله - (ت ٧٧٤هـ): "هذه الآية إنما دلت على مدح العالمين بالعلم الشرعي (١)".

كما جاءت النصوص بالتحذير من القول على الله بلا علم، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۗ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ۗ ﴾، [الأنعام: ٢١]،

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢٥١/١.

وقال عليه السلام: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)<sup>(١)</sup>، كما أن ضعف التأصيل الشرعي في القضايا الإسلامية المعاصرة يؤدي إلى نتائج مغلوطه، ومناهج منحرفة عن جادة الصواب.

وأوضحت الدراسة أن أفراد عينة الدراسة "موافقون" على وجود ٧ معوقات تعيق توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، (ذات الارتباط بالقضايا المطروحة) وتم ترتيبها تنازلياً حسب موافقة أفراد عينة الدراسة:

جاءت العبارة رقم (٦)، وهي: "اختلاف الاتجاهات الفكرية حول بعض القضايا الإسلامية المعاصرة، يؤدي إلى التباين في نتائج الدراسات الاستشرافية" بالمرتبة الأولى من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها، وبمتوسط بلغ (٣,٩٠ من ٥)، وتؤكد هذه النتيجة على أهمية معالجة ذلك المعوق من خلال التحذير من الدراسات الاستشرافية التي تنطلق من اتجاهات فكرية مخالفة للمنهج الشرعي المعتمد على الكتاب، والسنة، والمبني على فهم السلف الصالح - عليه السلام - تعالى -، وتخالف منهج أهل السنة والجماعة.

بالإضافة إلى حث الباحثين أصحاب المناهج السليمة على العمل على بذل المزيد من الجهد في إجراء المزيد من الدراسات في هذا المجال.

جاءت العبارة رقم (٥)، وهي: "قصور طرح القضايا الإسلامية المعاصرة في وسائل الإعلام يؤدي إلى إغفال دراستها استشرافياً" بالمرتبة الثانية من حيث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم:

موافقة أفراد عينة الدراسة عليها، وبمتوسط بلغ (٣,٧٧ من ٥)، وتؤكد هذه النتيجة على أهمية تعزيز وسائل الإعلام لدورها من خلال طرح القضايا الإسلامية المعاصرة ومناقشتها، وكون ذلك يبرز أهميتها، ويسهم في تشجيع الجهات البحثية في الجامعات على إجراء الدراسات العلمية لهذه القضايا.

جاءت العبارة رقم (٣)، وهي: "ارتباط بعض القضايا الإسلامية المعاصرة، ببعض الجهات ذات الحساسية المرتفعة، يسهم في صعوبة إجراء الدراسات الاستشرافية" بالمرتبة الثالثة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها، وبمتوسط بلغ (٣,٧٠ من ٥).

جاءت العبارة رقم (١)، وهي: "تشعب القضايا الإسلامية المعاصرة، يسهم في صعوبة إجراء الدراسات الاستشرافية" بالمرتبة الرابعة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٣,٥٨ من ٥)، وهذه النتيجة تؤكد على أهمية معالجة هذا المعوق من خلال التأسيس العلمي القوي للباحثين، والعمل على تحديد الأولويات في دراسة تلك القضايا، بالإضافة لإجراء الدراسات العلمية التي تنطلق من مشكلة بحثية دقيقة، والبعد عن العموميات، إلا في حالة عدم وجود دراسات يمكن الانطلاق من نتائجها لمشكلة بحثية دقيقة فيمكن عمل الأبحاث الاستكشافية العامة التي تسهم في خدمة الباحثين في الانطلاق من نتائج هذه الأبحاث لدراسة مشكلة بحثية دقيقة، وبالتالي التغلب على تشعب القضايا الإسلامية المعاصرة.

جاءت العبارة رقم (٢)، وهي: "عدم توفر مواد علمية كافية لإجراء دراسات استشرافية لبعض القضايا الإسلامية المعاصرة" بالمرتبة الخامسة من

حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها، وبمتوسط بلغ (٣,٥٢ من ٥) ويمكن التغلب على هذا المعوق من خلال تفعيل استخدام أدوات البحث العلمي، والتي يأتي في مقدمتها أداة الاستبانة، وذلك للحصول على المادة العلمية.

جاءت العبارة رقم (٤)، وهي: "صعوبة التعامل مع المادة العلمية المرتبطة بالدراسات الاستشرافية لكونها بلغات أجنبية" بالمرتبة السادسة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها، وبمتوسط بلغ (٣,٥٢ من ٥)، ويمكن التغلب على هذا المعوق من خلال تنسيق المؤسسات التعليمية مع كليات الترجمة، وذلك لمساعدة الباحثين على ترجمة المادة العلمية، بالإضافة لأهمية قيام الباحثين بتطوير أنفسهم من خلال العمل على تعلم اللغات الأجنبية.

جاءت العبارة رقم (٧)، وهي: "تضخيم بعض القضايا الإسلامية المعاصرة، يسهم في إغفال تسليط الضوء على القضايا ذات الأهمية الكبرى استشرافياً" بالمرتبة السابعة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٣,٤٥ من ٥) ويمكن التغلب على هذا المعوق من خلال الانطلاق من الدراسات العملية التي تحدد أبرز القضايا الإسلامية المعاصرة.

## المطلب الثالث: نتائج محور معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية، في

معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، (ذات الارتباط بالباحثين).

للتعرف على معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، (ذات الارتباط بالباحثين) تم حساب التكرارات، والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والرتب، وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

### جدول رقم (١١)

إجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات محور: معوقات توظيف الدراسات

الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، (ذات الارتباط بالباحثين).

م	العبارة	التكرار النسبة %	استجابات أفراد العينة				
			غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
١	قلة الإمكانيات المادية لدى الباحثين تساهم في ضعف معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة عن طريق الدراسات الاستشرافية	ت	٠	١٠	٩	٢٧	١٧
		%	٠	١٦,٧	١٥,٠	٤٠,٠	٢٨,٣
٢	ضعف تبني الجهات البحثية للمتخصصين في الدراسات الاستشرافية المختصة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة	ت	٠	٤	٦	٣١	١٩
		%	٠	٦,٧	١٠,٠	٥١,٧	٣١,٧
٣	عشوائية الباحثين في اختيار منهجيات الدراسات الاستشرافية يسهم في التباين في النتائج	ت	٠	١	١١	٢٨	٢٠
		%	٠	١,٧	١٨,٣	٤٦,٧	٣٣,٣
٤	اعتقاد الباحثين بأن الدراسات الاستشرافية لا يمكن إجراؤها إلا عن طريق المراكز البحثية	ت	٢	١٠	٢٣	١٩	٦
		%	٣,٣	١٦,٧	٣٨,٣	٣١,٧	١٠,٠
٥	ضعف التشجيع المعنوي للباحثين	ت	١	٤	١٠	٣٥	١٠

م	العبارة	التكرار	استجابات أفراد العينة					النسبة %
			موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	
٣	المتخصصين في الدراسات الاستشرافية المتعلقة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة من قبل الجهات المعنية	١٦,٧	٥٨,٣	١٦,٧	٦,٧	١,٧	%	
٦	ضعف استفادة الباحثين في الدراسات الاستشرافية المتعلقة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، من الدراسات السابقة التي تؤسس للموضوع المراد بحثه	٩	٣٥	١١	٥	٠	ت	
		١٥,٠	٣٨,٣	١٨,٣	٨,٣	٠	%	
٧	إحجام الباحثين عن اختيار منهجيات البحوث الاستشرافية لظنهم صعوبة تطبيقها	٩	٣٤	١٥	٢	٠	ت	
		١٥,٠	٥٦,٧	٢٥,٠	٣,٣	٠	%	
٨	قلة التواصل العلمي بين المختصين في القضايا الإسلامية المعاصرة، يسهم في ضعف الفرص في عمل الدراسات الاستشرافية	١٤	٣٩	٦	١	٠	ت	
		٢٣,٣	٦٥,٠	١٠,٠	١,٧	٠	%	
المتوسط الحسابي العام								
							٣,٨٥ ٠,٥٤٧	

\*\* دالة إحصائية عند مستوى ٠,٠١ فأقل \* دالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥ فأقل

من خلال النتائج الموضحة أعلاه في الجدول، يتضح ما يلي:  
 أن المتوسط الحسابي العام لفقرات المحور يوضح أن أفراد عينة الدراسة: "موافقون" على وجود معوقات مرتبطة بالباحثين تعيق من توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، بمتوسط بلغ (٣,٨٥ من ٥,٠٠)، وهو متوسط يقع في الفئة الرابعة من فئات المقياس الخماسي (من ٣,٤١ إلى ٤,٢٠)، وهي الفئة التي تشير إلى خيار "موافق" في أداة الدراسة، وهذه النتيجة تؤكد على أهمية معالجة المعوقات المرتبطة بالباحثين.

معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة

"دراسة ميدانية على عينة من الخبراء، في المملكة العربية السعودية"

د. عبد الله بن علي المبارك

كما أظهرت الدراسة أن أفراد العينة "موافقون" على وجود (٧) معوقات مرتبطة بالباحثين تعيق توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة وتم ترتيبها تنازلياً حسب موافقة أفراد عينة الدراسة عليها كالتالي:

جاءت العبارة رقم (٣)، وهي: "عشوائية الباحثين في اختيار منهجيات الدراسات الاستشرافية يسهم في التباين في النتائج" بالمرتبة الأولى من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها، وبمتوسط بلغ (٤,١٢ من ٥)، ولذلك فمن الأهمية استشعار أن القدرة على الاستشراف ليس مجرد مهارات وراثية يكتسبها الإنسان، ولكنها مهارة تكتسب من خلال منهجيات تم تطويرها، وصقلها في العقود الأخيرة، حتى أصبحت أقرب إلى العلم، بل إن الاستشراف أصبح واحداً من العلوم التي تدرس في العديد من الجامعات، وأصبح له العديد من المؤسسات، ومراكز البحوث المتخصصة<sup>(١)</sup>.

والمنهجيات الاستشرافية تتنوع ما بين: منهجيات احتمالية، ومنهجيات استطلاعية، ومنهجيات معيارية، ومنهجيات استقرائية، ويدخل في هذه المنهجيات العامة ما يقارب ٢٥ منهجية علمية<sup>(٢)</sup>، وبطبيعة الحال يؤدي هذا التنوع إلى تباين في اختيار الباحثين لتلك المنهجيات، وبالتالي التباين الكبير في النتائج، لذا فمن الأهمية بمكان أن يتم اختيار المنهجية العلمية المناسبة لكل دراسة، ومما يساعد على اختيار المنهج الملائم الرجوع للدراسات السابقة ذات

(١) انظر: مناهج استكشاف المستقبل، إدوارد كورنيس، ص ٤١.

(٢) انظر: معجم المصطلحات الأساسية للدراسات الاستشرافية، د. نسرین اللحام، ص ١٠.

الصلة بالمشكلة البحثية، بالإضافة لاستشارة أهل الاختصاص في هذا المجال. جاءت العبارة رقم (٨)، وهي: " قلة التواصل العلمي بين المختصين في القضايا الإسلامية المعاصرة، يسهم في ضعف الفرص في عمل الدراسات الاستشرافية " بالمرتبة الثانية من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها، وبمتوسط بلغ (٤,١٠ من ٥).

وهذه النتيجة تؤكد على أهمية تفعيل التواصل العلمي بين المختصين في القضايا الإسلامية المعاصرة، وأن التواصل العلمي يثمر عنه زيادة الفرص في عمل الدراسات الاستشرافية.

ويمكن تفعيل التواصل العلمي من خلال عقد حلقات النقاش، واستقطاب أهل الاختصاص في الجانب الاستشرافي للعمل في الأقسام العلمية، بالإضافة لإقامة المؤتمرات التي تجمع المختصين في المجال، وكذلك العمل على تفعيل التقنية لتعزيز التواصل العلمي بينهم.

وجاءت العبارة رقم (٢)، وهي: " ضعف تبني الجهات البحثية للمتخصصين في الدراسات الاستشرافية المختصة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة " بالمرتبة الثالثة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها، وبمتوسط بلغ (٤,٠٨ من ٥).

وتؤكد هذه النتيجة على الدور الكبير للمؤسسات البحثية في تبني المختصين في الدراسات الاستشرافية المختصة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، وذلك للاستفادة من خبراتهم العلمية.

وجاءت العبارة رقم (٧)، وهي: "إحجام الباحثين عن اختيار منهجيات

البحوث الاستشرافية لظنهم صعوبة تطبيقها " بالمرتبة الرابعة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط بلغ (٣,٨٣ من ٥).

وهذه النتيجة تبين مدى إحجام الباحثين في مجال القضايا الإسلامية المعاصرة عن منهجيات الدراسات الاستشرافية بدافع صعوبة التطبيق لها، والعمل على اختيارات منهجيات بحثية أخرى لتلافي تلك العقبة، ولذا فمن الأهمية بمكان العمل على تأهيل الباحثين في مجال الدراسات الاستشرافية، للتغلب على هذه العقبة.

وجاءت العبارة رقم (٥)، وهي: "ضعف التشجيع المعنوي للباحثين المتخصصين في الدراسات الاستشرافية المتعلقة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة من قبل الجهات المعنية" بالمرتبة الخامسة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها، وبمتوسط بلغ (٣,٨٢ من ٥).

وتؤكد هذه النتيجة على أهمية التشجيع المعنوي للباحثين المتخصصين في الدراسات الاستشرافية المتعلقة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة من قبل الجهات المعنية، وعلى رأسها المؤسسات التعليمية وفي مقدمتها الجامعات، والكليات، والأقسام العلمية.

وجاءت العبارة رقم (٦)، وهي: "ضعف استفادة الباحثين في الدراسات الاستشرافية المتعلقة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، من الدراسات السابقة التي تؤسس للموضوع المراد بحثه" بالمرتبة السادسة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها، وبمتوسط بلغ (٣,٨٠ من ٥).

ومن المعلوم أن من منهجيات البحث العلمي بشكل عام، وفي الدراسات

الاستشرافية بشكل خاص تتطلب الاستفادة من الدراسات السابقة التي تؤسس للموضوع المراد بحثه، إذ لا يمكن الانطلاق لإجراء دراسة استشرافية من دون الاطلاع على الدراسات السابقة.

فمن خلال الدراسات السابقة يعرف الباحث كون مشكلة الدراسة بمحت أم لا، وفي حال كونها مبحوثة فيتعرف على جوانب التي بحثت منها، والجوانب التي لم تبحث، بالإضافة لتحديد نقاط الضعف والقوة فيما بحث، وكذلك بيان الإضافة العلمية التي تضيفها الدراسة المقدمة<sup>(١)</sup>، ولكي يتأكد الباحث أنه بدأ من حيث انتهى غيره من الباحثين، ويطمئن من أن ما سوف يقدمه سيكون له نتائج موثوقة، يستفيد منها القارئ، ومتخذ القرار<sup>(٢)</sup>.

وجاءت العبارة رقم (١)، وهي: " قلة الإمكانيات المادية لدى الباحثين تساهم في ضعف معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة عن طريق الدراسات الاستشرافية " بالمرتبة السابعة من حيث موافقة أفراد عينة الدراسة عليها، وبمتوسط بلغ (٣,٨٠ من ٥).

وتؤكد هذه النتيجة على أهمية الدعم المادي للباحثين في القضايا الإسلامية المعاصرة الذين يستخدمون منهجيات الدراسات الاستشرافية.

وأما عن علاقة قلة الإمكانيات المادية بضعف المعالجة، فإن هذا الأمر يعزى لكون العديد من الدراسات الاستشرافية تتطلب نفقات مادية عالية، فعلى سبيل المثال: الدراسات الميدانية التي يتكون مجتمعها من أعداد كبيرة بالملايين، يتطلب

(١) انظر: المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، د. صالح العساف، ص ٦٥ و٦٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٦٨.

الوصول لعينات ذات موثوقية عالية كبيرة منهم فرقاً بحثية تتطلب نفقات مادية عالية، وبالتالي فإن الباحثين يضطرون لاختيار الحد الأدنى من العينات التي يمكن من خلالها تمثيل المجتمع.

وأوضحت الدراسة أن أفراد العينة "حياديون" حول معوق واحد من معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، (ذات الارتباط بالباحثين) يتمثل في العبارة رقم (٤)، وهي: "اعتقاد الباحثين بأن الدراسات الاستشرافية لا يمكن إجراؤها إلا عن طريق المراكز البحثية" وبمتوسط بلغ (٣,٢٨ من ٥).

ويرى الباحث أن حيادية عينة الدراسة حول هذا المعوق تعزى لعدم وجود معلومات كافية لديهم، وتؤكد هذه النتيجة على أهمية إجراء دراسة للتحقق من مدى وجود هذا المعوق في الواقع.

\*\*\*

## الخاتمة:

أحمد الله تعالى على إتمام هذه الدراسة الميدانية التي جاءت تحت عنوان: "معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، دراسة ميدانية على عينة من الخبراء في المملكة العربية السعودية"، التي استطلع فيها الباحث آراء الخبراء حول معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية المرتبطة بالمؤسسات التعليمية، والمعوقات المتصلة بالقضايا المطروحة، والمعوقات المرتبطة بالباحثين.

ولا يدعي الباحث الكمال فيما قدم، نظراً لكونه جهداً بشرياً يعتره النقص، والقصور، كما يأمل الباحث أن تكون هذه الدراسة الاستكشافية منطلقاً للعديد من الدراسات التفصيلية في هذا المجال، هذا وقد توصل الباحث لجملة من النتائج، والتوصيات، وهي كما يلي:

### أ- أبرز نتائج الدراسة:

أولاً: أبرز النتائج المتعلقة بمعوقات توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، (ذات الارتباط بالمؤسسات التعليمية): أن أفراد عينة الدراسة "موفقون بشدة" على وجود (٤) معوقات متصلة بالمؤسسات التعليمية، تعيق من توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، وهي كما يلي:

١. قلة مقررات الدراسات الاستشرافية في أقسام التخصصات الشرعية في مرحلة الدراسات العليا.

٢. ضعف التكامل بين المؤسسات التعليمية (الجامعات، الكليات...) في تفعيل

الدراسات الاستشرافية المختصة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة.

٣. الحاجة لتعزيز تأهيل الأساتذة في مجال الدراسات الاستشرافية ذات الاتصال

بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة.

٤. قلة المؤتمرات العلمية ذات الصلة بالدراسات الاستشرافية، المختصة بمعالجة

القضايا الإسلامية المعاصرة.

ثانياً: أبرز النتائج المتعلقة بمعوقات توظيف الدراسات الاستشرافية، في

معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، (ذات الارتباط بالقضايا المطروحة):

أن أفراد عينة الدراسة "موافقون بشدة" على وجود معوق واحد -مرتبط بالقضايا

المطروحة -يعيق توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية

المعاصرة، وهو: أن "ضعف التأصيل العلمي (الشرعي)، في القضايا المعاصرة،

يسهم في التوصل إلى نتائج استشرافية غير دقيقة".

أن أفراد عينة الدراسة "موافقون" على وجود (٧) معوقات ذات الارتباط

بالقضايا المطروحة تعيق توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا

الإسلامية المعاصرة، وأبرزها كما يلي:

١. اختلاف الاتجاهات الفكرية حول بعض القضايا الإسلامية المعاصرة، يؤدي

إلى التباين في نتائج الدراسات الاستشرافية.

٢. قصور طرح القضايا الإسلامية المعاصرة في وسائل الإعلام يؤدي إلى إغفال

دراساتها استشرافياً.

٣. ارتباط بعض القضايا الإسلامية المعاصرة ببعض الجهات ذات الحساسية المرتفعة، يسهم في صعوبة إجراء الدراسات الاستشرافية.
٤. تشعب القضايا الإسلامية المعاصرة، يسهم في صعوبة إجراء الدراسات الاستشرافية.

ثالثاً: أبرز النتائج المتعلقة بمعوقات توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، (ذات الارتباط بالباحثين):

أن أفراد عينة الدراسة "موافقون" على وجود (٧) معوقات -مرتبطة بالباحثين - تعيق توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، وأبرزها كما يلي:

١. عشوائية الباحثين في اختيار منهجيات الدراسات الاستشرافية يسهم في التباين في النتائج.
٢. قلة التواصل العلمي بين المختصين في القضايا الإسلامية المعاصرة، يسهم في ضعف الفرص في عمل الدراسات الاستشرافية.
٣. ضعف تبني الجهات البحثية للمتخصصين في الدراسات الاستشرافية المختصة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة.
٤. إحجام الباحثين عن اختيار منهجيات البحوث الاستشرافية لظنهم صعوبة تطبيقها.

ب-أبرز توصيات الدراسة:

- إجراء المزيد من الدراسات ذات الارتباط بمعوقات توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة من خلال الانطلاق من

نتائج هذه الدراسة المقدمة، وخصوصاً إجراء دراسة علمية مفصلة تتناول سبل معالجة أبرز معوق لتوظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، المرتبط بالمؤسسات التعليمية وهو قلة مقررات الدراسات الاستشرافية في أقسام التخصصات الشرعية في مرحلة الدراسات العليا، ومن الأهمية بمكان إجراء دراسة علمية مفصلة تتناول سبل معالجة أبرز معوق لتوظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة المرتبط بالقضايا المطروحة وهو كون ضعف التأصيل العلمي (الشرعي)، في القضايا المعاصرة، يسهم في التوصل إلى نتائج استشرافية غير دقيقة، وكذلك من الأهمية بمكان إجراء دراسة علمية مفصلة تتناول سبل معالجة أبرز معوق لتوظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، المرتبط بالباحثين وهو عشوائية الباحثين في اختيار منهجيات الدراسات الاستشرافية وما يترتب عليه من التباين في النتائج.

- العمل على إيجاد المزيد من مقررات الدراسات الاستشرافية بأقسام الدراسات الإسلامية، وخصوصاً في مرحلة الدراسات العليا.
- إنشاء مجلة علمية محكمة من قبيل أقسام الدراسات الإسلامية في الجامعات السعودية، وتكون في مجال الدراسات الاستشرافية المختصة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة.
- عقد المؤتمرات الدولية في الدراسات الاستشرافية المختصة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة.

- العمل على استقطاب الكفاءات العلمية في تخصص الدراسات الاستشرافية؛ للاستفادة منهم في أقسام الدراسات الإسلامية في الجامعات السعودية.
- تشجيع الباحثين على التأليف في مجال البحث العلمي، وخصوصاً المؤلفات التي تعنى بالربط بين منهجيات الدراسات الاستشرافية، ومعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة.
- إنشاء مرصد علمي يعنى بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة عن طريق الدراسات الاستشرافية، ويضع هذا المرصد مجموعة من الأهداف، ومنها: رصد الدراسات السابقة، وتقييمها، وإجراء الدراسات المستقبلية، وتحديد الأولويات في اختيار القضايا المعاصرة، وكذلك العمل على التنسيق بين أهل الاختصاص في الدراسات الاستشرافية، بالإضافة لتعزيز نشر الدراسات العلمية، والتقارير الدورية.
- العمل على تعزيز تأهيل أساتذة الجامعات في مجال الدراسات الاستشرافية التي تعنى بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، وذلك من خلال: إقامة الدورات العلمية، وعقد حلقات النقاش، وتشجيعهم على حضور المؤتمرات ذات الارتباط.
- العمل على عقد الشراكات بين أقسام الدراسات الإسلامية في الجامعات السعودية، والجهات المستفيدة، وذلك لتنسيق إجراء دراسات استشرافية في مجال معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة.

## ملحق الدراسة:

### استبانة: معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية

### في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة.

أولاً: معلومات الدراسة					
معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة					عنوان الدراسة
"دراسة ميدانية على عينة من الخبراء في المملكة العربية السعودية"					
التعرف على معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، (ذات الارتباط بالمؤسسات التعليمية).					أهداف الدراسة
بيان معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، (ذات الارتباط بالقضايا المطروحة).					
الكشف عن معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية، في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، (ذات الارتباط بالباحثين).					
يقصد الباحث بهذه الدراسة: رصد عقبات الدراسات الاستشرافية، التي تنطلق من النظر -بطريقة علمية- في الماضي، والحاضر، لاستنتاج حلول مستقبلية، للقضايا الإسلامية المعاصرة، وتحديد العقبات المتصلة بالمؤسسات التعليمية، وكذلك المرتبطة بالقضايا المطروحة، بالإضافة للعقبات المتصلة بالباحثين.					
ليكورت الخماسي					نوع المقياس
١	٢	٣	٤	٥	وزن المقياس
غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	تدرج المقياس
الخبراء في القضايا الإسلامية المعاصرة، في المملكة العربية السعودية.					

## محاوَر الاستبانة

غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المحور الأول: معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة (المرتبطة بالمؤسسات التعليمية: الجامعات، الكليات...)
					١. قلة مقررات الدراسات الاستشرافية في أقسام التخصصات الشرعية في مرحلة الدراسات العليا
					٢. قلة المؤتمرات العلمية ذات الصلة بالدراسات الاستشرافية، المختصة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة.
					٣. ضعف التكامل بين المؤسسات التعليمية (الجامعات، الكليات...) في تفعيل الدراسات الاستشرافية المختصة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة.
					٤. الحاجة لتعزيز تأهيل الأساتذة في مجال الدراسات الاستشرافية ذات الاتصال بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة
					٥. عدم وجود جمعيات علمية في مجال الدراسات الاستشرافية ذات الاتصال بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة
					٦. ضعف تحفيز المؤسسات التعليمية للباحثين في الدراسات العليا

معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة

"دراسة ميدانية على عينة من الخبراء، في المملكة العربية السعودية"

د. عبد الله بن علي المبارك

					للتوجه نحو الدراسات الاستشرافية المختصة بالقضايا الإسلامية المعاصرة
					٧. عدم وجود أوعية نشر أكاديمية مختصة بالدراسات الاستشرافية، الموجهة لمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة
					٨. تدني مستوى الوعي بجدوى الدراسات الاستشرافية لدى المتخصصين في الدراسات الإسلامية المعاصرة
					٩. ضعف استفادة المؤسسات التعليمية من الدراسات الاستشرافية السابقة في: (البرامج، الخطط، التطوير...).
غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المحور الثاني: معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة (المرتبطة بالقضايا المطروحة)
					١. تشعب القضايا الإسلامية المعاصرة، يسهم في صعوبة إجراء الدراسات الاستشرافية.
					٢. عدم توفر مواد علمية كافية لإجراء دراسات استشرافية لبعض القضايا الإسلامية المعاصرة
					٣. ارتباط بعض القضايا الإسلامية المعاصرة، ببعض الجهات ذات الحساسية المرتفعة، يسهم في صعوبة إجراء الدراسات الاستشرافية.

					٤. صعوبة التعامل مع المادة العلمية المرتبطة بالدراسات الاستشرافية لكونها بلغات أجنبية
					٥. قصور طرح القضايا الإسلامية المعاصرة في وسائل الإعلام يؤدي إلى إغفال دراستها استشرافياً.
					٦. اختلاف الاتجاهات الفكرية حول بعض القضايا الإسلامية المعاصرة، يؤدي إلى التباين في نتائج الدراسات الاستشرافية.
					٧. تضخيم بعض القضايا الإسلامية المعاصرة، يسهم في إغفال تسليط الضوء على القضايا ذات الأهمية الكبرى استشرافياً.
					٨. ضعف التأصيل العلمي (الشرعي)، للقضايا المعاصرة، يسهم في التوصل إلى نتائج استشرافية غير دقيقة.
غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المحور الثالث: معوقات توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة (المرتبطة بالباحثين)
					١. قلة الإمكانيات المادية لدى الباحثين تساهم في ضعف معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة عن طريق الدراسات الاستشرافية
					٢. ضعف تبني الجهات البحثية للمتخصصين في الدراسات الاستشرافية المختصة بمعالجة القضايا

				الإسلامية المعاصرة
				٣. عشوائية الباحثين في اختيار منهجيات الدراسات الاستشرافية يسهم في التباين في النتائج
				٤. اعتقاد الباحثين بأن الدراسات الاستشرافية لا يمكن إجراؤها إلا عن طريق المراكز البحثية
				٥. ضعف التشجيع المعنوي للباحثين المتخصصين في الدراسات الاستشرافية المتعلقة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة من قبل الجهات المعنية
				٦. ضعف استفادة الباحثين في الدراسات الاستشرافية المتعلقة بمعالجة القضايا الإسلامية المعاصرة، من الدراسات السابقة التي تؤسس للموضوع المراد بحثه
				٧. إحصام الباحثين عن اختيار منهجيات البحوث الاستشرافية لظنهم صعوبة تطبيقها
				٨. قلة التواصل العلمي بين المختصين في القضايا الإسلامية المعاصرة، يسهم في ضعف الفرص في عمل الدراسات الاستشرافية

المعلومات الشخصية <sup>(١)</sup>	
التخصص العلمي	<input type="checkbox"/> علوم شرعية <input type="checkbox"/> أخرى
الرتبة العلمية	<input type="checkbox"/> أستاذ دكتور <input type="checkbox"/> أستاذ مشارك <input type="checkbox"/> أستاذ مساعد <input type="checkbox"/> محاضر <input type="checkbox"/> معيد
سنوات الخبرة في التخصص	<input type="checkbox"/> أقل من سنتين <input type="checkbox"/> من سنتين إلى أقل من ٤ سنوات <input type="checkbox"/> من ٤ سنوات إلى أقل من ٦ سنوات <input type="checkbox"/> أكثر من ٦ سنوات
المنطقة الجغرافية	<input type="checkbox"/> المنطقة الوسطى <input type="checkbox"/> المنطقة الغربية <input type="checkbox"/> المنطقة الشرقية <input type="checkbox"/> المنطقة الشمالية <input type="checkbox"/> المنطقة الجنوبية
هل سبق لك تدريس طلاب الدراسات العليا، أو الإشراف على أبحاثهم؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا

(١) بعض المعلومات الشخصية الواردة في الاستبانة كان الغرض منها ضبط معايير اختيار العينة، وتم استبعاد كل من لم تتحقق فيه المعايير الواردة في إجراءات الدراسة الميدانية في الفقرة الثانية- والتي جاءت تحت عنوان: تحديد مجتمع الدراسة-، وبالتالي لم تدخل في التحليل الإحصائي.

موقات توظيف الدراسات الاستشرافية في معالجة القضايا الإسلامية المعاصرة  
".دراسة ميدانية على عينة من الخبراء، في المملكة العربية السعودية"

د. عبد الله بن علي المبارك

## قائمة المراجع:

### – القرآن الكريم.

١. الإحصاء التطبيقي في مجال الإعلام، بين الأصول النظرية والتطبيقات العملية، د. إسلام عثمان، ط/١، ٢٠١٧م، دار النشر: بدون.
٢. استشراف كلية التربية بجامعة الملك سعود لمستقبل مخرجات قسم الدراسات الإسلامية في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠، د. فضة سالم العنزي، المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، العدد/١٤، مجلد/٥، ٢٠٢١م، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، دار المعارف، القاهرة.
٣. استشراف مستقبل التعليم بمنطقة تبوك، (تطبيق السلاسل الزمنية)، نوال بنت عميد العنزي، المجلة الدولية للدراسات التربوية، والنفسية، في العدد/١، ٢٠٢٢م، (بدون ذكر مكان النشر).
٤. استشراف مستقبل التعليم ما قبل الابتدائي في الدول الأعضاء بمكتب التربية لدول الخليج، د. بندر بن حمود السويلم، ط/دون، ٢٠٠٥م، مكتب التربية العربي لدول الخليج، المملكة العربية السعودية.
٥. استشراف مستقبل الفكر الإسلامي عبر مراكز البحوث العلمية والأقسام الشرعية في جامعات تبوك على ضوء رؤية ٢٠٣٠م، دراسة تحليلية تطبيقية، د. وائل محمد جابر، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالرقازيق، العدد/٢، مجلد/٣٣، ٢٠٢١م، جمهورية مصر العربية.
٦. استشراف الجامعات الحكومية في المملكة العربية السعودية، دراسة استشرافية، ابتسام بنت عبدالله باسعيد، مجلة الخليج العربي التابعة لمكتب التربية العربي لدول الخليج، العدد/١٥٤، ٢٠٢٢م، المملكة العربية السعودية.
٧. أصول البحث العلمي ومناهجه، د. أحمد بدر، ط/٥، ١٩٨٩م، دار المعارف، جمهورية مصر العربية.
٨. البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، د. ذوقان عبيدات، ط/١، ٢٠٠٧م، دار الفكر، المملكة الأردنية الهاشمية.

٩. البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والإلكترونية، أ.د. عامر قنديلجي، ط/ بدون، ٢٠٠٨م، دار اليازوري العلمية، للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية.
١٠. البحوث الإعلامية، أسسها، أساليبها، مجالاتها، أ.د. محمد الحيزان، ط/٣، ٢٠١٠م، دار النشر: بدون.
١١. بناء معيار علمي لتحديد القضايا الإسلامية المعاصرة من وجهة نظر عينة من الخبراء والمختصين في الدراسات الإسلامية في الجامعات السعودية، د. محمد البداح، مجلة العلوم الشرعية، العدد/٣٦، ١٤٣٦هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
١٢. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ط/١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣. توظيف استشراف المستقبل في مجال الدراسات الإسلامية المعاصرة، د. محمد بن خالد البداح، مجلة البحوث، والدراسات الشرعية، العدد/٢٦، عام ١٤٣٥هـ، جامعة مشكاة الإسلامية بالقاهرة، جمهورية مصر العربية.
١٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه، وأيامه، (المعروف بصحيح البخاري)، لأبي عبد الله، محمد البخاري، ط/١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، بيروت.
١٥. الدراسات المستقبلية، وأهميتها للدعوة الإسلامية، عبد الله بن محمد المديفر، ١٤٢٧هـ، رسالة ماجستير، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية.
١٦. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٣٧٤م، دار إحياء التراث العربي، الجمهورية اللبنانية.
١٧. علم استشراف المستقبل، منال البارودي، ط١، ٢٠١٩م، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة.
١٨. المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، د. صالح العساف، ط/٤، ٢٠٠٦م، مكتبة العبيكان، الرياض.
١٩. معجم المصطلحات الأساسية للدراسات الاستشرافية، د. نسرین اللحام، ط/١، ٢٠١٩م، منتدى أسبار الدولي، الرياض.

٢٠. مناهج استكشاف المستقبل، إدوارد كورنيش، ترجمة: د. حسن الشريف، ط/١، ٢٠٠٧م، الدار العربية للعلوم، بيروت.
٢١. مهارات استشراق المستقبل، محمود رضوان، ط/١، ٢٠١٢م، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة.
٢٢. موسوعة استشراق المستقبل، سليمان بن محمد الكعبي، ط/١، ٢٠١٨م، مؤسسة قنديل للطباعة، والنشر، والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة.

\*\*\*

qAÿmh AlmrAjç:

- AlqrĀn Alkrym.

1. AlĀHSA' AltTbyqy fy mjAl AlĀçlAm' byn AlĀSwl AlnĎryh wAltTbyqAt Alçmlyh' d. ĀslAm çĥmAn' T/1' 2017m' dAr Alnġr: bdwn.
2. AstġrAf klyh Altrbyh bjAmçh Almlk sçwd lmstqbl mxrjAt qsm AldrAsAt AlĀslAmyh fy Dw' rŵyh Almmlkh 2030' d. fDh sAlm Alçnzy' Almjlh Alçrbyh lldrAsAt AlĀslAmyh wAlġrçyh' Alçdd/14' mjld/5' 2021m' Almŵssh Alçrbyh lltrbyh wAlçlwm wAlĀdAb' dAr AlmçArf' AlqAhrh.
3. AstġrAf mstqbl Altçlym bmnTqh tbwk' (tTbyq AlslAsl Alzmnyh)' nwAl bnt çbyd Alçnzy' Almjlh Aldwlyh lldrAsAt Altrbwyh' wAlnfsyh' fy Alçdd/1' 2022m' (bdwn ðkr mkAn Alnġr).
4. AstġrAf mstqbl Altçlym mA qbl AlAbtdAÿy fy Aldwl AlĀçDA' bmktb Altrbyh ldwl Alxlyj' d. bndr bn Hmwd Alswylm' T/dwn' 2005m' mktb Altrbyh Alçrby ldwl Alxlyj' Almmlkh Alçrbyh Alçwdyh.
5. AstġrAf mstqbl Alfkr AlĀslAmy çbr mrAkz AlbHwĥ Alçlmyh wAlĀqsAm Alġrçyh fy jAmçAt tbwk çlÿ Dw' rŵyh 2030m' drAsh tHlylyh tTbyqyh' d. wAÿl mHmd jAbr' Almjlh Alçlmyh lklyh ĀSwl Aldyn wAldçwh bAlzqAzyq' Alçdd/2' mjld/33' 2021m' jmhwryh mSr Alçrbyh.
6. AstqlAlyh AljAmçAt AlHkwmyh fy Almmlkh Alçrbyh Alçwdyh' drAsh AstġrAfyh' AbtsAm bnt çbdAllh bAsçyd' mjlh Alxlyj Alçrby AltAbçh lmktb Altrbyh Alçrby ldwl Alxlyj' Alçdd/154' 2022m' Almmlkh Alçrbyh Alçwdyh.
7. ĀSwl AlbHĥ Alçlmy wmnAhjh' d. ĀHmd bdr' T/5' 1989m' dAr AlmçArf' jmhwryh mSr Alçrbyh.

8. AlbHθ Alçlmy mfhwmh wÂdwAth wÂsAlybh, d. ðwqAn çbydat, T/1, 2007m, dAr Alfkr, Almmlkĥ AlÂrdnyĥ AlhAŝmyĥ.
9. AlbHθ Alçlmy wAstxdAm mSAdr Almçlwmat Altqlydyĥ wAlÂlktrwnyĥ, Â.d. çAmr qndyljy, T/ bdwn, 2008m, dAr AlyAzwry Alçlmyĥ. llnŝr wAltwszyç, Almmlkĥ AlÂrdnyĥ AlhAŝmyĥ.
10. AlbHwθ AlÂçlAmyĥ, ÂsshA, ÂsAlybhA, mjAlAthA, Â.d. mHmd AlHyzan, T/3, 2010m, dAr Alnŝr: bdwn.
11. bnA' mçyAr çlmy lthdyd AlqDAyA AlÂslAmyĥ AlmçASrĥ mn wjhĥ nĎr çynĥ mn AlxbrA' wAlmxtSyn fy AldrAsAt AlÂslAmyĥ fy AljAmçAt Alçwdyĥ, d. mHmd AlbdAH, mjlh Alçlwmat Alŝrçyĥ, Alçdd/36, 1436h, jAmçĥ AlÂmAm mHmd bn ççwd AlÂslAmyĥ, Almmlkĥ Alçrbyĥ Alçwdyĥ.
12. tfsyr AlqrĀn AlçĎym, lAbn kθyr, T/1, 1419h, dAr Alktb Alçlmyĥ, byrwt.
13. twĎyf Astŝraf Almstqbl fy mjAl AldrAsAt AlÂslAmyĥ AlmçASrĥ, d. mHmd bn xAld AlbdAH, mjlh AlbHwθ, wAldrAsAt Alŝrçyĥ, Alçdd/26, çAm 1435h, jAmçĥ mŝkaĥ AlÂslAmyĥ bAlqAhrĥ, jmhwyĥ mSr Alçrbyĥ.
14. AljAmç Almsnd AlSHyH AlmxtSr mn Âmwr rswl Allh, □ wsnnh, wÂyAmh, (Almçrwf bSHyH AlbxAry), lÂby çbd Allh, mHmd AlbxAry, T/1, 1422h, dAr Twq AlnjAĥ, byrwt.
15. AldrAsAt Almstqblyĥ, wÂhmythA lldçwĥ AlÂslAmyĥ, çbdAllh bn mHmd Almdyfr, 1427h, rsAlĥ mAjstyr, jAmçĥ Tybĥ, Almmlkĥ Alçrbyĥ Alçwdyĥ.

16. SHyH mslm, Âbw AlHsyn mslm bn AlHjAj Alqšyry, tHqyq: mHmd fWAd çbd AlbAqy, T1, 1374m, dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby, Aljmhwyh AllbnAnyh.
17. çlm AstšrAf Almstqbl, mnAl AlbArwdy, T1, 2019m, Almjmwçh Alçrbyh lldryb wAlnšr, AlqAhrh.
18. Almdxl ĀIŶ AlbHθ fy Alçlwm Alslwkyh, d. SAIH AlçsAf, T/4, 2006m, mktbh AlçbykAn, AlryAD.
19. mçjm AlmSTIHAt AlĀsAsyh lldrAsAt AlAstšrAfyh, d. nsryn AllHAM, T/1, 2019m, mntdŶ ĀsbAr Aldwly, AlryAD.
20. mnAhj AstkšAf Almstqbl, ĀdwArd kwrnyš, trjmh: d. Hsn Alšryf, T/1, 2007m, AldAr Alçrbyh llçlwm, byrwt.
21. mhArAt AstšrAf Almstqbl, mHmwd rDwAn, T/1, 2012m, Almjmwçh Alçrbyh lldryb wAlnšr, AlqAhrh.
22. mwsuçh AstšrAf Almstqbl, slymAn bn mHmd Alkçby, T/1, 2018m, mWssH qndyl lITbAçh, wAlnšr, wAltwyç, AlĀmArAt Alçrbyh AlmtHdh.

\*\*\*

## **Publishing criteria**

The Journal of Imam Mohammad Ibn Saud Islamic university for (shari'ah studies) is a peer reviewed journal, published by the Deanship of scientific research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

### **I. Acceptance criteria:**

1. Originality, Innovation, Academic rigor, research methodology, logical orientation, and safety from deviant attitudes and ideas.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Documentation, and language accuracy.
4. Previously published submissions are not allowed, and must not be extracted from a paper, a thesis/ dissertation, or a book by the author or anyone else .
5. The average score of the arbitration should not be less than 80%, and the score of each arbitrator should not be less than 75%.
6. The observations received from the arbitrators should be amended within no more than 20 days.
7. The submission must be in the field of the journal .

### **II. Submission Guidelines:**

1. The researcher submits a request to publish his research.
2. The author should confirm that he owns the intellectual property of the work entirely, and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board, or five years after its publication.
3. submission must not exceed (50) pages (A4).
4. submissions are typed in Traditional Arabic, in 17- font size for the main text, and 13- font size for notes, with single line spacing .
5. The researcher should submit an electronic copy, with two abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words including: research title, author's name, university, college, and scientific department.

### **III. Documentation :**

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page separately .
2. Quranic verses must be written in the (Ottoman drawing) from the program of king Fahad complex for the printing the Holy Quran.
3. Sources and references must be attached at the end in Arabic, and a copy of them in Latin letters (Romanization).
4. Samples of the verified manuscript are inserted in their proper area .
5. Pictures and graphs that are related to the research and included in it should clear and understandable.

**IV.** Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets mentioning full names for the first time the name is cited in the paper.

**V.** Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least .

**VI.** published research expresses the opinion of the researcher, and does not necessarily express the opinion of the journal .

### **Address of the journal :**

[www.imamu.edu.sa](http://www.imamu.edu.sa)

E.mail: [islamicjournal@imamu.edu.sa](mailto:islamicjournal@imamu.edu.sa)

Tel: 0112582051

Journals platform : [Imamjournals.org](http://Imamjournals.org)

